

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في شعبة الحقوق

تخصص القانون الجنائي

الموسومة بـ:

المقاربة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري والقانون المقارن

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. وافي حاجة

من إعداد الطالبة

بن سادات وسام

لجنة المناقشة المكونة من:

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذة	بلحنافي فاطمة
مشرفا مقرر	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	وافي حاجة
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	حساين محمد
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	بن قطاخ خديجة
ممتحنا	جامعة شلف	أستاذ	بن فريجة رشيد
ممتحنا	المركز الجامعي إيليزي	أستاذ محاضر أ	بن قردي أمين

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم 2025/05/18 على الساعة 17:00

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة
وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط
وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي الدراسية
إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي
على الدوام أُمي الحبيبة
إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته والذي الغالي
إلى إخوتي وعائلتي كل باسمه
إلى أصدقائي الحقيقيين الذين رافقوني بصدق النية وخففوا عني مشقات الطريق بكلمة
طيبة، أو ضحكة صافية، أو وقفة نبيلة لا تنسى
وإلى جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة
أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير راجية من الله ان يوفقني لأرد ولو جزءا
من الجميل

شكر وتقدير

بمشاعر يملأها التقدير والعرفان، أتقدم بخالص الشكر وأسمى آيات الامتنان إلى جميع من كان لهم دور في إنجاز هذا العمل العلمي، الذي ما كان له أن يكتمل لولا تضافر الجهود وتيسير الله عز وجل.

أتوجه بوافر الشكر والاحترام إلى المشرف الكريم الأستاذ الدكتور وافي حاجة، على ما بذلته من وقت وجهد، وعلى توجيهاتها السديدة، وصبرها الواسع، ودعمها المتواصل الذي كان له بالغ الأثر في بلورة هذا العمل

كما لا يفوتني أن أعبر عن امتناني العميق لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على قبولهم قراءة هذا البحث، وعلى ملاحظاتهم العلمية القيّمة التي أعز بها وأستفيد منها

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين تلقيت العلم على أيديهم في مختلف المراحل، وكل من أثروا معارفي وألهموني في مسيرتي العلمية

كما أخص بالشكر كل من ساندني من أفراد العائلة الكريمة، والأصدقاء المخلصين الذين لم يخلوا عليّ بدعمهم المعنوي وتشجيعهم المستمر، فكانوا خير معين لي في مواجهة التحديات.

وفي الختام، أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ما وفق ويسر وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا في ميدانه.

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ج: جزء.

ج . ر: جريدة رسمية.

د. ص: دون صفحة.

د. ت: دون تاريخ.

ص: صفحة.

ط : طبعة.

2/ باللغة الأجنبية:

Art : article.

Ed : édition.

J.O.R.F : journal officiel.

N° : numéro.

Op.cit : opusculé cité.

P : page.

Préc : précité.

Vol. : volume

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة إجرامية متجذرة في تاريخ البشرية، تعكس طبيعة التفاعل البشري وما يكتنفه من تحديات وصراعات نفسية وخارجية، ومع تطور المجتمعات وتعقيد وأنظمتها القانونية والاجتماعية وكذا الاقتصادية، شهد نطاق الجريمة تطورا في أشكالها وأساليبها بتنوع النشاط الإنساني مما جعلها من أخطر التحديات التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي، فالاعتداء على الإنسان لا يعد اعتداء على الفرد بعينه فقط لا يقتصر أثره على المجني عليه فحسب، بل يمتد ليشكل اعتداء على النظام الاجتماعي برمته باعتبار أن الإنسان هو الركيزة الأساسية لقيام المجتمعات والدول، ومن أجله وضعت التشريعات وسنت القوانين لحماية الحقوق والنظام العام.

نظرا لكون الجريمة ظاهرة لا تقتصر على فئة عمرية أو اجتماعية محددة، إلا أن وقوع الأطفال في دائرة الجريمة يثير إشكاليات خاصة تختلف في أبعادها وأسبابها عن تلك المرتبطة بالبالغين، فالطفولة بوصفها المرحلة الأولى والأساسية في تكوين شخصية الفرد وترسيخ القيم الاجتماعية والقانونية، حيث يبدأ الطفل خلالها في استيعاب مبادئ السلوك والتفاعل الاجتماعي، وتنمو قدراته العقلية والعاطفية في إطار بيئته الأسرية.

حيث تشكل مرحلة الطفولة خارطة لشكل حياته المستقبلية متأثرا بما يناله من توجيه ورعاية اللذان يحظى بهما في تكوين شخصيته وتوازنه النفسي والجسماني، بما يضمن تأهيله ليكون فردا صالحا ونافعا في مجتمعه، كونه هو وأقرانه بمثابة الطاقة الكامنة التي تدفع المجتمعات نحو مزيد من التنمية إذ أن "طفل اليوم رجل الغد"، وعلى أساسه تزدهر الأمم وتقوى أو تضعف.

ومع ذلك، فإن الطفولة رغم ما تتميز به من براءة وحساسية ليست بمنأى عن المخاطر الاجتماعية التي قد تقضي للانحراف والجنوح، فقد أكدت الدراسات أن البيئة المحيطة بالطفل، سواء داخل الأسرة أو في المجتمع تؤدي دورا حاسما في تشكيل سلوكياته وتحديد مسار حياته، وإن غياب الرعاية والتوجيه السليم قد يسفر عن اضطرابات نفسية وسلوكية، تبدأ بالتمرد ثم تتطور فيما بعد إلى سلوكيات عدائية تهدد التماسك الاجتماعي وتؤثر على الأمن والاستقرار.

لذلك، حرصت كافة الأمم المتحضرة على تكريس حماية الطفولة في أسس قوانينها، باعتبارها فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في مادته 71 ب: "...حقوق الطفل

محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...¹، بل و أكدت المجموعة الدولية من خلال مواثيقها ذات الصلة على أهمية حماية الطفولة وضمان تمتعها بكافة الحقوق والضمانات اللازمة لنموها السليم، إلى جانب إيلاء اهتمام خاص في الدفاع عن حقوق الطفل وحماية مصالحه الفضلى، وهو ما تجسد بوضوح في اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989، والتي شكلت محطة رئيسية في مسار تعزيز حقوق الأطفال على الصعيد الدولي.

لا شك أن حرمان الأطفال من حقوقهم أو التقصير في حمايتهم سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد، قد يؤدي لدى بعضهم في كثير من الأحيان إلى تنامي مشاعر الغضب والحقد، مما قد تتجسد في سلوكيات انتقامية تبدأ بالتمرد على الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية لتتطور لاحقا إلى الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، يعكس هذا السلوك حالة من الاضطراب النفسي والاجتماعي الناجم عن غياب الحماية والرعاية الكافية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ما يسمى بالانحراف أو الجنوح الذي يتحول فيما بعد إلى جريمة بالمعنى القانوني.

وكون ظاهرة انحراف الأطفال وجنوحهم ليست بمعزل عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المجتمعات، بل إن هذه التحولات ساهمت في خلق بيئة مواتية لتفاقهم الظاهرة لاسيما في السنوات الأخيرة، فهي في الماضي لم تكن هذه الظاهرة ينظر إليها كمشكلة اجتماعية ذات خطورة كبيرة إلا أن الارتفاع الملحوظ في معدلات الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين في الآونة الأخيرة أثار قلق غالبية المجتمعات المعاصرة،

وأمام هذا التحدي المتزايد، اتخذت هذه الدول خطوة جادة نحو بمجابهتها، من خلال تبني سياسات وإجراءات متعددة تهدف للحد من جنوح الأحداث والحد من أثارها السلبية عن طريق إعادة تأهيل الطفل الجانح والحد من انحرافه، وذلك عبر تعزيز آليات الوقاية، تطوير برامج الإصلاح والإدماج

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 441/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14.

² اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، وتخضع لمراقبة لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والتي تتألف من خبراء مستقلين من مختلف دول العالم، صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صادقت عليها الدول الموقعة، اعتبارًا من 3 يونيو 2023 أصبحت 196 دولة أطرافًا فيها بما في ذلك كل عضو في الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة.

واعتماد مقاربات قانونية واجتماعية تركز على الإصلاح بدلاً من العقاب، بما يحقق إعادة دمج في المجتمع ويقلل من خطر عودته إلى الجريمة

لذلك استندت غالبية التشريعات سواء الغربية أو العربية إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، لوضع استراتيجيات قانونية تسعى للتعامل مع الطفل الجانح وإعادة تأهيله على مختلف الأصعدة، وقد تميزت الدول الغربية بتطوير استراتيجيات أكثر نجاعة وفعالية في هذا المجال، الأمر الذي شجع العديد من الدول العربية على استلهام هذه التجارب مع مراعات خصوصياتها التشريعية والدينية.

وفي هذا السياق، برز التشريع الجزائري كأحد النماذج التي أولت أهمية خاصة بالطفولة الجانحة حيث سعى على توجيه الأطفال نحو الطريق السوي والسليم وحمايتهم من مخاطر وعواقب الانحراف ولتحقيق هذا الهدف أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015¹ الذي جمع بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جنوح الأحداث مستعينا بالقوانين المكملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ركز هذا القانون في الحفاظ على حقوق الطفل وحمايته من التبعات القاسية للعقوبات التقليدية، حيث يأخذ هذا الأخير بعين الاعتبار نقص إدراك الطفل للمسؤولية وضعف وعيه بعواقب أفعاله، فهو يسعى إلى تهيئته وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع من خلال أساليب مرنة وفعالة، تضمن تصحيح سلوكه وتمنع ترسخ النزعة الاجرامية في شخصيته، من خلال تقويم سلوكه ومنع انزلاقه نحو الجريمة الدائمة، عن طريق آليات تركز على الرعاية والتوجيه بدلاً من العقاب البحت.

وفي إطار هذه الدراسة، سنعمل على تحليل السبل العملية لتفعيل هذه الآليات على أرض الواقع، مع إجراء مقارنة بين القواعد التي أرسنها اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات المعتمدة في دول أخرى بهدف استكشاف الحلول والممارسات الأكثر فعالية في التعامل مع الطفل الجانح وإعادة تأهيله بفعالية.

أهمية دراسة الموضوع:

وهذا ما يبرز أهمية دراسة الطفل الجانح الذي جاء منبعه من خصوصية الفئة المستهدفة بالدراسة، وهي فئة الأطفال والذين يعتبرون ضحايا لظاهرة الجنوح التي تمس بسلامتهم وحقوقهم الأساسية، مما يستدعي تحليل السياسات القانونية الموجهة لهذه الفئة، من هذا المنطلق جاءت هذه

¹ القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 الموافق 3 شوال 1436، ص 5 إلى 21.

الدراسة لتسليط الضوء على القانون الجزائري 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي يعد حديثا نسبيا في هذا المجال مقارنة بالتشريعات الدولية التي تبنت أنظمة مماثلة منذ فترات طويلة.

وتبر أهمية الدراسة إظهار الدور المحوري الذي يلعبه هذا القانون في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث من خلال تحقيق التوازن بين الردع والحماية، بحيث يسعى إلى إعادة تأهيل الطفل الجانح وإدماجه في المجتمع دون المساس بحقوقه الأساسية، كما تدفعنا التحديات الراهنة مثل تزايد معدلات الجنوح في الجزائر وتنامي المخاطر المرتبطة بالأطفال الجانحين إلى تقييم مدى فعالية الآليات التي أقرها القانون لضمان حمايتهم وإصلاح سلوكهم بطرق قانونية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الطفل دون الإخلال بحقوقهم الأساسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع في الرغبة بتسليط الضوء على التحديات الجنائية المرتبطة بالطفل الجانح في التشريع الجزائري، ومدى توافقه مع الأنظمة القانونية المقارنة بهدف تعزيز المنظومة الوطنية، ويعد حدثا القانون رقم 12/15 العامل الرئيسي الذي دفعنا لتقييم فعاليته وقدرته على التصدي لظاهرة جنوح الأطفال، مع التركيز على تحقيق التوازن بين حماية الطفل الجانح وضمان حقوقه الأساسية دون انتهاكها.

من خلال هذه الدراسة، سيتم تحليل التدابير التي وضعها القانون 12/15 لمواجهة جنوح الأطفال، كما أننا نسعى إلى تقديم مقترحات عملية وقانونية تهدف إلى تحسين الوضع القانوني للأطفال الجانحين في الجزائر، وتعزيز فعالية النظام الجنائي في التعامل مع هذه الفئة بما ينسجم مع المبادئ الدولية الرامية لحماية حقوق الطفل، والعمل على توفير بيئة قانونية تضمن الإصلاح والتهديب بدلا من العقاب القاسي.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير الجهود الوطنية والدولية في حماية الأطفال من الجنوح، مع التركيز على المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة، كما تهدف إلى تحليل مدى فعالية وكفاية القانون 12/15 في تحسين وضعية الطفل الجانح في الجزائر وضمان توفير الحماية اللازمة له، من خلال تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه هذا القانون في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، بالإضافة إلى ذلك نهدف من خلال دراستنا للبحث عن الآليات المناسبة لتعزيز الحماية الجنائية للأطفال الجانحين وتطويرها على المستويات التشريعية، الإجرائية، والمؤسسية.

ولتحقيق هذا الهدف سيتم تحليل كيفية ردع الطفل الجانح بالطرق التي يقرها القانون 12/15 مع ضمان حمايته في الوقت ذاته، وذلك بالاستناد إلى المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ومقارنتها بالتشريعات الدولية الأخرى للاستفادة من التجارب القانونية والآليات المطبقة عالميًا، خاصة تلك التي قد تقتصر إليها المنظومة الجزائرية.

يركز موضوعنا أيضًا على رصد التحديات والإشكالات التي تعيق التطبيق الفعلي لقواعد الحماية الجنائية المنصوص عليها في القانون 12/15، مع مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري في تنشئة الأطفال وتربيتهم. علاوة على ذلك، تهدف الدراسة إلى مقارنة التشريع الجزائري مع التجارب التشريعية الأخرى لتحليل النقائص واستغلال الفرص التي يمكن أن تسهم في تحسين المقاربة الجنائية عن طريق معالجة أوجه القصور والثغرات في التشريعات الحالية، من خلال دراسة معمقة لظاهرة جنوح الأحداث وتحليل الإطار القانوني المطبق عليها الموجهة نحو حماية الطفل الجانح وإعادة تأهيله بشكل فعال.

الدراسات السابقة:

بالاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع أو الجوانب القريبة منه، يتضح أن معظم هذه الأبحاث ركزت على الجوانب الوقائية المتعلقة بحماية الأطفال، لكنها لم تول اهتماما كافيا بالجوانب الإجرائية المتعلقة بتطبيق القوانين الخاصة بالطفل الجانح، فقد تناولت هذه الدراسات الوقاية والتوجيه من خلال الأطر القانونية العامة دون أن تغطي بعمق كيفية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بالطفل الجانح.

كما أن العديد من هذه الدراسات أنجزت بعد صدور القانون 12/15 ولكن قبل تفعيل جميع آلياته وتنصيب الهياكل التي نص عليها القانون، مما يعني أنها لم تأخذ بعين الاعتبار النصوص التنظيمية الصادرة لاحقًا لتطبيق أحكام القانون بشكل فعال، ومن هنا نشأت الحاجة لإجراء دراسة تركز على الجانب الإجرائي المتعلق بتطبيق القانون على الطفل الجانح وكيفية تنفيذ الإجراءات المتخذة لحمايته وإعادة تأهيله.

علاوة على ذلك، ركزت غالبية الدراسات ركزت على الجانب الوطني ولم تعر الجانب المقارن الاهتمام الكافي، فقد كان من الضروري مقارنة التشريعات الجزائرية مع تجارب دولية أخرى، خاصة الدول اللاتينية والغربية، للاستفادة من أفضل الممارسات القانونية والإجرائية المتبعة في معالجة ظاهرة جنوح الأطفال إذ تعتبر الدول اللاتينية والغربية من بين التجارب المتميزة التي وضعت أسسًا قوية في قوانينها المتعلقة بحماية الطفل الجانح، وذلك من خلال تبني آليات قانونية وإجرائية فعالة تهدف إلى

ضمان إعادة تأهيل الطفل الجانح وحمايته، إضافة إلى تقويم سلوكه بما يتوافق مع المبادئ الدولية لحماية حقوق الطفل.

إن دراسة التشريعات المقارنة لهذه الدول يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين النظام الوطني إذ توفر هذه التجارب دروساً قيمة يمكن تطبيقها في الجزائر بعد مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري من خلال تبني أساليب قانونية مرنة وفعالة، يمكن تعزيز الحماية الجنائية للأطفال الجانحين، وتطوير الآليات الإجرائية التي تضمن تقويم سلوكهم دون المساس بحقوقهم الأساسية.

بناءً على هذه الثغرات في الدراسات السابقة، نجد الحاجة الملحة لإجراء دراسة مستفيضة الجوانب الإجرائية لتطبيق القانون رقم 12/15 بعد فترة من التنفيذ الفعلي، بما في ذلك رصد الاختلالات والنقائص التي قد تكون ظهرت خلال التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة إعطاء البُعد المقارن نصيبه من البحث لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الجزائرية والدولية، مما يساهم في تحقيق تحسينات عملية وقانونية في التعامل مع ظاهرة جنوح الأطفال في الجزائر، وتتمثل هذه الدراسات في:

- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الصحية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023/2022.
- عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
- باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 2022/2021.
- عبد الله سايغي، إشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023/2022.

إشكالية الدراسة:

في ظل التطورات الدولية المتسارعة في مجال الطفل الجانح، والتي تمثلت في اعتماد اتفاقيات دولية تشدد على اعتماد استراتيجيات فعالة لمكافحة الظاهرة مع الحفاظ على حقوق الأطفال وحماية حرياتهم، هنا يبرز تساؤل جوهري يتعلق بقدرة التشريعات الوطنية على تجسيد هذه المبادئ، ففي ضوء مضي سنوات على صدور القانون رقم 12/15 دون أن يحقق النتائج المرجوة منه في مجال حماية الطفل الجانح، وتبعاً لما كشف عنه التطبيق العملي من اختلالات ونقائص، تثار إشكالية حول:

مدى نجاح هذا القانون في تكريس مقاربة جنائية فعالة ومتوازنة تراعي خصوصية الطفولة الجانحة، وتنسجم مع المعايير الدولية، أم أنه بات من الضروري إعادة تقييمه في ضوء التجارب المقارنة لتطوير منظومة عدالة الأحداث في الجزائر؟

صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال هذه الدراسة العديد من التحديات أبرزها:

- 1- تركيز أغلب المصادر المتوفرة على القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل، مما أدى لضعف تغطية الجوانب الإجرائية المرتبطة بجنوح الأطفال.
- 2- غياب الدراسات والإحصائيات الميدانية التي تسلط الضوء حول مدى تطبيق القانون 12/15 بشكل عملي على أرض الواقع مما يجعل من الصعب تقييم فعاليته في التصدي لهذه الظاهرة.
- 3- قلة الدراسات المقارنة التي تتناول مجال حماية الأحداث، خاصة تلك التي تشمل التشريع الجزائري وتحليل الفروق في التطبيق.
- 4- عدم تقديم التسهيلات الميدانية من قبل الهيئات المختصة لجمع البيانات وإجراء الدراسات والإحصائيات المتعلقة بتطبيق القانون 12/15، مما يحد من إمكانية القيام بدراسات ميدانية شاملة وموثوقة.

المنهج المتبع في الدراسة:

نظراً لتشعب موضوع المقاربة الجنائية للطفل الجانح وارتباطه بتطور القانون الدولي ومنظومة حقوق الإنسان، تم اعتماد مناهج متعددة تتناسب مع طبيعة هذا الموضوع، في البداية تم اعتماد المنهج التاريخي لفهم تطور القواعد القانونية المتعلقة بجنوح الأطفال مع التركيز على السياقات التاريخية والوطنية والدولية التي أسهمت في نشوء هذه القواعد، كما تم استخدام المنهج الوصفي لشرح مفاهيم الطفل الجانح وظاهرة جنوح الأحداث مع استعراض النصوص الإجرائية والموضوعية التي أقرها القانون 12/15 وذلك

من خلال تسليط الضوء على التدابير والاجراءات الخاصة بحالة الطفل الجانح وكيفية تنظيمها ضمن هذا التشريع.

بالإضافة لذلك تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل بنود القانون 12/15 وتفسير النصوص المرتبطة بجنوح الأطفال، مع تسليط الضوء على الجوانب الإجرائية والموضوعية، ورصد الإشكالات التي قد تطرأ أثناء التطبيق العملي للقانون، بينما المنهج المقارن فقد تم اعتماده لإجراء مقارنة بين التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي لكونه يعتبر من أبرز القوانين الرائدة في مجال الطفولة الجانحة خاصة فيما يتعلق بالجوانب الجنائية، والقانون المصري باعتباره من التشريعات العربية المتميزة في حماية الأحداث، إضافة إلى القانون التونسي كنموذج مغربي متشابه للبيئة الجزائرية، كما دراج بعض القوانين الغربية الأخرى بهدف إجراء دراسة شاملة لأوجه التشابه والاختلاف في تفسير وتطبيق مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بهدف الاستفادة من التجارب القانونية الدولية لتعزيز التشريع الجزائري في مجال الطفولة الجانح.

كما تم اعتماد المنهج التاريخي بهدف تتبع المسار التطوري لحماية الطفل عبر مختلف المراحل القانونية، وذلك بغرض فهم الخلفيات التي أطرت نشأة التشريعات المتعلقة بالطفولة، والكشف عن السياق التاريخي والاجتماعي الذي ساهم في بلورة المفاهيم القانونية المتعلقة بحماية الطفل الجانح، وصولاً إلى القانون رقم 12/15، وقد ساهم هذا المنهج في تسليط الضوء على التحولات التي طرأت على السياسة الجنائية تجاه الأحداث، ومدى تأثيرها بالتيارات الفكرية والاتفاقيات الدولية التي أفرزت منظومة حديثة لعدالة الأحداث قائمة على الإصلاح والتأهيل بدل العقاب والزجر.

وعلى ضوء ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين، حيث تناولنا في الباب الأول الطفل الجانح وظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، في الفصل الأول من هذا الباب تم التطرق إلى الجانب المفاهيمي للطفل، حيث قُمنَا بدراسة مفهوم الطفل في مختلف العلوم في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني استعرضنا مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أما الفصل الثاني من الباب الأول، فقد خصصناه لاستعراض الإطار التنظيمي لظاهرة جنوح الأحداث، حيث تناولنا في المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بظاهرة جنوح الأحداث، وفي المبحث الثاني استعرضنا العوامل المؤثرة على ظاهرة جنوح الأحداث.

أما في الباب الثاني، فقد خصصناه لدراسة النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح، حيث قمنا بدراسة تحليلية للتدابير والمتابعة، في الفصل الأول من هذا الباب، تناولنا المسؤولية الجنائية للأحداث من خلال تقديم رؤية قانونية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، وقد تم تقسيم المبحث

الأول من هذا الفصل إلى دراسة الحدث الجانح وتأثيره على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، بينما في المبحث الثاني، استعرضنا مراحل المسؤولية الجنائية للطفل.

وفي الفصل الثاني من الباب نفسه، قمنا بدراسة التدابير والإجراءات القانونية للتعامل مع الطفل الجانح من خلال إجراء دراسة تشريعية مقارنة. حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة الأطر الإجرائية وآليات المتابعة القانونية للطفل الجانح، بينما في المبحث الثاني، تم تناول إجراءات المتابعة أثناء وبعد المحاكمة.

الباب الأول

الطفل الجانح وظاهرة جنوح الأحداث في التشريع
الجزائري والقوانين المقارنة

يعد جنوح الأحداث المسائل القانونية والاجتماعية ذات الأهمية البالغة، نظراً لما ينطوي عليه من أبعاد متعددة تتعلق بحماية الطفولة، والمسؤولية الجنائية، والسياسات العقابية والإصلاحية، فالطفل باعتباره حجر الأساس في بناء المجتمعات وتطورها يحتاج لبيئة آمنة تضمن نشأته السليمة، غير أن تعرضه لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية قاسية قد يدفعه نحو الانحراف والجنوح، من هذا المنطلق، تفرض هذه الظاهرة على التشريعات الوطنية والدولية وضع آليات خاصة لمعالجتها، مراعية بدورها حداثة سن الطفل.

وقد حرصت معظم الدول، بما في ذلك الجزائر، على تنظيم هذه المسألة ضمن أطر قانونية تستند إلى مبادئ العدالة الإصلاحية، لضمان التوازن بين حماية المجتمع من الظواهر الإجرامية وضمان حقوق الطفل الجانح في إعادة التأهيل، غير أن التعامل مع جنوح الأحداث يقتضي أولاً تحديد مفهوم الطفل من زواياه المختلفة: الفقهية، القانونية، والدولية، إذ يختلف هذا المفهوم بين الأنظمة القانونية وفقاً لمرجعياتها التشريعية والثقافية.

بينما تعتمد بعض التشريعات سناً معيناً لاعتبار الفرد طفلاً، تستند أخرى إلى معايير متدرجة ترتبط بالأهلية القانونية والجنائية، وعلى الصعيد الدولي قدمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعريفاً موحداً في هذا الشأن.

وفي سياق معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، اهتمت التشريعات بتحديد الأسباب والعوامل التي قد تدفع الطفل إلى الجنوح، والتي تتراوح بين الظروف الأسرية المضطربة، والتهميش الاجتماعي، والفقر، وضعف الرقابة الأسرية، إلى جانب العوامل النفسية والتعليمية، وبناءً على ذلك يصبح من الضروري دراسة الإطار التنظيمي لهذه الظاهرة وتحليل كيفية وصول الحدث إلى الجنوح وفقاً للتشريع الجزائري، مع إجراء مقارنة بالتجارب التشريعية الأخرى، من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف في طرق معالجة جنوح الأحداث بين مختلف الأنظمة القانونية، ومدى فاعلية التدابير المتخذة في حماية الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وعليه، سيتم تناول هذه الدراسة في الباب الأول، الذي يتناول موضوع الطفل الجانح وظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، ففي الفصل الأول سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للطفل من الجوانب الفقهية والقانونية، بهدف تسليط الضوء على مختلف التعريفات المعتمدة في الأنظمة القانونية والتشريعات الدولية، أما الفصل الثاني فسيخصص لدراسة الإطار التنظيمي لظاهرة جنوح الأحداث من خلال تحليل مفهومها والتعرف على أسبابها مع إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري والتجارب التشريعية الأخرى، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في سبل معالجتها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفل من الجانب الفقهي والقانوني

الطفولة هي أولى مراحل الإنسان في حياته، وتمثل أساس نموه وتشكل شخصيته، مما يجعل تحديد مفهومها عبر مختلف الجوانب يعد من الأمور الضرورية التي لا بد من تسليط الضوء فيها، خاصة فيما يتعلق بالمصطلح الجوهري لهذه المرحلة ألا وهو الطفل، ويقتضي البحث في هذا المفهوم الوقوف على دلالاته الدقيقة، باعتباره كيانا يتمتع بحقوق وحريات تستوجب الحماية القانونية، غير أن تحديد مدلول الطفل بشكل دقيق يعتبر نوعا ما صعب التحقيق نظرا لاختلاف وجهات نظر علماء النفس والاجتماع وكذا رجال القانون وغيرهم من المهتمين بشؤون الطفولة.

وقد أطلق على الطفل عدة مسميات باختلاف السياقات التشريعية والفقهية، مما أدى إلى تباين التعريفات المعتمدة في هذا المجال، لذا يهدف هذا الفصل إلى دراسة مفهوم الطفل من وجهات نظر مختلفة من خلال استعراض مختلف التعريفات الفقهية والقانونية والدولية، وذلك بغرض إزالة أي لبس قد يحيط بهذا المصطلح، وتوضيح الأسس التي يستند إليها في مختلف النظم القانونية والتشريعية.

وعلى هذا الأساس، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول سنتناول مفهوم الطفل في الشريعة ومختلف العلوم الأخرى، وذلك من خلال دراسة مفهوم الطفل بكافة الأشكال، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه مفهوم الطفل من الجانب القانوني مقارنة مع التشريع الوطني والقوانين المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في الشريعة والعلوم المختلفة

سنناول في هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بالطفل من منظور مختلف العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية، وكذا الشريعة الإسلامية، كما سنعرض الفروق بين الطفل وما يشابهه من تسميات تحمل دلالات متشابهة.

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية

قبل تقديم تعريف قانوني لمصطلح الطفل، لا بد من الوقوف عند مدلول الطفل من الناحية اللغوية والشريعة الإسلامية، حيث سيسهم ذلك في فهم أعمق لهذا المصطلح من عدة جوانب خاصة مع الألفاظ

المختلفة التي تستخدم للدلالة على الطفل، وعليه من خلال هذا المطلب قمنا بتناول تعريف الطفل في القواميس اللغوية كفرع أول، ثم في الفرع الثاني تطرقنا لمفهوم الطفل من نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك الفقه الإسلامي، بينما الفرع الثالث فعرفنا الطفل من جانب علماء الاجتماع والنفس، وذلك لتوضيح الفهم الشامل للمفهوم في هذا الإطار.

الفرع الأول: مدلول الطفل في اللغة والمعاجم أولا / التعريف اللغوي:

الطفل / الطفلة (مؤنث) بكسر الطاء وتكين حرف الفاء يقصد به أول الشيء فالطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران و الجمع أطفال، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل،¹ فهي عبارة يصح إطلاقها على الذكر والأنثى على حد سواء،² وقيل بأن الطفل هو أصل المصدر فهو مصطلح يطلق عادة على الانسان منذ ولادته إلى غاية مرحلة البلوغ، فيقصد بالطفل في اللغة هو الصغير من كل شيء.³ كما عرف الطفل بأنه كل جزء من كل شيء عينا كان أو حدثا، والطفل يدعى كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم والطفل جمعه أطفال ويستوى ذلك على الذكر والأنثى.⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت. ن، ص 198 و 199.

² عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في فهم خصوصية العالم وفي تقرير حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد عمان، 1988، ص 42.

³ مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993، ص 1326.

⁴ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة، 1985، ص 560.

إذ يقول بعض الفقهاء أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية "enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية "infant" والتي تعني لم يكتمل بعد أو لم ينطق بعد،¹ فالطفل في اللغة الفرنسية يعني كل ذكر أو أنثى يقل سنه عن 13 أو 14 سنة ولم يبلغ بعد مرحلة المراهقة، ويعرف أيضا أنه كل كائن حي في سن الطفولة.²

أما قاموس أكسفورد فقد عرف الطفل على أنه ذلك المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة.³

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن التعريف المشترك للطفل في اللغة والمعاجم المختلفة يتلخص في حالة الصغر والولودية، وهي مرحلة تتسم بظاهرة الضعف لدى الإنسان مما يستدعي العناية والرعاية منذ الولادة إلى غاية بلوغه سن معين وهو سن البلوغ وتسمى هذه المرحلة بالطفولة،⁴ إذ من المهم التنويه أنه يوجد فرق بين مصطلحي "الأطفال" و"الطفولة"، فمصطلح "الطفولة" هو لفظ مطلق وعام يشير إلى مرحلة معينة من مراحل النمو لدى الإنسان، في حين أن "الأطفال" يشير إلى وجود ملموس للفرد حيث يجمع بينهم بناء على أعمارهم وكونهم ينتمون إلى هذه المرحلة من النمو.⁵

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل التكوين والنمو في حياة الإنسان، فهي الفترة التي يمر فيها الشخص بتحديات وتغيرات جسدية، فيزيولوجية، اجتماعية، وانفعالية، مما يجعلها مرحلة حيوية تتشكل فيها شخصية الإنسان وتتأسس فيها العديد من القيم والمبادئ الأساسية.

من الناحية الاصطلاحية، يعتبر الطفل إنسانا كامل الخلق والتكوين، يمتلك مقومات عقلية، وروحية وعاطفية، وبدنية، وحسية، هذه القدرات تحتاج فقط إلى النضج والتفاعل مع السلوك البشري في المجتمع

¹ محمدي كريمة ووحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018 ص 19.

² Dictionnaire Larousse, lettre E-enfant- , p145, L'enfant : (Etre humain dans l'age de l'enfance), Martyn Back et Silk Zimmermann, correction de Michel Heron, Nathalie Kristy, Meryem Puill Chatillon : Dictionnaire le robert, ed Edif 2000, Paris

³ Oxford Dictionnaire, <https://www.oxfordlearnersdictionaries.co> .

⁴ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 02، عالم الكتاب، القاهرة، 2008/1429، ص 1405.

⁵ محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 50.

لتفصيلها وتحفيزها على العمل، وبناء على ذلك ينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه،¹

كما يُعرّف الطفل أيضًا بأنه كل شخص لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والاختيار، إذ يعجز عقله عن إدراك حقائق الأشياء وفهم ما ينفعه وما يضره، ولا يعود هذا القصور إلى علة في عقله، بل إلى ضعف في القدرة الذهنية والبدنية نتيجة سنه المبكرة التي لا تؤهله لوزن الأمور بموازينها الصحيحة وتقديرها بشكل صحيح.²

من هذا المنطلق، تتضمن الطفولة فترات مختلفة من النمو، مثل الطفولة المبكرة³ والطفولة الوسطى⁴ والمراهقة⁵، وكل منها لها خصائصها وتحدياتها الخاصة التي تتطلب الاهتمام والرعاية المستمرة، حيث

¹ حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، التشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 18.

² معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 20.

³ الطفولة المبكرة تكون من الولادة إلى سن السادسة، تتسم هذه المرحلة بتسارع النمو الجسدي، حيث يتطور الجهاز العصبي والعضلي بشكل ملحوظ. يبدأ الطفل في تعلم المهارات الحركية الأساسية مثل الجلوس والمشي، كما يبدأ الطفل في اكتساب المهارات الأساسية للتفكير مثل التمييز بين الأشكال والألوان، والتعرف على الأشياء المحيطة به، هنا يبدأ الطفل في بناء العلاقات الأولية مع والديه أو من يعتني به. كما يظهر عنده تطور عاطفي، مثل تعبيرات الحب والغضب، في هذه المرحلة يعتمد الطفل بشكل كبير على بيئته لتعلم كيفية التفاعل مع العالم المحيط به. راجع محسن عثمان، الطفولة المبكرة، مجموعة البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2012، ص 23.

⁴ الطفولة الوسطى (المتوسطة) تبدأ من سن السادسة إلى 12 سنة، يستمر نمو الطفل في هذه الفترة، ولكن بوتيرة أبطأ مقارنة بالطفولة المبكرة، حيث يبدأ الأطفال في اكتساب القوة والقدرة على أداء الأنشطة البدنية بشكل مستقل، في هذه المرحلة يتطور التفكير المنطقي، وتزداد قدرة الطفل على التركيز وحل المشكلات. يبدأ الأطفال في التفاعل مع مفاهيم أكثر تعقيداً مثل الرياضيات والقراءة، كما تتطور مهارات التواصل الاجتماعي بشكل أكبر. يصبح الأطفال أكثر استقلالية، وتبدأ علاقاتهم مع أقرانهم في اكتساب أهمية أكبر، في هذه المرحلة يبدأ الأطفال في تلقي التعليم الرسمي في المدارس، مما يساهم في تطوير قدراتهم العقلية والاجتماعية. راجع زهراء طارق ببال العاني، محاضرات حول مرحلة الطفولة المتوسطة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار، العراق، 2021/2020، ص 1 و3.

⁵ المراهقة تبدأ من 12 سنة إلى 18 سنة، تشهد هذه المرحلة تحولاً كبيراً في الجسم، ويبدأ المراهقون في تجربة التغيرات الجسدية المرتبطة بالبلوغ، مثل تغيرات في الهرمونات والطول والوزن، حيث يكتسب المراهقون القدرة على التفكير المجرد والتخطيط للمستقبل ويبدأون في طرح الأسئلة حول هويتهم وهدفهم في الحياة، كما تزداد حاجة المراهقين للاستقلالية عن الوالدين ويبدأون في تشكيل هوياتهم الشخصية، وتنمو لديهم العلاقات العاطفية والصداقات المتعددة، وقد تظهر بعض

تتداخل هذه المراحل ببعضها البعض، وتؤثر كل مرحلة في النمو العام للطفل بشكل متسلسل، حيث تبني كل مرحلة على ما سبقها لتساعد الطفل في تحقيق النضج الكامل جسديًا وعقليًا واجتماعيًا.

وبهذا الشكل، يمكننا القول بأن التعريف الاصطلاحي للطفل يشمل هذه المرحلة الحاسمة من النمو والتطور، التي تبدأ من الولادة وتستمر حتى الوصول إلى سن البلوغ، مع التركيز على الأهمية الكبيرة للرعاية والتوجيه خلال هذه الفترة لضمان نمو صحي وسليم.

الفرع الثاني: مدلول الطفل في القرآن الكريم والفقه الإسلامي. أولاً/ الطفل في القرآن الكريم:

1- إطلاقات القرآن الكريم للفظ الطفل:

عند النظر في آيات القرآن الكريم التي تناولت كلمة الطفل، نلاحظ أن هذه الكلمة وردت مفردة حيناً ومجموعة حيناً آخر، إذ أنه ذكرت عبارة طفل في العديد من سور القرآن الكريم منها:

قال الله تعالى: "...هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لَكُمْ سُوْحًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ..."¹.

قال الله تعالى: "... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء..."².

وقوله أيضاً: "... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّكُمْ وَنَقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ..."³.

التحديات في هذا المجال نتيجة للضغوط الاجتماعية والهوية الذاتية، قد يواجه المراهقون بعض التحديات النفسية مثل القلق والتقلبات العاطفية بسبب التغيرات الجسدية والاجتماعية التي يمرون بها. راجع محمد محمود عبد الله، المراهقة وكيف نتعامل مع المراهقين، دار دجلة، العراق، 2014، ص 10.

¹ سورة غافر الآية 67.

² سورة النور الآية 31

³ سورة الحج الآية 5.

من خلال استقراءنا لآيات السابقة نرى بأن الطفل يتداول بعدة مصطلحات مختلفة في القرآن، فهو يعد جنينا أولاً وبعد الولادة يسمى وليداً ثم مدام يرضع فهو رضيع، وإذا انقطع عنه الحليب فهو فطيم وإذا سقطت أسنانه فهو ثغور، وإذا بلغ صار مميزاً وإذا بلغ عشراً يعتبر مترعر أو ناشئ، وحين يصير في سن البلوغ يعتبر بالغ بينما اسمه في جميع الحالات غلام.¹

وعليه عندما نرى أن عبارة طفل ذكرت في عدة سور من القرآن الكريم وعدة مواضع وبصيغ مختلفة إذ نلاحظ أن كلمة طفل بالمفرد وأطفال بالجمع فهي عبارة عن وصف حال ومن المعلوم أن الحال وصف مؤقت ومنقول، فهو طور من أطوار الإنسان ومرحلة من مراحل العمر وفترة زمنية تمر على حياة الإنسان توصف بالضعف ويكون فيها الشخص بحاجة للرعاية والعناية.²

2- تسميات القرآن الكريم لما يشابه كلمة طفل من معنى:

لم تقتصر كلمة "الطفل" في القرآن على هذا اللفظ فقط، بل وردت معاني الطفولة وألفاظها المختلفة التي تحمل دلالة متقاربة في المعنى، هذه الألفاظ جميعها تدور حول الفئة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الولادة وتنتهي عند بلوغ الإنسان سن الرشد، ومن خلال ما ورد في القرآن الكريم، يمكن تحديد فئات الطفولة وأقسامها التي تتماشى مع ما تناوله القرآن حول هذا المفهوم، والتي نعرضها فيما يلي:

أ- الغلام: أطلق القرآن الكريم هذا اللفظ ليعني به مرحلة عمرية من الطفولة وهي فترة متوسطة من العمر لم تبلغ مرحلة البلوغ بعد، بمعنى أنها المرحلة التي تكون قبل البلوغ والتميز،³ وذلك لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية 40: "... قَالَ رَبِّ أُنِّيْ يَكُوْنُ لِيْ غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغِي الْكِبَرَ وَأَمْرًا نِّيْ عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ..."، وكذلك ما جاء في الآية 19 من سورة يوسف لقوله تعالى: "... وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ...".

¹ حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 149.

² محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 17.

³ زكريا علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى، عبد الرؤوف أحمد بني عيسى، رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، ملحق 01، الأردن، 2013، ص 750.

ب- الصبي: وهو من الإطلاقات الدالة على معنى الطفولة وقد أطلق هذا اللفظ في القرآن الكريم للدلالة على مرحلتين من الطفولة وهي: ¹

- المرحلة الأولى: في حال المهد لقوله تعالى: "... فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا..." سورة مريم الآية 29.
- المرحلة الثانية: فئة عمرية متأخرة من الطفولة قبل البلوغ لقوله تعالى: "... يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا..." سورة مريم الآية 12.

ج- الولد والولدان: يعد هذا اللفظ من التسميات الأكثر ذكرا في القرآن الكريم إذ أنه وردت عبارة ولد بمشتقاتها حوالي 93 مرة في القرآن الكريم، ويقصد بالولد هو حين يولد الانسان أول مرة وجمعها ولدان بكسر الواو. ²

د- الفتى: وجمعه فتية إذ جاء هذا اللفظ في سورة الكهف الآية 13 لقوله تعالى: "... نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى..." ، ويقصد بالفتى هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ مرحلة البلوغ ويكون قد بلغ سن التمييز. ³

يتضح من خلال عرض مفهوم الطفل في القرآن الكريم أن له العديد من الإطلاقات التي تقاربه وتتشابه في المعنى مع لفظ الطفل، وعلى هذا فلاحظنا من خلال ذلك أن الطفولة تنقسم لقسمين:

- الطفولة المبكرة: وهي من الولادة الطفل إلى غاية سن التمييز بما فيه من ألفاظ.
- الطفولة المتأخرة: وهو من سن التمييز إلى سن البلوغ.

¹ الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999، ص 2/452.

² محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية للنشر والتوزيع، مصر 1965، ص 7264.

³ زكريا علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى، عبد الرؤوف أحمد بني عيسى، المرجع السابق، 751.

ثانياً/ تعريف الطفل في السنة النبوية والفقه الإسلامي:

1- مدلول الطفل في السنة النبوية:

أخذت الطفولة حيزاً واسعاً من أحاديث الرسول (ص) واعتنى علماء الحديث الذين أجمعوا السنة النبوية الشريفة بهذا الجانب فقد وردت الإشارة المتعددة للأطفال في السنة النبوية سواء الذكور منهم أو الإناث، إذ أنه فضلاً عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ الطفل وما يرادفها من تسميات كما سبق تبيانها.

نجد أن هناك عبارات أخرى تدل على معنى الطفل وكثر استعمالها عند فقهاء الشريعة الإسلامية وجميع أبواب الفقه، من بين هذه الألفاظ هو "الصغير" والذي يدل في معناه على الطفل إذ يعد من التسميات الأكثر استعمالاً وشهرة عند فقهاء الدين.¹

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ص) قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".²

أما فيما يتعلق بلفظ "الحديث" فلا نجد له انتشاراً واسعاً في كتب السنة النبوية والحديث، ولعل ذلك راجع في أن مصطلحي "الصغير" أو "الصبي" كانا يستخدمان بشكل أدق في العصور السابقة للتعبير عن الفئة العمرية نفسها، في المقابل صبح مصطلح "الحديث" أكثر شيوعاً في العصر الحديث، خاصة في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية، وذلك عند دراسة الأحكام المتعلقة بالأطفال والصغار.³

2- الطفل في الفقه الإسلامي:

عرف الطفل في الفقه الإسلامي على أنه المولود منذ لحظة الانفصال عن الرحم وجسد الام إلى غاية البلوغ الذي يكون بالعلامة أو السن، الشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة.⁴

¹ عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 45.

² رواه الإمام الترميذي.

³ منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ص 42.

⁴ الامام ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الجزء 07، دار الفكر بيروت، 2000، ص 332.

كما عرف عهد حقوق الطفل في الإسلام بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه دون أن يحدد سنا قصوى لانتهاء مرحلة الطفولة،¹ إذ وضع هذا الميثاق الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تعريفا مميزا للطفل في المادة 01 منه بأنه: "مطلب إنساني فطري ونعمة إلهية وترغب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفضا للجنس البشري".

وبما أن الطفولة تعتبر من أهم مراحل حياة الإنسان فقد أعطى الإسلام مكانة خاصة للطفل والاهتمام البالغ من الله تعالى، إذ أن الشريعة الإسلامية اهتمت بتحديد مرحلة الطفولة وذلك راجع لأنها مرحلة حساسة يتم من خلالها تنشئة الطفل تنشئة حسنة مبنية على القيم السليمة.²

فمن خلال استطلاعنا لكتب الفقه الإسلامي وما تم التوصل إليه سابقا، نجد أن المفسرين وفقهاء الشريعة قد انقسموا إلى فريقين في تحديد معنى الطفل ضمن مرحلة الطفولة، فالفريق الأول يرى بأن الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ أو الاحتلام أما الفريق الثاني يعتبر أن الطفل هو المولود الذي انفصل على بطن أمه نهائيا، وهو الرأي الذي يعتبر الراجح في معظم الآراء الفقهية الإسلامية.

فالطفل في الإسلام على رأي المذاهب الأربعة أنه كل من لم يبلغ 15 سنة ولم تظهر عليه أمارات البلوغ،³ فلقوله تعالى: "...يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلِّغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ ..."⁴ ترى بأن هذه الآية جاءت لتبين أن عبارة الطفل تطلق على المولود وليس الجنين، أي أن مرحلة الطفولة تبدأ بميلاد الطفل حيا باستهلاله بعد ولادته والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء والصراخ أما قبل ذلك فيعتبر جنين في بطن أمه.⁵

ولتأكيد رأي الفقهاء الذين قالوا بأن الطفولة تبدأ منذ لحظة انفصال المولود عن رحم الأم وجسدها نهائيا هو قول الله عز وجل: "... وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِّن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

¹ منظمة التعاون الإسلامي: عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخارجية، صنعاء، 28/30 جوان، 2005.

² اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - الأزهر الشريف -، ميثاق الطفل في الإسلام، 2003/02/22.

³ سليم الضاهر، محمد الطي، حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإلام، الطبعة 02، 2012، ص 133.

⁴ سورة الحج الآية 05.

⁵ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 149.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ...¹، إذ أنه من خلال هذه الآية نستشف أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ والذي يكون في الشريعة الإسلامية بلوغ الحلم.

وعليه فالبلوغ في الشريعة الإسلامية هو الاحتلام والذي يعتبر الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ، والتكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التكليف إذ أنه عبارة عن قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة لدى الرجال والأنوثة لدى النساء، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات البيولوجية لدى الشخص فهي عند الذكر تبدأ بظهور مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وعند الأنثى بالحيض والحمل،² فإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه فيرى بعض الفقهاء في هذه الحالة ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه بان الشخص قد احتلم إذا كان ذكرًا أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضاً على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.³

إذ ذهب جمهور من الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر سنة كنهاية لمرحلة الطفولة، مستندين في ذلك لعدة أحاديث منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني في المقاتلة".⁴

كما ذهب الأحناف ومشهور مذهب الإمام مالك إلى الاعتماد على سن الثامن عشر وهو يعتبر في وقتنا الحالي في معظم القوانين سن الرشد الجزائري.⁵

ويمكن القول إن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في التمييز الواضح بين مختلف الفئات العمرية للصغار والكبار، حيث يتبين من خلال ما تناولناه أن سن البلوغ اختلف في بعض المذاهب بين 15 سنة

¹ سورة النور الآية 59.

² الإمام محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل، الجزء 07، دار الفكر، بيروت، ص 130.

³ موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجزائية للأحداث -دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 120.

⁴ أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الحديث رقم 11302، 6/92.

⁵ سعد الدين صالح دداس، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والساوية، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص 09.

و18 سنة، وقد وضعت الشريعة أحكاماً متباينة وفقاً لمراحل العمر المختلفة، بدءاً من الولادة حتى بلوغ سن الرشد، والتي تنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية:¹

1- مرحلة الصغير غير المميز:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي عند بلوغه سن السابعة من عمره إذ يكون الإدراك خلالها منعزلاً، فإذا ارتكب جريمة معينة لا يعاقب عليها ولا يسأل عنها جنائياً، حيث يعفى من المسؤولية الجزائية ولا يتخذ بشأنه أي إجراء تأديبي فيكون مسؤولاً مسؤولية مدنية فقط.

2- مرحلة الإدراك الضعيف:

هذه المرحلة تبدأ في سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ الذي يحدد عامه ب 15 سنة أو 18 سنة كما ذكرنا سابقاً، فهنا يعتبر بالغاً حكماً حتى ولو لم يبلغ فعلاً ففي مرحلة الإدراك الضعيف لا تقوم عليه المسؤولية الجزائية إذ لا يسأل عن جرائمه وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما اقترفه من جرائم، ولم تحدد الشريعة الإسلامية العقوبات التأديبية وتركت لولي الأمر أن يحددها بما يراه مناسباً.

3- مرحلة الإدراك التام:

تسمى كذلك بمرحلة البلوغ وتبدأ من السن الخامس عشر أو الثامن عشر على رأي الفقهاء، أو تبدأ بظهور إحدى الظواهر الطبيعية لدى الصبي مثل الاحتلام أو انبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة عن كافة الجرائم التي يرتكبها ويعاقب عليها عقوبة جنائية.

يتضح من خلال ما سبق أن مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية يتميز بثبات نسبي مقارنة بالقوانين الوضعية، حيث يرى الفقهاء أن الطفولة تشمل أيضاً مرحلة الجنين، إلا أن هذا الرأي لا يتماشى مع صريح الآيات القرآنية التي تؤكد بوضوح أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الولادة، أما الجنين فإنه يحظى بحماية

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء 01، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 601.

خاصة تميزه عن الطفل، وهذا ما نجده أيضًا في القوانين الوضعية، سواء في التشريع الجزائري أو القوانين المقارنة، حيث توفر للجنين حماية قانونية تضمن له حقوقه قبل الولادة وبعدها.¹

لكن هذه الحماية المقررة للجنين يجب ألا تقتصر على الجوانب الرعائية والصحية فقط بل يجب أن تشمل كافة حقوقه الاجتماعية والقانونية، بما يضمن نشأته في بيئة تحترم كرامته وتوفر له فرص التطور والنمو السليم، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل ليس فقط من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بل أيضًا عبر اجتهادات الفقهاء الذين أكدوا على ضرورة توفير بيئة آمنة تحفظ حقوقه وتؤسس لمستقبل عادل ومتوازن له في المجتمع.

ويمتد هذا الاهتمام أيضًا ليشمل الطفل الجانح، حيث حرصت الشريعة الإسلامية على معاملته برفق ورحمة، مراعيةً صغر سنه وعدم اكتمال إدراكه، فهي تفرق بين الطفل غير المميز والمميز والمراهق في المسألة، مما يعكس نظرة متوازنة تجمع بين حماية المجتمع وتقويم سلوك الجانح، وهذا ما يتجلى أيضًا في القوانين الحديثة التي تسعى إلى اعتماد تدابير إصلاحية بدلًا من العقوبات القاسية، إدراكًا لضرورة إعادة تأهيل الطفل الجانح وتمكينه من الاندماج مجددًا في المجتمع.

الفرع الثالث: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع

في مجال علم النفس والاجتماع، وضعت العديد من التعريفات للطفل، مستندة في ذلك إلى سيكولوجيته من خلال هذه المرحلة العمرية وما يصاحبها من سلوكيات ومتغيرات نفسية، وهذا راجع لما تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المهمة في حياة الانسان، حيث تشهد تطورًا سريعًا على المستويات النفسية أو الجسدية وحتى العقلية، وينعكس هذا التطور بشكل واضح في سلوك الطفل الخارجي وتفاعله مع محيطه الاجتماعي والبيئي، مما يجعل هذه المرحلة حاسمة في تشكيل شخصيته المستقبلية. فالتجارب التي يمر بها الطفل خلال طفولته تترك أثرًا عميقًا على حياته في مرحلة الشباب وما بعدها، مؤثرةً في تكوينه النفسي والاجتماعي ومساهمته في المجتمع.

نظرًا لأهمية مرحلة الطفولة في حياة الانسان، فقد حظيت باهتمام كبير من قبل علماء النفس والاجتماع والتربية وسلوك الانسان، إلى جانب مختلف العلوم المرتبطة بهذه المرحلة، ويعد فهم النمو

¹ أولن عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2015، ص18، في هذا الصدد أيضًا أنظر: أولن عبد الله الفيضي، الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2015، ص35.

الطبيعي للإنسان أمراً ضرورياً في كافة مراحل حياته المختلفة، لكن دراسة خصائص الطفولة والمراهقة تكتسي أهمية خاصة، وذلك لكونها الأساس في تشكيل شخصية الفرد وتكوينه من النواحي الجسدية والانفعالية وكذا المعرفية، فهذه المرحلة تلعب دوراً محورياً في تحديد مسار حياة الإنسان، حيث تؤثر تجاربه خلالها على نموه النفسي والاجتماعي وتفاعله مع بيئته المستقبلية.¹

فقد تم إدراج مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه أي فترة الحمل ضمن مرحلة الطفولة والتي تبدأ من لحظة تكوينه في بطن أمه وتستمر حتى البلوغ، وهو المرحلة التي تختلف مظاهرها من شخص لآخر ومن جنس لآخر.²

ومن اللافت أن الصينيين اعتمدوا نهجاً مختلفاً في احتساب عمر الطفل، حيث أضافوا سنة كاملة إلى عمره عند ولادته بدلاً من احتساب فترة الحمل بـ 9 أشهر فقط، ويرجع ذلك إلى فلسفتهم في جبر الكسور،³ التي تعكس نظرتهم الخاصة إلى احتساب الزمن، واعتبارهم أن حياة الإنسان تبدأ منذ لحظة الحمل وليس فقط منذ لحظة الولادة.⁴

أولاً/ عند علماء الاجتماع:

يعد اهتمام علماء الاجتماع المتزايد لدراسة مرحلة الطفولة نابع من الفروق الموجودة بين الافراد والتي تستمد أصولها من هذه المرحلة والتي يحكمها عامل الوراثة والبيئة، وعلى هذا الأساس فالطفل عند علماء الاجتماع يختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء واخذت به التشريعات الجزائرية فالطفل

¹ ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10.

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 14.

³ فلسفة جبر الكسور هي نهج فكري يعتمد على إكمال أو تقريب القيم الناقصة لتحقيق الكمال أو التوازن، سواء في الحسابات الزمنية أو في المفاهيم الاجتماعية والثقافية. في السياق الصيني، تعكس هذه الفلسفة منظوراً تكاملياً للحياة، حيث يتم احتساب فترة الحمل كجزء من عمر الإنسان بدلاً من تجاهلها، تقوم هذه الفلسفة على فكرة أن أي جزء غير مكتمل من شيء ما يجب تعويضه أو إضافته ليصبح كلياً. في بعض التقاليد، يظهر هذا المفهوم في احتساب الأعمار، كما هو الحال في الثقافة الصينية التي تضيف سنة كاملة لعمر الطفل عند ولادته، معتبرين أن حياته بدأت منذ الحمل وليس بعد الولادة فقط، بمعنى أوسع، تمتد فلسفة جبر الكسور إلى مجالات أخرى مثل الرياضيات، والاقتصاد، وحتى الأخلاق، حيث يُنظر إلى تعويض النقص على أنه وسيلة لتحقيق الانسجام والتوازن في الحياة والمجتمع.

⁴ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص

عندهم هو: " الصغير منذ ولادته إلى ان يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى وأقصى لسن الطفل".¹

كما أن وجهات نظر علماء الاجتماع تباينت في تعريف الطفل وذلك بناء على اختلاف وجهات نظرهم لثلاثة اتجاهات تتمثل في:

1- الاتجاه الأول: يرى بأن مفهوم الطفولة يتحد بسن معين تبدأ من ميلاده وتنتهي عند 12 من عمره.

2- الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه ان فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوينه ونمو شخصيته، وتبدأ من ميلاد الطفل حتى بدالة طور البلوغ.

3- الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج ويطلق سن محددة له.

نلاحظ من خلال هذه الاتجاهات المختلفة أنها كلها تتفق بأن مرحلة بداية الطفولة هي ميلاد الشخص وتباین في الفترة التي تنتهي بها هذه المرحلة من اتجاه لآخر.²

وعليه، يُعرّف الطفل بأنه كائن يمر بمرحلة تطور مستمرة تشمل النمو الجسدي، العقلي، العاطفي والاجتماعي، وتمتاز هذه المرحلة بالتغيرات السريعة والاكتساب المستمر للمعرفة والمهارات، وتبدأ الطفولة من لحظة الولادة وتستمر حتى بلوغ سن النضج، وفي هذا السياق قدم علماء النفس تعريفات متعددة للطفل، تركز على مختلف الجوانب التي تشكل شخصيته وتؤثر في مسار نموه وتكيفه مع بيئته:³

أ- النمو الجسدي: يتضمن التغيرات في الطول والوزن وتطوير المهارات الحركية، ويتطلب تغذية جيدة ونشاط بدني لتعزيز الصحة والنمو السليم.

¹ منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحداث -دراسة فقهية في ضوء علم العقاب والشرعية الإسلامية- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

² ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 10.

³ منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص 26.

ب- **النمو العقلي**: يتعلق بتطور القدرات الفكرية مثل التفكير والاستدلال والذاكرة، يمر الطفل بمراحل متعددة من النمو العقلي كما وصفها جان بياجيه،¹ حيث تتطور قدرات الطفل الإدراكية بمرور الوقت.

ت- **النمو العاطفي**: يشمل تعلم الطفل كيفية التعبير عن مشاعره والتعامل معها وفهم مشاعر الآخرين، ويتطلب بيئة داعمة لتطوير استقرار عاطفي وصحة نفسية جيدة.

ث- **النمو الاجتماعي**: يتضمن تعلم الطفل كيفية التفاعل مع الآخرين وتكوين علاقات اجتماعية، كما يشمل اكتساب مهارات التواصل وفهم القواعد الاجتماعية.

ج- **الاعتماد على الكبار**: الطفل يعتمد بشكل كبير على البالغين لتلبية احتياجاته الأساسية مثل الرعاية والحب، والتعليم، ويعتمد على التوجيه والإرشاد من البالغين لتعلم كيفية التفاعل مع العالم من حوله. باختصار، علماء النفس ينظرون إلى الطفل على أنه كائن متكامل في عملية نمو مستمرة تشمل مختلف الجوانب الحيوية.

ثانياً/ عند علماء النفس:

يرى علماء النفس أن مصطلح الطفولة يطلق على الفترة التي يقضيها الطفل منذ الولادة وحتى اكتمال البلوغ والنضج، فقد قسموا مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم أمه،² وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث الحيض وظهور بعض الخصائص الجنسية والثانوية.³

¹ جان بياجيه، عالم نفس سويسري، يعتبر من أبرز الشخصيات في مجال دراسة تطور الطفل. قدّم بياجيه نظرية شاملة عن النمو المعرفي عند الأطفال، حيث يقسم تطوّرهم إلى أربع مراحل رئيسية، كل منها تعكس تطوراً محدداً في الفكر والإدراك. بياجيه يرى أن الأطفال ليسوا مجرد متلقين سلبيين للمعلومات، بل هم نشطون في عملية التعلم والتفاعل مع بيئتهم، ويبنّون معرفتهم بشكل تدريجي من خلال التجربة والاكتشاف. نظريته تؤكد على أهمية فهم مراحل النمو المختلفة لتوفير التعليم والدعم المناسبين للأطفال في كل مرحلة.

² C.F.H Pepin, l'enfant dans le monde actuel sa psychologie sa vie ses problèmes, Bords Pédagogie, Paris, 1977, p 9-15.

³ حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو-الطفولة والمراهقة-، مصر، 1977، ص 61

بينما من الناحية القانونية، يتفق تعريف الطفل في العديد من الأنظمة القانونية مع مفهوم الطفولة عند علماء النفس من حيث شمولية المرحلة الجنينية وما بعدها حتى الوصول إلى مرحلة البلوغ، إذ يتيح هذا التعريف الشامل توفير حماية قانونية متكاملة تبدأ من لحظة تكوين الجنين وحتى البلوغ، وتحديد حقوق وواجبات الطفل في مختلف مراحل نموه.¹

إذ يرى علماء النفس أن مفهوم الطفولة لا يقتصر على فترة ما بعد الولادة، بل يمتد ليشمل مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه، حيث يعتبرونها من أخطر مراحل حياة الإنسان وأكثرها تأثيراً على نموه وتطوره المستقبلي، وعلى عكس علماء الاجتماع الذين ينطلقون من لحظة الولادة في تعريف الطفولة، يؤكد علماء النفس أن رعاية الطفل يجب أن تبدأ منذ لحظة تكوينه كجنين، نظراً لحساسية هذه المرحلة وأثرها العميق على الصحة النفسية والجسدية للإنسان.

وبناءً على ذلك، فإن مرحلة الطفولة وفقاً لعلماء النفس، تبدأ من المرحلة الجنينية وتستمر حتى بداية البلوغ الجنسي، وهو الحد الذي تختلف مظاهره بين الذكر والأنثى، ومن هنا تبرز أهمية العناية الشاملة بالطفل، ليس فقط بعد ولادته، بل منذ كونه جنيناً، لضمان نشأته في بيئة صحية تدعم نموه الجسدي والعقلي والانفعالي بشكل متوازن.²

بناءً على ما تم تناوله، يمكننا القول أن مفهوم الطفل لدى علماء النفس والاجتماع لا يقتصر فقط على المرحلة العمرية التي تفصل بين الطفولة والبلوغ، بل يشمل مرحلة إنسانية متكاملة تتميز بجملة من التغيرات الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية، التي تؤثر على تكوين شخصية الطفل وتشكيل هويته، فالطفولة ليست مجرد فترة زمنية بل مرحلة ديناميكية تتخللها عمليات النمو والتطور حيث يمر الطفل تدريجياً من التكوين الجنيني إلى البلوغ والرشد، متأثراً ببيئته الأسرية والاجتماعية.

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الطفل الجانح، إذ أن الانحراف السلوكي لا ينشأ من فراغ، بل غالباً ما يكون نتيجة للظروف المحيطة به خلال مراحل تطوره المختلفة، فالتنشئة غير السليمة وغياب الرعاية الأسرية، والتأثيرات البيئية السلبية قد تدفع الطفل إلى سلوكيات غير سوية، من هذا المنطلق، فإن معالجة جنوح الأحداث تتطلب فهماً عميقاً لمراحل الطفولة وأثرها في بناء شخصية الفرد.

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 89.

² حامد عبد السلام زهران، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الثاني: الفرق بين الطفل وما يشابهه من مصطلحات

يستخدم مصطلح الطفولة للإشارة إلى الأفراد في مراحل مختلفة من الطفولة إلى بداية المراهقة، لكن هذا الأخير له ألفاظ متنوعة ذات دلالات وفروق دقيقة ومختلفة، حيث تشير هذه المصطلحات عمومًا إلى الفئة العمرية الأصغر سنًا وتشير إلى أولئك الذين لم يبلغوا بعد سن البلوغ المحدد قانونًا أو المسؤولية الكاملة.

كما أنها تستخدم للإشارة إلى الشباب في مرحلة الانتقال من الطفولة إلى المراهقة، وعليه سيساعد فهم هذه المصطلحات على توفير الدعم والتوجيه المناسبين لهذه الفئة، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب للفرق بين مختلف المصطلحات التي تشابه الطفل من مختلف النواحي خاصة القانونية.

الفرع الأول: التمايز بين الطفل وبقية المفاهيم القريبة منه

في هذا الفرع سنرى الفرق بين تسمية الطفل والصغير، والصبي، والقاصر من الناحية اللغوية والقانونية:

أولاً/ الصغير:

1- التعريف اللغوي:

الصغير هو الحداثة، والصبي: الغلام والجمع أصبية، صبيان، صبية، والأنثى صبية والجمع صبيا وصبا يصبو وصبوة ي مال الى الجهل والفتوة.¹

والصغير هو ضد الكبر وهي من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض والصغير الصغرة خلافا للعظم وهو كل من قل حجمه أو سنه وهو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم.²

2- التعريف الاصطلاحي:

¹ ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 440.

² البخاري الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله، الجزء 04، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997، ص 1385.

الصبي أو الغلام يطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ وينتهي حد الصغر، بقوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها، أي الانتقال لمرحلة الرجولة بالنسبة للذكر وكمال الانوثة بالنسبة للأنثى.¹

وعرفه السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأمامية والزيدية، الصغير والصغيرة بقولهم: الصغير من لم يبلغ الاحتلام عند الرجال والصغيرة هي التي لم تبلغ الحيض عند النساء.

وفي بعض القوانين العربية الصغير هو الذي لم يتم 9 من عمره مثل القانون العراقي، إذ أن هذا التعريف يقتصر على كل من الذكر والأنثى.²

نلاحظ من خلال ما سبق، أن الصغير يطلق على من قل سنه أو قل حجمه، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط في بطن أمه إلى أن يحتلم فهو صغير السن أي أنه لم يصل لسن البلوغ سواء عند الرجال أو النساء.

وعليه نرى إلى حد ما أن مصطلح "الصغير" مصطلح لغوي بحث يُستخدم بشكل أساسي في المجالات الاجتماعية والنفسية لوصف الأطفال أو الشباب الذين لم يصلوا بعد إلى سن الرشد

حيث أن هذا المصطلح لا يستخدم في السياقات القانونية، بل هناك مصطلحات أكثر دقة وشيوعاً تُستخدم لوصف الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، مثل "القاصر" أو "الطفل" أو "الحدث"، هذه المصطلحات تتضمن تعريفات قانونية محددة وتنظيمات تتعلق بهؤلاء الأفراد.

وبالتالي، يمكن القول إن مصطلح "الصغير" ليس شائعاً في الخطاب القانوني بل يُستخدم بشكل أكبر في السياقات الاجتماعية والنفسية.

ثانياً/ الصبي:

¹ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، د.ت.ن ص 207.

² جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي، الطبعة 01، لبنان، 2012 ص30.

الصبي يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم ومن لم يبلغ الحلم،¹ والجمع أصبية، صبوة صبية حيث هو مرادف للطفل في اللغة حيث يطلق على لفظ صبي على الطفل مدام رضيعاً.²

والصبي هو من لم يفطم بهد وكذلك هو: "الولد مدام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنوات ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم يصير حرزوا إلى خمسة عشر والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ".³

عندما الفقهاء قاموا بدراسة احكام صغار السن واستعملوا لفظ الصبي على اعتبار أن الصغير أو الصبي هي المرحلة التي يمر بها النسان من ولدته إلى ما قبل الاحتلام، ويعود ذلك إلى أن عبارات الصبي والصغير في نظرهم تعد أدق من الحدث أو الأحداث إذ قد يمتد معناه مجازاً إلى سن الطفولة ولهذا نجد لفظ الطفل مرادف للفظ صبي، إذ قال ابن حجر: يقال صبي حتى يولد إلى أن يحتلم غلاماً...⁴

إذن فالصبي يطلق على صغير السن الذي من الناحية القانونية لم يبلغ سن المساءلة الجزائية، وهذا المصطلح جاء مستعملاً في قانون العقوبات المصري الذي نص: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد".⁵

وكذلك القانون العراقي لسنة 1992 نص على كلمة صبي بقوله: "... الصبي من اتم من العمر سبع سنوات ولم يتم الخامسة عشرة..."⁶

¹ طميعات هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق، الطبعة 01، عمان، 2001، ص 10.
² علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2023/2022، ص 22.

³ لسيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 01، بيروت، 1994، 279.

⁴ منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 39 و 40.

⁵ المادة 269 من قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 سنة 1937.

⁶ قانون الأحداث العراقي رقم 11 لسنة 1992، 1962/03/03.

في القانون العراقي هناك تمييز داخل مرحلة الحداثة بين فترات عمرية محددة، حيث تبدأ المرحلة من سن التاسعة إلى سن 18 عشرة، فترة زمنية يطلق على الحدث خلالها مصطلح الصبي وهي تبدأ من سن 9 إلى سن 15 إذا أتم الحدث هذه السن أطلق عليه تعبير الفتى.¹

من خلال ما ذكرناه نلاحظ أن هناك اختلاف فقهي وقانوني في استخدام مصطلح الصبي فهناك من يستعمل هذا لمصطلح للدلالة على الطفل الذي لم يحتلم بعد أي الصغير قبل الفطام، وهناك من يستعملها للدلالة على الطفل الذي أتم 9 سنوات ولم يبلغ 15 سنة أي لم يبلغ سن المساءلة القانونية.

بينما نجد المشرع الجزائري استغنى عن دلالة لفظ صبي واكتفى بمصطلح الطفل فقط وذلك حسب ما ورد في القانون 12/15 الذي سنفصل فيه فيما بعد.

ثالثاً/ المراهق:

المراهقة هي مقارنة البلوغ وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قارباً البلوغ ولم يبلغوا، وعليه المراهقة تسبق البلوغ وتعرف المراهقة في علم النفس بأنها التدرج نحو النضج البدني والجنسي والعقلي والانفعالي أما البلوغ فهو يقتصر على الناحية الجنسية فقط، وتبدأ المراهقة من سن 13 إلى غاية سن الرشد.²

المراهق هو الشخص الذي لم يستقر سلوكه بعد، ولم يتخذ اتجاهًا نهائياً. فهو شخصية غير محددة الهوية، تتحكم فيها الميول والأهواء والمشاريع الصبغانية. في الوقت نفسه، هو راشد يستطيع ممارسة إرادته بحرية كاملة، ويتحمل مسؤولية أفعاله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع. على الرغم من الاهتمام المتزايد بموضوع المراهقة، فإن هذه الفترة من حياة الإنسان لا تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها ونهايتها، هناك من يرى أن فترة المراهقة تستمر حتى سن 21، بل وأحياناً تصل إلى 25 سنة.³

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 99.

² زهران حامد عبد السلام، علم نفس النمو، عالم الكتب، الطبعة 01، القاهرة، 1983، ص 293.

³ غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف - دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص 63.

تعتبر المراهقة فترة انتقالية بين الطفولة والبلوغ، تتسم بتغيرات جسدية ونفسية واجتماعية كبيرة، تمتد عادةً من سن 13 إلى 19 عامًا، على الرغم من أن التغيرات قد تبدأ في وقت أبكر أو تستمر لفترة أطول في بعض الحالات، وهذه التسمية تستخدم في الحالات الاجتماعية أكثر من القانونية.

رابعاً/ الغلام:

"الغلام" هو الصغير إلى حد الإلتحاء فإن قيل بعد الإلتحاء فهو مجاز،¹ والغلام من حين الولادة إلى أن يشب،² والغلام مصطلح يستخدم للإشارة إلى الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان، وعليه يطلق لفظ الغلام على الصبي من حين يفطم إلى غاية بلوغه.³

قد يختلف تفسير لفظ غلام تبعاً للسياق الثقافي والديني واللغوي، وعادةً ما يشير إلى الذكور في مرحلة الطفولة المتقدمة أو بداية سن المراهقة، حيث أن هذا اللفظ يستخدم في الصياغات الأدبية والدينية وليست القانونية.

خامساً/ القاصر:

في اللغة القاصر جمعه قصر، وهو العاجز عن الشيء، وأصل القصور عدم بلوغ نهاية الشيء ويأتي القاصر بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه،⁴ وهو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه وهو الشخص الذي وصل مرحلة في عمره مازالت قاصرة عن البلوغ،⁵ لذلك سمي قاصر لأنه عاجز عن التصرف بنفسه والأنثى قاصرة.⁶

أما فقهاء القانون يرون أن القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، كما أنهم شاركوا فقهاء الشريعة في استعمال مصطلحات أخرى للدلالة على القاصر كصغير السن والحدث.

¹ المناوي محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء 02، الطبعة 02، دار المعرفة، لبنان، 1971، ص 354.

² محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة 01، الجزء 09، بيروت، 1414، ص 05، باب الميمن فصل العين.

³ بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانوني والوضعي، جامعة بشار، الجزائر، ص 27.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 07، المرجع السابق، ص 304.

⁵ الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 1979، ص 369.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، المرجع السابق، ص 458.

القاصر بالمعنى القانوني هو الطفل الصغير الذي لم يتم 18 سنة من عمره وهذا حسب ما ذهب إليه التشريع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، وكذا ما جاء في المواد 50 و 51 من نفس القانون.¹

أم قانون حماية الطفولة والمراهقة 03/72 الصادر سنة 1972/02/10² فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر بقوله: "القصر لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم"، لكن بإلغاء هذا الأمر استغنى المشرع عن مصطلح القاصر وأبقى على مصطلح الحدث في قانون الإجراءات الجزائية السابق من المواد 442 إلى 448،³ ومع صدور قانون 12/15⁴ غير مصطلح الحدث إلى عبارة الطفل لكنه أشار إلى أن إلى أن عبارة الحدث تشير نفس المعنى، نلاحظ أن التشريعات الجزائرية شهدت تباينا في استخدام المصطلحات المتعلقة بالأفراد فير البالغين، فلماذا هذا التباين في استخدام المصطلحات بين القاصر والحدث والطفل؟

إذ مع تحديث القوانين، سعى المشرع إلى توحيد المصطلحات القانونية، إلا أن بعض المصطلحات القديمة لا تزال حاضرة في بعض النصوص، وذلك نتيجة لتراكم المرجعيات القانونية وتعدد السياقات التشريعية.

كما أن هذا التباين يعكس تطور الفكر القانوني والاجتماعي في التعامل مع قضايا الأطفال والأحداث كتطور الفهم القانوني إذ في البداية كان مصطلح "قاصر" يُستخدم للإشارة إلى أي شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني (21 عامًا)، مما يعكس فهماً عاماً وشاملاً للحماية، ولكن مع مرور الوقت بدأت القوانين تتخصص أكثر، حيث تم تعريف فئات عمرية ومراحل تطور مختلفة، مما أدى إلى استخدام مصطلحات أكثر تحديداً مثل "الحدث" و"الطفل".

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 08/21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 28 يونيو 2021، ج.ر. عدد 45.

² الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. 22 فبراير 1972، عدد 15. (ملغى).

³ الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قبل صدور قانون 12/15.

⁴ القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

كذلك التقدم في حقوق الطفل حيث التحولات في المصطلحات تعكس أيضاً تطور الفهم الدولي لحقوق الطفل مع تبني المعايير الدولية لحقوق الطفل بدأت الدول في تعديل قوانينها لتعكس هذه المعايير كذلك استخدام مصطلح "الطفل" يعكس الالتزام بحقوق الطفل ويشير إلى حماية أكثر شمولية تتجاوز مجرد التعامل القانوني مع الجريمة.

إلى جانب التحولات الاجتماعية والثقافية التي تعكس أيضاً التحولات الاجتماعية والثقافية في النظرة إلى الأطفال والأحداث، فالمصطلحات الحديثة تميل إلى التركيز على الحماية والرعاية بدلاً من العقاب فقط، كما أن هناك وعي أكبر بأن الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة وظروف تربية صحية، بدلاً من معاملتهم كأفراد ناضجين يمكن محاسبتهم بنفس معايير البالغين.

بالإضافة لذلك يمكن القول أن التخصص في النظام القانوني له دور في هذا التباين للمصطلحات مما يساعد على تحديد نطاق الحماية والإجراءات القضائية المناسبة لكل فئة عمرية فمثلاً، مصطلح "الحدث" قد يُستخدم للإشارة إلى الشباب الذين هم في مرحلة المراهقة ويحتاجون إلى تعامل خاص في النظام القضائي، بينما "الطفل" قد يشمل جميع الأفراد تحت سن معين ويتطلب حماية خاصة في جميع المجالات. لهذا نرى بأن هذا التباين يهدف إلى توفير حماية أكثر دقة وفعالية للأطفال بما يتماشى مع تطور المفاهيم القانونية والاجتماعية حول حقوق الطفل.

الفرع الثاني: الفرق بين الحدث والطفل في القانون.

هناك معاني كثيرة لعبارة الحدث، فهذا الأخير ينظر له من زوايا عديدة ومختلفة وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع:

أولاً / تعريف الحدث في اللغة:

تعددت تعريفات الحدث في اللغة، لكنها جميعها تتفق في التعبير عن معنى واحد مترادف، وهو الشاب الصغير في السن، فقد ورد في اللغة أن: "شاب حدث" يعني فتي السن، و"رجل حدث السن" تعني

شاباً، أما "رجل حدث" فهي مرادفة للشاب، وإذ ذكرت السن قيل "حديث السن" كما يقال "هؤلاء غلمان حدثان" أي أحداث السن.¹

إذ أن لفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج له دلالة في اللغة ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم.²

إذن الحدث هو صغير السن أو فتى أو حديث السن أي أنه إنسان يعتبر حديث العهد، أي كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى تسميه حدث، بحيث تركت اللغة تحديد السن للناظر،³ فقد أعطت اللغة الحق للفرد أن يقول أن فلان حدث بمجرد أنه لاحظ أن شكله قريب من الصغر أو الفتية.⁴

ثانياً/ تعريف الحدث اصطلاحاً:

يشير مصطلح الحدث من الناحية الزمنية إلى الفئة العمرية التي تتراوح بين 10-16 عاماً كحد أدنى، وتمتد حتى 21 عاماً كحد أقصى، وينظر إلى هذه المرحلة من الناحية الاجتماعية أنها فترة المراهقة والطفولة، حيث يكون الفرد في طور النمو الجسدي والنفسي.

وعليه، يعرف الحدث بأنه الشخص الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، لكنه مع ذلك يتحمل المسؤولية الجزائية باعتباره في مرحلة الإدراك والتمييز، مالم يكن هناك مانع قانوني آخر يعفيه من المسؤولية.⁵

ثالثاً/ الحدث في القانون:

¹ لسان العرب، ابن منظور، المجلد 02، مرجع سابق، ص 132-133.

² أبو شاويش، حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2017، غزة، ص 10.

³ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص 259.

⁴ أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مصر 2002، ص 18.

⁵ محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1979، ص 22.

تباينت وجهات النظر حول تعريف الحدث قانونيا بين التشريعات المحلية والدولية، فكان على هذا الأساس تعريف الحدث مختلفا باختلاف البعد القانوني الذي يتم على أساسه التعامل مع الأحداث الجانحين وتعتمد هذه الاختلافات على السياق القانوني والاجتماعي والثقافي لكل دولة.

على مستوى المجتمع الدولي، حظيت فئة الأحداث بشكل عام باهتمام واسع، إذ أُفردت له العديد من المؤتمرات الخاصة التي تعالج فيه سبل حمايتهم وضمان رعايتهم، كما وضعت معايير دولية تلزم بها الدول باعتماد ضوابط قانونية لحماية هذه الفئة، وتضمنت التشريعات الدولية مبادئ توجيهية للتعامل مع الأحداث الجانحين، أبرزها:

- 1- قواعد بكين التي تشجع على الإجراءات غير القضائية، وبرامج التأهيل والدمج الاجتماعي بدلا من العقوبات الصارمة.
- 2- اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الأمم المتحدة، والتي تعد مرجعا هاما في تعريف حقوق الأحداث وحمايتهم.¹

أما على مستوى التشريعات المحلية، فتختلف الدول في تحديد سن الحدث الذي يُعتبر فيه الفرد غير بالغ قانونيًا ويستحق معاملة قانونية خاصة، ففي بعض الدول يُعتبر الفرد حدثًا حتى سن 18 عامًا بينما في دول أخرى قد يكون الحد الأدنى 16 أو 17 عامًا،² كما تختلف القوانين المحلية في كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين، حيث يتم التركيز في بعض الأنظمة القانونية على التأهيل والإصلاح أكثر من العقاب بينما تسعى أنظمة أخرى إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامي للأحداث عبر إجراءات أكثر تشددا.³

وعلى هذا الأساس، تباينت المصطلحات القانونية للإشارة إلى نفس الفئة العمرية، حيث يختلف المصطلح من تشريع لآخر، فقد اعتمدت العديد من المؤتمرات الدولية وكذا التشريعات المحلية مصطلح

¹ أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 18 و 19.

² عبد القادر خريفي، الطفل الحدث: دراسة في الحماية الجزائية للأطفال، الطبعة 01، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2021، ص 21.

³ السيد رمضان، الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 259.

"الطفل" للدلالة على الحدث، كما هو الحال في القانون الجزائري والقانون الطفل المصري وغيرهما من التشريعات.¹

ويعكس هذا الاختلاف تنوع النهج القانوني والثقافي والاجتماعي في التعامل مع القاصرين، إذ ان اختيار المصطلح يعكس فلسفة التشريع وأهدافه في حماية حقوق أطفال والأحداث، ومن بين التشريعات المحلية التي استخدمت "الطفل" نجد:

أ- القانون الجزائري: يُستخدم مصطلح "طفل" في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مثل ما جاءت به نص المادة 02 منه بقولها: "... الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة..²

ب- القانون المصري: وذلك حسب ما جاءت به المادة 02 من قانون الطفل المصري بنصها: "... يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة."³

بينما هناك بعض التشريعات التي استخدمت مصطلح "حدث" منها:

ج- التشريع العراقي: يُستخدم مصطلح "حدث" في قانون الأحداث رقم 11 لسنة 1992 في المادة 02 منه: "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".⁴

د- التشريع الكويتي: ذكر مصطلح "حدث" في قانون الأحداث الكويتي في المادة 01: "الحدث هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره".⁵

يمكن القول أن هذا الاختلاف في المصطلحات تعكس الفروق الموجودة في الأنظمة القانونية والثقافية والاجتماعية بين الدول المختلفة، بينما يشير مصطلح "الطفل" بشكل عام إلى جميع الأفراد دون

¹ محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 57.

² القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³ قانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بإصدار قانون الطفل المصري، ج.ر عدد 13 مؤرخة في 28/03/1996 المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008، ج.ر عدد 24 مكرر مؤرخة في 15/06/2008 والعدد 28 مؤرخة في 10/07/2008.

⁴ قانون الأحداث العراقي رقم 11 لسنة 1992.

⁵ قانون الاحداث الكويتي رقم 111 المؤرخ في 31/12/2015، ج.ر "الكويت اليوم" العدد رقم 1266 الصادر بتاريخ 3 يناير 2016.

سن الثامنة عشرة، فإن مصطلح "الحدث" يشير إلى الأفراد الذين يتراوح عمرهم بين فترة الطفولة وبداية البلوغ القانوني، ويتم التعامل معهم بنظام قانوني خاص عند ارتكابهم للجرائم.

من خلال ذلك، نلاحظ أن مصطلح الطفل ومصطلح الحدث هم الأكثر شيوعاً وتداولاً من الناحية القانونية، كما أنهما يشيران لنفس المقصد والمعنى ألا وهو ذلك "الشخص الذي لم يبلغ السن القانوني لتحمله المسؤولية الجنائية"، لكن السن القانوني يختلف حسب التشريع الوطني لكل دولة، في التشريع الجزائري على سبيل المثال، يُستخدم مصطلح الطفل وليس الحدث، وهو ما سنفصل فيه لاحقاً¹.

ولكن في الواقع، نرى بأن مصطلح الحدث لديه جانب جزائي أكثر من مصطلح الطفل الذي لديه جانب حمائي وقائي، بينما القاصر يرتبط بالجوانب المدنية وقوانين الأسرة، فإن استخدام مصطلح "الحدث" غالباً ما يرتبط بالجوانب الجزائية، حيث يشير إلى الأطفال أو المراهقين الذين قد يكونون قد تورطوا في أعمال مخالفة للقانون، في هذه الحالة يعامل النظام القضائي الأحداث بشكل يختلف عن البالغين، حيث يركز على إعادة التأهيل والتعليم بدلاً من العقاب فقط.

من ناحية أخرى، مصطلح "الطفل" يحمل معه جانباً حمائياً ووقائياً، حيث يركز على حقوق الطفل واحتياجاته الأساسية للنمو في بيئة آمنة وصحية، ويشمل ذلك الحماية من الإيذاء والاستغلال وتوفير التعليم والرعاية الصحية.

أما القاصر فيشير إلى الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني (الذي يختلف من دولة إلى أخرى) ويركز القانون المدني وقوانين الأسرة على حماية حقوق القاصرين في المسائل المدنية مثل الميراث، الزواج والوصاية. ويمنح القاصرون حماية قانونية إضافية لضمان مصالحهم وحقوقهم في الأمور المدنية والعائلية².

إذن من وجهة نظرنا، هذه الفروق تسلط الضوء على كيفية تعامل القانون مع الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد بطرق تتناسب مع وضعهم واحتياجاتهم الخاصة، فبينما يعالج "الحدث" في إطار نظام العدالة الجنائية المخصص للأحداث، يعالج "الطفل" ضمن إطار حقوق الإنسان والحماية الاجتماعية.

من خلال ما تقدم في هذا المبحث، يمكن القول أن مفهوم الطفل يحظى بشبه إجماع بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل، التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن

¹ عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 24.

² السيد رمضان، المرجع السابق، ص 300.

الرشد، وإن كان هذا السن يختلف من علم لآخر. ولإكمال رحلتنا في تحديد مفهوم الطفل، سنقوم باستعراض آراء رجال القانون للتعرف على موقفهم من هذا المصطلح، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الطفل من الناحية الدولية والوطنية

اختلفت وتنوعت الاصطلاحات القانونية لتعريف الطفل، كما تباينت وجهات النظر القانونية في تحديد مفهومه، سواء على صعيد التشريعات الدولية أو التشريعات المحلية، ويعود هذا الاختلاف إلى البعد القانوني الذي يستند كل نظام تشريعي في تحديد سن الطفولة وحقوقها.

على الصعيد الدولي تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً لتعزيز حقوق الإنسان، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،¹ حيث شكلت هذه الصكوك مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إطاراً قانونياً يلزم الدول الأطراف باحترام وضمن الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي.²

ومن بين أهم هذه الصكوك القانونية نذكر، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 1989³، فهي تعتبر إحدى الصكوك التي تلزم الدول بحماية حقوق الأطفال على الصعيد

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية أساسية صدرت في 10 ديسمبر 1948، يتألف من 30 مادة تنص على حقوق الإنسان التي يجب أن يحظى بها كل فرد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتقاد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر، ومن بين حقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان العالمي: الحق في المساواة والحرية والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والحق في الحياة والحرية الشخصية، والحق في الحصول على العدالة والتعليم والصحة، يعتبر الإعلان العالمي إطاراً لا يزال مرجعياً حتى اليوم للعمليات التشريعية والسياسات والتدابير الدولية والوطنية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

² علالي نوال، المرجع السابق، ص 36.

³ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي اعتمدها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم. هذه الاتفاقية تعتبر أول وثيقة دولية شاملة تعترف بجميع حقوق الأطفال، سواء كانت حقوقهم المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، أو الثقافية.

تشمل الاتفاقية 54 مادة تغطي مجموعة واسعة من الحقوق بما في ذلك الحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في اللعب الحق في الحماية من الإساءة والإهمال، والحق في أن تُسمع آراؤهم. ومن أبرز النقاط التي تركز عليها الاتفاقية بموجب هذه الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق حقوق الأطفال، وتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول مدى تنفيذ الاتفاقية، تهدف الاتفاقية إلى ضمان حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهتهم في كل مكان، وتعتبر أداة أساسية في مكافحة التمييز والانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال.

الدولي، كما تنص على حقوق الأطفال في مختلف الجوانب، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية.

تعد هذه الصكوك الدولية إطارًا مرجعيًا أساسيًا للتشريعات والسياسات الوطنية، حيث تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بما في ذلك الأطفال، وفي حالة انتهاك هذه الحقوق تواجه الحكومات المساءلة والعواقب القانونية، مما يساهم في تعزيز حماية الحقوق الإنسانية على المستوى العالمي وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة.

وعلى هذا الأساس، فإن تحديد المقصود من مصطلح الطفل ومرحلة الطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، إذ أن تحديد المفهوم القانوني للطفل يرتبط بمجموعة من الالتزامات يتحملها المسؤول عن رعاية ذلك الطفل، إضافة إلى السلطات المختصة في الدولة، مما يستوجب وضع إطار قانوني واضح يضمن حماية الطفل ورعايته وفقًا للمعايير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لقد أولى المجتمع الدولي اهتمام كبير بطائفة صغار السن، وافردت لهم العديد من المؤتمرات الخاصة بهم، إذ منذ صدور إعلان جنيف للطفل في عام 1924 وإعلان حقوق الطفل في عام 1959 ورغم وجود العديد من الوثائق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، لم تكن هناك معاهدات دولية أو تعريف دولي دقيق يحدد بوضوح مصطلحات "الطفل" و"الطفولة"، وعدم وجود تعريف دقيق لهذه المصطلحات أثر سلبًا على حماية حقوق الأطفال بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والقانونية العالمية.¹

إلا أنه في عام 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي كان لها دور محوري في تعريف الطفل وترسيخ حقوقه على الصعيد الدولي، فقد مثلت هذه الاتفاقية نقلة نوعية نحو توحيد وتوضيح مفهوم الطفل في الإطارين القانوني والدولي، مما ساهم في تعزيز حماية حقوق الأطفال وضمان تطويرهم في بيئة آمنة وسليمة، وبناءً على ذلك، سنستعرض في هذا المطلب الجوانب التي تناولتها الاتفاقيات الدولية في تعريف الطفل، وكيف انعكس ذلك على التشريعات الوطنية والدولية المعنية.

¹ عبد الله سايعي، إشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023/2022، ص 14.

الفرع الأول: تعريف الطفل بموجب الاتفاقيات الدولية

سننظر هنا لتعريف الطفل قبل اصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبعد إصدارها ونرى

الفرق بين الفترتين:

أولاً/ المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

نظرا لتعدد الاصطلاحات اللغوية المرتبطة بمفهوم الطفولة، قد يحدث تداخل في دلالاتها، حيث تستخدم مصطلحات مثل الحدث والمراهق وغيرها للإشارة للطفل رغم أن لكل منها مدلولاً قانونياً واجتماعياً مختلفاً، غير أن المقصود هنا هو تحديد مرحلة الطفولة بدايتها ونهايتها، وهي المرحلة التي يتمتع خلالها الطفل بحماية قانونية خاصة تتناسب مع كل طور من أطوار نموه.¹

وقد ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الانسان التي سُنّت قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تقدم تعريفاً بوجه دقيقاً ومحدداً لمفهوم الطفولة، تاركا المجال مفتوحاً أمام الدول لتحديد ذلك وفقاً لأنظمتها القانونية والتشريعية.

بدا الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924²، من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم والذي كان يشكل رسمياً بضرورة توفير حماية قانونية خاصة للأطفال باعتبارهم الفئة الضعيفة داخل المجتمعات حول العالم، وتعود جذور هذا الإعلان إلى عام 1923 عندما دعت

¹ محمود شريف بيسوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الجزء 02، بيروت، 1989، ص 334.
² اعلان حقوق الطفل لسنة 1924، المعتمد من طرف المجلس العام الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 2023/03/23، وتم التصويت عليه من طرف اللجنة التنفيذية بتاريخ 1923/15/17، كما تم التوقيع عليه من طرف أعضاء المجلس العام في 1924/02/28 وتبنته عصبة الأمم المتحدة سابقا في 1924/09/26.

الناشطة إغلانتين جب¹ إلى اقرار دولي بحقوق الطفل ، وقد صاغت جب خمسة مبادئ أساسية تضمنها الإعلان، مؤكدةً على حق الأطفال في الحماية والرعاية والنمو السليم، تتمثل هذه المبادئ في:²

- منح الطفل الضروريات الأساسية الكافية لنموه الطبيعي والمادي والروحي، سواء من حيث التغذية أو الرعاية الصحية أو التربية.
- أولوية مساعدة الطفل الجائع والطفل المريض ويعاني الطفل المتخلف ويحتضن الطفل الجانح ويؤوى الطفل اليتيم والمتردد، بحيث يقدم له العون قبل أي اعتبارات أخرى.
- رعاية الطفل وحمايته من كل شكل من أشكال الاستغلال، سواء كان اقتصادياً أو اجتماعياً، وحمايته من أي معاملة قاسية أو غير إنسانية.
- تربية الطفل على نية تكريس مواهبه لخدمة أقرانه من بني البشر، وذلك من خلال تمكينه من تطوير قدراته في بيئة قائمة على الحب والأمان، وضمان أن ينشأ في جو يسوده الفهم والرعاية.³

إعلان جنيف لحقوق الطفل كان من أوائل الوثائق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم، الإعلان لم يتضمن تعريفاً محدداً للطفل، ولكنه ركز على المبادئ الأساسية لضمان حقوق الأطفال ورفاهيتهم، كما كان له تأثير كبير على التطورات اللاحقة في مجال حقوق الطفل، فيعد هذا الإعلان ممهداً الطريق لإنشاء اتفاقيات دولية أكثر تفصيلاً وشمولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁴ التي اعتمدها الأمم المتحدة، هذه الاتفاقيات تركز على حقوق الطفل في الصحة والتعليم والحماية من الاستغلال والعنف، وتهدف إلى ضمان بيئة آمنة ومزدهرة للأطفال في جميع أنحاء العالم.

¹ إغلانتين جب (Eglantyne Jebb) هي مؤسسة منظمة "أنقذوا الأطفال" (Save the Children) والناشطة البريطانية المعروفة في مجال حقوق الطفل. وُلدت في عام 1876 وتوفيت في عام 1928، إغلانتين كانت رائدة في العمل الإنساني والحقوق، وتُعتبر واحدة من الأوائل الذين دعوا إلى حقوق الأطفال على مستوى عالمي، إذ دعت إغلانتين جب إلى اعتماد إعلان حقوق الطفل وتم صياغة الإعلان وتقديمه إلى عصبة الأمم (التي سبقت الأمم المتحدة)، وتم اعتماده في جنيف في نفس العام، إعلان جنيف لحقوق الطفل كان أحد أولى الوثائق التي تركز على حقوق الأطفال وحمايتهم.

² مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الاتفاقية الدولية المصادقة عليها الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 07.

³ يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 135.

⁴ غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دار شمالي اند شمالي، بيروت، 2000، ص 21 و22.

إلى جانب إعلان جنيف لحقوق الطفل نجد كذلك بعض المواثيق الدولية الأخرى التي تناولت موضوع الطفل من بينها:

1- "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي صدر في عام 1948¹، الذي يعد وثيقة أساسية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من أنه لم يحتوي على تعريف محدد أو تفصيلاً صريحاً للطفل، كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت في وقت لاحق، إلا أنه يرسخ مبادئ عامة تنطبق على جميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال، وتشكل هذه المبادئ أساساً جوهرياً لحماية حقوق الطفل وضمان رفاهيتهم بشكل غير مباشر.

فيما يلي بعض النقاط المهمة التي يمكن أن ترتبط بحقوق الأطفال والتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- أ- المساواة والعدالة وعدم التمييز:** يؤكد الإعلان على مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع البشر، وهذا يشمل الأطفال كأفراد يتمتعون بنفس الكرامة والحقوق كباقي الأشخاص.²
- ب- الحق في الحماية والحرية والأمان:** يشير إلى حق الإنسان في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وهذا يعمل على حماية الأطفال من أي أشكال من أشكال العنف أو الاستغلال.³

¹ تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 خلال الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس، فرنسا، وذلك بموجب القرار 217 أ، وقد حظي الإعلان بتأييد واسع من الدول الأعضاء، حيث صوتت 48 دولة لصالحه، ولم تعارضه أي دولة، في حين امتنعت 8 دول عن التصويت، يعكس هذا التبنى التاريخي التزام المجتمع الدولي بوضع أسس عالمية لحماية حقوق الإنسان وضمان الكرامة والحرية للجميع.

² المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إليك نصوص المواد 2 و3 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر. وفوق ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الشخص، سواء أكانت مستقلة أم تحت الوصاية أو غير متمتعة بالحكم الذاتي أم خاضعة لأي قيد آخر على سيادتها."

³ المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه."

ت- الحق في التعليم: يعترف بحق الإنسان في التعليم، وهذا يشمل الأطفال وحقهم في الحصول على تعليم أساسي ومتطور يساهم في تنميتهم الشخصية والاجتماعية وهذا نصت عليه المادة 26 من الإعلان.¹

بينما لا يخصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصاً محددة للأطفال الجانحين، فإنه يوفر أساساً لحماية حقوقهم بصفتهم أفراداً ضمن المجتمع الإنساني.

أ- الحق في المعاملة الإنسانية: المادة 5 تنص على أنه: "لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، هذا ينطبق على الأطفال الجانحين، ويضمن لهم حقهم في المعاملة الإنسانية.

ب- الحق في محاكمة عادلة: المادة 10 تنص على أنه لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، إذ هذا يشمل الأطفال الجانحين، مما يضمن لهم الحق في محاكمة عادلة.

ت- الحق في التعليم والتطوير: المادة 26 تؤكد على الحق في التعليم، والذي يعتبر أساسياً لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين وتطويرهم الاجتماعي والنفسي

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن محدداً بشكل خاص لحقوق الأطفال، إلا أنه وضع أساساً هاماً للتطورات اللاحقة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأطفال، والتي تمثلت

¹ جاءت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بـ:

1- " لكل شخص الحق في التعليم. يجب أن يكون التعليم مجانياً، على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويجب أن يكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، كما يجب أن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً للكفاءة.

2- يجب أن يهدف التعليم إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية، وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يُمنح لأولادهم."

في اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت سنة 1989، وأصبحت نقطة تحول هامة في حماية حقوق الأطفال على الصعيد الدولي.

2- إعلان "الأمم المتحدة عن حقوق الطفل" الذي صدر في 20 نوفمبر 1959،¹ واعتمدته الجمعية

العامة للأمم المتحدة ليكون أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الطفل، ركز الإعلان على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأطفال، ومن أبرز ما جاء فيه:

أ- **حق الطفل في اللعب والترفيه:** التأكيد على أهمية اللعب كجزء من التطور الطبيعي للطفل وحقه في الاستمتاع بوقته بعيدا عن ضغوط الحياة اليومية.

ب- **حق الطفل في الرعاية والأمان:** ضرورة حماية الأطفال من الإهمال والتعذيب والاستغلال، وتوفير بيئة آمنة لهم للنمو والتطور.

ت- **حق الطفل في التعليم:** ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم الأساسي الذي يساهم في تنميته وتطوير قدراته الفكرية والبدنية.

ث- **حقوق اقتصادية واجتماعية:** توفير الرعاية الصحية الأساسية والتغذية الكافية لضمان صحة الطفل ونموه السليم.

ج- **حقوق الطفل المعاق:** التأكيد على ضرورة احترام وتوفير الحقوق الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الدعم والرعاية اللازمة لهم لتحقيق تكافؤ الفرص في المجتمع.

هذا الإعلان كان خطوة هامة في تاريخ حقوق الأطفال، ورغم أنه لم يكن معاهدة دولية ملزمة قانوناً كما اتفاقية حقوق الطفل، حيث أنه وضع الأسس الأولى لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي وكان خطوة مهمة نحو تعزيز رفاهية الأطفال في جميع أنحاء العالم.²

إعلان حقوق الطفل لعام 1959 لا يتضمن تعريفاً محدداً للطفل، لكنه يضع إطاراً عاماً لحماية حقوق الأطفال ورعايتهم ومع ذلك، يمكن استنتاج بعض النقاط حول تعريف الطفل من المبادئ التي يتضمنها الإعلان، إذ في سياق الإعلان يُفهم الطفل على أنه شخص صغير السن يستحق حماية ورعاية

¹ إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1386/14د، المؤرخ في 1959/11/20.

² محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة الطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1994، ص 144.

خاصة لضمان نموه السليم وتطوير شخصيته في بيئة مليئة بالحب والأمان، يتضح هذا كذلك من المبادئ التي تؤكد على حقوق الأطفال في الحماية، والتعليم، والصحة، والنمو في بيئة داعمة.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966¹ هو

معاهدة دولية تهدف إلى حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد وعلى الرغم من أن العهد لا يتضمن تعريفًا محددًا للطفل، فإنه يحتوي على أحكام تتعلق بحقوق الأطفال بشكل عام، بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والتي تنطبق أيضًا على الأطفال الجانحين.

لا يقدم هذا العهد تعريفًا صريحًا للطفل، ولكن من خلال سياق المبادئ يمكن استنتاج أن الطفل من يعتبر فردا دون سن البلوغ يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة تضمن له تنمية صحية وسليمة، والحقوق المذكورة في العهد تنطبق على جميع الأفراد، لكن مع التأكيد على أن الأطفال يتطلبون اهتماما ورعاية مميزة لضمان تطورهم الكامل في بيئة آمنة وداعمة.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (ICCPR)² هو معاهدة دولية

تركز على حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، يحتوي العهد على أحكام تتعلق بحقوق الأطفال بشكل عام، وكذلك بحقوق الأطفال الجانحين (الأطفال الذين يرتكبون جرائم أو يخالفون القانون).

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، يتألف العهد من 31 مادة تتعلق بمجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن تكون متاحة لجميع الأفراد دون أي تمييز. يهدف العهد إلى تعزيز العدالة الاجتماعية تحقيق المساواة في الحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم، والصحة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والمساكن، والثقافة، يضع العهد إطارًا للحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها جميع الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأطفال، ويعزز الحماية الشاملة لحقوق الإنسان في هذا السياق.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعروف بـ ICCPR (International Covenant on Civil and Political Rights)، هو معاهدة دولية تهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد. تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، في نفس اليوم الذي تم فيه اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد أن أكملت 35 دولة عضو العملية الرسمية للتصديق عليه، ويتألف هذا العهد من 53 مادة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للطفل، لكن يتضمن مواد تعزز حماية حقوق الأطفال الجانحين وتضمن معاملتهم بإنسانية وعدالة، ومن أبرز المواد التي تركز على حماية حقوق الأطفال نذكر:

أ- المادة 10 "معاملة السجناء": تنص على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم، مع التأكيد على ضرورة فصل الأطفال الجانحين عن البالغين وتقديم معاملة مناسبة لأعمارهم وحالتهم القانونية.

ب- المادة 14 "الحق في محاكمة عادلة": تضمن الحق في محاكمة عادلة لجميع الأفراد، بما في ذلك الأطفال الجانحين، مع مراعاة أن تُجرى المحاكمات بشكل يتوافق مع عمر الطفل وإمكانية إعادة تأهيله.

ت- المادة 6 "الحق في الحياة": تحمي حق جميع الأفراد في الحياة، وتنص على فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وهو ما يعكس حماية خاصة للأطفال.

ث- المادة 7 "الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية": تحظر تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويولي هذا النص اهتماماً خاصاً بحماية الأطفال الجانحين من أي نوع من المعاملة القاسية.

ج- المادة 9 "الحق في الحرية والأمان الشخصي": تضمن الحق في الحرية والأمان الشخصي مشددة على عدم جواز احتجاز أي شخص بشكل تعسفي، وفي حال احتجاز الأطفال الجانحين يجب أن يكون الاحتجاز إجراءً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

بالإضافة لهذه المواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر عقوبة الإعدام ضد الأطفال الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن 18 عاماً، كما جاء في المادة 6/5، وفضلاً عن ذلك تطرقت المادة 24 من العهد إلى عدة حقوق أساسية للأطفال من بينها:

- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية الاجتماعية التي يستجوبها مركزه كقاصر على أسرة وعلى المجتمع دون تمييز إذ يلاحظ من خلال هذه الفقرة الحرص على المساواة الاجتماعية لجميع حقوق الأطفال.

- الحق في تسجيل الطفل فور ولادته وتخصيص اسم له.

- لكل طفل الحق في الحصول على جنسية.

هذه الإعلانات توضح اهتمام المعاهدات الدولية بحقوق الأطفال، بما في ذلك الأطفال الجانحين حيث تؤكد على ضرورة حمايتهم ورعايتهم في بيئة إنسانية، من خلال ضمان محاكمة عادلة، وحمايتهم من العقوبات القاسية، وفصلهم عن البالغين في مراكز الاحتجاز. رغم عدم تحديد سن الطفل بشكل دقيق في كثير من الأحيان، إلا أن هذه المعاهدات تركز على الحاجة إلى رعاية وحماية خاصة للأطفال في كافة الأبعاد الحياتية¹.

في الختام يمكن القول أن جميع هذه المعاهدات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وغيرها من الاتفاقيات الدولية قد تضمنت حقوقاً أساسية تنطبق على جميع الأفراد، بما في ذلك الأطفال والأطفال الجانحين.

ورغم أن هذه الوثائق الدولية لم تقدم تعريفات صريحة ومحددة للطفل، إلا أنها اتفقت على مفهوم عام يشير إلى أن الطفل هو الشخص ذو السن الصغير الذي يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، ومع ذلك لم يتم تحديد سن الطفل بشكل دقيق في تلك الوثائق، لذلك تم تطوير هذه المبادئ وتفصيلها بشكل أكبر في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي قدمت حماية أكثر شمولية ودقة لحقوق الأطفال، في هذه الاتفاقية تم تحديد تعريف دقيق للطفل، حيث اعتُبرت كل شخص دون سن 18 عاماً طفلاً، ما تبنته معظم دول العالم اليوم في تشريعاتها الوطنية، مما عزز حماية حقوق الأطفال في مختلف أنحاء العالم.

ثانياً / تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989:

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تكن هناك معاهدات دولية متفق عليها أو تعريفات دولية مستقرة لمصطلح الطفل، وعلى الرغم من وجود اهتمام كبير بحقوق الطفل في القانون الدولي العام إلا أن التعريفات الدولية الرسمية لم تكن متفق عليها بشكل واضح قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل².

خلال السنوات والعقود التي سبقت اتفاقية حقوق الطفل، كان هناك اهتمام دولي بتحديد وحماية حقوق الأطفال، لكن التعريفات والمفاهيم كانت تختلف من دولة إلى أخرى ومن منظمة دولية إلى أخرى والأمم المتحدة كانت تعمل على تنسيق جهود الدول الأعضاء لتحديد معايير دولية موحدة لحماية حقوق

¹ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 155.

² علالي نوال، المرجع السابق، ص 39 و40.

الطفل،¹ وكانت هذه الجهود تستمر حتى أدت أخيراً إلى اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 كإطار دولي ملزم.

وعلى هذا الأساس، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/2 ودخلت بذلك الاتفاقية حيز النفاذ الفعلي بتصديق 20 دولة عليها،² وفي الشهر ذاته انعقدت القمة العالمية للطفولة في نيويورك بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة حث شجعت الدول على تصديق الاتفاقية ووصل عدد الدول المصادقة عليها بنهاية عام 1990 إلى 57 دولة، وفي ديسمبر 1995 بلغ عدد الدول المصادق على الاتفاقية 191 دولة وهو رقم لم يسبق له مثيل في ميدان حقوق الإنسان،³ إذ تحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافاً في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

هذه الاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يسعى لتوفير حماية مصالح وحقوق الطفل الأساسية مهما كانت الظروف ويكون ذلك باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان رعايته بشكل صحي وطبيعي على كافة الأصعدة سواء الجسمية أو العقلية أو الخلقية أو لروحية والاجتماعية دون أي تمييز وفي إطار احترام الكرامة والحياة، إذ تعد هذه الاتفاقية اعترافاً من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية أساساً للحرية والعدالة والسلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى مضمون الاتفاقية نجدها أن هذه الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوماً عاماً وشاملاً للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية، غير أنه لم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية وذلك نظراً للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة،⁴ ومنه يمكن تعريف مصطلح الطفل بناءً على ما

¹ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والفانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 26.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 (ج.ر. رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992) العدد 4787.

³ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 07 و 08.

⁴ في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تمت المصادقة عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضى في 28 نوفمبر 2000، تم تصديق على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190 التي اعتمدت خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين في جنيف في 17 يونيو 1999. تحدد المادة الثانية من الاتفاقية

جاء في نص المادة 01 من الاتفاقية: " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

يلاحظ على هذا التعريف أنه اتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة بتحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفه سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر، حيث ذهبت بعض التشريعات بالتضييق في مدلول الطفل فتجعله ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز 17 سنة، وبالتالي يكون من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ويتحمل المسؤولية الجنائية مثل القانون الإنجليزي، اليوناني، البوليفي، واقتدت بعض الدول بهذا النهج في الإعلان عن التزاماتها بحقوق الطفل.¹

وما يميز تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو أنه يتجه نحو رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، مما يعكس الاتجاه العالمي نحو تعزيز حماية الأطفال واعتبارهم أشخاصاً بحقوقهم الخاصة، فالاتفاقية تركز على أهمية مراعاة التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب في حماية الطفل، ولذلك فقد تركت الحد الأقصى لسن الطفولة لتحديده من قبل التشريعات الوطنية لكل دولة طرف في الاتفاقية.²

إذ بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، ينص على أنه إذا كانت هناك تعارض بين سن الرشد المحددة في القانون الوطني لدولة معينة والسن المحددة في الاتفاقية، يجب أن يتم التعامل وفقاً للقانون الوطني، إلا إذا كان هذا التعامل يعتبر انتهاكاً لأحكام الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود تحديد لسن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية يتم النظر في السن بما يتفق مع الأحكام الموجودة في الاتفاقية بعد ذلك.³

بناءً على ذلك، فإن هذه النقاط تعزز مرونة التعامل مع تعريف الطفل في إطار الاتفاقية حسب التقاليد والثقافات المحلية، مع ضمان أن يكون التعريف متسقاً مع الحماية الشاملة والدقيقة لحقوق الطفل التي توفرها الاتفاقية.

تعريف الطفل على أنه "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، ج.ر عدد 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000 صفحة 3 تحتوي على نصوص المراسيم والإعلانات ذات الصلة.

¹ عبد الرحمان خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة العنف الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 15.

² سمير خليل محمود عبد الله، "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة"، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، صفحة 159.

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 26.

كما أنه لا يوجد خلاف بشأن الضابط الأول الذي يمنح مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال حيث يحدد العمر بطريقة محددة، مما يمنع التأويلات والتفسيرات التي قد تبتعد عن روح الاتفاقية، ومع ذلك يثور النزاع حول الضابط الثاني من الاتفاقية الذي نصت عليه المادة 01، حيث يعتبر الطفل "من لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، يلاحظ أن النص بهذه الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الأطفال بالشكل الأمثل.¹

من الأمور التي يمكن انتقادها في نص المادة هي أنها حددت سن الطفل الذي يصبح فيه بالغاً لكنها أهملت لحظة البداية (أي السن الذي يبدأ فيه الشخص بأن يعتبر طفلاً وفقاً للاتفاقية)، إن هذا التراخي في صياغة النص قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر سلباً لمضمون هذه المادة في حماية الأطفال ومن بين هذه النتائج:

1- **عدم وضوح المعايير:** يمكن أن يؤدي الغموض في تحديد سن البداية إلى صعوبة في تحديد من يُعتبر طفلاً وبالتالي تعريض الفئة العمرية لهذا النوع من اللبس القانوني.

2- **تفاوت في التطبيق:** قد تُطبق الدول تعريفات مختلفة للطفل بناءً على القوانين المحلية، مما يؤدي إلى اختلاف في المعاملة بين الأطفال في مختلف الدول، رغم أن الاتفاقية تهدف إلى توحيد المعايير الدولية.

3- **تقليل الحماية:** قد يؤدي التأخير في تحديد بداية مرحلة الطفولة إلى تقليص مساحة الحماية الممنوحة للأطفال في بعض الأنظمة القانونية، ما قد يترتب عليه انتهاك حقوقهم.

4- **ضعف التنفيذ:** الغموض في تحديد هذه النقطة قد يعوق تنفيذ المعايير الدولية بشكل فعال على الأرض، وقد يؤثر على قدرة الهيئات القانونية في تقديم حماية فعالة للأطفال.

5- **ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمر الرشد بحدود أقل أو أكثر من 18 عاماً، وهو ما يعكس** اختلافاً في المعايير القانونية حسب السياقات الإقليمية، كما كان الحال قبل اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة، على سبيل المثال:

¹ آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر - الاغتصاب والتحرش الجنسي - ، رسالة ماجستير، (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص20.

- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983¹ الذي جاء في مقدمته أن الحد الأقصى للطفولة هو 15 عامًا، ما يتخلف عن المعايير الدولية التي اعتمدت سن 18 عامًا كحد أدنى لسن الرشد.
- اتفاقية لاهاي² ولوكسمبورغ لعام 1980³ المتعلقة بالاختطاف الدولي للأطفال واللذان حددتا سن 16 عامًا كحد أدنى للطفولة، وهو أيضا يتباين مع سن 18 عامًا الذي تعتمد عليه معظم الاتفاقيات الدولية.

تثير مسألة تحديد بداية مرحلة الطفولة تساؤلات جوهرية، فهل تبدأ الطفولة عند لحظة الميلاد أم تمتد لتشمل مرحلة الجنينية؟ على الرغم من الاتفاقيات السابقة التي أشرنا إليها حددت السن التي يصبح فيها الفرد بالغاً، وغالباً ما يكون عند بلوغ 18 عامًا، إلا أنها أغفلت تحديد النقطة التي تبدأ منها الطفولة بوضوح.⁴

لذلك، نرى أنه من الضروري أن يتدارك واضعو هذه الاتفاقيات هذا الأمر، عبر تضمين تعريف دقيق وشامل لمرحلة الطفولة، وذلك بتحديد لمرحلة بداية الطفولة وإعادة صياغة النص بما يضمن توفير

¹ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 هو وثيقة قانونية تم تبنيها من قبل جامعة الدول العربية تم تبنيها من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال دورته الرابعة التي عقدت في تونس من 4 إلى 6 ديسمبر 1983، يهدف هذا الميثاق إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال في الدول العربية، حيث صدر هذا الميثاق في إطار الجهود الإقليمية لتوفير بيئة آمنة ومناسبة لنمو الطفل العربي، متأثرًا بالاتفاقيات الدولية مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

يُعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 خطوة مهمة نحو توفير إطار قانوني يعزز حقوق الأطفال في المنطقة العربية. ورغم ذلك، تعرض الميثاق لانتقادات لعدم اتساقه الكامل مع المعايير الدولية، وافتقاره إلى آليات تنفيذ فعالة. لاحقًا، سعت جامعة الدول العربية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل من خلال مبادرات إضافية، مثل "الإطار العربي لحقوق الطفل" لعام 2001، لمزيد من التفاصيل راجع موقع مجمع القانوني الليبي، <https://lawsociety.ly>.

² "اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن العناصر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال"، التي وقعت في لاهاي، هولندا، في 25 أكتوبر 1980. هذه الاتفاقية تُعدّ جزءًا من الجهود الدولية لمكافحة اختطاف الأطفال الدولي وإعادتهم إلى بلادهم الأصلية بشكل آمن وفعال.

³ اتفاقية لوكسمبورغ لعام 1980، المعروفة رسميًا بالاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف وإنفاذ القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وإعادة الحضانة. تم توقيع هذه الاتفاقية في لوكسمبورغ في 20 مايو 1980، حيث تعتبر اتفاقية لوكسمبورغ لعام 1980 مكملة لاتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، في حين تركز اتفاقية لاهاي على الإعادة الفورية للأطفال المختطفين، تهدف اتفاقية لوكسمبورغ إلى ضمان الاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بحضانة الأطفال ومنع النزاعات المستقبلية.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 27.

الحماية الكاملة للأطفال منذ اللحظات الأولى لحياتهم، كما يمكن أن يعمل المشرعون على معالجة هذا القصور من خلال إعادة صياغة النصوص القانونية بحيث تشمل تعريفا واضحا لمفهوم الطفولة، يمتد من لحظة الميلاد وربما حتى المرحلة الجنينية، وحتى بلوغ سن الرشد، هذا سيساهم في تعزيز حماية الأطفال بشكل شامل، وضمان توفير الحقوق والرعاية اللازمة لهم منذ بداية حياتهم.

إن إدراج هذه التعريفات الدقيقة من شأنه أن يعزز حماية حقوق الطفل، ويضمن توفير الرعاية اللازمة منذ البداية، مما يجعل الاتفاقيات الدولية أكثر شمولاً وفاعلية في حماية الطفولة على مستوى عالمي.

الفرع الثاني: تعريف الطفل بموجب الاتفاقيات الإقليمية.

أولت الاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية خاصة لتعريف الطفل، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوقه وحمايته، ويُعد تحديد هذا المفهوم بدقة خطوة جوهرية لفهم مدى التزامات الدول تجاه الفئة العمرية المشمولة بالحماية والرعاية الخاصة، وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع:

أولاً/ اتفاقية أفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية بانجوي):

اتفاقية إفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية بانجوي، وُقعت في 27 يونيو 1981 في بانجوي، جمهورية غامبيا، هذه الاتفاقية تمثل إطاراً قانونياً لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية وتتضمن تعزيزاً لحماية حقوق الأطفال كجزء من حقوق الإنسان العامة، لا تحتوي على تعريف محدد للطفل مثلما رأينا في الاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،¹ إذ أن هذه الاتفاقية تعترف بحقوق الأطفال كأفراد يستحقون الحماية والرعاية الخاصة نظراً لضعفهم، وتحدد هذه الاتفاقية الأطفال على أنهم كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر، إلا أن هذا التحديد كان بشكل ضمني وليس بصيغة واضحة وصريحة.

ثانياً/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يعتبر إطار قانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تم اعتماد الميثاق لأول مرة من قبل جامعة الدول العربية في عام 1994 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ أبداً حيث لم تصدق عليه الدول الأعضاء بالعدد الكافي ليصبح ملزماً

¹ مقال منشور على موقع جامعة مينيسوتا، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>، تاريخ الاطلاع 2022/12/12، على الساعة 10.30.

ثم بعد فشل النسخة الأولى عملت جامعة الدول العربية على مراجعة الميثاق، وعليه تم تبني النسخة المعدلة في قمة القادة العرب السادسة عشر في 23 ماي من عام 2004 في تونس العاصمة، ودخلت حيز التنفيذ رسمياً في 15 مارس 2008 بعد أن تم قبولها من قبل 7 من الدول الأعضاء¹.

لا يحتوي هذا الميثاق على تعريف محدد للطفل كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بدلاً من ذلك تتناول في بنوده حماية حقوق الإنسان بشكل عام دون التركيز بشكل خاص على الفئات العمرية كالأطفال بتعريف دقيق، ومع ذلك فإنها تشمل بنوداً تهدف إلى حماية حقوق الأسرة والأطفال ضمن إطار الحقوق الإنسانية العامة، مما يعني أن حقوق الأطفال تُعتبر جزءاً من حقوق الإنسان بصفة عامة دون تعريف خاص².

ثالثاً/ تعريف الطفل وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الوثيقة الأساسية التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وهو ركيزة رئيسية لتعزيز حقوق الطفل في إطار منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

تم اعتماد الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) خلال اجتماعها في أديس أبابا في 11 يوليو 1990، وبعد تصديق العدد الكافي من الدول الأعضاء عليه، دخل حيز التنفيذ في 29/11/1999، يعتبر هذا الميثاق الوثيقة الإقليمية الأولى التي تُعنى بحقوق الطفل، حيث صادقت عليها الجزائر عام 2003 إلى جانب العديد من الدول الإفريقية الأخرى³.

يتكون الميثاق من 48 مادة موزعة على قسمين رئيسيين:

¹ ويس نوال، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المسار، المحتوى والآليات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع جامعة مولاي طاهري، سعيدة، 2015، ص 109.

² منى بومعزة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة أم البواقي، 2018، ص 102.

³ صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 ج.ر عدد م 41 مؤرخة في 09 يوليو، 2003، ص 3.

1- القسم الأول يتضمن 31 مادة تحدد حقوق الطفل وحياته وواجباته، مثل الحق في الحياة، التعليم، الصحة، الحماية من الاستغلال والعنف.

2- القسم الثاني يشمل 18 مادة تتناول التزامات الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة لضمان إعمال الميثاق

تم تبني هذا الميثاق لتكملة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نظرا لأن العديد من البلدان الإفريقية رأت أن الاتفاقية الدولية لم تعكس بشكل كاف خصوصيات وواقع الأطفال فب إفريقيا.¹
بموجب هذه الاتفاقية عرفت المادة 02 منها الطفل بقولها: " يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ²

تحدد هذه الاتفاقية سن 18 عاما كحد أقصى لاعتبار الفرد طفلا، وهو تعريف يتوافق بشكل كبير مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، غير أن ما يميز هذا التعريف هو وضوحه ودقته حيث لم يقيد سن الطفولة بالقوانين الوطنية، بل ترك مرونة للدول الأعضاء في تحديد سن الرشد وفقا لخصوصياتها القانونية والاجتماعية، مما يمنحها القدرة على مواءمة التشريعات مع احتياجاتها الوطنية.

وعليه، وبناء على ما سبق، نلاحظ أن على الرغم من تحديد مفهوم الطفل ومرحلة الطفولة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، واتفاق جل الاتفاقيات الدولية على سن 18 عاما كحد أقصى لعمر الطفل لضمان توافقه مع الظروف المعيشية والاجتماعية في مختلف دول العالم بداية مرحلة الطفولة لم تحدد بشكل واضح في معظم الاتفاقيات، باستثناء بعض الوثائق التي أشارت إليها بصورة غير مباشرة.

لذلك، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في تحديد بداية الطفولة، حيث يركز التشريع الدولي غالبا على نهايتها دون التطرق بشكل كافٍ إلى مراحلها الأولى، مثل المرحلة الجنينية أو لحظة الولادة، ومن المهم معالجة هذه الفجوة القانونية لضمان حماية شاملة وكاملة لحقوق الطفل منذ بداية حياته.

¹ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 254.

² وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

ومن الجدير بالذكر أن القانون الجنائي الدولي يحدد سن الثامنة عشرة كمؤشر للرشد الجنائي، حيث تقضي المحكمة الجنائية الدولية بعدم الاختصاص الشخصي إذا كان المتهم دون هذه السن المحددة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا يؤكد الحاجة إلى وضع تعريف دقيق وشامل لفترة الطفولة لضمان حماية أكبر للأطفال وتعزيز حقوقهم في مختلف المجالات.¹

لذلك، يمكن تعزيز النصوص القانونية الخاصة بالطفل من خلال:

أ- **تحديد بداية الطفولة بوضوح:** ينبغي أن تمتد الحماية القانونية للأطفال منذ المراحل الجنينية أو لحظة الميلاد، وليس فقط عند بلوغ سن الثامنة عشرة، لضمان شمولية حقوق الطفل في جميع مراحل العمرية.

ب- **توفير ضمانات إضافية للأطفال:** يتطلب الأمر مزيداً من التفاصيل حول الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، مثل الرعاية الصحية الكاملة، والتعليم الجيد، والحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف، لضمان نشأتهم في بيئة آمنة ومناسبة لنموهم.

ت- **التأكيد على النهج الإنساني في الحماية:** من الضروري بيان البعد الإنساني والرغبة الدولية في تعزيز الحماية للأطفال باعتبارهم فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة وضمانات قانونية فعالة حتى لا يتعرضوا للانتهاكات أو يسقطوا في مسارات الجنوح والانحراف.

إن تعزيز هذه الجوانب في النصوص القانونية سيضمن حماية أوسع وأكثر شمولية لحقوق الطفل ويعكس التزام المجتمع الدولي بتوفير بيئة أكثر أماناً للأطفال، تُمكنهم من النمو والتطور في ظروف تحترم إنسانيتهم وحقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

يعد تعريف الطفل أساساً جوهرياً لوضع السياسات والتشريعات التي تضمن حمايته وإعادة تأهيله وفق نهج يوازن بين المسؤولية القانونية والاعتبارات الإنسانية، ففي التشريع الجزائري تم تحديد تعريف الطفل من خلال القوانين الوطنية المختلفة، والتي تتماشى بشكل عام مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.²

¹ محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 266.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 10.

يتوافق التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 1989 والتي عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعلى الصعيد المقارن، تتبنى العديد من الدول تعريفات مشابهة لتعريف الطفل، مع بعض الاختلافات التي تعكس الخصوصيات الثقافية والقانونية لكل دولة، هذه الاختلافات يمكن أن تتضمن تحديد سن الرشد القانوني وتفاصيل أخرى تتعلق بحقوق الطفل وحمايته من خلال دراسة مقارنة لتشريعات الدول المختلفة يمكن فهم التحديات والفرص المتعلقة بتطبيق حقوق الطفل والتوصل لجنوحه.

الفرع الأول: الطفل في القوانين المقارنة العربية

من ظاهر ما تطرقنا إليه سابقا، يتضح أن تحديد مفهوم الطفل بدقة يعد تحديا معقدا، نظرا لتباين وجهات النظر بين رجال القانون والفقهاء والمهتمين بشؤون الأحداث، فقد تبنت التشريعات المعاصرة مصطلحات متباينة للإشارة إلى الشخص الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي،¹ حيث نجد أن هناك قوانين تستعمل لفظ الطفل بينما تفضل أخرى قاصر أو صبي، في حين أن مصطلح الحدث و الطفل هما الأكثر شيوعا في هذا السياق.²

ورغم اختلاف التسميات، فإن جميعها تشير إلى مرحلة عمرية تتسم بقصور العقل، وضعف الإدراك والتأثر بالبيئة المحيطة، مما يستوجب معاملة قانونية خاصة تتناسب مع احتياجات الطفل وتوفر له الدعم اللازم لنموه وتطوره في بيئة آمنة.³

ونظرا لتعدد المسميات المستخدمة للإشارة إلى الطفل في مختلف التشريعات، اتجه بعض من رجال الفقه القانوني لوضع معايير محددة لتعريف الطفل، ومن أبرز هذه المعايير:

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 94.

² هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص 27.

³ مفتاح أبوبكر المطروري، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997م ص 12.

1- المعيار العضوي: يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل فيعد طفلاً من يتميز

جسمه بخصائص معينة ويصبح بالغاً إذ ظهرت عليه خصائص جسمية معينة كالاختلام عند

الرجال وظهور الثدي لدى البنات وبدء الدورة الشهرية.¹ يتميز هذا المعيار بأنه:

- أنه معيار واقعي.
- سهل التعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية.²

ولكن يؤخذ عليه أنه لا يعتمد على تصور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية لطفل البالغ

وغير الناضج وبالتالي نجد أن جل التشريعات تعتمد على المعيار العمري.³

2- المعيار العقلي والإدراكي: يركز على مدى نضج الطفل من الناحية العقلية والإدراكية، حيث

يعتبر الطفل غير قادر على تحمل المسؤولية الجنائية أو القانونية الكاملة بسبب عدم اكتمال نموه

الذهني والتمييز بين الصواب والخطأ.

3- المعيار العمري أو الزمني (السن): هو المعيار الذي يعتمد على تحديد سن معين للطفولة بدلا

من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يحتاج إلى تحديد تاريخ الميلاد للطفل

لمعرفة ما إذا كان طفلاً أو لا.⁴

وعليه، فإن معيار السن هو الأكثر شيوعاً في تحديد من ينطبق عليه وصف الطفل، إلا أن الدول

تختلف فيما بينها في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، فبينما ترى بعض الدول أن هذه المرحلة تبدأ منذ

لحظة ميلاد الطفل، تعتبرها دول أخرى من مرحلة الحمل، كذلك تنتهي مرحلة الطفولة عند سن معين وفقاً

لكل نظام قانوني.⁵

وبهذا، نجد أن التشريعات الوضعية متباينة في تعريف الطفل، حيث يرتبط ذلك باختلافها في تحديد

سن الرشد، أي السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة، إذ أن لكل دولة الحق في وضع سن الطفل وفقاً

لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث - المشكلة والمواجهة-، مطبعة الإيمان، 1995م، ص 42.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 29

³ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 44.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 29.

⁵ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 10.

هذا النهج يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تعتبر المرجع الأساسي في وضع تعريف للطفل داخل التشريعات المحلية، مع إتاحة هامش المرونة للدول لتحديد السن بما يتلاءم مع أوضاعها الداخلية، مع الالتزام بالمبادئ العامة لحماية حقوق الطفل وضمان رعايته¹.

ومن بين التشريعات التي عرفت الطفل نجد:

أولاً/ التشريع المصري:

في القانون المصري، يُعرف الطفل بأنه: "كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة"، جاء هذا التعريف في المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996² والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، هذا التعريف يتماشى مع المعايير الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة، حيث تعرف الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

لم يغير المشرع المصري من وجهة نظره في تعريف الطفل في قانون الطفل لسنة 2008 عما كان عليه في القانون السابق لسنة 1974،³ حيث نصت المادة الأولى من القانون السابق على أن "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".⁴

بالمقارنة بين القانونين نجد أنهما عند تعريف الطفل اتفقا في تحديد سنه، بحيث يعتبر الطفل كل من لم يتجاوز 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، مع اختلاف في المصطلحات حيث استبدل مصطلح "الحدث" بمصطلح "الطفل".

¹ محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010م، ص 26.

² قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 صدر في 28 مارس 1996 ونشر في ج.ر في 31 مارس 1996. هذا القانون تم تعديله لاحقاً بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والذي نُشر في ج.ر في 15 يونيو 2008.

³ قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 المادة رقم 01.

⁴ وبمقارنة القانونين من حيث تعريفهما للطفل، نجد أنهما يتفقان في تحديد سن الطفل، بحيث يعتبر الطفل كل من لم يتم ثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، تم حذف عبارة "أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف" من القانون المعدل لسنة 2004، التي كانت موجودة في القانون السابق لسنة 1974. بالإضافة إلى ذلك، أضاف القانون المعدل أن إثبات سن الطفل يكون بشهادة الميلاد أو البطاقة أو أي مستند رسمي آخر، مما يعزز الدقة والوضوح في تحديد عمر الطفل قانونياً.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الطفل في القانون المصري بأنه ذلك الصغير لم يبلغ سن الرشد، ولا يكون مسؤولاً جنائياً بشكل كامل حتى تكتمل أهليته ببلوغه سن الرشد الجنائي، ويعكس هذا التعريف النهج القانوني في حماية الأطفال الجانحين، مع مراعاة مرحلة نموهم الإدراكي ومسؤوليتهم الجنائية التدريجية، بما يضمن توازناً بين المساءلة القانونية واعتبارات الإصلاح والتأهيل.

ثانياً/ في القانون العراقي:

تنص المادة 03 من قانون رعاية الأحداث لسنة 1983¹ على أن: "الحدث من أم التاسعة من عمره، ولم يتم عشرة ذكرا كان أن أنثى"، نلاحظ أن المشرع العراقي هنا استخدم عبارة الحدث وليس الطفل كما أنه قام بتحديد فترة الطفولة والتي تبدأ من سن التاسعة ولغاية 18 سنة.

إذ يأتي استخدام مصطلح "الحدث" بدلاً من "الطفل" ليعكس الاعتراف بالمسؤولية القانونية المحددة والحماية الخاصة التي تحتاجها هذه الفئة العمرية حتى لا يكون هناك تحيز وتمييز، كما يهدف القانون إلى توفير بيئة آمنة ومحمية للأحداث، وتقديم الرعاية اللازمة لضمان تطورهم السليم وتكاملهم في المجتمع تعكس هذه المادة الاهتمام بالنمو الشامل للأحداث سواء من ناحية اجتماعية أو قانونية.

ثالثاً/ في القانون الأردني:

منذ مطلع الخمسينات من القرن الماضي، أولت المملكة الأردنية الهاشمية اهتماماً خاصاً لشؤون الأحداث الجانحين، حيث تم إصدار سلسلة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم هذه المسألة وتطويرها بما يتماشى مع مراحل نمو الطفولة، فيما يلي نظرة على أبرز هذه التشريعات:

- 1- **قانون المجرمين الأحداث رقم 83 لعام 1951:** يُعتبر هذا القانون أول تشريع أردني يُعنى بالأحداث الجانحين. عرّف القانون "الحدث" بأنه كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وميّز بين ثلاث فئات عمرية:
 - **الولد:** من أتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشرة.
 - **المراهق:** من أتم الثالثة عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

¹ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 صدر في 19 مايو 1983 ونُشر في ج.ر. لجمهورية العراق (الوقائع العراقية) في 6 يونيو 1983. هذا القانون جاء لتنظيم رعاية الأحداث في العراق وتوفير إطار قانوني للتعامل مع الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

• **الفتى:** من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

كما نص القانون على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معهم.

2- **قانون إصلاح الأحداث رقم 96 لعام 1954:** جاء هذا القانون كتعديل للقانون السابق، وركز على إصلاح الأحداث من خلال إنشاء مؤسسات إصلاحية وتحديد التدابير المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

قانون الأحداث رقم 24 لعام 1968: اعتمد هذا القانون مفاهيم وإجراءات تتوافق مع مراحل نمو الطفولة،¹ حيث تم تقسيمها إلى مراحل مختلفة تبعاً لمستويات التمييز والفهم والإدراك للأفعال، وركز على توفير الرعاية والحماية اللازمة للأحداث، بالإضافة إلى تحديد التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة لكل فئة عمرية.

تشكل هذه التشريعات الأساس الأول في بناء نظام قانوني شامل للأحداث في الأردن، رغم التعديلات التي طرأت عليها، مثل القوانين رقم 7 لعام 1983، ورقم 11 لعام 1992، والقانون رقم 52 لعام 2002 أقرت العديد من الأنظمة والقوانين الفرعية المتعلقة بالأحداث، مثل قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 51 لعام 2001، واللوائح التنظيمية لمؤسسات الدفاع الاجتماعي ودور التربية الاجتماعية ومؤسسات الرعاية والتأهيل.²

لم يُغفل المشرع الأردني عن تعريف الطفل في هذه التشريعات، حيث تنص المادة 2 من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لعام 1954 على أن "الحدث" هو كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، سواء كان ذكراً أو أنثى،³

¹ عفيف محمد أبو كلوب، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني-دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين ابريل 2018، ص 15.

² لطراونة محمد والمرازيق، عيسى، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان، عمان 2013، ص 11.

³ قانون اصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954، الصادر 16 مايو 1954، الصادر في ج.ر الأردنية يوم 1 يونيو 1954، المادة 02 منه.

كما أن آخر قانون للأحداث رقم 32 لسنة 2014¹ عرّف القانون في المادة 02 منه "الحدث" بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويُقسّم هذه الفئة إلى:

- **المراهق:** من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
- **الفتى:** من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

يتضح من هذا التعريف التفريق الواضح لمرحلة الطفولة، كما فعل المشرع العراقي، والذي يسمح بتبني إجراءات وتدابير متكاملة تتسجم مع احتياجات كل مرحلة من مراحل التطور الشخصي والاجتماعي للأحداث في المجتمع الأردني².

رابعا/ في القانون الليبي:

يقرر قانون العقوبات الليبي في المادتين 80 و81 أن الصغير الذي أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة يُساءل جنائيا، مع تخفيض العقوبة المقررة إلى ثلثها، أما إذا كان الجاني قد أكمل السابعة من عمره، يجوز للقاضي اتخاذ التدابير الوقائية بحقه، بما يحقق المصلحة التأديبية والإصلاحية³.

تعكس فكرة تخفيض العقوبة لمن يطلق عليهم "الصغار الجنائيون" في قانون العقوبات الليبي ممن تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة سنة، مبدأ التناسب في التشريع الجنائي، الهدف نهج التمييز بين الأحداث الجانحين والبالغين المجرمين، مع التركيز على تقديم الرعاية والتأهيل بدلاً من التعامل القاسي الذي قد يكون غير ملائم لهذه الفئة العمرية⁴، كما أن تحديد سن 14 عاما كحد أدنى للاستفادة من تخفيض العقوبة يستند إلى عدة اعتبارات قانونية واجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار التطور النفسي والعقلي للأحداث والتوازن بين المسؤولية الجنائية والحماية القانونية لهم.

يعتبر النهج الذي اتبعه المشرع الليبي في تحديد سن 14 عاما كعتبة لتخفيض العقوبة للأحداث استنادا واضحا إلى تقدير القدرة على الإدراك والتمييز وتحمل المسؤولية، ويعكس ذلك الاعتراف بأن الأفراد

¹ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، ج.ر عدد 5310، بتاريخ 02 نوفمبر 2014، ص 6371.

² عفيف محمد أبو كلوب، المرجع السابق، ص 15.

³ قانون رقم 19 لسنة 1953 المتعلق بقانون العقوبات الليبي.

⁴ حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص

في هذه المرحلة العمرية قد يكونون قادرين على فهم العواقب القانونية لأفعالهم مقارنة بالأطفال الأصغر سناً، مما يبرز معاملتهم بمعايير مختلفة عن البالغين مع مراعاة طبيعة سنهم.

كذلك يتضح من نص القانون أن المشرع الليبي استثنى الأطفال الذي تقل أعمارهم عن سبع سنوات من أي مسؤولية جنائية، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم حتى لو كان ذلك في صورة تدبير وقائي بل لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره، وهذا يعكس التوجه نحو حماية الأطفال صغار السن وعدم تحميلهم أي تبعات قانونية نظراً لعدم نضجهم الكافي لإدراك المسؤولية عن أفعالهم.¹

خامساً/ في التشريع التونسي:

عرف المشرع التونسي الطفل في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بأنه كل إنسان عمره أقل من 18 عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة، بمعنى أن أي شخص لم يكمل 18 عاماً يُعتبر طفلاً مما يمنحه حماية خاصة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، غير أن بعض القوانين التونسية قد تحدد سنّ رشد أدنى من 18 عاماً في سياقات معينة، مثل²:

1- الأهلية القانونية: يمكن أن يُكتسب القاصر أهلية قانونية كاملة قبل 18 عاماً في حالات مثل الزواج وفق الشروط القانونية.

2- المسؤولية الجنائية: بالرغم من اعتبار من هم دون 18 عاماً أطفالاً، إلا أن القانون التونسي يضع سنّاً أدنى للمسؤولية الجنائية (وهو 13 عاماً وفقاً للفصل 39 من المجلة الجزائية).

3- العمل والتشغيل: يُسمح للأطفال بالعمل في بعض القطاعات بعد سنّ 16 عاماً بشروط محددة لحمايتهم من الاستغلال.

سادساً/ في التشريع الفلسطيني:

نتيجة للتغيرات السياسية التي شهدتها فلسطين، والتي انعكست بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تأثر النظام القانوني الفلسطيني عبر العصور تبعاً لكل مرحلة

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 99.

² قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09/11/1995، المتعلق بإصدار مجلة حقوق الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 1995/11/09.

تاريخية مرت بها البلاد، وقد أدى هذا التباين المستمر إلى تباين التشريعات وتطورها وفقاً للواقع القانوني والسياسي السائد في كل حقبة، مما أثر بشكل واضح على مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك فئة الأحداث حيث خضعت القوانين المتعلقة بهم لتعديلات وتأثيرات تعكس التحولات التي مرت بها فلسطين.¹

شهدت فلسطين أول تنظيم قانوني للأحداث خلال فترة الانتداب البريطاني، حيث أصدر المندوب السامي "قانون المجرمين الأحداث رقم 02 لسنة 1937"، الذي وضع تعريفات للطفل والولد،² وتبعه عدد من القوانين الأخرى منها قانون المجرمين الأحداث المعدل رقم 31 لسنة 1938، وقانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944، بالإضافة إلى أصول المجرمين الأحداث لسنة 1941،³ والتي وضعت الأسس الأولى للتعامل القانوني مع الأحداث.

وفي الآونة الأخيرة، تم إصدار "قانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016"، الذي عرف الحدث بأنه أي طفل لم يتجاوز عمره 18 سنة ميلادية كاملة، ويحدد عمره بوثيقة رسمية، وإلا بواسطة خبير تعيينه المحكمة أو نيابة الأحداث في جال عدم توفر الوثائق الرسمية.⁴

يظهر أن تعريف الأحداث بموجب القانون الحالي أنه يتماشى مع المعايير الدولية لتعريف للطفل إلا أن تطوير التشريعات الفلسطينية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المحلية والاجتماعية، لضمان حماية أكثر فعالية للأحداث، وبما يتناسب مع خصوصية الوضع الفلسطيني.⁵

¹ عفيف محمد أبو كلوب، المرجع السابق، ص 16.

² داود درعاوي وجهاد الشمولي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، رام الله، 2004، ص 19.

³ قانون المجرمين الأحداث فلسطين عام 1944 هو القانون رقم 17 لسنة 1944، الذي صدر خلال فترة الانتداب البريطاني في فلسطين. هذا القانون كان يتعامل مع التشريعات المتعلقة بالأحداث، أو الأشخاص الشبان الذين ارتكبوا جرائم، وكان جزءاً من الإطار القانوني للحكم البريطاني في فلسطين في ذلك الوقت.

⁴ قرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الصادر في 28 فبراير 2018، ج.ر. "الوقائع الفلسطينية"، العدد 118، المادة 01 منه تنص: "...الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. يتم تحديد سن الحدث بوثيقة رسمية، وفي حال عدم وجودها، يُقدَّر سنه بواسطة خبير تعيينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال..."

⁵ عفيف محمد أبو كلوب، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني: الطفل في القوانين الغربية

نجد بعض التشريعات ضيق من مدلول الطفل أو الحدث وجعلته ينطبق على صغير السن دون 17 سنة، حيث تجعل من بلغ هذا السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الإنجليزي واليوناني وتنتهي مرحلة الطفولة أو الحادثة كما يسميها البعض في هذه التشريعات عند بلوغ الشخص 16 سنة كما هو الحال في القانون الاسباني والبرتغالي.¹

أولا/ الطفل من منظور القانون الفرنسي:

تم تعريف الطفل في المادة 388 من القانون 297.2016 (2016/03/16) في الفصل 1 من كتاب 1 من عنوان "الأشخاص" من القانون المدني بقوله: "القاصر هو فرد من أي الجنسين لم يبلغ 18 عشرة سنة"،² إلى جانب ذلك في فرنسا، تم تعريف الطفل في عدة قوانين وتشريعات تتعلق بحقوق الطفل وحمايته:³

1- القانون رقم 293-2007 الصادر في 5 مارس 2007 المتعلق بشأن إصلاح حماية الطفل، لم يتم بتعريف الطفل بصورة مباشرة لكنه يعتبر الطفل أي شخص دون سن الثامنة عشرة، ويعزز هذا القانون إجراءات حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم.

2- قانون التعليم رقم 595-2013 الصادر في 8 يوليو 2013 بشأن إعادة بناء المدرسة للجمهورية أشار للطفل دون تحديد تعريف له إذ أنه يركز أن التعليم إلزامي لجميع الأطفال المقيمين في فرنسا من سن الثالثة حتى السادسة عشرة.

3- قانون العقوبات الفرنسي لقانون رقم 478-2021 الصادر في 21 أبريل 2021 والذي يهدف إلى تعزيز حماية القاصرين من الاعتداءات الجنسية، يتضمن تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي ولكن النص الذي يحدد تعريف الطفل في سياق قانون العقوبات الفرنسي هو المادة 227-25 من قانون العقوبات الفرنسي: "يعاقب بالسجن كل من قام باعتداء جنسي دون عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة على شخص قاصر دون سن الخامسة عشرة"، بشكل عام قانون العقوبات

¹ سيد شريف كمال، المرجع السابق، ص 05.

² <https://www.legifrance.gouv.fr/codescivil> ، تاريخ الاطلاع 2023/01/02، على الساعة 17:15.

³ Pierre-Brice Lebrun, Sandrine Lauren, Le droit en action sociale, Maxi Fiches, Ed Dunod, 2016, p 53-60.

الفرنسي يعتبر الشخص قاصراً إذا كان دون سن الثامنة عشرة، مع إشارة خاصة لمن هم دون سن الخامسة عشرة في سياق الجرائم الجنسية.

نلاحظ أن التعريف الوحيد الذي جاء به القانون الفرنسي للطفل هو تعريفه في القانون المدني والذي يقصد به القاصر الذي لم يبلغ من السن 18 سنة المحددة قانوناً من أجل ممارسة حقوقه المدنية الكاملة وتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، حيث أن المشرع الفرنسي حدد سن الرشد بـ 18 سنة لكن لم يحدد سن بداية الطفولة.

ثانياً/ الطفل من منظور قانون المملكة المتحدة البريطانية:

يعرف الطفل طبقاً لقانون الأطفال لعام 1989 على أنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة وهذا يتماشى تماماً مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتشريعات المدنية في إنجلترا والويلز، حتى إذا بلغ الطفل من العمر 16 عاماً وعاش بشكل مستقل أو كان عضواً في القوات المسلحة أو في المستشفى أو أي من الوضعيات الأخرى، فإن هذا لا يلغي من وضعيته كطفل ولا يُقلل من استحقاقه للحماية والخدمات.¹

في المملكة المتحدة، يُعتبر الطفل من الناحية القانونية مسؤولاً جنائياً حتى يكمل 18 عاماً، ومع ذلك تختلف التشريعات المتعلقة بالأطفال بناءً على أعمارهم وظروفهم، فبالنسبة للمسؤولية الجنائية فأن الحد الأدنى لسن بالنسبة للمسؤولية الجنائية في إنجلترا وويلز هو 10 سنوات، مما يعني أن الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 10 سنوات أو أكثر يمكن أن يُحاسبوا جنائياً على أفعالهم.²

ثالثاً/ الطفل من منظور قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

تحدد جميع الولايات في و.م.أ منذ التصديق على التعديل 26 للدستور الأمريكي في عام 1971 على أن سن الرشد القانوني غالباً هو 18 سنة كاملة ويعتبر الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن قاصرين، ويجب أن يكونوا تحت رعاية أحد الوالدين أو الوصي، ويعامل القاصرون معاملة مختلفة عن

¹ <https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/Document/> ، تاريخ الاطلاع 2023/01/05، على الساعة 10:36.

² <https://learning.nspcc.org.uk/child-protection-system/children-the-law> ، تاريخ الاطلاع 2023/01/08، على الساعة 22:00.

معاملة البالغين لأغراض قانونية عديدة بما في ذلك خصوصية السجلات وبموجب هذا التمييز يمنح الأحداث حماية خاصة أخرى.¹

إذ تعتمد كل ولاية في الولايات المتحدة على تحديد سن الرشد القانوني وتعريف القاصرين بناءً على قوانينها الخاصة لعدة أسباب:²

1- تنوع القانون الدولي والوطني: قد تختلف التشريعات والقوانين بين الدول والولايات بناءً على القيم الثقافية والاجتماعية والقانونية المختلفة.

2- حماية الأطفال: يهدف تحديد سن الرشد القانوني إلى حماية الأطفال وتوفير الرعاية والدعم اللازمين حتى يكتمل نموهم البدني والعقلي

3- تكامل النظام القانوني: يسمح تحديد سن الرشد بتكامل النظام القانوني الذي يحدد الحقوق والمسؤوليات المختلفة بناءً على النضج القانوني للأفراد.

4- حقوق الأسرة والأبوة والأمومة: تلعب قوانين الأسرة دوراً في تحديد الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالأبوة والأمومة، والتي قد تتأثر بتحديد سن الرشد.

5- سياسات العمل والتعليم: يؤثر تحديد سن الرشد على السياسات المتعلقة بالعمل والتعليم والتدريب المهني للأفراد.

باختصار، يتم تحديد سن الرشد القانوني بغرض حماية الأطفال وتحديد الحقوق والواجبات بناءً على نضجهم القانوني والمجتمعي في كل ولاية.

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 93

² Eugene Allen Glimore b. 1871 , Modern American Law: A Systematic and Comprehensive Commentary on the Fundamental Principles of American Law and Procedure, Accompanied by Illustrative Cases and Leading Legal Forms, with Review. Edited from Blackstone's Commentaries, Blackstone institute, Chicago, 01/01/1914, p235-300.

رابعاً/ الطفل من منظور القانون الكندي:

في كندا، يُعرف الطفل قانونياً في عدة قوانين، وليس في قانون واحد فقط، حيث يختلف التعريف باختلاف المجال القانوني الذي يُنظم حقوق الطفل. ومن أبرز القوانين التي تتضمن تعريف الطفل، فقانون الشباب والطفولة يعرف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

قانون العدالة الجنائية للمراهقين (YCJA)، الذي يعد التشريع الأساسي في كندا لمحاكمة الأحداث في القضايا الجنائية، دخل حيز التنفيذ في 2003/04/01 ليحل محل قانون الأطفال الجانحين (YOA) الذي قد كان استبدل بدوره محل قانون الأحداث الجانحين (JDA)،¹ جاء هذا القانون ليعزز نهجاً أكثر توازناً وإنسانية في التعامل مع الأحداث الجانحين، من خلال التركيز على إعادة التأهيل والعدالة التصالحية بدلاً من العقوبات الصارمة.²

حيث ينظم هذا القانون تطبيق القانون الجنائي والإصلاحي على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 12 سنة أو أكثر ولكن لا تتجاوز 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المادة 02 من القانون، ويجوز الحكم على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 سنة كبالغين بشروط معينة على النحو الذي يحدده القانون كما تنص المادة 13 من هذا القانون على أنه " لا يجوز إدانة أي شخص فعل أو أغفل من جانبه عندما يكون ذلك الشخص دون 12 سنة".³

نلاحظ أن القانون الكندي لا يتضمن تعريفاً موحداً وشاملاً للطفل، بل يختلف التعريف وفقاً للسياق القانوني الذي يُنظم حقوقه والتزاماته. ورغم أن معظم القوانين الكندية تُحدد سن 18 عاماً كحد فاصل بين الطفولة والبلوغ، إلا أن هناك استثناءات، فمن الناحية الجنائية يُعتبر الشخص بين 12 و 13 عاماً مسؤولاً

¹ قانون الأحداث الجانحين (1908 - 1984) - Juvenile Delinquents Act - (JDA): اعتمد على نهج الرعاية والإصلاح بدلاً من العقاب، لكنه كان غامضاً وغير موحّد في تطبيقه عبر المقاطعات.

- قانون الأطفال الجانحين (1984 - 2003) - Young Offenders Act (YOA): أدخل فكرة المسؤولية الجنائية التدريجية وفقاً للعمر، وشدد على حقوق الأحداث في المحاكمة العادلة، لكنه واجه انتقادات بسبب عدم وضوح العقوبات وتفاوت تطبيقه.

² Maire Sinha, Child care in Canada, Social and Aboriginal Statistics Division, Analytical paper Spotlight on Canadians: Results from the General Social Survey, October 30, 2014, p 7.

³ Maryaan Ayim, The need of legal protection of children's right in Canada, Vol. 11, No. 3, Education in Canada and the "Charter of Rights and Freedoms" (Summer, 1986).

قانونيًا وفق ضوابط خاصة، في حين أن من تتراوح أعمارهم بين 14 و17 عامًا قد يُحاكمون أحيانًا كبالغين في بعض الجرائم الخطيرة، وفقًا لشروط يحددها القانون.¹

وعليه، يمكن القول إن سن 18 عامًا هو معيار التمييز بين الطفل والبالغ في كندا، لكن مع بعض التحفظات والاستثناءات القانونية

إن هذا النهج يعكس الحاجة إلى توفير التدابير اللازمة للتعامل مع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأشخاص في هذه الفئة العمرية، وفي الوقت نفسه، الحفاظ على حماية الحقوق والمصالح الخاصة للأطفال والشباب في المجتمع الكندي.

وعليه كما رأينا أن التشريعات المقارنة اختلفت في تعريف الطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد الجزائري أو سن تحمل المسؤولية، وهذا رجع في الأساس إلى اختلاف الأنظمة السياسية وتشريعية واجتماعية والاقتصادية وكذا البيئة المحبطة بالطفل حسب كل دولة، حيث أن مرحلة الطفولة وهي التي يعتمد فيها الطفل على غيره لتأمين متطلبات الحياة تختلف من مجتمع لآخر.

لكن رغم ذلك يبقى المرجع الأول لتحديد مرحلة الطفولة هي الإعلان العالمي لحقوق الطفل، إذ أنه يعد المرجع الأساسي والشامل لتحديد مرحلة الطفولة وتحديد حقوق الأطفال على المستوى العالمي، تمثل هذه الوثيقة التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1959 والتي تم تعديلها وتحديثها في عام 1989، إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا يحدد الحقوق الأساسية للأطفال في جميع أنحاء العالم.²

بالنظر إلى أن الأنظمة القانونية والثقافية التي تختلف حول العالم، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الطفل إطارًا مرجعيًا هامًا يجسد القيم العالمية المشتركة في حقوق الإنسان، ويساعد في توحيد الجهود الدولية لتحقيق حماية أفضل لحقوق الطفل في كل مجتمع.³

كما نلاحظ الاختلاف في تعريف الطفل بين الدول العربية والدول الغربية، الذي يعود إلى عدة عوامل مترابطة تشمل الأنظمة السياسية والتشريعات والقيم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث في

¹ Anthony N.Doob, Clara Cesaroni, Responding To Youth Crime in Canada, University Of Toronto press, Chapitre one.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 99 و100.

³ يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 77.

الدول العربية غالبًا ما تكون هناك تشريعات تعكس القيم الإسلامية والعادات التقليدية، مما يؤثر على تعريف الطفل وسن التمييز القانوني.

بالمقابل في الدول الغربية، قد تعتمد التعريفات على مفاهيم الحقوق الفردية والحريات الشخصية مع التركيز على توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال ليتمكنوا من تحقيق إمكاناتهم الكاملة، إن فهم هذه الاختلافات يساعد في تأكيد الحاجة إلى تكييف التشريعات والسياسات الخاصة بحقوق الطفل بما يتماشى مع الظروف الاجتماعية والثقافية الفريدة لكل مجتمع، وتعزيز الجهود العالمية للحد من ظاهرة جنوح الأحداث.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل¹ كان التشريع الجزائري يعبر عن الطفل دون سن الرشد بمصطلحي "الحدث" أو "القاصر"، في حين أن استخدام مصطلح "الطفل" كان محدودا وعرضيا في بعض النصوص القانونية،² ويُرجح أن هذا النهج يعود إلى التأثير الكبير للنظام القانوني الفرنسي على التشريع الجزائري، حيث استخدمت مصطلحات مثل "الحدث" و"القاصر" بشكل أكثر شيوعا، بما يتماشى مع القوانين الفرنسية التي ميزت بين المصطلحين وفقاً للسياق القانوني، سواء في المجال المدني أو الجنائي ومع ذلك، جاء القانون 12/15 ليؤكد على مفهوم "الطفل" بشكل أكثر شمولية، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

في القانون الفرنسي، تُستخدم مصطلحات "Mineur" (قاصر) و"jeune" (حدث) للإشارة إلى الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، ويختلف استخدام كل منهما حسب السياق القانوني، يظهر ذلك بوضوح في قانون العقوبات الفرنسي، حيث تعتمد النصوص القانونية على "Mineur" عند الإشارة إلى القُصّر بشكل عام، لا سيما في القضايا التي تتعلق بحمايتهم من الجرائم.

على سبيل المثال، تنص المادة 227-25 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة أي شخص يرتكب اعتداءً جنسياً دون عنف أو إكراه أو تهديد على قاصر دون سن 15 عاماً، مستخدمةً مصطلح "Mineur" للدلالة على الضحية. ويعكس هذا التمييز بين المصطلحين التأثير العميق للنظام القانوني

¹ القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39، مؤرخة في 19/07/2015.

² باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 2022/2021، ص 15.

الفرنسي على القوانين الجزائرية، حيث استُخدمت مفاهيم مماثلة قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي عزز استخدام مصطلح "الطفل" بدلاً من "القاصر" أو "الحدث" في التشريعات الجزائرية.¹

وعليه نرى بأن القوانين الجزائرية تبنت العديد من المصطلحات والمفاهيم القانونية المستمدة من التشريعات الفرنسية، مما أدى إلى استخدام مصطلحي "الحدث" و"القاصر" بشكل شائع قبل صدور القانون 12/15.

يظهر هذا التبني بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد مصطلح "الطفل" بصورة سطحية في عنوان الباب 6 من الكتاب الأول، المعنون بـ "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح"،² غير أن المشرع عند صياغة المواد الواردة في هذا الباب لم يستعمل مصطلح "الطفل" إطلاقاً، سواء بصيغة المفرد أو الجمع، بل لجأ إلى استخدام مصطلحي "القاصر" أو "الحدث"، وينطبق الأمر ذاته على الأوامر التي حملت في عناوينها إشارات إلى الطفولة، في حين أن نصوصها استخدمت مصطلحات أخرى.

ويتجلى هذا أيضاً في الأمر 03 / 72 المتعلق بحماية الطفل والمراقبة³ والذي تم إلغاؤه لاحقاً⁴، فعلى الرغم من أن عنوان الأمر احتوى على مصطلح "الطفولة"، إلا أن مواده اعتمدت على عبارة "القاصر" كما هو الحال لما جاءت به المادة 01 منه: "... القاصر..."، والمادة 07 التي نصت: "... القاصر".

¹ Art 227-25 code pénal :Le fait, par un majeur, d'exercer sans violence, contrainte, menace ni surprise une atteinte sexuelle sur la personne d'un mineur de quinze ans est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».

² قانون رقم 22-06 ماضي في 20 ديسمبر، 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر، 2006، الصفحة 4، يعدل ويتم الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

³ الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراقبة المؤرخ في 10/02/1972، ج.ر.، عدد 15، مؤرخة 22/02/1972.

⁴ خلفية هذا الأمر تعود إلى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث كانت الجزائر تستعيد بناء مجتمعها بعد سنوات من الاستقلال. وقد ظهرت الحاجة إلى وضع تشريعات تتناول قضايا الأطفال والمراهقين، لا سيما في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تعرضهم للخطر أو الانحراف.. الأمر 03/72 كان جزءاً من الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل والمراهق، وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، وتوفير بيئة مناسبة لنموهم وتطورهم. كما استهدف هذا الأمر وضع آليات للتدخل والحماية من خلال تدابير قانونية وإدارية، لضمان توفير الرعاية اللازمة للفئات الهشة من الأطفال والمراهقين، والحد من تعرضهم لأي شكل من أشكال الخطر أو الاستغلال.

ينطبق الأمر ذاته على الأمر 64/75¹ الذي كان يهدف إلى إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة قبل إلغائه، فعلى الرغم من أن عنوانه يتضمن مصطلح "الطفولة"، إلا أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الحدث" في أغلب مواده بدلا من "الطفل".

ويتضح ذلك في المادة 10 التي نصت على أنه: "تعتبر المحكمة المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث دون 18 سنة، جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية الحدث وتقويمه"، كما أكدت المادة 11 على استخدام مصطلح الحدث، بقولها: إذا ظهر للمحكمة المختصة، بعد الاطلاع على الملف ودراسة شخصية الحدث، أن هذا الأخير يحتاج إلى مساعدة ورعاية، فيمكنها أن تأمر باتخاذ أحد التدابير التالية:

1. تسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه.
2. تسليم الحدث لشخص مؤتمن.
3. وضع الحدث في مؤسسة تربية أو علاجية مناسبة.
4. أي تدبير آخر تراه المحكمة ضرورياً لحماية الحدث وتقويمه.

يتبين أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 12/15 لم يقم بتحديد تعريف دقيق لمفاهيم الطفل القاصر، أو الحدث ولا في نقطة واحدة من أي نص قانوني، بل ترك هذه المسألة للفقه وشرح القانون، إذ أنه اعتمد على مصطلح "الطفل" كعناوين فقط لبعض النصوص القانونية، بينما اعتمد في مضمونها على عبارتي "الحدث" أو "القاصر"، مما يعكس غياب توحيد المصطلحات القانونية في التشريعات السابقة.

تدارك المشرع الجزائري هذه السهوة القانونية التي كانت سائدة في التشريعات السابقة، من خلال استحداث القانون 12/15 حيث تبنى مصطلح "الطفل" بشكل صريح ومتناسق في كل من عنوان القانون ومحتواه.

لكن قبل صدور هذا القانون، كانت أحكام حماية الطفل مدمجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية دون أن تحظى بتشريع مستقل، ولم يتم تخصيص قانون شامل لحماية الطفل إلا في عام 2015، رغم أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل منذ 1992، وهنا يكمن التساؤل حول سبب تأخر المشرع

¹ الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

الجزائري في وضع قانون خاص بحماية الطفل حتى ذلك التاريخ، ولاكتفاء سابقا بإدراج حقوقه في الأوامر والقوانين الجزائية.

في نظرنا يعود هذا التأخر إلى عدة عوامل قانونية واجتماعية منها:

أولا/ التأثير بالنظام القانوني الفرنسي:

تأثرت التشريعات الجزائرية بشكل كبير بالقوانين الفرنسية حتى بعد الاستقلال، حيث استمر تبني نظام قانوني مستمد من فرنسا، وخاصة في مجال القانون الجزائي والإجرائي، وكان لهذا التأثير انعكاسات مباشرة على كيفية التعامل مع قضايا الطفولة، سواء فيما يتعلق بحماية الأطفال أو معاملة الأطفال الجانحين.

في فرنسا، كما في الجزائر قبل صدور القانون 12/15، لم يكن هناك قانون موحد وشامل لحماية الطفل بل كانت حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الطفل الجانح، مدمجة في القوانين الجزائية وقوانين الإجراءات الجزائية، هذا النهج لم يكن عشوائياً بل كان مستنداً إلى رؤية قانونية تنظر إلى الطفل المخالف للقانون ضمن إطار السياسات العقابية والإصلاحية، بدلاً من التعامل معه وفق مقاربة اجتماعية ووقائية شاملة¹.

وعلى هذا الأساس، في ظل غياب قانون مستقل لحماية الطفل وافتقار التشريعات إلى تعريف دقيق وشامل لمفهوم الطفل بوجه عام، وللطفل الجانح على وجه الخصوص، مما حال دون التمييز الواضح بينه وبين الطفل الذي يحتاج إلى حماية اجتماعية، هذا أدى إلى تطبيق إجراءات جزائية على الأحداث دون مراعاة كافية للخصوصية النفسية والاجتماعية للأطفال الذين قد يكونون في حاجة إلى التدخل الاجتماعي أكثر من العقوبات².

إن تأثر الجزائر بالقانون الفرنسي انعكس سلباً على التشريعات المتعلقة بالأطفال، وخاصة الأطفال الجانحين، حيث أدى إلى دمج قضايا الطفولة ضمن القوانين الجزائية بدلاً من تبني تشريع مستقل يراعي خصوصيات الطفولة، هذا التأخر في التمييز بين الطفل الجانح والطفل المحتاج إلى حماية حال دون تبني سياسات إصلاحية مبكرة، مما جعل الإصلاحات الحقيقية تتأخر إلى غاية صدور القانون 12/15 في

¹ باديس خليل، المرجع السابق، ص 22.

² حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 50.

2015، الذي جاء ليصوّب هذا المسار ويوفر مقاربة أكثر شمولية لحماية الطفل، سواء كان في وضعية خطر أو في نزاع مع القانون.

ثانيا/ التطور التدريجي للوعي بحقوق الطفل:

على الرغم من أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل عام 1992، إلا أن إدماج مبادئها في التشريعات الوطنية لم يكن فورياً، نظراً لما تتطلبه التحولات القانونية والاجتماعية من وقت لتترسخ وتجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي.

فالبلدان النامية ومنها الجزائر، غالباً ما تواجه تحديات معقدة عند محاولة مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية، إذ لا يتعلق الأمر بمجرد تعديل نصوص قانونية، بل يستلزم إصلاحات هيكلية عميقة تشمل تغيير الذهنيات، وتطوير المؤسسات، وتهيئة بيئة قانونية وإدارية قادرة على استيعاب هذه المستجدات.

أدى هذا التأخر في إصدار قانون خاص بحماية الطفل إلى اعتماد التشريعات على مصطلحات غير دقيقة مثل "القاصر" و"الحدث"، دون أن يكون هناك تمييز واضح بين الطفل الجانح والطفل في وضعية خطر وقد انعكس هذا الغموض على كيفية معاملة الأطفال المخالفين للقانون، حيث غابت الحدود الفاصلة بين التدابير الوقائية والعقابية، مما أدى في بعض الحالات إلى إخضاع الأطفال لإجراءات جزائية كان من الممكن إدماجهم ضمن برامج حماية اجتماعية أكثر ملاءمة لوضعهم.¹

وعليه إن التأخر في مواءمة التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية، رغم المصادقة المبكرة على اتفاقية حقوق الطفل، انعكس سلباً على كيفية التعامل مع الأطفال الجانحين. فبدلاً من اعتماد نهج شامل لحماية الطفل ومنع الجنوح، استمر التركيز على الإجراءات الجزائية، مما أدى إلى غياب رؤية إصلاحية متكاملة. ولم يتم تدارك هذا النقص إلا مع صدور القانون 12/15، الذي جاء ليعالج هذه الثغرات ويؤسس لمقاربة أكثر إنسانية وعدالة في التعامل مع الأطفال الجانحين.²

ثالثا/ الأولوية القانونية والسياسية:

في فترات معينة، كانت الأولويات التشريعية في الجزائر تتجه نحو معالجة قضايا كبرى مثل إعادة بناء الدولة، وتحقيق الاستقرار السياسي، وإصلاح الاقتصاد، خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية

¹ يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 89.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 111.

التي شهدتها البلاد بعد الاستقلال، وقد فرضت هذه الأولويات ضغوطاً كبيرة على صانعي القرار، مما جعل التشريعات المتعلقة بحماية الطفل تتراجع إلى المرتبة الثانية، رغم أهميتها.

لهذا، في ظل التركيز على الإصلاحات السياسية والاقتصادية، لم يكن هناك اهتمام كافٍ بإفراد قانون خاص لحماية الطفل، بل تم الاكتفاء بإدراج بعض المواد المتعلقة به ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو ضمن أوامر وتشريعات متفرقة، دون تطوير رؤية قانونية متكاملة لحماية حقوق الطفل¹.

رابعاً/ التعقيدات الإدارية والتشريعية:

إعداد قانون جديد يتطلب جهوداً مكثفة وتنسيقاً واسعاً بين الحكومة والبرلمان، حيث يشمل ذلك إجراء دراسات معمقة، وعقد نقاشات موسعة، وإجراء مشاورات مع الخبراء والمؤسسات المعنية بحماية الطفل لضمان أن التشريع يعكس الاحتياجات الفعلية للأطفال ويواكب المعايير الدولية.

ومع ذلك، قد يكون هذا المسار قد واجه تأخيرات بسبب التعقيدات البيروقراطية والتحديات التنظيمية التي غالباً ما تعرقل سرعة سنّ القوانين، خاصة تلك التي تتطلب إصلاحات مؤسسية واسعة النطاق وإعادة هيكلة السياسات القائمة لضمان تطبيق فعال ومستدام لحماية حقوق الطفل.

وعليه، يمكن القول إن إصدار القانون رقم 12/15 لم يكن مجرد خطوة تشريعية بل جاء كثمرة لتطور تدريجي في المنظومة القانونية الجزائرية، استجابةً للالتزامات الدولية وتزايد الوعي بضرورة توفير حماية قانونية شاملة ومتكاملة للطفل، ورغم هذا التطور فإن الجزائر تأخرت في تحقيق هذا الهدف لعدة اعتبارات موضوعية مرتبطة بالنظام القانوني القائم، والواقع التشريعي الذي لم يكن يمنح الطفولة إطاراً قانونياً مستقلاً.

ومن أحد أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 12/15 هو وضع تعريف دقيق وشامل للطفل في مختلف الحالات، سواء كان جانحاً أو في وضعية خطر، أو لاجئاً، على عكس ما كان معمولاً به سابقاً حين ترك تعريف الطفل لاجتهاد الفقه وشرح القانون، كما حرص المشرع في هذا القانون على اعتماد مصطلح "الطفل" كأساس لغوي وقانوني، متخلياً عن المصطلحات التقليدية مثل "الحدث" و"القاصر"، لكنه في الوقت ذاته أوضح في المادة 02 الفقرة 2 من القانون أن مصطلح "الحدث" يحمل ذات مدلول "الطفل"

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 100.

وهو توجه يعكس بوضوح المرجعية المستمدة من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي أكدت على وجوب توحيد المصطلحات القانونية لضمان حماية فعالة لحقوق الطفل.

إضافة لذلك نجد أن المشرع الجزائري في القانون 12/15 حدد سن الرشد الجزائري ب 18 سنة كاملة، وفقا لما جاءت به المادة 02 من هذا القانون، كما حدد سن المساءلة الجزائية ب 10 سنوات وهذا يعد تعديلا مهما، حيث إن التشريع السابق، المتمثل في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري 156/66¹ كان يستبعد المسؤولية الجنائية عن القاصر وفق التدرج التالي:

"لا يكون القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات محلا للمتابعة الجزائية.

- لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاث عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

- ومع ذلك، في مواد المخالفات، لا يكون القاصر في هذه الفئة العمرية محلا إلا للتوبيخ.

- القاصر الذي يتراوح سنه من ثلاث عشرة إلى ثمانية عشرة سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

يُبرز هذا النص التمييز التدريجي في المسؤولية الجزائية للأطفال وفقاً لأعمارهم، وهو نهج يهدف إلى الموازنة بين المساءلة القانونية وحماية الطفولة، حيث يتم التركيز على التدابير التربوية والإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث.²

كما أن استحداث سن محددة للمساءلة الجزائية والرشد الجزائري في القانون 12/15 يعكس تطوراً تشريعياً مهماً نحو توضيح المركز القانوني للطفل الجانح، مما يساهم في تقادي الغموض الذي كان يكتنف التشريعات السابقة، والتي لم تكن تضع تمييزاً واضحاً بين الطفل الجانح والطفل في وضعية خطر.

غير أنه هناك تفاوتاً واضحاً بين ما نص عليه القانون المدني والقانون الجنائي فيما يخص سن الرشد، ففي القانون المدني، يكون بلوغ سن الرشد بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة، طبقاً لما ورد في المادة

¹ الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08/06/1966 ج.ر عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/21، المؤرخ في 08/06/2021 ج.ر عدد 45 لسنة 2021.

² لا توقع على القاصر لذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية والتربية"، قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/03/2 تحت رقم 14.250. راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - لجريمة-، ج، 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 587

40 من القانون والتي تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، بينما سن التمييز فقد حدد ب 13 سنة كاملة طبقا للمادة 42 من القانون المدني، وذلك بعد تعديل 20 يونيو 2005 بعدما كانت 16 سنوات،¹ كذلك حدد القانون الأسرة سن الرشد بتسعة عشر سنة في المادة 07 منه.²

بينما نجد المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد حدد سن الثامنة عشرة (18) كحد لسن الرشد الجزائي في جميع الحالات، سواء كان الطفل جانحًا أو في حالة خطر معنوي، إذ تنص المادة 2: "يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة...".

نرى أنه مفهوم الطفل في التشريع الجزائري يخضع للعديد من النصوص القانونية التي تحدد وضعه القانوني إلا أن هناك تفاوتًا في تحديد سن الرشد بين القوانين المدنية والجزائية، فعلى الرغم من التعديلات التشريعية التي أقرها المشرع، لا يزال هناك اختلاف واضح بين القانون المدني والقانون الجزائي فيما يتعلق بسن الرشد:

- 1- في القانون المدني: بلوغ سن الرشد محدد ب 19 سنة كاملة، وفقا للمادة 40 منه.
- 2- في القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل: جعل سن الرشد الجنائي 18 سنة كاملة في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة خطر معنوي مع التأكيد أنه لا يمكن مساءلة الطفل جنائيا قبل سن 10 سنوات، وهذا دليل واضح من قبل المشرع الجزائري أنه قام بتحديد فترة الطفولة التي تبدأ من الولادة إلى سن 18 سنة، بينما المساءلة الجنائية للطفل فهي تبدأ من 10 سنوات وما فوق بمعنى لا يمكن متابعة الطفل جزائيا قبل هذا السن، بحيث يخضع الأطفال من 10 إلى 18 سنة لنظام خاص يعتمد على التدابير التربوية والإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية.

¹ الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/09/1975، ج.ر. عدد 78، مؤرخة في 30/11/1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، ج.ر. عدد 44.

² الأمر 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد 24 مؤرخة في 12/06/1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 ج.ر. عدد 15 مؤرخة في 27/02/2005.

يطرح تحديد سن الرشد في التشريع الجزائري إشكالية واضحة، حيث حدد المشرع سن الرشد المدني بـ 19 سنة وفقاً للمادة 40 من القانون المدني، بينما جعل سن الرشد الجزائي 18 سنة للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، هذا التباين يثير تساؤلاً جوهرياً، لماذا لم يقيم المشرع الجزائري بتوحيد سن الرشد عند 18 سنة، خاصة وأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حددت هذه السن كحد أقصى للطفولة؟

من وجهة نظرنا، نرى بأن تحديد سن الرشد يركز وفقاً لمستوى النضج اللازم لتحمل المسؤوليات المدنية، مثل إدارة الممتلكات وإبرام العقود القانونية، وقد يكون اختيار المشرع الجزائري لسن 19 سنة نابعاً من رؤية ناجمة أن الأفراد في الجزائر يحتاجون إلى مستوى نضج أعلى لاكتساب الأهلية القانونية الكاملة في التصرفات المالية والشخصية، في هذا السياق يُنظر إلى الأهلية المدنية باعتبارها تتطلب إدراكاً أعمق واستقلالية أكبر، مما يبرر رفع سن الرشد المدني إلى 19 سنة بدلاً من 18 سنة.

أما في القانون الجزائري، فإن المسؤولية الجنائية تستند إلى معيار الإدراك والتمييز، حيث يفترض أن الشخص عند 18 سنة يكون قادراً على فهم عواقب أفعاله وتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وفقاً للمعايير الدولية، وبالتالي فإن تحديد سن الرشد الجزائي عند 18 سنة يعكس انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ومبادئ العدالة الجنائية التي تعتبر هذا السن حداً فاصلاً بين الطفولة والمسؤولية الجنائية الكاملة.

من ناحية أخرى، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد كبير بالتطورات التي شهدتها النظام القانوني الفرنسي، ففي فرنسا كان سن الرشد المدني محدداً سابقاً بـ 21 سنة، ثم خُفض لاحقاً إلى 18 سنة وعليه نُرَجِّح أن الجزائر عند تعديل تشريعاتها اعتمدت سن 19 سنة كخيار وسط بين القواعد القانونية التقليدية والاتجاهات الحديثة، دون مراجعة مسألة توحيد سن الرشد بين القانون المدني والقانون الجزائي.

كما أن اتفاقية حقوق الطفل رغم أنها تحدد الطفولة بأنها تنتهي عند 18 سنة، إلا أنها لا تفرض على الدول توحيد سن الرشد المدني مع سن الرشد الجزائي، مما يمنح الدول حرية تقدير السن المناسبة لاكتساب الأهلية القانونية الكاملة وفقاً لخصوصياتها الاجتماعية والقانونية.

ومع ذلك، فإن الإبقاء على هذا التفاوت يخلق إشكاليات قانونية، إذ يصبح الشخص الذي يبلغ 18 سنة مسؤولاً مسؤولية كاملة أما القانون الجنائي، مما يعني أنه يمكن محاكمته كبالغ وتوقع العقوبات عليه كراشد، في حين يظل ناقص الأهلية المدنية غير قادر على التصرف في شؤونه المالية والقانونية إلا بموافقة وليه أو الوصي عليه، مما قد يؤدي إلى ارتباك قانوني عند تعامله مع المسائل المدنية، مثلاً إذا ارتكب شاب في عمر 18 سنة حادث سير بسيارة يمتلكها، وكان مسؤولاً عنه جنائياً، فإنه سيواجه المحاكمة

كشخص راشد أمام القضاء الجزائري، ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالتعويض المدني للضحية فقد لا يكون له الحق قانونياً في إدارة ممتلكاته أو دفع التعويض دون تدخل وليه، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات القانونية ويضع الضحية أمام معضلة قانونية في تحصيل حقوقه.

أو مثلاً قد يكون الشاب في 18 سنة في السجن بسبب جريمة ارتكبها، لكنه لا يستطيع بيع ممتلكاته لتوكيل محامٍ للدفاع عنه، لأنه ما زال من الناحية المدنية "غير راشد" ويحتاج إلى إذن وليه.

بناءً على ذلك، مع التطورات القانونية الحديثة والتوجه نحو التوافق مع المعايير الدولية، هذا التباين يطرح تساؤلاً جوهرياً حول الحاجة إلى مراجعة تشريعية تهدف إلى توحيد سن الرشد عند 18 سنة، مما يسهل انسجام القوانين ويزيل الغموض القانوني في التعامل مع الشباب الذين تجاوزوا هذه السن، ويحقق الانسجام القانوني ويقلل من التعارض في تطبيق الأحكام، كما يعزز من وضوح النظام القانوني ويضمن حماية متوازنة لحقوق الأفراد في مختلف مراحل حياتهم، إضافة إلى اتساق أكبر مع اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات المقارنة.

من خلال هذا الفصل، خلصنا إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تُعد المرجع الأساسي في تحديد مفهوم الطفل وسن الرشد، حيث اعتمد المجتمع الدولي سن 18 سنة كحد فاصل بين الطفولة والرشد وهو ما أصبح معياراً دولياً لحماية حقوق الطفل وضمان تمتعه بجميع حقوقه الأساسية، ورغم ذلك فإن التشريعات الوطنية تتمتع بهامش من الحرية في تحديد سن الرشد المدني والجنائي وفقاً لخصوصياتها القانونية والاجتماعية.

في الجزائر، نلاحظ وجود اختلاف في تحديد سن الرشد بين القوانين المختلفة، حيث يحدد القانون المدني سن الرشد بـ 19 سنة، في حين يحدده القانون الجزائري بـ 18 سنة، ويعود هذا التفاوت إلى عدة اعتبارات أبرزها أن الأهلية المدنية تتطلب مستوى أعلى من النضج والاستقلالية في التصرفات المالية والشخصية بينما تقوم المسؤولية الجنائية على الإدراك والتمييز، مما يجعل 18 سنة سناً مناسباً لتحمل المسؤولية الجنائية.

كما أن تأثر الجزائر بالنظام القانوني الفرنسي لعب دوراً في هذا الاختلاف، حيث كانت فرنسا تعتمد 21 سنة للرشد المدني قبل تخفيضه إلى 18 سنة، في حين اختارت الجزائر 19 سنة كحلٍ وسط بين القواعد التقليدية والتعديلات الحديثة.

ومن منظور القوانين المقارنة، نجد أن العديد من الدول تتبنى سن 18 سنة كرشد مدني وجزائي موحد مثل فرنسا¹ وتونس²، مما يحقق انسجاماً قانونياً بين المسؤوليات المدنية والجنائية للفرد، في المقابل تحتفظ بعض التشريعات بهوامش اختلاف طفيفة تبعاً للسياسات التشريعية الخاصة، مثل مصر التي حددت سن الرشد المدني بـ 21 سنة مما يخلق لديها وضعية مماثلة للتفاوت القانوني القائم في الجزائر³، وتبرز أهمية دراسة هذه الاختلافات القانونية في تقديم رؤية متكاملة حول أفضل الممارسات الممكنة في تحديد سن الرشد، بما يضمن التوازن بين الحقوق والواجبات القانونية للأفراد.

أما من الناحية الاجتماعية والنفسية، فإن العلوم الأخرى، مثل علم النفس وعلم الاجتماع، تؤكد أن النضج العقلي والعاطفي للأفراد لا يتحقق دائماً عند سن محددة، بل يختلف تبعاً للظروف الثقافية والتربوية والبيئية. ولهذا السبب، فإن التشريعات تحاول تحقيق توازن بين الاعتبارات القانونية والواقع الاجتماعي بحيث يتم تحديد سن الرشد وفقاً للقدرة الفعلية للفرد على تحمل المسؤوليات القانونية والاجتماعية.

وعليه، فإن الحاجة إلى توحيد سن الرشد في القانون الجزائري باتت ضرورة ملحة، خصوصاً بعد صدور قانون حماية الطفل 12/15، الذي سعى إلى سد بعض الثغرات في التشريعات السابقة. ويُعد تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في هذه الأحكام خطوة ضرورية لضمان الانسجام القانوني وتحقيق التوازن بين مختلف الجوانب التشريعية والاجتماعية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية الطفل وضمان حقوقه في مختلف المجالات.

¹ Art n° 414 : « La majorité est fixée à dix-huit ans révolus ; à cet âge, chacun est capable d'exercer les droits dont il a la jouissance », Code civil n° 74-631, JORF 157, 6/07/1974.

² المادة 07 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية: "كل شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً كاملة يتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يكن هناك نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 115، 1906/12/30.

³ المادة 44 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بالقانون المدني المصري: "سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"، ج.ر عدد 108، 1948/06/29.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لظاهرة جنوح الأحداث

في العقود الأخيرة، أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث من التحديات الاجتماعية والقانونية البارزة، حيث شهدت المجتمعات المعاصرة ارتفاعاً في معدلات الجرائم المرتكبة من قبل القُصّر، مما أثار قلق الحكومات والمنظمات الحقوقية على حد سواء، ولم يكن جنوح الأحداث في الماضي يُنظر إليه باعتباره أزمة مجتمعية بالغة الخطورة، لكن التحولات السريعة في البنية الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب التغيرات الثقافية والتكنولوجية، ساهمت في تفاقم هذه الظاهرة، مما استدعى تدخلاً قانونياً واجتماعياً للحد من آثارها.

وتظهر الإحصائيات أن جنوح الأحداث أكثر انتشاراً في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، كما أنه يتركز في المدن الكبرى حيث تكثُر التحديات الاقتصادية والاجتماعية، في حين يقل في الأرياف نظراً لاختلاف أنماط الحياة ومستوى التماسك الأسري. وقد أسهمت عدة عوامل في دفع بعض الأطفال والمراهقين نحو الجريمة، من بينها الضغوط الاقتصادية، وتفكك الروابط الأسرية، والتأثيرات السلبية لوسائل الإعلام فضلاً عن تراجع الدور التقليدي للمجتمع في احتواء الشباب وإرشادهم.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة ظاهرة جنوح الأحداث من زوايا متعددة، حيث سيتم تحديد مفهوم الجنوح والفرق بين الطفل الجانح والمُعرّض لخطر الجنوح كمبحث أول، بالإضافة إلى تحليل العوامل الرئيسية التي تسهم في انحراف الأحداث كمبحث ثاني، وهذا كله من خلال إجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة، لمعرفة كيف تعاملت مختلف الأنظمة القانونية مع هذه الظاهرة، وما هي الإجراءات التي اعتمدتها لحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم.

المبحث الأول: مقارنة مفاهيمية حول ظاهرة جنوح الأحداث

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه العالم الحديث وأكثرها تعقيداً نظراً لتأثيرها المباشر على مستقبل الأجيال الصاعدة وما تشكله من تهديد لاستقرار المجتمع، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في تأثيرها المزدوج، فمن ناحية يصبح الجانح الأحداث معطلة لا تسهم في تنمية المجتمع ومن ناحية أخرى، هذه الظاهرة تلحق ضرراً معيناً على الأفراد، نتيجة ارتكاب الأحداث لجرائم مختلفة تتعلق

بالأشخاص والممتلكات، إذ يشكل جنوح الأحداث تهديدا لسلامة المواطنين وممتلكاتهم، وفي الوقت نفسه له تأثير خطير على المجتمع.¹

ولا يقتصر جنوح الأحداث على كونه مشكلة قانونية بسبب انتهاك الحدث للقوانين السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه، بل يمتد ليكون مشكلة شخصية واجتماعية كون السلوك الفردي للطفل يتشكل في بيئة اجتماعية محددة، لهذا حظيت هذه الظاهرة باهتمام واسع من قبل الباحثين باختلاف تخصصاتهم سعيا لفهم أبعادها وتحليل أسبابها، مما أدى إلى تعدد تعريفاتها بتعدد زوايا النظر إليها.

وقد ساهمت تخصصات عدة، مثل علم الاجتماع وعلم النفس والقانون وعلم الإجرام، في دراسة جنوح الأحداث، مما جعل تعريفاته ومصطلحاته تتسم بالتنوع والتداخل، وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام العلمي بجنوح الأحداث لم يظهر بشكل واضح إلا في سبعينيات القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدراسات المتعمقة حول إجرام الأحداث وأسبابه²، ومن هذا المنطلق، فإن الدراسة الحالية تسعى إلى تقديم تعريفات دقيقة لمختلف المصطلحات المتعلقة بجنوح الأحداث، لتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الظاهرة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث

إجرام الأحداث يشير إلى مجموعة المخالفات التي يرتكبها الفرد في حق قوانين المجتمع الذي ينتمي إليه، وهي تعكس الصراع الذي يتعارض به الحدث مع مجتمعه، إذ يتضمن السلوك الجانح سلوكا غير مقبول وغير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أو غالبية طبقاته، لأنه يشكل تهديدا لأخلاقياتهم أو تقاليدهم أو عاداتهم أو قيمتهم الاجتماعية بشكل عام، إذ يعتبر وضع تعريف دقيق للجنوح يحيط بجميع جوانبه ويلم بكافة عناصره ومركباته صعب الوصول، حيث تناول العلماء هذا من زوايا متعددة وبمناهج مختلفة، وتبعا لهذا سنتناول من خلال هذا المطلب معرفة المقصود بالجنوح عامة وبنوع الأحداث خاصة من مختلف الأبعاد على النحو التالي:

¹ أبو الخير طه، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، منشأة المعارف الإسكندرية، 1961، ص 09.

² رزيقة عليلي، ظاهرة انحراف وبنوع الأحداث في المجتمع الجزائري- التقويم والتصدي-، مجلة طلبة للدراسات العلمية والأكاديمية، مجلد 5، العدد 01، المركز الجامعي بركة، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 1159.

الفرع الأول: التعريف بالجنوح من منظور القانون والعلوم المختلفة

في الواقع، هناك بعض الصعوبات التي تكتنف تحديد مفهوم الجنوح الذي يرتبط بطريقة أو بأخرى بمفهوم الجريمة، حيث يستخدم مصطلح الجنوح لوصف السلوك الذي يتجاوز الحدود الاجتماعية المقبولة للسلوك الأخلاقي في مجتمع معين، لذا يصعب إيجاد تعريف شامل لمفهوم الجنوح نظرًا لارتباطه بقضايا علمية واسعة.

وعليه سنحاول من خلال دراستنا الوصول لتحديد معالمه وتعريفه بصورة أكثر تفصيلاً من خلال العناصر التالية:

أولاً/ المقصود بالجنوح في مختلف العلوم:

1- الجنوح في اللغة:

الجنوح هو في الأصل ترجمة للمصطلح الإنجليزية (delinquency) الذي يرجع للغة اللاتينية (délinquente) والمشتق من الفعل (délinquere) ومعناه يفشل أو يذنب.¹

بينما مصدر الجنوح في اللغة هو جنح/ يجنح/ جنوحاً، معناه مال ميلاً والميل إلى الاثم والعدوان،² أي إخفاق الفرد في القيام بواجباته وتبعاته، أو ارتكاب الخطأ أو العمل السيئ وهو خروج محدود عن قيم المجتمع وقواعد القانون.³

فالجنوح في اللغة يشير إلى الانحراف عن المسار السليم والسوي للسلوك القانوني والأخلاقي الذي ينطوي على مخالفة القوانين والقيم الأخلاقية والاجتماعية، والجانح صفة تستخدم لوصف السلوك اللاأخلاقي ولا إجماعي.⁴

¹ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على الجنوح - دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2013، ص 62.

² المنجد في اللغة المعاصرة، الطبعة 28، دار المشرق، بيروت، ص 224.

³ تاج العروس للزبيدي، مجلد 2، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مطابع دار صادر، بيروت، 1966، ص 133.

⁴ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 22.

2- الجنوح اصطلاحاً:

يقصد به انحراف سلوك الفرد عن المعايير والقيم الاجتماعية المحيطة به القائمة في مجتمع معين وميله لقيام بأعمال غير مقبولة أو غير قانونية مما قد يسبب له الكثير من الأضرار، فقد يشمل الجنوح قيام الشخص بأفعال مخالفة للقانون قد تؤدي لتوقيع عقوبات عليه.¹

حيث أن الجنوح هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل البالغين (الراشدين).²

3- الجنوح من الناحية الاجتماعية (المعنى الاجتماعي):

اعتمد علماء الاجتماع في تعريفهم للسلوك الجانح على أنه مجموعة من الأفعال التي تنتهك معياراً اجتماعياً معيناً لوجود دافع معين أو لوجود مجموعة من العوامل أو الضغوطات يخضع لها الفاعل، فهي عبارة عن انحراف عن المعايير الأخلاقية المثلى في مجتمع ما.³

إذ يرجح علماء الاجتماع الجنوح إلى عوامل تتعلق بالمجتمع ككل وإلى الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الشخص، فتؤثر فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لهذا علماء الاجتماع اهتموا بدراسة السلوك الجانح كظاهرة اجتماعية خاضعة لقوانين حركة المجتمع، ومن أجل فهمه تم دراسة بنية المجتمع ومؤسساته وكذا البواعث الاجتماعية المؤدية لارتكابه.⁴

¹ محمود غمازي، الخدمة الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005، ص 13.

² الجنوح أو الجناح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، تشير هذه المصطلحات بصورة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الشخص إذا كانت مؤثمة جنائياً، أو كان من شأنها حسب السير العادي للأمر أن تقضي للجريمة، فالجنوح أو الانحراف هو تعبير عام يشمل الاجرام الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الاجرام.

³ نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 31.

⁴ نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 ص 13.

4- الجنوح من الناحية النفسية (المعنى النفسي):

عرف عالم النفس "سيريل بيرت"¹ الجنوح انه حالة تتوافر في الشخص كلما أظهر ميولا مضاد للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي، كما عرفه العالم "سيغموند فرويد"² احد علماء التحليل النفسي أن الجنوح ما هو إلا نمو مضطرب الأنأة وأن هذا النمو المضطرب هو نتيجة لعدم حدوث التحليل اللازم في الدوافع الفطرية غير المهدبة للشخص من جهة، ومن جهة أخرى أن الذات العليا تكون عاجزة عن التحكم في الأنأة مما يجعل الشخص ينشئ وهو ضعيف في نمو الشعور بالخطيئة والذنب، وعليه يرى أن جميع تصرفاته متساوية فيعتدي على أشخاص غيره مثلا ولا يجد هذا السلوك خاطئ ولكن يجده نوع من البطولة، فالجنوح يمثل سلوك شاذ مرضي ناتج عن اضطرابات نفسية وخلل في تكوين الأنأ ونموها.³

ولهذا الجنوح من الناحية النفسية يؤكد على الفروق الفردية التي تصل الى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكا غريبا يؤثر على انتاجه وتكيفه الاجتماعي، كما جاء في تعريف مدرسة التحليل النفسي: "الجنوح هو تغلب الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة أو حينما تكون الدوافع الغريزية والنفسية الكامنة في ذات الانسان أكثر تأثيرا في سلوكه من تأثير محيطه الاجتماعي وقيمه وأنظمتها".⁴

¹ سيريل بيرت (Cyril Burt) عالم نفس بريطاني اشتهر بأبحاثه في علم النفس التربوي وعلم النفس الجنائي، عرّف الجنوح بأنه سلوك غير اجتماعي يصدر عن الأحداث، ويتميز بتكرار ارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين والمعايير المجتمعية، مما يستدعي تدخل السلطات المختصة للتقويم والعلاج. كما ركّز في دراساته على العوامل الوراثية والبيئية المؤثرة في السلوك الإجرامي لدى الأطفال والمراهقين.

² سيغموند فرويد (Sigmund Freud) (1856-1939) هو طبيب نمساوي وعالم نفس ومؤسس التحليل النفسي، وهو أحد أبرز المفكرين في علم النفس الحديث، قام فرويد بتطوير نظرية مفادها أن السلوك البشري يتأثر بالعوامل اللاشعورية، وأن الاضطرابات النفسية تنشأ نتيجة للصراعات الداخلية بين الأنأ (الجانب العقلاني والمنطقي للإنسان)، والهو (الجانب الفطري والمندفع) والأنأ الأعلى (الضمير الأخلاقي)، بالنسبة للجنوح، اعتقد فرويد أن التصرفات المنحرفة أو الجنوح قد تكون نتيجة لصراع داخلي بين هذه العناصر النفسية. على سبيل المثال، عندما يكون هناك ضعف في الأنأ الأعلى (الضمير) أو عدم اكتمال النمو النفسي في مراحل الطفولة، قد يظهر الشخص سلوكا منحرفا، حيث لا يشعر بالذنب أو بتأنيب الضمير عن تصرفاته.

³ محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 63.

⁴ محمد عبد القادر قواسمية، الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 50.

وكذا تعريف موسوعة علم النفس بقولها: "الجنوح هو سوء تكيف الفرد الذي يعبر عن الصراع الذي يحدث بين الفرد والمجتمع، الأمر الذي يجعل المجتمع يعاقب الفرد استناداً إلى القيم والمعايير السائدة فيه، أو هو صراع يحدث بين الفرد وذاته وبرغبته ونوازعه وعوائق المجتمع التي تتمثل في مجموعة من الأوامر والنواهي التي يعرض الفرد لعقاب المجتمع".¹

وعليه فتعريف علماء النفس للجنوح تنصب على شخصية الجانح ودوافعه فيرو أن هناك صفات أساسية في الفرد وسلوكياته ثابتة من أبويه وأسلافه من خلال الوراثة فينتقل السلوك الجانح عن طريق الوراثة.

5- الجنوح من الناحية القانونية:

تم صياغة مصطلح الجنوح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899، حيث أنشأت أول محكمة للأحداث في مقاطعة كوك.²

وفي حلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس سنة 1949،³ تم استخدام مصطلح الانحراف وتعريفه على أنه: "مجموعة الأفعال والتصرفات التي تُعتبر جريمة وتعاقب عليها وفقاً للقانون الجنائي بالإضافة إلى السلوك الذي لا يشكل جريمة ولكنه غير مقبول من الناحية الاجتماعية ويعتبر منحرفاً أو غير مستحب".⁴

¹ محمد صفوح الأخرص، العوامل المؤدية للانحراف في الوطن العربي - النظريات الحديثة لتفسير السلوك الإجرامي -، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 132.

² محكمة الأحداث، كانت واحدة من الابتكارات القانونية التي ظهرت في القرن التاسع عشر. تم تأسيس أول محكمة للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1899 في مقاطعة كوك.

³ حلقة الدراسات الأوروبية التي عُقدت في باريس في عام 1949 هي الاجتماع الذي تم فيه مناقشة مواضيع قانونية واجتماعية مختلفة تتعلق بالشباب والأحداث. في هذه الحلقة، تم استخدام مصطلح "الانحراف" للإشارة إلى سلوك الأحداث الذي قد يكون خارجاً عن المعايير الاجتماعية المقبولة، سواء كان هذا السلوك مجرمًا أم غير مجرم.

⁴ مروة بومرزاق، عبد القادر العايب، دليلة لبصير، جنوح الأحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلد 01 العدد 02، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، جانفي 2021، ص 81.

إذن في القانون الجنوح يعد تعبيراً عام يشير إلى ارتكاب الشخص لفعل يعتبر مخالفاً للقوانين أو النظم المعمول بها، فهو يستخدم لوصف السلوك غير المقبول الذي يتناقض مع الأخلاقيات والقوانين المعترف بها، إذن بصورة عامة الجنوح هو كل فعل يرتكبه الشخص ويعاقب عليه القانون.¹

ثانياً/ مدلول جنوح الأحداث:

بعد معرفتنا للمعان المختلفة التي يحملها مصطلح الجنوح والذي يستخدم لوصف سلوكيات واحداث تنطوي على انحراف عن القواعد والضوابط المقبولة في المجتمع أو القانون، يمكننا من خلال ذلك التطرق للمقصود بجنوح الاحداث من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية، لكن أولاً لابد من التطرق إلى جذور هذه الظاهرة من خلال معرفتنا بـ:

1- لمحة تاريخية عن جنوح الاحداث:

في حوالي عام 1815 في إنجلترا، ظهرت مشكلة جنوح الأحداث بوضوح، حيث حُكم على خمسة أطفال من سن 8 إلى 12 عاماً بالإعدام أمام محكمة "أولد جايل" الجنائية في لندن،² ونتيجة لذلك نشأت جمعية لحماية الأحداث الجانحين للتحقيق في أسباب زيادة جرائم الأحداث في العاصمة البريطانية.³

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، انتشرت ظاهرة الأحداث الجانحين وزادت معدلاتها في مختلف البلدان المتحاربة والتي تعرضت للاحتلال، إذ ساهمت هذه الظروف في التفكك الاجتماعي الذي أصاب

¹ عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 159.

² قضية "قانون السرقة الصغيرة" في إنجلترا حوالي عام 1815. في هذه القضية، وجد خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين 8 و12 عاماً مذنبين بالسرقة وتم إدانتهم بالإعدام أمام محكمة "أولد جايل" الجنائية في لندن، تلك الحكامات القاسية تعكس الظروف الصعبة التي كانت تمر بها المملكة المتحدة في تلك الحقبة والتي كانت تتسم بتفشي الفقر والجريمة. كانت قوانين العقوبات في تلك الفترة صارمة للغاية، وكانت السرقة حتى بقيم مادية بسيطة تعرض الفاعل لعقوبة الإعدام. هذه القضية أسهمت في إثارة النقاش بشأن عدالة العقوبات وتوجيهها للأحداث الصغار، وفتحت الباب أمام تطوير نهج أكثر إنسانية في التعامل مع جرائم الشباب في القانون المستقبلي.

³ هدفت هذه الجمعية إلى دراسة أسباب ارتفاع معدلات جرائم الأحداث وتحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي إلى انزلاق الأطفال نحو الجريمة. كما سعت الجمعية إلى تحسين ظروف حياة الأطفال وتقديم الدعم والمساعدة لهم لتجنب الوقوع في الجريمة، هذه الجمعية ومنظورها الإنساني أثرت بشكل كبير على السياسات الاجتماعية والقانونية في بريطانيا وغيرها من البلدان، حيث بدأت فكرة إعادة التأهيل والتربية بدلاً من العقوبات القاسية في النظر إليها بجدية أكبر.

العديد من الأسر نتيجة النفي واللجوء إلى البلدان الأخرى والعيش في الملاجئ لأسباب سياسية أو لأغراض العمل الإجباري، بالإضافة إلى ذلك ساهمت سوء التغذية في زيادة الجرائم الاقتصادية مثل السرقة والتبديد والصفات غير المشروعة.¹

كما أضرت هذه الفترة بالنمو الفسيولوجي للحدث، فبعث فيه استجابات تتسم بعدم الاستقرار وتدفعه إلى التخلف عن المدرسة، والهروب من الأسرة، والتشرد في عصابات من أقرانه، وزادت خطورة عدم استقرار الحدث بدوره بتأثير الاضطرابات العصبية الغالبة على الأسرة من جراء ضروب القلق الناجمة عن الانفصال والتوجس من الغارات والاعتقالات وهموم توفير الغذاء التي تنوء بها أمهات الأسر، واضطرارهن إلى الانتظار أمام الحوانيت ساعات حتى يحصلن على المواد التموينية اللازمة للأسرة .

تأثر الأحداث أيضًا بشكل سلبي بسبب التغيرات الاجتماعية السريعة بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما التغيرات التي طرأت على مختلف المجتمعات من تغير في الأوضاع الاقتصادية وتوافر سبل الترفيه وتغير القيم الاجتماعية، وانتشار أساليب حديثة غطت كافة مناشط الحياة، وانتشار وسائل الاتصال والإعلام التي ساعدت على نقل النماذج الثقافية من البلدان إلى بعضها البعض، نتج عنه تعلم الصغار عادات وتقاليده مغايرة لمجتمعاتها، ومن ثم الخروج عن القواعد والمعايير الضابطة للسلوك، الأمر الذي أدى إلى وصمهم بالانحراف.²

إذ انتشر الاهتمام بجرائم الأحداث في مختلف دول العالم بطرق متباينة، ففي أمريكا يُشير هذا المصطلح إلى الأحداث الذين يرتكبون الجرائم ويظهرون سلوكًا غير اجتماعي، في حين يدل في أوروبا على الأحداث المتورطين في الجرائم والمخالفات، وفي روسيا، يُعتبر زيادة الجرائم بين الأحداث مشكلة عامة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتتناقض النسبة عن روسيا مع اختلاف وجهات النظر حيث يفضل الروس مقابلة جنوح الأحداث وسلوكهم غير المهيذب بإجراءات تقويمية تهييبيّة، بينما في الولايات المتحدة فيسير الاتجاه إلى توقيع العقاب والعلاج في شأن الاجرام بصفة عامة.³

¹ هيثم البقلي، انحراف الطفل المراهق الأسباب. الوقاية. العلاج بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص12.

² عبد الوهاب جودة الحاي، ناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، البحث العلمي في مواجهة ظاهرة انحراف الأحداث في ضوء مفهوم نوعية الحياة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023 ص 72 و73.

³ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 12.

2- اهتمام لعالم بظاهرة جنوح الأحداث:

لقد أثار التصاعد المذهل لظاهرة جنوح الأحداث قلقًا عالميًا، مما دفع جميع المختصين في مجالات متعددة من العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية إلى البحث في هذه الظاهرة من جميع النواحي، في أوروبا شُكلت لجنة لدراسة القضايا الجنائية،¹ ونفذت العديد من الدول، مثل فرنسا/ بريطانيا/ السويد /اليونان /ألمانيا...، أبحاثًا عن جرائم الأحداث.

في تقريرها لعام 1960 أكدت اللجنة على أن جرائم الأحداث ترتفع كما وكيفا بسرعة كبيرة وخطيرة وقد دعت منظمة الأمم المتحدة في عام 1955 إلى مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين وكانت جرائم الأحداث من بين أبرز جدول الأعمال.²

وبناء على هذا اهتمام العالم أصبح في تزايد لظاهرة جنوح الأحداث نظرا لتزايدها السريع والخطير وينعكس هذا الاهتمام في تزايد البحوث والمناقشات والمؤتمرات حول هذا الموضوع فهي تمثل مصدر قلق للحكومات والمنظمات الدولية، حيث يسعون لفهم تأثيرات هذه الأحداث على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.³

كما تثير هذه الظاهرة اهتمام الباحثين والأكاديميين في مجالات متعددة مثل علم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد والعلوم السياسية، حيث يعملون على فهم الأسباب والتأثيرات وسبل التعامل معها، ولا يمكن أيضا تجاهل الدور الكبير لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في زيادة الوعي بظاهرة جنوح الأحداث، حيث تسلط الضوء على الأحداث غير المتوقعة وتأثيراتها على المجتمعات المختلفة في جميع أنحاء العالم.

3- تعريف جنوح الأحداث:

يعرف اجرام الأحداث من مختلف الأبعاد على النحو التالي:

¹ عادة ما تسمى لجنة دراسة القضايا الجنائية بـ CCRC وقد تم إنشاؤها للنظر في القضايا الجنائية. وهي تنظر في الحالات التي يُعتقد فيها الناس أنه تمت إدانتهم بارتكاب جريمة أو تم الحكم عليهم خطأ، كما أنها تنظر في الحالات التي خسر فيها الناس استئنافهم بالفعل، تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في إدانة أو حكم جنائي صادر من محاكم معينة. هذه المحاكم هي محكمة الصلح، أو محكمة التاج، أو محكمة الأحداث، أو المحكمة العسكرية أو محكمة الخدمة المدنية.

² نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 15.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

أ- التعريف اللغوي لجنوح الأحداث:

يقصد بجنوح الأحداث الفشل في أداء الواجب وارتكاب الخطأ أو العمل السيئ أو انه انحراف وخرق للقوانين من قبل الأطفال، فجنوح الأحداث يعد نمطا معيناً من سلوك الأطفال والمراهقين يعتبر خرقاً للقانون وضاراً لسلامة المجتمع وأمنه.¹

ب- تعريف جنوح الأحداث من منظور الفقه الإسلامية:

من ناحية الفقه الإسلامي فالجنوح هو عبارة عن المحظورات غير الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حدثهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها.²

وعليه، فإن جنوح الأحداث يشير إلى استثناءهم من بعض القوانين أو الأحكام الشرعية التي تطبق على البالغين بسبب عدم بلوغهم سن الرشد أو البلوغ القانوني، حيث يُعتبر الطفل في الفقه الإسلامي غير مكلف شرعاً حتى يبلغ سن البلوغ، وذلك بسبب عدم قدرته على فهم العواقب الشرعية لأفعاله وعلى تحمل المسؤولية الشرعية.

وبناءً على هذا المفهوم، فإن الأطفال غالباً ما يتم التعامل معهم بطرق تربوية وتأديبية بدلاً من تطبيق العقوبات القانونية الصارمة التي تُطبق على البالغين. يهدف هذا النهج إلى توجيه الأطفال نحو السلوك الصحيح وتطوير قدراتهم ونضجهم بشكل مناسب، وذلك قبل أن يُطلب منهم تحمل المسؤولية الشرعية كالبالغين.

بمعنى آخر، لا تُطبق عليه أحكام الشريعة بالكامل كما تُطبق على البالغين، ويُعفى من بعض الالتزامات الشرعية التي تتطلب فهماً واعياً وتقديراً للمسؤولية.

¹ Negley K. Teeters & John Otto Reinemann: The challenge of delinquency, New york: prentice-hall, 1950, p 156.

² محمد يحيى قاسم النجار، المرجع السابق، ص 62.

ت- التعريف الاصطلاحي لجنوح الأحداث:

يبدأ جنوح الأحداث عادة بظهور سلوكيات مخالفة للمعايير الاجتماعية السوية، ويتطور هذا الانحراف ليأخذ شكله الأكثر خطورة عندما يبدأ الحدث في ارتكاب أفعال تعد جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما يعتبر انحراف جنائي يصطلح عليه الجنوح.¹

ويقصد بالجنوح كل فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث، مما يعني أن الجنوح لا ينطبق إلا على الأفعال المصنفة كجرائم جنائية، أما إذا ارتكب الحدث سلوكا غير مقبول اجتماعيا أو أخلاقيا لكنه لا يعد جريمة جنائية، فلا يصنف ذلك ضمن الجنوح.

لا يعتبر الحدث غير المتكيف جانحا إلا إذا تبين أن سلوكه قد بلغ حدا من السوء يجعله خاضعا تحت طائلة القانون، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين مفهومين لجنوح الأحداث وهما:

- **المفهوم الضيق:** يقتصر جنوح الأحداث هنا على كل فعل يرتكبه الطفل وتشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، مما يستتعي من ذلك أفعال التشرذ وغيرها من السلوكيات التي تدل عن تعرض الصغير لخطر الانحراف، والتي تستوجب تدابير اجتماعية وقائية.
- **المفهوم الواسع:** يتجه هذا المفهوم الى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل كافة الأحداث الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون، وكذلك الأحداث المعرضين لخطر الجنوح والذين يحتاجون لاتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا.²

وعليه، يحدد مفهوم جنوح الأحداث استنادا إلى عنصرين أساسيين، أولهما مركز شخصية القاصر أي الحالة النفسية والاجتماعية، وثانيهما الفعل المرتكب الذي يأتيه القاصر ويعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

ث- التعريف الاجتماعي لجنوح الأحداث:

جنوح الأحداث من الناحية الاجتماعية هو انحراف سلوك الأطفال عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير في المجتمع، مما قد يؤدي به إلى الحاق الضرر بنفسه أو بمستقبله أو بحياته أو المجتمع بذاته

¹ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 57.

² محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 67.

ويختلف الضرر من مجتمع لآخر حسب القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة، وينشأ هذا الانحراف من فقد الرعاية وفساد التوجيه.¹

عرف "كافان"² جنوح الأحداث بأنه: "الفعل الذي يقوم به الحدث، والذي يتسم بمخالفة المعايير الاجتماعية السائدة ويؤدي إلى الحاق الأذى والضرر بالفرد أو المجتمع ككل".³

ج- التعريف القانوني لجنوح الأحداث:

يتمثل جنوح الأحداث من الناحية القانونية بإقدام الحدث على ارتكاب فعل يعاقب عليه قانونا لأنه يمس بسلامة المجتمع وأمنه مما يعد انحرافا جنائيا، وبمعنى آخر هو سلوك غير البالغين الذين ينتهك معايير قانونية معينة أو اجتماعية بصفة متكررة مما تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية اتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ويختلف الإجراء الذي ينطبق على الأحداث الجانحين عن الإجراء الذي ينطبق على البالغين.⁴

بالتالي، يمكن القول أن جنوح الأحداث هو كل فعل يعاقب عليه القانون اذا صدر عن شخص قاصر لم يبلغ سن التمييز (18 سنة غالبا) ويعد جريمة إذا صدر عن شخص بالغ، لكن طبقا للقاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية يتعين على الدول الأطراف تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث، على أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض مع الأخذ بعين الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري.⁵

¹ مروة بومرزاق و آخرون، المرجع السابق، ص 82.

² تعريف كافان (cavan) لجنوح الأحداث هو أحد المفاهيم التي استخدمت في علم الإجرام وعلم الاجتماع لتوضيح نطاق جنوح الأحداث وتصنيفهم وفقا لسلوكهم ومدى خطورته، يهدف هذا التعريف إلى التمييز بين الأحداث الذين يحتاجون إلى تدخل قانوني (القضاء) والأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية اجتماعية وقائية، مما يساعد في تطوير سياسات أكثر شمولية لمعالجة جنوح الأحداث.

³ MUCCHIELLI R, (1979), comment ils deviennent délinquants, 7^e Ed, ESF, ISBN, 2-710-0068-4, p 217.

⁴ محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص 66.

⁵ قد ورد في التعليق المرفق بهذه القاعدة أن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية يتفاوت بالنظر لعوامل التاريخ والثقافة غير أنه يتعين النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، كما ينبغي بذل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول لسن المساءلة الجنائية يمكن تطبيقه دوليا.

هذا يعني أن الدول يجب أن تضع في اعتبارها العوامل المختلفة التي تؤثر على نضج الأفراد، مثل النضج العاطفي، والنمو العقلي، والقدرة على فهم العواقب الشرعية لأفعالهم، والقدرة على التحكم في سلوكه هذا يسمح بتحديد سن مناسبة للمسؤولية الجنائية تكون متوافقة مع الظروف الفردية لكل طفل.

ج-1 من ناحية القانون الدولي:

الاتجاه السائد في القانون الدولي ينص على أن الجنوح يتحقق بارتكاب القاصر لأي فعل محظور جنائياً، بناء على هذا الاتجاه لا يمكن اعتبار الحدث جانحاً إذا لم يرتكب جريمة طبقاً للقانون الوطني، وفي هذا السياق تنص المادة 1/40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه: "تتعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص: عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها".

يتضح من هذا النص أن العبرة من تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي يعتمد على الطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحاً، فلا يمكن اعتبار الحدث جانحاً ولا يجوز معاقبته عليه.

تأكيداً لهذا المعنى، ينص المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)¹ على ضرورة تجنب وصم الأحداث بسبب تصرفات لا تعتبر جريمة ولا يعاقب عليها إذا ارتكبتها الكبار.²

كما يقضي المبدأ الخامس من هذه المبادئ على ضرورة تجنب السياسات التدريجية الهادفة لمنع جنوح الأحداث، وكذلك الدراسات المنهجية لأسبابه والتدابير المتخذة لمعالجته، تجريم ومعاينة السلوكيات التي لا تلحق ضرراً بالغاً بنمو الحدث أو تسبب أذى للآخرين.³

حيث يجب النظر في هذا الإطار إلى تصرفات الأطفال أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنها غالباً جزء من عملية نضجهم ونموهم، وتميل هذه التصرفات إلى الزوال تلقائياً عند الانتقال إلى مرحلة البلوغ، وهي ما تعرف بفترة المراهقة، كما توضح الفقرة (هـ) من المبدأ 5 من مبادئ الرياض التوجيهية.

¹ اتفاقية "مبادئ الرياض"، المعروفة أيضاً باسم "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث"، هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة جنوح الأحداث وحماية حقوق الأطفال. وقد صدرت هذه المبادئ في عام 1990 في العاصمة السعودية الرياض، تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جنوح الأحداث وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية حقوق الأطفال وضمان تطبيق العدالة الاجتماعية والقانونية. وتعتبر هذه المبادئ إطاراً دولياً هاماً يوجه الجهود الرامية للحد من جرائم الأحداث وتأمين حقوقهم.

-تتضمن "مبادئ الرياض" عدة مبادئ توجيهية تتعلق بتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الأحداث، وتوفير الحماية والدعم للأطفال المعرضين للخطر، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. تعتبر هذه المبادئ إطاراً مهماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعمل معاً من أجل مكافحة جنوح الأحداث وتعزيز حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي.

² المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ينص على أهمية تعزيز التعاون والشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية لتعزيز البرامج والسياسات والمبادرات التي تهدف إلى منع جنوح الأحداث. يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تبادل المعرفة والخبرات وتعزيز الشراكات لضمان نجاح الجهود المبذولة في هذا المجال. بموجب هذا المبدأ، يُشجع على تبني نهج شامل يشمل جميع الجوانب المتعلقة بمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك التدخل المبكر، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وتحسين الوعي والتثقيف، وتعزيز حقوق الطفل والمشاركة المجتمعية. هذا المبدأ يبرز أهمية التعاون الشامل والشراكات الفعالة بين جميع الأطراف المعنية لضمان تنفيذ استراتيجيات فعالة ومستدامة لمنع جنوح الأحداث وتحقيق التغيير الإيجابي في المجتمع.

³ جاء المبدأ الخامس من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على ما يلي: "ينبغي أن تتجنب السياسات التدريجية لمنع الجنوح والدراسات المنهجية لأسبابه والتدابير الكفيلة بمعالجته، تجريم ومعاينة السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنمو الحدث أو أذى للآخرين".

تتمحور المبادئ الأساسية لمنع جنوح الأحداث وفقاً للمبدأ 5 من مبادئ الرياض حول عدة نقاط

وهي:

- **تجنب السياسات التدريجية:** ينبغي الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث، دون تأخير أو تدرج غير مبرر، لضمان حماية القاصرين ومعالجة المشكلات في مراحلها المبكرة.
- **الدراسات المنهجية لأسباب الجنوح والتدابير لمعالجته:** من الضروري إجراء دراسات وأبحاث علمية منهجية لفهم جذور وأسباب جنوح الأحداث، بهدف تطوير سياسات فعّالة وبرامج وقائية تقلل من احتمالية تكرار هذه الظاهرة في المستقبل.
- **تجريم السلوك الضار لنمو الحدث أو بالمجتمع:** يتعين محاسبة الأفعال التي يؤثر سلباً على نمو الحدث أو تتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين، من خلال اتخاذ تدابير قانونية مناسبة، بما يحقق التوازن بين العقاب والتأهيل لضمان إصلاح الحدث وحماية المجتمع.

يتضح من ذلك، أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن، وأن يقتصر فقط على الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الحدث أو بمصالح المجتمع الجديرة بالحماية إذ ينبغي التقليل من الأفعال التي يمكن أن يُوصف فيها الفعل الصادر من الحدث بالجنوح، وحصر هذه الحالات في نطاق ضيق.

وقد أوضح المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجنوح (مبادئ الرياض) سبب تضيق نطاق مفهوم الجنوح بقوله: "إن وصم الحدث بأنه 'منحرف' أو 'جانح' أو في مرحلة ما قبل الجنوح، كثيراً ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث."

أما الأفعال الأقل أهمية وخطورة التي يرتكبها الحدث، فينبغي التعامل معها باعتبارها جزءاً طبيعياً من مراحل نموه وتطوره الشخصي، ولا يجب تصنيفها ضمن إطار الجنوح. ويتمشى هذا التوجه مع الفقرة الأولى من المبدأ الخامس من مبادئ الرياض التوجيهية، التي تؤكد على ضرورة عدم تجريم السلوكيات التي لا تشكل ضرراً جسيماً لنمو الحدث أو أذى للآخرين.

ج-2 من منظور القوانين المقارنة:

يشير مصطلح جنوح الأحداث إلى الأفعال غير القانونية أو غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية، ورغم اختلاف تعريفات هذا المصطلح وطرق التعامل معه تختلف من بلد إلى آخر، إلا أن هناك عناصر مشتركة يعتمد عليها معظم النظم القانونية لتحديد، أبرزها عمر الحدث طبيعة الفعل المرتكب، والإجراءات المتبعة في معالجته.

• في الولايات المتحدة:

يعتبر جنوح الأحداث سلوكًا غير قانوني يرتكبه شخص دون سن 18 عامًا، تشمل الأفعال الجانحة سرقة السيارات، التخريب، وتعاطي المخدرات، تُعامل قضايا جنوح الأحداث في محاكم الأحداث المتخصصة التي تركز على الإصلاح الاجتماعي والتأهيل بدلا من العقوبات القاسية.¹

• في المملكة المتحدة (إنجلترا والويلز):

يُعتبر الحدث جانحًا إذا ارتكب عملاً غير قانوني قبل بلوغ 18 عامًا، يتم التعامل مع هذه القضايا في محاكم الشباب التي تركز على التدابير الإصلاحية والتوجيهية، مع تجنب العقوبات العقابية الصارمة.²

• في فرنسا:

يصنف الطفل جانحًا إذا كان بين 10 و18 عامًا وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. تركز القوانين الفرنسية على حماية الأطفال الجانحين وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا ونفسيًا من خلال التدابير الإصلاحية تهدف إلى دمجهم في المجتمع.³

¹ Barry C. Feld, *Junenile Justice Administration in a Nutshell*, ed 02, West Academic Publishing, 2009, p 100.

² <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/> ، تاريخ الاطلاع 2023/01/25 ، على الساعة 17:02.

³ Ordonnance n°45-174 du 02/02/1945 relative à l'enfance délinquante, J.O.R.F du 02/02/1945, modifiée par la loi n°2014-790 du 10/07/2014, J.O.R.F n° 159 du 11/07/2014.

• في مصر:

يُعرف جنوح الأحداث على أنه ارتكاب الطفل الذي لم يتجاوز 18 عاماً لفعل يعاقب عليه القانون يتم التعامل معهم ضمن نظام قانوني يركز على الإصلاح وإعادة التأهيل، مع توفير مؤسسات رعاية متخصصة لدعم إعادة إدماجهم في المجتمع.¹

ج-3 من منظور المشرع الجزائري:

في التشريع الجزائري، لم يقدم المشرع تعريفاً محدداً لجنوح الأحداث، كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة، واكتفى بذكر سن الطفل الجانح وطبيعة الجريمة المرتكبة، ومع ذلك، يُعتبر من الضروري أن يقوم المشرع بتحديد مفهوم جنوح الأحداث بصورة واضحة لضمان إطار قانوني أكثر شفافية ودقة، إذ أن التحديد الواضح لهذا المفهوم يساعد في:

- توجيه الجهود الوقائية والعلاجية بشكل أكثر فعالية.
- تطبيق العقوبات والتدابير الإصلاحية المناسبة بما يتماشى مع الأهداف التربوية والإنسانية.
- تعزيز إعادة تأهيل الأطفال الجانحين ودمجهم في المجتمع بطريقة سليمة ومستدامة.

لذلك، يُعتبر وضع تعريف قانوني دقيق لجنوح الأحداث خطوة أساسية لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطفال وفقاً لمبادئ الإصلاح والتأهيل.

لكن باجتهاد منا ومن خلال ما سبق ذكره، توصلنا إلى التعريف الإجرائي لجنوح الأحداث، والذي يُعرّف بأنه كل فعل يرتكبه شخص صغير السن، يتراوح عمره بين 10 و18 سنة، ويُصنّف كجريمة يعاقب عليها وفقاً لقوانين العقوبات الجزائرية النافذة، أو القوانين المكملّة لها، أو وفقاً لأحكام قانون حماية الطفل 12/15.

يعكس هذا التعريف الإطار القانوني المحدد لجنوح الأحداث في الجزائر، ويركز على العمر القانوني للمسؤولية الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الخاصة بحماية الطفل.

¹ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 صدر في 28 مارس 1996 ج.ر عدد 13 المؤرخة في 31 مارس 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، ج.ر عدد 24 مكرر المؤرخة في 15 يونيو 2008، والعدد 28 مؤرخة في 2008/07/10.

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المفهوم الضيق الذي اعتمدته القانون الدولي لجنوح الأحداث حيث استبعد مفهوم الانحراف، واقتصر تعريف الجنوح على الأفعال التي تصنف كجرائم بموجب قوانين العقوبات، ويأتي هذا التوجه بهدف تضيق نطاق البحث والتركيز على الجزء الأكثر خطورة من جنوح الأحداث، مما يسمح بمعالجة الظاهرة بشكل أكثر دقة وفعالية.

وتحديد مفهوم جنوح الأحداث بهذا الشكل يساهم في تحقيق عدة أهداف منها:

- **وضوح الإطار القانوني:** يساهم في توفير فهم دقيق وواضح لطبيعة جنوح الأحداث، مما يمكن من تطبيق القوانين بدقة أكبر وفعالية أكبر.
- **توجيه الجهود العلاجية والوقائية:** يمكن من توجيه الجهود والسياسات الوقائية والعلاجية نحو الأحداث الفعليين الذين يرتكبون جرائم، بدلاً من التركيز على سلوكيات غير مجرمة.
- **تحقيق الأهداف التربوية والإنسانية:** يمكن من تطبيق العقوبات والإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بشكل صحيح، مما يعزز من فرص تطويرهم الإيجابي.
- **تركيز الجهود القانونية والإصلاحية:** يساهم في تركيز الموارد والجهود على التعامل مع الجرائم الفعلية التي يرتكبها الأحداث، وهو أمر أكثر فعالية من تشتيت الجهود على سلوكيات قد تكون جزءاً من التطور الطبيعي للشخصية.

من هذا المنظور، يُعتبر تحديد مفهوم جنوح الأحداث بدقة في التشريع الجزائري خطوة أساسية نحو تعزيز النظام القانوني وتحقيق العدالة التربوية للأطفال.

ثانياً/ خطورة ظاهرة جنوح الأحداث:

لجنوح الأحداث خطورة مزدوجة، فمن جهة يصبح الأحداث طاقة معطلة لا تفيد المجتمع، ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطلة لا تفيد نفسها.

1- التأثير الضار لظاهرة جنوح الأحداث على المجتمع:

تمثل خطورة ظاهرة جنوح الأحداث خطراً مماثلاً لإجرام البالغين، فهي تسبب آثاراً سلبية وأذى مباشر على كيان المجتمع، فعندما يبدأ الشخص حياته بالانجراف نحو الجريمة وينمو معتاداً عليها، يصبح من الصعب تصحيح سلوكه وتأهيله، خاصة مع تقدمه في العمر، لهذا السبب تسعى القوانين إلى تقديم الدعم

والإصلاح للأحداث قبل أن يصبحوا جناة بحق، وهو ما يبرز أهمية تحديد مفهوم جنوح الأحداث بدقة في القوانين.¹

2- خطورة ظاهرة جنوح الأحداث على أنفسهم:

بوصف الأحداث أنهم الركيزة الأساسية المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة، يعد جنوحهم ضررا عليهم وعلى مجتمعهم بشكل كبير، فإن تأثير هذا الجنوح يتجاوز الخسائر الفردية ليمتد إلى الخصائص الأساسية للبشر والمساهمات التي يمكنهم تقديمها للمجتمع من طاقة وإنتاج، حيث ضرر الجنوح أثاره تمتد على مختلف الأصعدة البشرية، بدءا من الجسد والعقل وصولا للعواطف والعلاقات الاجتماعية، كما يؤثر على العمل والإنتاج بالفقر والتعطيل فيصبحون قوى معطلة يعيشون حالة على ذويهم وعلى المجتمع ونتيجة لذلك، يتأثر المجتمع بخسائر كبيرة تتمثل في زيادة الجريمة وفقدان الطاقات الشابة الإبداعية والمبدعة.²

ثالثا/ الفرق بين الجنوح والانحراف:

توجد اختلافات في استخدام مصطلحات "انحراف الأحداث" و"جنوح الأحداث" بين بعض التشريعات³ والفقهاء القانونيين، حيث يفضل العديد منهم استخدام عبارة "الحدث المنحرف" بدلاً من "الحدث الجانح"، كما هو الحال في التشريع المصري والليبي، ومع ذلك، فإن استخدام مصطلح "الانحراف" أو "الحدث المنحرف" يعتبر وصفاً غير موفق، سواء كان ذلك من قبل المشرعين أو الباحثين، وذلك لأن الجنوح يُعتبر إحدى صور الانحراف ولا ينبغي الاطلاق الكلي للمصطلح على الجزء.

¹ طويطو محمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10 العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018، ص 330 إلى 335.

² ساسي سفيان، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات نفسية وتربوية مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 77.

³ من بين التشريعات التي تستخدم مصطلح انحراف الأحداث بدل مصطلح جنوح الأحداث هي قانون الطفل السوداني القانون الكويتي، القانون العراقي...، هذه الدول، يمثل هذه التشريعات تستخدم مصطلح "انحراف" لوصف السلوكيات التي يمكن أن تتسبب في مشكلات اجتماعية أو قانونية، والتي يجب التعامل معها بمختلف السبل، سواء من خلال التدخل القانوني أو البرامج الاجتماعية.

فالجنوح كما ذكرنا سابقا هو مصطلح قانوني يشير إلى سلوك فردي يتعارض مع القوانين والقيم الاجتماعية المعترف بها في المجتمع، يمكن أن يشمل الجنوح مجموعة متنوعة من السلوكيات غير المقبولة قانونًا، بدءًا من الانتهاكات الجنائية الخطيرة إلى السلوكيات الأقل جدية مثل الانتهاكات المدنية، بينما الانحراف هو الموقف أو الحالة الاجتماعية للحدث التي تنشأ نتيجة فقدان الرعاية وفساد التوجيه وتؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن تؤدي إليه، فالانحراف يتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي والتي تمهد بعد ذلك إلى انزلاقه نحو الإجرام، ويعرف على أنه: "الابتعاد عن المسار المحدد أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع، أو هو انتهاك القواعد الذي يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع."¹

وينبغي أيضًا التمييز بين صورتَي الانحراف، وهما الجنوح والانحراف الاجتماعي، حيث يُفهم الجنوح عمومًا على أنه الانحراف الجنائي أي أن الحدث ارتكب فعلاً جنائياً يُعاقب عليه القانون، بينما يشير الانحراف الاجتماعي إلى عدم التزام الفرد بالقيم والمعايير الاجتماعية المقبولة في المجتمع، لكنها لا ترقى لوصف الجريمة خاصة الوصف الثلاثي (جنحة، جنائية، مخالفة) بمعنى أن الانحراف يؤدي للجنوح فهنا الحدث لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.²

حيث كل جنوح يعتبر انحرافاً ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحاً، فالكذب مثلاً يعتبر انحرافاً ولا يشكل جنوحاً أو جريمة إلا إذا كان شهادة كاذبة أمام القضاء.³

في هذا السياق، مصطلح "جنوح الأحداث" يختلف في الدلالة عن طبيعة الانتهاكات القانونية عن مصطلح "انحراف الأحداث"، حيث يُفهم الجنوح كتصرفات تخرج عن المعايير القانونية المقبولة وقد تشمل مجموعة واسعة من السلوكيات المخالفة للقانون كالجرائم الجنائية والمخالفات المدنية التي قد تكون متعددة أو غير متعددة، بينما يشير الانحراف إلى عدم التزام الحدث بالقيم والمعايير الاجتماعية المقبولة والسائدة في المجتمع دون أن تكون سلوكياته بالضرورة مخالفة للقانون.⁴

¹ زهير الأعرجي، الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، مصر، 2005، ص 52.

² أبو الخير طه، العصر منير، المرجع السابق، ص 147.

³ رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار دروب للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 38.

⁴ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 24.

بناء على ذلك، يعد مصطلح "الانحراف" أو "الحدث المنحرف" أكثر شمولاً من مفهوم الجنوح، إذ يشمل كافة أشكال السلوك غير السوي التي تصدر عن الحدث، سواء كانت مجرمة قانوناً أم لا، بينما الجنوح فيشير تحديداً إلى الأفعال التي يعاقب عليها القانون لكونها تمثل اعتداء على النظام العام، والتي لو ارتكبها شخص بالغ لاعتبرت جريمة تستوجب العقاب، وبذلك فإن كل فعل جانح هو انحراف، لكن ليس كل انحراف يعد جنوحاً بالضرورة.¹

أما الانحراف يعني الخروج عن العملية المعيارية، بمعنى مخالفة المعايير التي سطرها المجتمع للحفاظ على استقراره، فالانحراف يشمل مجموعة من السلوكيات ربما لا تكون مجرمة كالهروب من المدرسة واعتياد التدخين في سن مبكرة، والتمرد على سلطة الأولياء وما إلى غير ذلك من أنماط سلوكية التي لا تقع تحت طائلة القانون، لكنها تؤثر على الطفل وتهيئه لأن يصبح جاحناً فيما بعد، كما أن الانحراف ينقلب على صاحبه باللوم والازدراء من الغير دون أن يتطور اللوم إلى العقاب الجزائي.²

وبهذا يمكن القول، إن كلا المفهومين يعني عدم وجود توافق اجتماعي، أي تعرض بين رغبات الأفراد مع متطلبات الجماعة،³ وهذا يعني أن الحدث الجانح أو المنحرف هو الذي عجز عن تحقيق الانسجام المطلوب، والذي يقوم على:

- تلبية رغبات الحدث وإشباعها بشكل مناسب.
- عدم الخروج عن متطلبات المجتمع، وكل ما تحمله من قيم ومعايير تحدد الواجبات والحقوق.

الفرع الثاني: أبعاد ظاهرة جنوح الأحداث

جنوح الأحداث هو ظاهرة اجتماعية معقدة ذات أبعاد متعددة تؤثر في مختلف جوانب المجتمع متجاوزة الحدود الثقافية والجغرافية، تمتد هذه الظاهرة لتشمل أشكالاً متنوعة من السلوك المنحرف الذي يصدر عن الشباب، مما يؤثر سلباً على الأفراد والمجتمعات بشكل عام، وتتجلى هذه الانحرافات في عدة أنماط مختلفة من السلوك، والتي يمكن استعراضها على النحو التالي:

¹ عبد الحميد بن طاش محمد نيازي، مصطلحات ومفاهيم اجتماعية في الخدمة الاجتماعية، مكتبة العبيكان، الرياض 2000، ص 82.

² فوزي محمد جبل، الصحة النفسية والسيكولوجية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 411.

³ محمد عمر الطنوشي، التغيير الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 23.

أولاً/ أنماط السلوك الجانح:

هناك عدة أنماط للسلوك الجانح يمكن أن نستعرض منها ما يلي:

1- الجانح العرضي:

الجانح العرضي هو نمط من أنماط جنوح الأحداث يتميز بكونه سلوكاً مؤقتاً واستثنائياً يظهر كنتيجة مباشرة لتعرض الحدث لموقف أو ظرف طارئ يثير لديه مشاعر قوية من الإحباط والغضب، إذ يتميز هذا النمط من السلوك عن باقي الأنماط الأخرى بأنه سلوك مضاد للمجتمع قد يتضرر به المحيط والممتلكات وحتى الأشخاص، فيتجسد هذا السلوك في أعمال قد تضر بالمحيط والممتلكات، وأحياناً بالأشخاص، مثل أعمال التخريب، السرقة، أو العنف.¹

في هذا السياق، يُعتبر السلوك المضاد للمجتمع وسيلة للتعبير عن الاحتجاج والتمرد على الظروف التي يجدها الحدث غير عادلة أو لا يمكن تحملها، وذلك نتيجة لتعرض الجانح لإحباط شديد لم يتقبله ولم يتحمّله، فهو يشير إلى أن الظروف والمواقف الطارئة هي التي تستحوذ عليه وذلك للتعبير عن احتجاجاته لما يحدث له ويتعرض له.²

غالباً ما يكون الجانح العرضي ضحية لحالات ضغط غير طبيعية، مثل فشل المدرسة وفقدان أفراد الأسرة والتعرض المفاجئ للمشاكل الاجتماعية، مما يؤدي إلى ردود عاطفية حادة وغير متوازنة، هذا النمط من الجنوح ليس نتيجة لأسلوب حياة مستمر أو سلوك متجذر في الحدث، ولكنه رد فعل مؤقت يختفي عند تقديم الدعم النفسي والاجتماعي الكافي أو يزول بزوال الموقف المحبط.

2- الجانح العصبي:

الجانح الذي ينتمي لهذا النمط لا يظهر سلوكاً جانحاً دائماً ولا يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية واضحة، على العكس هو شخص سوي ومتوافق بشكل عام مع حياته اليومية، لكن قدرته على مواجهة

¹ J.Marie et all, les nouvelles Délinquances des Jeunes ; Paris, Dunod, 2001, p15.

² أجلال محمد السري، الأمراض النفسية والاجتماعية، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 174.

بعض الصعوبات والضغطات الشديدة الطارئة أحيانا تضعف، هذه الصعوبات قد تؤدي إلى سلوكيات منحرفة أو مضادة للمجتمع عندما يتعرض لمواقف تتجاوز قدرته على التحمل والتكيف.¹

يرجع هذا النوع من الجنوح إلى حقيقة أن الجانح العصبي لديه ردود فعل عصبية ومتوترة تحت الضغط، مما يدفعه إلى ارتكاب سلوكيات غير متوقعة وغير متوازنة، هذه التصرفات هي نتيجة فشل آليات التأقلم في مواجهة الضغطات الطارئة، مثل التوتر الأسري الشديد أو الضغط الأكاديمي أو المشاكل الاجتماعية الحادة، على الرغم من أنه عادة ما يكون شخصا متوافقا وسويا، لكن عدم قدرته على التعامل مع الضغط المفاجئ يدفعه إلى الجنوح كوسيلة للتعبير عن محنته واحتجابه.

3- الجانح الذهاني:

أشار "ميشال ليماي" ²(Michel Lemay) سنة 1985 إلى أن الجانح الذهاني هو نمط يظهر عند الأشخاص الذين عانوا من حرمان عاطفي شديد خلال طفولتهم، مما ترك آثارا نفسية عميقة تجعلهم يرفضون الرجوع إلى ماضيهم بسبب الألم النفسي الحاد الذي يسببه لهم، هذا الحرمان العاطفي غير المعالج يؤدي إلى تطور سلوكيات جانحة كرد فعل على الصراعات الداخلية والضغط الخارجية.³

والجانح في هذا النمط يطور سلوكيات جانحة، فيمر إلى الفعل كلما أحس أن هناك قوة معارضة تحول دون تحقيقه لنزواته ورهباته، وذلك دون التفكير في عواقب هذه السلوكيات مستقبلا.

وفقا لميشال ليماي، يتصف الجانح الذهاني بعدة مميزات رئيسية تتمثل في:

أ- التركيز حول الذات: يكون الاهتمام الرئيسي لهؤلاء الأفراد متمحور حول أنفسهم ورغباتهم دون اعتبار لاحتياجات أو مشاعر الآخرين.

¹ J.Marie et all, les nouvelles Délinquances des Jeunes ; Paris, Dunod, 2001, p15.

² ميشال ليماي هو طبيب نفسي كندي معروف بإسهاماته الكبيرة في مجال الطب النفسي وعلاج الأطفال والمراهقين. عمل ليماي كأستاذ في جامعة مونتريال وكان له دور ريادي في تطوير البرامج العلاجية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأطفال الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد والاضطرابات النمائية الأخرى، تُعتبر أعماله وأبحاثه مرجعاً هاماً في مجال الصحة النفسية للأطفال، حيث ركزت أبحاثه على تحسين نوعية حياة الأطفال والعائلات من خلال التدخلات المبكرة والدعم النفسي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، كان ليماي ناشطاً في مجال السياسات الصحية وداعماً لتطوير الخدمات النفسية والاجتماعية في كندا.

³ بلخير رشيد، ظاهرة جنوح الأحداث بين السمات الشخصية ومظاهر الانحراف، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 10، العدد 02، مركز الحكمة، الجزائر، 2022، ص 541.

- ب- **السعي إلى الإشباع الفوري**: يفتقر الجانح الذهاني إلى الصبر، حيث يسعى إلى تلبية رغباته الفورية دون اعتبار للعواقب، مما يدفعه إلى اتخاذ قرارات ومتسرة غير محسوبة لتحقيق ذلك.
- ت- **صعوبة بناء علاقات اجتماعية مع الآخرين**: يعاني هؤلاء الأفراد من تحديات كبيرة في بناء علاقات صحية ومستقرة مع المحيطين بهم، مما يزيد من عزلتهم الاجتماعية.
- ث- **صورة الذات السلبية**: يعاني الجانح الذهاني من تدني احترام الذات وتصور سلبي عن نفسه، مما يؤثر على تصرفاته وسلوكياته مع الآخرين.
- ج- **تقلب المزاج والعنف المفاجئ**: يتصف هؤلاء الأفراد بتقلبات مزاجية وسلوكيات عدوانية قد تظهر بشكل مفاجئ عند الشعور بالرفض أو التهديد.¹
- 4- الجانح الجماعي:**

وفقاً لدليل التصنيف الجمالي الدولي للأمراض والإصابات وأسباب الوفاة (CM10)، يتميز الجنوح الجماعي بخصائص محددة تتجلى في سلوكيات مضادة للمجتمع وعدوانية يمارسها المراهقون الذين ينتمون إلى فئة عمرية متقاربة، تجمعهم علاقات وصداقة متينة، هذا النمط من الجنوح يظهر بوضوح عندما يكون هؤلاء المراهقون معاً في مجموعات، حيث يتعزز سلوكهم الجانح من خلال التفاعل والتأثير المتبادل بين أفراد الجماعة.²

تتسم هذه الجماعات الجانحة بما يلي:

- أ- **السلوك المضاد للمجتمع**: يتمثل في تصرفات تنتهك القوانين والمعايير الاجتماعية، مثل السرقة التخريب، والعنف.
- ب- **العدوانية**: يتسم سلوك أفراد الجماعة بالعدوانية تجاه الآخرين، سواء كانوا من أفراد المجتمع أو من جماعات منافسة.
- ت- **العلاقات المتينة**: تقوم الجماعة على روابط صداقة قوية تجعل أفرادها يشعرون بالانتماء والأمان ضمن المجموعة، مما يعزز سلوكهم الجانح.

¹ J.Marie et all, les nouvelles Délinquances des Jeunes ; Paris, Dunod, 2001, p15.

² بلخير رشيد، المرجع السابق، ص 541.

المراهق الذي ينتمي إلى هذه الجماعات قد يظهر سلوكًا طبيعيًا وغير جانح عندما يكون منفردًا أو مع مرهقين عاديين لا يمارسون نشاطات جانحة، هذا يعكس تأثير البيئة الاجتماعية والجماعة على السلوك الفردي، حيث يتأثر المراهق بالضغط الجماعي ويقوم بتبني سلوكيات الجماعة عندما يكون معها.¹

ثانيا/ نطاق جنوح الأحداث:

يتخذ الجنوح في الواقع العملي صورتين رئيسيتين:

1- الجنوح الفعلي:

المعروف أيضا بالجنوح الأصلي أو الحقيقي أو الإيجابي وهي الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية مثل القتل، الضرب، السرقة، اتلاف منقول مملوكا للغير، أو إذا أشعل نارا عمدا في ملك الغير، يعتبر في كافة التشريعات حدثا جانحا.

وتمثل هذه الصورة من الجنوح النموذج المباشر للجنوح الجنائي، وذلك ما يترتب عليه من آثار ونتائج تمس سلامة وأمن المجتمع، كما أن هذا النوع من الجنوح يكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث لأنه يرتبط بارتكاب جريمة بصورة فعلية.²

أ- خصائص الجنوح الفعلي:³

- ارتكاب جريمة جنائية: الجنوح الفعلي يتجلى في ارتكاب جريمة جنائية فعلية يمكن تحديدها وتصنيفها ضمن القوانين الجنائية.
- التأثير على المجتمع: يترتب على هذه الجرائم تأثيرات مباشرة وسلبية على أمن وسلامة المجتمع مما يجعلها موضع اهتمام كبير من قبل الجهات المعنية.
- الكشف عن خطورة إجرامية: هذا النوع من الجنوح يكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث، حيث يرتبط بارتكاب جريمة بصورة فعلية.

¹ Philippe Auzou et autres, Dictionnaire Ebcyclopédique ; Paris, édition Philippe Auzou, E5, 2005, p 90.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 66.

³ علي بدوي، الحالة الخطرة للمجرم، مجلة القانون والاقتصاد، سنة أولى، العدد الأول، القسم الفرنسي من المجلة، 1931 ص 20.

ب- آثار الجنوح الفعلي:

- هذه الجرائم تشكل تهديدًا مباشرًا لأمن وسلامة المجتمع.
- الضحايا والمتضررون يعانون من آثار نفسية واجتماعية عميقة.
- زيادة الأعباء على النظام القانوني والقضائي نتيجة التعامل مع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيه.

2- الجنوح الحكمي:

أو ما يعرف بالجنوح الاعتباري، وهي الصورة التي لا يرتكب فيها الحدث أي جريمة فعلية ولكنه يكون معرضًا لخطر الجنوح بسبب الظروف التي يعيش فيها والبيئة المحيطة به، لهذا يقال بأن هذا النوع من الجنوح هو جنوح اعتباري أو افتراضي صوري وليس حقيقي.

يتحقق الجنوح الحكمي عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون باعتبارها مؤشرات على تعرض الحدث لارتكاب جرائم كما أشرنا سابقًا، ويُفترض قانونًا أن هذه الحالات تعكس خطورة إجرامية، حيث تمثل مقدمات قد تؤدي، وفقًا للمجرى الطبيعي للأمر، إلى ارتكاب الحدث للجريمة.¹

أ- خصائص الجنوح الحكمي:²

- **عدم ارتكاب جريمة فعلية:** في هذا النوع من الجنوح، لم يرتكب الحدث أي جريمة جنائية لكنه يكون في وضعية تجعل احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل مرتفعًا.
- **التعرض لخطر معنوي:** يتواجد الحدث في بيئة أو ظروف تعرّضه لخطر معنوي أو اجتماعي، مثل العيش في بيئة عائلية مفككة أو في حي يعاني من انتشار الجريمة.
- **افتراض القانون:** يفترض القانون أن هذه الظروف تشكل خطورة إجرامية على الحدث وتعتبرها مؤشرات أولية قد تؤدي إلى الجنوح الفعلي إذا لم يتم التدخل في الوقت المناسب.

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 27 و 28.

² علي بدوي، المرجع السابق، ص 21.

ب- أمثلة على الجنوح الحكمي:¹

- **البيئة الأسرية المفككة:** يعيش الحدث في أسرة تعاني من التفكك بسبب الطلاق، العنف المنزلي، أو الإدمان، مما يجعله أكثر عرضة للجنوح نتيجة لغياب الاستقرار والدعم العاطفي.
- **الحرمان الاقتصادي:** يؤدي الفقر المدقع إلى دفع الحدث نحو سلوكيات غير قانونية، مثل السرقة، في محاولة لتلبية احتياجاته الأساسية.
- **التسرب من المدرسة:** زيد ترك الحدث للمدرسة في سن مبكرة من خطر انخراطه في السلوكيات الجانحة، نتيجة لنقص التعليم والتوجيه وضعف فرص المستقبل.
- **الارتباط بأصدقاء منحرفين:** عندما يتأثر الحدث برفاق يشجعونه على السلوكيات المنحرفة، فإنه يصبح أكثر عرضة لاكتساب أنماط سلوكية غير قانونية، مما يزيد من احتمالية انخراطه في الجريمة.

3- الجنوح الحكمي والحقيقي من ناحية القانون الدولي:

في القانون الدولي، يتم التعامل مع مفهوم الجنوح بطريقة تختلف عن التعامل في القوانين الوطنية إذ أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يشمل على الأفعال التي قد تكون ضارة أو تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للأفراد وعلى المصالح الجديرة بالحماية الجنائية حتى لو لم تؤدي إلى ضرر جسيم، حيث يتسع نطاق الجنوح في القانون الدولي لتشمل الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تعرض الأفراد للخطر أو لانتهاكات لحقوقهم الأساسية.²

على سبيل المثال، فيما يتعلق بالجنوح الحكمي يعتبر القانون الدولي أن الأطفال الذين يعيشون في بيئات غير آمنة أو معرضون لمخاطر انتهاك حقوقهم يجب أن يكونوا موضوع اهتمام دولي، ويتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وتوفير بيئة آمنة لهم.

¹ هذه الأمثلة توضح كيف يمكن للظروف البيئية والاجتماعية أن تساهم في دفع الأطفال والمراهقين نحو الجنوح، حتى دون وجود نية مسبقة للانحراف. تعزيز الدعم الأسري والاجتماعي، وتوفير فرص التعليم والتوجيه، يمكن أن يساعد في تقليل هذه المخاطر.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 68.

بالتالي، يتطلب القانون الدولي من الدول الأعضاء تبني التدابير اللازمة للحد من الجنوح الحكمي وحماية حقوق الأطفال، وذلك من خلال تطبيق سياسات وبرامج وسن قوانين تهدف إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال والحد من عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى انحرافهم.¹

هذه النهج يعكس الالتزام الدولي بحقوق الإنسان والاعتراف بأن حماية الأفراد من الجنوح الحكمي يشكل جزءاً أساسياً من التزام الدول بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً/ التمييز بين الجنوح الفعلي والجنوح الاعتباري:

من أجل التمييز بين صورتَي الجنوح، لابد أولاً من فهم المقصود بالخطورة الإجرامية من أجل معرفة طبيعة الجنوح ونوعه، لذلك يعد تحديد الخطورة الإجرامية للحدث أمراً حيوياً لتحديد التدابير اللازمة اتباعها في فهم سبب جنوح ذلك الحدث وتمييزه بين الجنوح الحكمي والفعلي:

1- الخطورة الإجرامية:

يقصد بالخطورة الإجرامية مقدار الأذى أو الضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه فعل إجرامي معين لذلك من المهم فهم المقصود بالخطورة الإجرامية بصفة دقيقة لتحديد طبيعة الحدث مرتكب الجريمة.

رغم أن الفقه اختلف في وضع تعريف محدد للخطورة الإجرامية، وذلك راجع لتباين وجهات نظر الفقهاء حول تحديد مفهوم هذا الأخير، فمنهم من يتجه اتجاه اجتماعي عند تعريفه لها ومنهم من يتجه اتجاه نفسي على اعتبار أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه.²

حيث اتجه الفقيه "رافاييل غاروفالو" (Raphael Garofalo)³ إلى القول في كتابه علم الاجرام بأن الخطورة الإجرامية عبارة عن أمارات تبين ما يبدو على المجرم من فساد وتحدد كمية الشر التي يتوقع

¹ Katharina Neissl and Simon S. Singer, Juvenile Delinquency in an International Context, <https://oxfordre.com/criminology/display>, 2023/2/06, 14:33.

² M. Collin Etudes de Criminologie Clinique, Collection de Médecine légale, ed, p 266.

³ رافاييل غاروفالو (Raffaele Garofalo) هو عالم إيطالي في مجال القانون وعلم الإجرام، ولد في عام 1851 وتوفي في عام 1934. يُعتبر غاروفالو أحد الأسماء البارزة في علم الإجرام، وكان له تأثير كبير على تطوير هذا المجال في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، غاروفالو بصفته أحد الرواد في علم الإجرام، ساهم بشكل كبير في تشكيل المفاهيم الحديثة المتعلقة بالجريمة والعقاب. إذا كنت ترغب في معرفة المزيد عن أعماله وتأثيره، يمكنك الرجوع إلى الدراسات الأكاديمية والمقالات التي تتناول تطور علم الإجرام وتأثير العلماء الأوائل في هذا المجال.

صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية، لكن عندما لاحظ "غاروفالو" لاحقاً أن هذا التعريف يعطي للخطورة الاجرامية مفهوم ضيق ونسبي أضاف إليه عنصر تقدير الخطورة الاجرامية والتي يجب أن يراعى فيها المجرم مدى قابليته للتجاوب مع المجتمع وهو ما يعرف بالتكيف الاجتماعي adaptation social.¹

وعليه حسب هذا التعريف فإن تقدير الخطورة الاجرامية يقتضي في البحث عن مدى أهلية المجرم الجنائية، أي ما يتوقع أن يصدر عنه من جرائم والبحث في مدى إمكانية تجاوبه مع المجتمع، كأن هناك تلازم بين الأهلية الجنائية ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم.

انتقد الأستاذ "بينتال" هذا التوجه وذهب للقول بأنه لا يشترط التلازم بين الأهلية الجنائية والتجاوب الاجتماعي للمجرم لأن كلاهما له مجال مستقل عن الآخر إذ أن هناك أشخاص لديهم قدر من الأهلية الجنائية ويتمتعون بقدرة كافية على التجاوب الاجتماعي والعكس صحيح يوجد أشخاص لديهم قدر كبير من الأهلية الجنائية مع قدر ضئيل من التجاوب الاجتماعي.

واقترح "بينتال" أنه يمكن أن يكون لدى الأفراد قدرة جنائية عالية دون أن يكونوا معرضين للانحراف الاجتماعي، يمكن أن يكونوا متجاوبين اجتماعياً بشكل جيد دون أن يكونوا مهياًين لارتكاب الجرائم.

بهذا النقد، يركز "بينتال" على الحاجة إلى فصل مفاهيم الأهلية الجنائية والتجاوب الاجتماعي ويرى أن التلازم بينهما ليس ضرورياً دائماً، وبالتالي يجب أن تكون السياسات الجنائية والاجتماعية قادرة على التعامل مع هذه الحالات المختلفة بشكل فعال، مع التركيز على محاربة الجنوح وتعزيز السلوكيات الإيجابية في المجتمع.²

بينما ذهب فريق آخر من الفقه لتحديد المقصود بالخطورة الاجرامية بقولهم أنها حالة نفسية تمس الشخص، حيث تبني الفقيه "غريسبيني"³ وفريقه اتجاهاً في تعريف الخطورة الجنائية يركز على الجانب

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 34.

² علي بدوي، المرجع السابق، ص 23.

³ الفقيه غريسبيني (Grispigni) هو أحد الفقهاء الإيطاليين البارزين في مجال القانون الجنائي، وقد ركّز في أبحاثه على مفهوم الخطورة الإجرامية والجريمة كظاهرة اجتماعية ونفسية، ينتمي إلى المدرسة الوضعية الإيطالية في علم الإجرام، التي ركّزت على دراسة الشخصية الإجرامية والعوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي، بدلاً من التركيز فقط على الجريمة كواقعة قانونية مجردة.

النفسي والاجتماعي للفرد، وقد الذي عرف هذا الأخير الخطورة الاجرامية على أنها: " أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية".

من خلال هذا التعريف نرى بأن رواد هذا الاتجاه ركزوا على أن الخطورة الاجرامية تتمثل في الحالة النفسية للشخص وصفته وظروفه الطبيعية في أن يصبح مرتكبا للجريمة، ومن الناحية القانونية، يتم تحديد الخطورة الجنائية على أساس ارتكاب الفرد لأفعال مخالفة للقانون والتي تستدعي توقيع عقوبات جزائية.¹

باعتبار الخطورة الجنائية كحالة نفسية تؤثر على الشخص وقدرته على ارتكاب الجريمة، يتطلب التعامل معها تقديم التدابير الوقائية والإصلاحية المناسبة للفرد، بما في ذلك العلاج النفسي والإرشاد والدعم الاجتماعي، بهدف تقليل الاحتمالية العالية لارتكابه للجرائم في المستقبل وتحقيق التأهيل وإعادة التأهيل.

وعليه فإن الخطورة إجرامية حسب هذا الاتجاه هو تكييف الشخص والقانون يتكون من عدة عوامل اجتماعية وأخلاقية، وأخذ "غريبسني" عند تعريه للخطورة الاجرامية الحالة النفسية للشخص والتي يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب الجريمة كما أنه ربط بين الخطورة الاجرامية وبين الجزاء الجنائي وجعل الخطورة صفة تلحق بصاحبها وتعرضه للجزاء.²

كما اتجهت طائفة من الفقهاء للقول بأن الخطورة الاجرامية هي عبارة عن حالة وصفية نشأت نتيجة عوامل شخصية وموضوعية أذا ما اقترنت بالشخص يصبح ارتكابه للجرائم مستقبلا أمرا محتملا ومن بين هؤلاء الفقهاء الذي تبناوا هذا الاتجاه الفقيه "بيتروسيلى" الذي نبه بوجود الاعتداد بجميع العوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة الاجرامية.³

أما بالنسبة للفقهاء العرب، ذهب البعض منهم في تعريفه للخطورة الاجرامية إلى تبني الاتجاه النفسي فيعرفها البعض على أنها: " حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إليها" بينما لم يصرح البعض الآخر من الفقهاء بتبني أي اتجاه سواء نفسي او اجتماعي عند تعريفهم للخطورة الاجرامية.⁴

¹ مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 109.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37.

³ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010 ص 198.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 38.

ومن ناحيتنا نحن نميل الى الأخذ بالرأي القائل أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تظافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح على احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا، فالخطورة الاجرامية هي وصف لحالة المجرم النفسية التي تم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته وبخاصة عند ارتكابه لجريمته.

إذن الخطورة الجنائية أو الخطورة الإجرامية تشير إلى القدرة أو احتمالية الفرد على ارتكاب جرائم جنائية في المستقبل، هذا المفهوم يركز على تقدير مدى احتمالية قيام الشخص بأفعال جنائية استنادا إلى العوامل المختلفة التي تؤثر على سلوكه وموقفه القانوني.

حيث تُعتبر الخطورة الجنائية في عدة مجالات، جزءا أساسيا من تقديرات المخاطر واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات الجنائية والأمان العام، بما في ذلك النظام القانوني والنظام العقابي والعلوم الاجتماعية.

2- التفرقة بين الجنوح الفعلي والجنوح الحكمي:

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن هناك فروق أساسية بين صورتين الجنوح، ولعل أهم هذه الفروق تبرز في أن الجنوح الفعلي هو جنوح حقيقي يقوم على أساس الخطورة الاجرامية الملموسة، التي يستدل عليها عن طريق ارتكاب الحدث لجريمة يعاقب عليها القانون.

أما الجنوح الحكمي فهو حالة افتراضية يقرها المشرع، حيث يقوم على مفهوم الخطورة الاجتماعية والتي يستدل عليها من خلال تواجد الحدث في احدى حالات التعرض للجنوح.

وجب في هذا الشأن التمييز بين هاتين الصورتين، تمييزا يجد أساسه في الاختلاف بين مضمون كل صورة منهما، بمعنى هناك فرق ملموس واضح بينهما، ويترتب على هذا التمييز نتيجة هامة تتمثل في الأثر المترتب على تحقق الجنوح الذي يختلف في نوعه وصورته بحسب ما إذا كان فعليا أو حكما.

أ- الخطورة الاجرامية في مناط الجنوح الفعلي:

تعد الخطورة الاجرامية في الجنوح الحقيقي احتمال الحدث في ارتكاب جريمة أخرى، مما يعني أن الحدث قد سبق له ارتكاب جريمة ما بالفعل ويخشى أن يرتكب جريمة جديدة، مما يجعله مصدرا للخطورة الإجرامية، فإذا لم يسبق للحدث أن اقترف فعلا اجراميا فلا يجوز اعتباره جانحا حتى لو توافرت فيه كافة احتمالات الإقدام على ارتكاب جريمة مستقبلا، إذ إن الاحتمال الذي يعتد به المشرع كأساس لإثبات الخطورة الاجرامية هو ذلك الاحتمال السابق لارتكاب الحدث للجريمة.

ب- الخطورة الاجتماعية في مناط قيام الجنوح الحكمي:

تعتبر الخطورة الاجتماعية هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجنوح الحكمي، إذ تتميز هذه الخطورة عن الخطورة الاجرامية في أن الحدث الذي يتصف بخطورة اجتماعية لم يرتكب جريمة بعد، ولكنه في حالة يخشى معها أن يرتكب جريمة ما بسبب تعرضه لحالة من حالات التعرض للجنوح، وعلى ذلك يعتبر مدلول الخطورة الاجتماعية أوسع نطاق من مدلول الخطورة الاجرامية، حيث أن الخطورة الاجتماعية لا تتعلق بالجرائم والأفعال المعاقب عليها جنائيا، وإنما ترتبط بمرحلة تسبق ارتكاب الجريمة، ولهذا سعى المشرع وحرصا منه على حماية الحدث من الانزلاق في تيار الجريمة، إلى مواجهة هذه المرحلة المبكرة بقصد التغلب على العوامل والظروف التي قد تؤدي إلى احتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل، خاصة عندما يكون خطر تعرضه لذلك مرتقعا.¹

الفرع الثالث: الطفل بين الجنوح وخطر الانحراف

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أهم المشكلات الاجتماعية التي تتطلب بحثا متعمقا للتعرف على العوامل المؤدية إليها، إذ يأتي الأطفال المعرضون لخطر الجنوح من خلفيات ومواقف متنوعة وعدة فئات بناء على عوامل عائلية واجتماعية ونفسية وتعليمية تؤثر على سلوكهم، في هذا الإطار سننظر في الأنواع الرئيسية للأطفال المعرضين لخطر الجنوح والتهديدات التي تعرضهم للجنوح.

أولاً/ الطفل المنحرف:

من الناحية اللغوية، يعني الانحراف انحرافا عن مسار مألوف ومعين، سواء كان هذا المسار ماديا أو معنويا. أما في علم الإجرام، يقصد بالانحراف خروج الشخص عن المعايير القانونية والقيمية الخاصة بكل مجتمع على حدة أو بالنظام الاجتماعي عموما.²

وبالتالي، فإن الطفل المنحرف يعد ذلك الحدث الذي ينحرف عن السلوك المقبول اجتماعيا ويتبنى مجموعة من السلوكيات والتصرفات التي تتطور بمرور الوقت تتميز بالعدوان وانتهاك حقوق الآخرين، وهذا ما يعرف بالسلوك المنحرف الذي يؤدي إلى عدم احترام القواعد الاجتماعية في مجتمع معين.³

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 70 و71.

² زهير الأعرجي، المرجع السابق، ص 25.

³ علي محمد الجعفر، الأحداث المنحرفين (عوامل الانحراف، المسؤولية الجنائي، التدابير)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1984، ص 134.

في الغالب، يتطور الانحراف ليصبح جنوحاً إذا لم يتم معالجة الحدث عند بداية انحرافه، على سبيل المثال قد يبدأ الطفل ببعض الأفعال المنحرفة مثل العنف اللفظي، والتدخين، والتسرب من المدرسة، والعودة إلى المنزل في أوقات متأخرة، هذه الأفعال إذا لم يتم معالجتها تتطور مع مرور الوقت لتصبح أفعالاً تندرج تحت وصف الجنوح، فالعنف اللفظي قد يتحول إلى عنف جسدي يصل إلى حد القتل، والتدخين قد يتطور ليشمل تعاطي الكحول، والسرقعة، وغيرها من الأفعال ذات الخطورة الإجرامية والتي يُعاقب عليها القانون.¹

من هنا، يمكن القول بأن الطفل الذي يتسم بسلوك منحرف غالباً ما يتأثر بعدة عوامل متنوعة، منها الاجتماعية المحيطة به ومنها النفسية المرتبطة بشخصيته، فالسلوك المنحرف يُعد وصمة تلتصق بالأفراد والأفعال التي تتعد عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع، ويمثل انتهاكاً للقواعد بدرجة تخرج عن حدود القيم العامة في المجتمع، وبهذا يمكن القول إن الجنوح هو صورة من صور الانحراف إلى جانب التعرض للجنوح.

ثانياً/ الطفل في خطر الجنوح:

أو ما يعرف بالطفل المهمل، وفي بعض التشريعات يطلق عليه الحدث المشرد كالتشريع العراقي والأردني والقطري إلا أنها كلها تشير لنفس المعنى ألا وهو الطفل المعرض لخطر الجنوح، لكن تختلف في التسمية فقط.

1- تعريف الخطر:

أ- **تعريف الخطر لغة:** الخطر له عدة معاني وهو مشتق من الفعل خطر يخطر خطورة، وخطراً فهو خطر وخطير، وخطر الأمر هو كان مؤدياً للضرر أي الهلاك أو التلف، ويقال خطر الرجل أي صار رفيع المقام وعظم شأنه، والخطر الذي نحن بصدد دراسته بفتح أول الحرفين يقصد به الإشراف على الهلاك.²

ب- **تعريف الخطر اصطلاحاً:** وهو الطفل المعرض لخطر الجنوح الذي يعد صورة من صور الانحراف المعروف بـ(الانحراف المؤدي للجنوح) وهي صورة أوسع نطاقاً وأكثر شيوعاً إلا أنها أقل خطورة من الجنوح فهي تبدو في السلوك السيئ للحدث الذي لا يعد جريمة كالمروق من سلطة الوالدين أو

¹ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 22.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء 04، ص 251.

الاعتقاد على الهروب من المدرسة أو مخالطو ذوي السيرة السيئة حيث كل هذا التصرفات وغيرها تعتبر بداية للجنوح أو بعبارة أدق مقدمة للجنوح.¹

وقد تضمن تقرير معهد دراسات الإجرام في جامعة كامبريدج² تعريفا للطفل المعرض لخطر الجنوح بأنه: " شخص بسن معين لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث لم يرتكب جريمة وفقا لنص القانون، إلا أنه يعد ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحا إذا لم يتخذ معه الاجراء الوقائي اللازم"،³ كما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 تعريف للحدث المعرض للانحراف بنصه: " الحدث الذي لم ينحرف بعد ؛ يعني أنه لم يرتكب جرما بعد ، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي انه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"، إذن فالطفل في خطر هي الوضعية التي يكون فيها الطفل معرض لنوع من الخطر النفسي أو البدني أو الاجتماعي الذي قد يدفعه إلى الجنوح.⁴

ويعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعهم في منزلق نحو الاجرام والانحراف،⁵ فالحدث المعرض للخطر يكون في حالة من الخطورة الاجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدامه على ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون مستقبلا.⁶

¹ أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 273 و238.

² معهد دراسات الإجرام في كامبريدج (Institute of Criminology, University of Cambridge) هو أحد أبرز المراكز البحثية في العالم المتخصصة في دراسة الجريمة والعدالة الجنائية. تأسس المعهد رسميًا عام 1959 ويقع ضمن كلية الحقوق في جامعة كامبريدج، حيث يركز على البحوث الأكاديمية والتطبيقية في مجالات
³ بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 02، المركز الجامعي لمتنغاست، الجزائر، 2012، ص 165.

⁴ محمد التوجي وعبد القادر عثمان، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيزي، 2020، ص 492.

⁵ أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 239.

⁶ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 44.

2- أنواع الخطر:

يقسم الباحثون الخطر في هذه الوضعية يكون في حالتين: خطر عام وخطر خاص:¹

أ- **الخطر العام:** يشمل هذا الخطر كافة المؤثرات الذاتية والخارجية التي يتعرض لها جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن، فلا فرق بين المنحرف فعال أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، و العلة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زلت في طور التكوين و أن إدراكهم لم يكتمل مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعد من قبيل الوقاية لمنع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.²

ب- **الخطر الخاص:** هو مجموعة من المؤثرات المادية والمعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة تكون نسبة انحرافه مستبعد بصورة ضئيلة، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا بصورة كبيرة، وكلما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث.³

الخطر الخاص قد يرتبط بالوضع العائلي للطفل بصحته البدنية والعقلية أو وضعه الاجتماعي أو غيرها من الظروف.

3- حالة الخطر في القانون الدولي والقوانين المقارنة:

أ- حالة الخطر في المواثيق الدولية:

وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، فإنها لم تقدم تعريفًا محددًا لحالة الخطر، إلا أنها تضمنت مجموعة من المبادئ والقواعد التي تركز على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة والعنف والاستغلال، كما نصت الاتفاقية على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الأسرة

¹ نجماي بمقاسم، محاضرات في مادة جنوح الأحداث أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيبي، البلدية، 2020/2019.

² ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 02 و 03.

³ باديس خليل، المرجع السابق، ص 144.

والأطفال الذين يواجهون ظروفًا خاصة واستثنائية، مثل الأطفال المعاقين، والمشردين، واللاجئين، وأُوجبت الاتفاقية أيضًا حماية الأطفال من كافة الأفعال الضارة التي تؤثر على نموهم الطبيعي وسلوكهم ورفاهيتهم.¹

إضافة إلى ذلك، جاء البروتوكولان الملحقان بالاتفاقية² ليتناولان حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والمشاركة في النزاعات المسلحة، موضحين تفاصيل الحماية اللازمة للأطفال من هذه المخاطر نظرًا لخطورة وجسامة هذه الجرائم والانتهاكات على شخصية الطفل ونموه وبقائه.

وخلال الدورة الـ 58 للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة،³ التي عقدت في جنيف من 01 إلى 05 أكتوبر 2007، تم إعداد تقرير حدد الاستنتاج 107 المتعلق بالأطفال المعرضين للخطر ومفهوم حالة الخطر وأشكال الحماية المطلوبة في مثل هذه الحالات، وأوضحت اللجنة في تقريرها أن الأطفال غالبًا ما يتواجدون في ظروف وبيئات وعوامل تعرضهم للمخاطر، لا سيما في حالات التشرد القسري، وانعدام الجنسية، ووضع الأطفال اللاجئين، وتواجدهم في محيط النزاعات المسلحة.

وأكدت اللجنة وجود مخاطر سائدة في دول عديدة يمكن أن تتزايد مع عوامل المخاطر الفردية المتعلقة بأسرة الطفل وتكوينه البدني والنفسي وظروفه الشخصية. وعند اجتماع هذه العوامل، يمكن أن تؤدي إلى تعريض الطفل لأوضاع شديدة الخطورة، مما يتطلب إنشاء وتنفيذ نظم خاصة لحماية الأطفال في هذه

¹ تناولت اتفاقية حقوق الطفل مختلف الأخطار وأشكال الإساءة والاستغلال التي قد يتعرض لها الأطفال وما تستوجبه من تدابير وإجراءات لمجابهتها وحماية الطفل من خلال المواد 19 إلى 36 من اتفاقية حقوق الطفل.

² اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، تحتوي على بروتوكولين إضافيين لتعزيز وحماية حقوق الأطفال بشكل أكثر تحديدًا. هذان البروتوكولان هما:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي تم اعتماده في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002، والذي يهدف إلى تعزيز الحماية للأطفال من المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية ويضع قيودًا على تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي تم اعتماده في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، والذي يعزز الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في أشكال مختلفة من العبودية الجنسية والاستغلال الاقتصادي.

³ الدورة الـ 58 للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) تمثل اجتماعًا سنويًا يجمع الدول الأعضاء لمناقشة السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية اللاجئين والمشردين قسريًا في جميع أنحاء العالم

الظروف،¹ كما قدمت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية استنتاجات تحدد حالات تعرض الطفل للخطر والآليات الواجب اتخاذها في مجال الوقاية والحماية.²

ودعت اللجنة الدول والوكالات والهيئات المعنية بحماية الطفولة إلى وضع طرائق مناسبة للتحديد المبكر لحالات الأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة، وقسمت عوامل المخاطر التي تهدد الطفل إلى نوعين رئيسيين:³

- **عوامل مخاطر تمس إطار الحماية بالمعنى الواسع:** تشمل البيئة غير الآمنة وصعوبة الوصول إلى المؤسسات المعنية برعاية الطفولة، وأوضاع التشرد المطولة، وحالات انعدام الجنسية وغياب الحلول المستدامة، بالإضافة إلى ذلك يواجه الأطفال الفقر ونقص الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، وتفكك هياكل الأسرة والدعم المجتمعي، وانتشار الممارسات التقليدية الضارة والتمييز، وعدم التسامح، وكره الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب وثائق الحالة المدنية وعدم تسجيل المواليد.⁴
- **عوامل مخاطر فردية:** عوامل المخاطر الفردية التي تهدد الأطفال تشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال المصحوبين ببالغين مسيئين أو مستغلين. كما تشمل الأطفال عديمي الجنسية، والمراهقين، والأمهات وأطفالهن، وضحايا الاتجار والإيذاء الجنسي والأطفال ضحايا التعذيب والعنف، والأطفال المجبرين على الزواج، والأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وتشمل أيضًا الأطفال المحتجزين، والأطفال الذين يعانون من التمييز الاجتماعي، وذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية، والمصابين بفيروس الإيدز أو أمراض خطيرة أخرى، والأطفال غير الملحقين بالمدارس.⁵

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007 المنعقد بجنيف، البند 14 من جدول الأعمال، استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها، الفقرة أ، الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر

² تقرير لجنة التنفيذية لعام 2007، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/4cac3f2ac.pdf>، تاريخ الاطلاع 2023/2/24، على الساعة 23:20.

³ بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 167.

⁴ تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، نفس المرجع، ص 08.

⁵ تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تقرير الدورة 58، 01 إلى 05 أكتوبر 2007، نفس المرجع، ص 09.

ب- من منظور التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري الطفل في خطر من خلال المادة 02 الفقرة 03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الملغي لأحكام القانون 03 /72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، فقد نصت المادة على: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، حيث استخدم المشرع الجزائري "الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل.

مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولاً في القانون السابق الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة هو مصطلح الطفل في خطر معنوي، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضه للخطر والتي سوف نشير لها لاحقاً،¹ فقد كانت تنص المادة 01 من الأمر على أن الأطفال في خطر معنوي هم: " القصر الذين لم يكملوا الواحد وعشرين عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم وتبنيهم عرضة لخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم ويمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

كما أن المشرع من خلال هذا الأمر وفي مادته الأولى لم يعطي تعريفاً للطفل في خطر بل اكتفى فقط بذكر الحالات التي يكون فيها الحدث معرضاً للخطر المعنوي، دون تحديد المقصود منه، رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من غموض حتى عند بعض العارفين في القانون.²

غير أنه بصدر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 02 منه أعطى المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً ومفصلاً للطفل المعرض للخطر، رغم أن تعريف هذا الأخير لم يختلف في معناه عن تعاريف التشريعات الأخرى.

¹ ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات حقوق الإنسان، العدد 02، جوان 2018، ص 82.

² بخوش زين العابدين و بخوش هشام، حماية المشرع الجزائري للطفولة في خطر معنوي، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد حقوق الإنسان ورهانات الواقع الدولي والمغاربي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 03.

يستشف من التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 12/15 أن مفهوم حالة الخطر واسع ونسبي حيث يختلف باختلاف الظروف ولا يمكن حصره أو تحديد حالاته بشكل دقيق،¹ حيث يعود تقدير هذه الحالات إلى الجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية عند تدخلها لحماية الطفل المعرض للخطر، وكذلك إلى الجهات القضائية المختصة بالأحداث.²

وبالتالي من خلال تحليل المادة 02 من قانون حماية الطفل يمكن تقسيم الأطفال عرضة للخطر على شكل الفئات التالية:

- الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون ظروفهم أو أخالقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.
- الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم عرضة للخطر.
- الفئة الثالثة: الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري لم يخرج عما هو سائد في الفقه القانوني بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للانحراف، والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات مهما كانت متنوعة بدنية نفسية أو حتى عقلية.³

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتف بتعريف الطفل في خطر، بل عدد في نفس المادة من القانون 12/15 الحالات التي تعرضه للخطر على النحو الذي سوف يتم التعرض لها كما يلي:

• حالات وجود الطفل عرضة للخطر:

الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الأطفال بجملة من الحقوق نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأدرجها المشرع الجزائري ضمن مواده في قانون حماية الطفل 12/15.

¹ نسيم شيخ، فاطمة الزهراء بلحاج، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر-دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2022، ص 221.

² نوال علالي ونادية حميدة، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 344.

³ حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 364.

وبالرجوع لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1962، نجد العديد من حالات تعرض الطفل للخطر الواردة على سبيل المثال لا الحصر، فمن بين تلك الحالات الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل نجد ما يلي:

- تعرض الطفل للتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره الاجتماعي أو ثرواته أو عجزهم أو مولدهم... (المادة 02).
- حرمان الطفل بطريقه غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته (المادة 08).
- فصل الطفل عن والديه في الحالات العادية (المادة 09).
- المساس بمصلحة الطفل الفضلى لاسيما بالنسبة للطفل المنفصل عن أحد والديه أو عن كليهما أذ لا يبقى محتفظ بصوره منتظمة بالعلاقات الشخصية والاتصالات مباشرة بكلي والديه (المادة 09 فقرة 03).
- هجرة الأطفال غير الشرعية (المادة 10).
- التعرض التعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله، والمساس الغير قانوني بشرف الطفل وسمعته (المادة 16).
- تعرض الطفل لشتى أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال (المادة 19).
- استغلاله كالإساءة الجنسية والاستغلال الاقتصادي (المادة 32 و34).

يؤكد القانون 12/15 حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من خلال تحديد حالات تعرضه للخطر. فقد وضع القانون إطاراً عاماً لتعريف هذه الحالات، ثم استعرض بعض الأمثلة عليها دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، مما يمنح قاضي الأحداث المختص سلطة تقديرية لتقييم حالات أخرى لم تُنص عليها صراحة في المادة¹، ويُعد هذا النهج حكيمًا، إذ إن حصر جميع الحالات الممكنة أمر غير واقعي، بل ينبغي دراسة كل حالة على حدة وتقييمها وفقًا لظروفها الخاص، وهذه الحالات تتمثل في:

• المساس بالحقوق الأساسية للطفل:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.

¹ المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- تعريض الطفل للإهمال والشرذ.
- المساس بحقه في التعليم وذلك في حالة إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم 66/76 المتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي،¹ حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "يجب على الإباء والاولياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون اولادا في سن القبول المدرسي ان يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي."
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سالمته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- تقصير الابوين المتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لا سيما لتعريضه للتعذيب والاعتداء على سالمته البدنية، أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.²
- وقوع الطفل ضحية جرائم معينة:
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثلة الشرعي والمشرع هنا لم يتم بتحديد نوع الجريمة المرتكبة بل حدد فاعلها فقط.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في إنتاج المواد الإباحية في البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسالمته البدنية أو المعنوية.

¹ الأمر 35-76 المؤرخ في 16/04/1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج.ر رقم 33، المؤرخة في 23/04/1976 ص534، الملغى بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج.ر رقم 04.

² راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 128 و129.

استحدث القانون 12/15 نصوصاً جزائية جديدة تجرم تعريض الطفل لبعض حالات الخطر إلى جانب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية.¹

الخطر الذي يقصده المشرع هنا يتضمن ما يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر آثاراً مادية على جسم الحدث فقط، ولكنه قد يؤثر سلباً على سلامة الحدث النفسية والأخلاقية، كما ورد تحديد ذلك في المادة 2 المذكورة أعلاه، وهكذا نجد المشرع الجزائري قد عالج موضوع حماية الطفل من زاويتين: الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية (وزارة التضامن الوطني)، والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث (وزارة العدل).²

كما يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل، حيث يضمن القانون حماية الطفل الذي يكون في خطر حتى يبلغ سن الثامنة عشرة، فإنه يمدد فترة الحماية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون 12/15،³ ليشمل الحماية القانونية حتى سن الواحدة والعشرين عند الضرورة، معتبراً هذه الفترة امتداداً للحماية المقررة للطفل.

ت - في القوانين المقارنة:

تناولت عدة تشريعات فئة الأطفال المعرضين لخطر، مجمعين في تعريفاتهم على أن الطفل في حالة خطر هو ذلك الطفل المعرض للجنوح، حيث نجد من بينها:

¹ في هذا الصدد تنص المادة 139 من القانون 12/15 على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصادياً. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته" وتنص المادة 140 منه على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

² نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي، التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل القانون 12/15 التعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2021، ص 777.

³ تنص المادة 42 من القانون 12/15 على: "... غير أنهم، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليها الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه".

ت-1 في التشريع المصري:

تعرض المشرع المصري لتحديد الفئات المعرضة للخطر بشكل شامل دون تعريف حالة الخطر واكتفى بالتنصيص على تعداد حالاتها، بحيث وسع مفهوم الخطر ليشمل المرحلة السابقة عليه وسماها "مرحلة التعرض للخطر"، واعتبر أن الخطورة الاجتماعية تتوافر في حالات محددة وفقاً للمادة 96 من قانون الطفل المصري المعدل والمتمم بقانون 126 لسنة 2008،¹ تنص المادة على أن الطفل يعتبر معرضاً للخطر، وذلك إن وُجد في حالة تهدد سلامة وتكوينه الواجب توفرها له،² وتشمل الحالات ما يلي:

- **تهديد الأمن أو الأخلاق أو الصحة أو الحياة:** إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر
- **ظروف التربية غير آمنة:** إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها تعرضه للخطر، أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
- **الحرمان من حقوق الحضانة والرؤية:** إذا حُرِمَ الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
- **تخلي المسؤول عن الإنفاق أو الفقد:** إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما، أو تخليهما، أو تخلي متولي أمره عن المسؤولية قبله.
- **الحرمان من التعليم:** إذا حُرِمَ الطفل من التعليم الأساسي، أو تعرض مستقبه التعليمي للخطر.
- **التحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب:** إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
- **التسول والأعمال غير الجدية:** إذا وُجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بالعباب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
- **جمع الفضلات والمهمات:** إذا مارس الطفل جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهمات.

¹ قانون حماية الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

² حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 02، الإسكندرية، 2015، ص 385 و386.

- **عدم وجود محل إقامة مستقر:** إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- **مخالطة المنحرفين أو سيئين السمعة:** إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- **سوء السلوك والتمرد على السلطة:** إذا كان سيء السلوك، ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان إجراء من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.
- **ارتكاب جرائم دون سن السابعة:** تنص المادة 96 في البند 15 على حالة ارتكاب الطفل دون سن السابعة لواقعة تشكل جنائية أو جنحة.
- **الأطفال المرضى عقلياً أو نفسياً:** تنص نفس المادة في البند 14 على أن الطفل المريض يُعتبر معرضاً للانحراف إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف كلي أو جزئي في القدرة على الإدراك أو الاختيار، بحيث يُخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يُودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون.

يلاحظ على المشرع المصري أنه استعمل مصطلح "قانون الطفل" بدلاً من "قانون الأحداث" الذي كان معمولاً به سابقاً، وأطلق تسمية الطفل بدلاً من الحدث للإشارة إلى أنه لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر كما جمع بين الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي في تعريف واحد، وهو موقف مستحسن مقارنة بما هو موجود في التشريع الجزائري، حيث يوجد فرق في تحديد سن الرشد بين الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.¹

وفقاً للقانون المصري، تُدرج حالة الخطر للأطفال ضمن الباب الثامن الذي يعالج المعاملة الجنائية لهم، حيث يميز القانون بين الطفل المنحرف والطفل المعرض للانحراف.²

¹ محمد عبد الرحمان مصطفى البناء، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 293.

² هاني محمد كامل المنابلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 241.

وقد جرم المشرع المصري تعريض الطفل للخطر، وتسبب في الحالات الأربعة عشر المحددة في المادة 96 من قانون الطفل، معتبراً هذه الأفعال جنحة تُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر، بالإضافة إلى الغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.¹

بينما لا يحتوي قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 على نص مماثل، فإن قانون العقوبات الجزائري يعالج تعريض القصر والعاجزين للخطر، والإهمال العائلي وترك الأسرة في المواد 314 إلى 317، كما يُجرّم القانون الجزائري الاستغلال الاقتصادي للطفل، والإساءة لسمعته وخصوصياته، واستغلاله في الأعمال المنافية للأداب في وسائل الإعلام وفقاً للقانون 12/15.²

وفي سياق تجريم تعريض الطفل للخطر، يتبع المشرع المصري مبادئ الشرعية الجزائية، التي تتطلب تحديداً دقيقاً لأركان الجريمة، بما في ذلك الركن المادي، وبالتالي فإن حالات الخطر المحددة في المادة 96 تُعد حصرية وليست على سبيل المثال، مما يمنع التوسع في تفسيرها، على عكس المشرع الجزائري الذي يورد هذه الحالات على سبيل المثال مما يسمح بتفسير أوسع.³

ت-2 التشريع الكويتي:

يتميز التشريع المصري بتعريف شامل ومفصل لفئة الأطفال المعرضين للخطر، حيث يتضمن مجموعة واسعة من الحالات التي قد تهدد سلامة الطفل ونشأته، وبالمثل اعتمد التشريع الكويتي في المادة 76 نهجاً مشابهاً لما ورد في القانون المصري، حيث نصّ على اعتبار الطفل معرضاً للخطر في حال تعرضه لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي، أو الإهمال، أو إذا وُجد في ظروف تهدد سلامته وتؤثر على تنشئته السليمة.⁴

¹ تنص المادة 96 فقرة أخيرة من قانون الطفل المصري على: "... وفي ما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين 03 و 04 يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

² لمزيد من التفاصيل راجع المواد من 139 إلى 141 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة 01، 2004، ص 217 و 218.

⁴ القانون الكويتي رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل المؤرخ في 4 مايو 2015، ج.ر "الكويت اليوم" عدد 1235 المؤرخة في 10 مايو 2015، يتضمن 97 مادة تغطي مجموعة واسعة من الحقوق والواجبات المتعلقة بالطفل.

بحسب المادة 76 من قانون الطفل الكويتي، يُعد الطفل معرضًا للخطر إذا تعرض لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الإهمال، أو إذا وُجد في حالة تهدد سلامته وتتشبته وهذه الحالات تكون:

- تهديد أمن الطفل، أو أخلاقه، أو صحته، أو حياته.
- تعرضه للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد نتيجة ظروف التربية في الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية.
- حرمانه من حقه في الحضانة أو رؤية أحد والديه دون مسوغ قانوني.
- تخلي المسؤول عن الإنفاق عليه، أو فقدانه أحد والديه أو كليهما، أو تخلي متولي أمره عنه.
- الحرمان من التعليم الأساسي أو تعريض مستقبله التعليمي للخطر.
- التحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للأداب، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي.
- الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة.
- التسول، أو جمع الفضلات والمهمات، أو عدم وجود محل إقامة مستقر.
- مخالطة المنحرفين أو المشتبه فيهم، أو سوء السلوك والتمرد على سلطة والديه أو وليه.
- ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة قبل سن السابعة.
- الإصابة بمرض عقلي أو نفسي يؤثر على الإدراك أو السلوك.
- استغلال الطفل في أعمال غير قانونية أو مرهقة لا تتناسب مع سنه وتعرضه للخطر.
- العيش في بيئة أسرية تتسم بالعنف المستمر.
- الحرمان من الرعاية الصحية الأساسية أو التعرض للإهمال الصحي المتكرر.

ت-3 التشريع الفرنسي:

قد حدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل في خطر في القانون المدني الفرنسي، فإنه استعمل مصطلح (enfance en danger) وحسب هذا القانون، فإن الطفل يكون في خطر إذا وجد في إحدى الحالتين التاليتين حسب المادة 375: ¹

¹ L'article 375 du Code civil français, modifié par la loi n° 2007-293 du 5 mars 2007 réformant la protection de l'enfance, traite de la protection des enfants en danger : "Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger ou si les conditions de son éducation

- **الأطفال المعرضون للخطر (Enfant en risque):** تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يعيشون في ظروف تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، مما يجعلهم في وضع خطير، حتى وإن لم يتعرضوا لسوء المعاملة المباشر¹.
- **الأطفال ضحايا سوء المعاملة (Enfant maltraités):** تضم هذه الفئة الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجسدي أو النفسي، أو للاستغلال الجنسي، أو للإهمال الشديد في الرعاية مما يؤدي إلى آثار خطيرة على نموهم الجسدي أو النفسي².

وقد اعتبر المشرع الفرنسي تشرد الأطفال وإهمالهم، سواء كان ذلك ناتجاً عن هجر الوالدين، أو تخليهما عنهم، أو وفاتهما، من حالات الخطر. كما شمل الحماية الأطفال الذين يمتلكون محل إقامة أو مورد رزق غير مشروع، إذ نص القانون على تطبيق نفس الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 375 من القانون المدني الفرنسي على هؤلاء الأطفال المهملين والمشردين³.

ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié, du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public.

En cas d'urgence, le juge des enfants peut, par ordonnance motivée, ordonner qu'il soit provisoirement pourvu à la sauvegarde de l'enfant. Il en informe aussitôt le ministère public et le président du conseil général. Les père et mère, le tuteur, la personne ou le service à qui l'enfant a été confié et le mineur doivent être informés des motifs et de l'objet de cette mesure."

¹ Michelle Creoff: Qu'est ce qu'un enfant en danger, revue plein droit, n°52, 2002, P07.

² Laroche Florance, Gisserot: Les droit de l'enfant, ed Dalloz, Paris, 1996, p79.

³ Serge Guinchard, Jacque Buisson: Procédure pénale, 2em éd Litec, Groupe Lexis Nexis, Ouvrage cordonne par l'Académie de science morales et publique, Librairie de la cour de cassation, Paris 2000, p 167.

ثم بعد صدور القانون الفرنسي رقم 293-2007 في 5 مارس 2007، والمعروف باسم قانون حماية الطفل (Loi relative à la protection de l'enfance)،¹ الذي يهدف لتعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال المعرضين للخطر وتحسين التدخلات الوقائية والاجتماعية لضمان سلامتهم ونموهم السليم.

جاء هذا القانون ليوسع نطاق تعريف "الطفل في خطر" ليشمل جميع الحالات التي قد تؤثر على نموه الجسدي أو العقلي أو العاطفي، حتى وإن لم يكن الخطر مباشرًا أو حاليًا، وذلك لضمان حماية أوسع للأطفال.

كما شدد على أهمية الكشف المبكر عن حالات الخطر من خلال التعاون بين مختلف الجهات المعنية، مثل المدارس، الأطباء، الخدمات الاجتماعية، والقضاء، وذلك لضمان تدخل سريع وفعال لحماية الطفل.

عزز القانون أيضًا التنسيق بين القضاء، الإدارات المحلية، والخدمات الاجتماعية لضمان استجابة أكثر سرعة وكفاءة، حيث ألزمت الجهات المختصة، بما في ذلك الأطباء والمعلمين، بالإبلاغ عن أي حالة قد تشكل خطرًا على الطفل، بدلاً من الاكتفاء بالملاحظة.

من أبرز المستجدات التي أدخلها هذا القانون إضافة مفهوم "الخطر المحتمل"، حيث لم يعد التدخل القانوني مقتصرًا على الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر فعلي، بل أصبح يشمل أيضًا الحالات التي قد تتطور إلى خطر مستقبلي. كما تم توسيع دور البلديات والمحافظات في تقديم الخدمات الوقائية للأطفال المعرضين للخطر، بما يضمن تعزيز حمايتهم على المستوى المحلي.

ت-4 في القانون التونسي:

اصطلح المشرع التونسي على تسمية حالة الطفل في خطر بـ "الطفل المهدد والمتواجد في الحالات الصعبة"، ويقصد بالحالات الصعبة تلك التي تؤثر سلبًا على مسار الطفل وتلحق به الأذى بدنيًا أو معنويًا

¹ Loi n°293-2007 du 5/05/2007, relative à la protection de l'enfance, J.O.R.F n° 55 du 6/05/2007.

ينص الفصل 20 من مجلة حماية الطفل على أن الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية تشمل:¹

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- التقصير البين والمتواصل في الرعاية والتربية...

كما عرف المشرع التونسي حالات الخطر في الفصول من 21 إلى 27 من مجلة حماية الطفل حيث يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر، سواء عبر تخلي الأبوين عنه بدون موجب في مكان أو مؤسسة عامة أو خاصة، أو بهجر محل الأسرة لفترة طويلة دون توفير المرافق اللازمة له، أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار الحضانة، أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه، كما نص عليه الفصل 21.²

كما ورد في الفصل 22 من مجلة حماية الطفل أن تشرد الطفل وبقاءه دون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضائنه إلحاقه بإحدى المدارس يُعد من الوضعيات الموجبة للتدخل، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي.

واعتبر المشرع التونسي في الفصل 23 أن التقصير البين في التربية والرعاية يشمل اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه.

في حين عرف الفصل 24 اعتياد سوء المعاملة بأنه تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية، أو احتجازه، أو اعتياد منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة ويؤثر على توازنه العاطفي أو النفسي.

وعرف الفصل 25 الاستغلال الجنسي للطفل بأنه تعريض الطفل، سواء كان ذكراً أو أنثى، لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ سمية العربي الأحمدى، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010/2011، ص 07.

² قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09/11/1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 1995/11/09.

كما عرف الاستغلال الاقتصادي للطفل في الفصل 26 بأنه تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون، أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضاراً بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

أشارت مجلة حماية الطفل إلى أن من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل، التسبب في سلوك الطفل بتمعمده إفشال المراقبة والمتابعة، واعتياده مغادرة محل ذويه دون إعلامه واستشارته، وتغيبه عنه دون علمه، أو انقطاعه المبكر عن التعليم بدون موجب.

هذه الحالات تشابه تقريباً الحالات الواردة في القانون 12/15، ويستفاد من الفصل 20 المذكور أعلاه الذي استهل بصيغة "تعتبر بوجه خاص الحالات الصعبة..."، أي أن حالات الخطر المنصوص عليها في التشريع التونسي جاءت على سبيل المثال، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجزائري، بخلاف التشريع المصري والكويتي الذي حدد حالات الخطر على سبيل الحصر.

خلاصة لما سبق، إن الطفل المعرض لخطر الجنوح يشير إلى الطفل الذي يواجه تهديداً محتملاً لسلامته البدنية أو العاطفية أو التنموية أو الاجتماعية، يمكن أن يكون هذا التهديد ناتجاً عن العوامل المحيطة بالطفل، مثل البيئة الأسرية غير الآمنة أو العوامل الاقتصادية الضاغطة، أو من نتائج التجاهل أو الإهمال.

كما يمكن أن يكون الطفل المعرض لخطر الجنوح عرضة للعديد من المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية في المستقبل إذا لم يتم التدخل بشكل فعال وفوري ولذلك التي قد تؤدي به مستقبلاً للانحراف والجنوح، ما يتطلب التعامل مع هذه الحالات تفهماً عميقاً للعوامل التي تسهم في تعرض الأطفال للخطر وتأثيراتها، بالإضافة إلى توفير الدعم والحماية اللازمين لهم.¹

إن حالة الخطر المعنوي قد لا تشمل حتماً على الخطورة الإجرامية لدى الحدث، فليس بالضرورة إذا ما وجد الحدث في خضمه وأن تكون له خطورة إجرامية إلا إذا كان الطرف الذي يتواجد فيه ينم فعلاً عن هذه الخطورة، وهذا يرجع تقديره إلى القاضي، فقاضي الأحداث ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم أنه قاضي جزائي، وبالتالي فإن مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعوى الحماية.

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 83 و84.

ثانياً/ الحدث الجانح:

1- من المنظور العام:

الحدث الجانح هو الشخص الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه، مما يستوجب تقديمه للمحكمة وإصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المناسب المقرر في القانون. ومنه الحدث الجانح ينتمي إلى فئة الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية، أي أنهم ارتكبوا جرائم بالفعل ويحتمل فيهم ارتكاب جرائم مستقبلية.¹

عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي، وبالمثل يُعرف الحدث الجانح بأنه الطفل الممتد عمره من سن التمييز إلى سن الرشد الجنائي، والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب جريمة أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون.²

2- من المنظور الاجتماعي والنفسي:

من المنظور الاجتماعي، الحدث الجانح هو الطفل الذي تصدر عنه سلوكيات منحرفة عن النموذج المقبول في مجتمعه، والذي أسماه روسو "النموذج السوي السليم"، هذا السلوك غير المقبول يمثل انتهاكاً للنموذج الجمعي الذي شكله المجتمع ويعتبر حالة انحرافية ناجمة عن تفاعل عدة عوامل اجتماعية وبيئية فالانحراف الاجتماعي يشمل جميع المظاهر السلوكية التي تتعارض مع القواعد المألوفة للمجتمع سواء كانت إيجابية أو سلبية، ويصف السلوك المنحرف بأنه سلوك غير متفق مع معايير المجتمع.³

فحالة جنوح الأحداث: " موقف اجتماعي يخضع فيه صغيرة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوام لتوافق ويحتمل أن يؤدي إليه"، ووصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الإيجابي والسلبي، وفيما يتعلق بمظاهر السلوك

¹ عبد الوهاب جودة الحائس وناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، البحث العلمي ومواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في ضوء مفهوم نوعية الحياة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 73.

² طه أبو الخير ومنير العصرة، المرجع السابق، ص 149.

³ زينب حميدة بقادة، جنوح الأحداث وعلاقته بالوسيط الأسري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الجزائر، 1994-1995، ص 35.

اكتفى "التعريف" بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه "سلوك غير متوافق، أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق"، وهذا الوصف له مدلول واسع يضم كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عمال إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.¹

أما من المنظور النفسي، يُعرّف الحدث الجانح بأنه الطفل الذي يعاني من عدم التوافق النفسي نتيجة مروره بأزمات واضطرابات نفسية تنعكس في سلوكياته، إذ يعتبر سلوك الحدث منحرفاً من الناحية المعيارية إذا انحرف عن المعايير والقيم الاجتماعية المتعارف عليها في مجتمعه ودخل في نطاق السلوك "غير الأخلاقي".²

والسلوك غير الأخلاقي هو الفعل الذي يتعارض مع المعايير والقواعد الاجتماعية المقبولة، ويقوم به الفرد بصورة إرادية لإشباع حاجاته وتلبية احتياجاته، مع مراعاة مصالح الآخرين، إذ يتأثر السلوك الأخلاقي للفرد بعوامل عديدة منها مستوى نضجه، نموه المعرفي، نمط شخصيته، ونمط تنشئته، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

ويدخل الفعل الاجتماعي الذي يتعارض مع تلك القواعد السابق ذكرها في نطاق الفعل الانحرافي أي الجريمة، وهو عبارة عن: كل سلوك يخالف ما ترضيه الجماعة (المجتمع) من قيم وعادات وأعراف فالجريمة وفقا لذلك هي كل فعل لا تقبله غالبية أفراد المجتمع، ويشمل ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية.³

3- من المنظور القانوني:

أ- من ناحية القانون الدولي:

تعرف القاعدة 2-2 من قواعد بكين بشأن إدارة وتنظيم قضاء الأحداث⁴ للحدث الجانح بأنه: "شخص صغير السن تتسبب اليه تهمة ارتكاب جرم ويثبت عليه ارتكابه"، ويقصد بالجرم هنا كل سلوك فعل

¹ بلخير رشيد، المرجع السابق، ص 537.

² عبد الوهاب جودة الحايص وناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 76.

³ زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص 37

⁴ قواعد بكين، والمعروفة رسميًا بـ "القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1985، بهدف توفير إطار عمل شامل لإدارة

أو امتناع يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم ذات العلاقة (وفقاً للفقرة ب من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث).

الهدف من هذا التعريف هو توفير إطار قانوني واضح للتعامل مع الأحداث الجانحين، بما يضمن تطبيق العدالة مع مراعاة خصوصية المرحلة العمرية للحدث. يتمثل هذا الإطار في تقديم إجراءات قانونية تحمي حقوق الحدث وتوفر له الرعاية والتأهيل اللازمين لإعادة دمجه في المجتمع.

في هذا السياق، تشمل النظم القانونية مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتيح للسلطات القضائية التعامل مع الأحداث بطرق تراعي سنهم وظروفهم الخاصة، مثل توفير برامج إعادة التأهيل والتعليم والدعم النفسي.

إضافةً إلى ذلك، تبرز أهمية توفير بيئة قانونية تراعي حقوق الأحداث وتجنب وصمهم بالعار أو تهميشهم، وذلك من خلال التعامل مع القضايا الجنائية التي يتورطون فيها بحساسية واهتمام خاصين، حيث يهدف هذا النهج إلى تعزيز العدالة التصالحية والتأهيلية بدلاً من العقابية، مع التركيز على إعادة تأهيل الحدث وإعادة دمجه في المجتمع كفرد منتج ومسؤول.¹

ومن هنا، فإن قواعد بكوين تشكل جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تحسين نظم العدالة للأحداث وضمان حصولهم على معاملة عادلة وإنسانية، مع التأكيد على ضرورة تكييف هذه القواعد مع السياقات الوطنية المختلفة لتلبية احتياجات الأطفال الجانحين بفعالية.

ب- من منظور التشريع الوطني:

في الجزائر، حددت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 مفهوم الطفل الجانح بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة"، وقد شهد تعريف الحدث الجانح تطورات ملحوظة على مرّ السنوات مما انعكست في التعديلات التشريعية المتعاقبة.

قضاء الأحداث بشكل يتماشى مع حقوق الطفل والمبادئ الإنسانية. تشمل هذه القواعد مجموعة من التوصيات المتعلقة بمعاملة الأحداث في النظام القضائي.

¹ عبد الوهاب جودة الحاييس وناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 77.

فقد طرأت تغييرات متتالية على هذا المصطلح في القانون الجزائري، حيث عرّفه قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006، بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة (18) من العمر، ويرتكب فعلاً يُعدّ جريمة لو اقترفه شخص بالغ، وفقاً للمادة 446، والجدير بالذكر أن هذا التعريف طُرِح لأول مرة في عام 1959 خلال الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، قبل أن تتبناه الجزائر رسمياً بعد الاستقلال¹.

تماشياً مع نهج المساعدة بدلاً من العقاب الصارم، لم يميز القانون الجزائري عملياً بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين يعانون من خطر اجتماعي، أي الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية أو دعم بسبب أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، فقد اعتمدت العدالة الجزائرية مقاربة تربوية لكلا الفئتين باستثناء الأحداث الجانحين المصنفين على أنهم خطرون، حيث يتم إيداعهم في مراكز إعادة التأهيل المتخصصة.

وبذلك، اتبعت العدالة الجزائرية إجراءات موحدة ذات طابع تربوي لكلا الفئتين، مع استثناء خاص للأحداث الجانحين الخطرين الذين يخضعون لرعاية متخصصة في مراكز إعادة التأهيل، واستمر هذا النهج حتى عام 1972، حيث صدر في شهر فبراير من نفس العام قانون حماية الأطفال المراهقين²، الذي نصّ على أن قاضي الأحداث هو الجهة الوحيدة المختصة بالتعامل مع الأحداث وفق منظور قانوني واجتماعي. كما أتاح هذا القانون للقضاة إمكانية تمديد السن القانوني إلى 21 سنة، إذا استدعت الظروف الاجتماعية والشخصية للحدث ذلك³.

وبالرجوع إلى المواد 49، 50، و 51 من قانون العقوبات، يستشف أن الحدث الجانح أنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) عاماً كاملة، كما تؤكد المادتان 442 إلى 446 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائري وارتكب فعلاً مجزماً، سواء ورد هذا الفعل ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكمل له.

¹ سحاري السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 109.

² الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10/02/1972، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 22/02/1972.

³ بخوش زين العابدين وبخوش هشام، المرجع السابق، ص 03.

ث- من منظور القوانين العربية المقارنة:

عرفت القوانين العربية الخاصة بالأحداث الحدث الجانح بطرق متنوعة، تأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل دولة، على سبيل المثال:

- **الإمارات العربية المتحدة:** جاء في المادة 06 من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح¹ أن " إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (12) الثانية عشر عاما ولم يبلغ سن (16) السادسة عشر عاما جريمة معاقبا عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر...."، هذه المادة تتعلق بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 16 عاما حيث إذا ارتكب الحدث في هذه الفئة العمرية جريمة معاقبا عليها في قانون قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، فإنه يخضع لإجراءات خاصة تتناسب مع سنّه وظروفه، بما يتماشى مع نهج إعادة التأهيل بدلاً من العقاب الصارم..، هذه الفئة تستفيد عادةً من التدابير التربوية والإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية.

كما تناولت المادة 07 من نفس القانون على: " إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (16) السادسة عشر عاما جريمة معاقبا عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر...."، أي الأحداث الذين بلغوا 16 عاما مما يعني أنهم يقتربون أكثر من سن الرشد، في هذه الحالة إذا ارتكب الحدث جريمة فقد يكون التعامل معه أقرب إلى معاملة البالغين، لكنه يظل خاضعاً للقانون الخاص بالأحداث، مما يعني إمكانية تطبيق عقوبات أكثر تشدداً نسبياً مقارنة بالفئة الأصغر، مع الاستمرار في الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحدث وضرورة إصلاحه وإعادة تأهيله.

- **السودان:** حدد قانون رعاية الأحداث في المادة 02 فقرة 3 أن "الجانح يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً مخالفاً لأحكام أي قانون جنائي".²
- **سلطنة عمان:** عرفت الحدث الجانح بأنه كل من بلغ التاسعة من العمر ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، حسب نص المادة 01 من المرسوم السلطاني رقم 2008/30³ كما أكد القانون فيما يتعلق بتحديد عمر الحدث في نص المادة 02 منه على أنه: "يعتد في تحديد

¹ القانون الإتحادي رقم 06 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، المؤرخ في 2022/09/29، ج.ر عدد 741 (ملحق) مؤرخة في 2022/12/23، أصبح ساري النفاذ في 15 مارس 2023.

² زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 24.

³ قانون مساءلة الأحداث بموجب المرسوم السلطاني رقم 30/2008، ج.ر عدد 859 المؤرخة في 2008/03/15.

العمر بشهادة الميلاد فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة، قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة ويحسب العمر بالتقويم الميلادي"، هذا يعني أن القانون يعتمد على شهادة الميلاد كوثيقة أساسية لتحديد عمر الحدث. في حال عدم توفرها، يتم تقدير العمر بواسطة الجهات المختصة في وزارة الصحة مع احتساب العمر وفقاً للتقويم الميلادي¹.

من جهة أخرى، استخدمت بعض القوانين العربية مصطلح "المنحرف" بدلاً من "الحدث الجانح". على سبيل المثال:

• **الكويت:** جاء في المادة 01/ب من قانون الأحداث² أن: "الحدث المنحرف هو كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون"، يلاحظ على هذا التعريف أنه يحدد سن الحدث المنحرف بين 7 و16 سنة، بالإضافة لذلك يعرف القانون في المادة 01 الفقرة 01 "الحدث" أنه: كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره"، هذا يعني أن القانون يعتبر الشخص حدثاً إذا كان عمره أقل من 16 سنة، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون حلّ محل القانون السابق رقم 3 لسنة 1983، وتم العمل به بعد سنة من تاريخ صدوره، أي اعتباراً من 31 ديسمبر 2016 .

• **قطر:** نصت المادة 01 فقرة 03 من قانون الأحداث على أن: "... الحدث المنحرف: هو كل حدث ارتكب جنحة أو جناية..."³.

نلاحظ أن معظم التشريعات تقتصر على تحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الأحداث أو البالغين، دون تقديم مفهوم دقيق لجنوح الأحداث، يحدد هذا النهج إطاراً عاماً يعترف بأن الأفعال التي تعتبر جرائم إذا ارتكبتها بالغون تُعامل بنفس الجدية إذا ارتكبتها أحداث، مع التركيز على الفئة العمرية للأحداث والتي تتراوح غالباً بين السابعة والثامنة عشرة.⁴

كذلك تختلف تعريفات الحدث الجانح بناءً على المجتمعات وتوجهاتها الأيديولوجية والثقافية، هذا التفاوت يعكس الاختلافات في القيم الاجتماعية والسياسات العامة بين الدول، فعلى الرغم من أن معظم

¹ عبد الوهاب جودة الحايص وناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 74.

² القانون رقم 111 لسنة 2015 المتعلق بقانون الأحداث الكويتي.

³ القانون رقم 01 لسنة 1994 المؤرخ في 29/01/1994 الموافق 17 شعبان 1414، ج.ر. العدد 02.

⁴ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 10.

المجتمعات تتفق على أن الأحداث هم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، إلا أن التعامل معهم يختلف بشكل كبير بين الدول.

كما تهدف التشريعات المختلفة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتقديم الرعاية والتأهيل المناسبين للأحداث الجانحين، إذ من المهم أن تُدرك القوانين الحاجة إلى إعادة تأهيل الأحداث بدلاً من مجرد معاقبتهم حيث يُعتبر هذا النهج أكثر فعالية في تقليل معدلات العود للجريمة وتعزيز اندماج الأحداث في المجتمع كأفراد منتجين ومسؤولين.¹

يتضح من تحليل هذه التشريعات أن هناك حاجة لتوحيد التعريفات والمفاهيم المتعلقة بجنوح الأحداث عبر الدول العربية، إذ يمكن أن يساعد توحيد التعريفات في تحقيق فهم مشترك وتنسيق الجهود بين الدول لتحسين نظم العدالة للأحداث.

وعليه، تتأثر التشريعات المتعلقة بجنوح الأحداث بالعوامل الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع، كما يعكس استخدام مصطلح "المنحرف" في بعض الدول التوجه الثقافي نحو النظر إلى السلوكيات الجانحة على أنها انحراف عن السلوك الاجتماعي المقبول، بالمقابل استخدام مصطلح "الجانح" يعبر عن انتهاك قانوني يستوجب التعامل معه عبر النظام القضائي.²

ومنه نقول أنه، تلعب التشريعات المتعلقة بجنوح الأحداث دوراً حيوياً في حماية المجتمع وتأهيل الأطفال الجانحين، ورغم التفاوت في تعريفات الحدث الجانح بين الدول العربية، إلا أن الجهود المشتركة لتوحيد هذه التعريفات يمكن أن تعزز التعاون وتحسن مناهج التعامل مع الأحداث، بما يضمن تحقيق العدالة والرعاية الاجتماعية والنفسية لهم.

رابعاً - الطفل اللاجئ:

عملية اللجوء لها تأثير كبير على جنوح الأحداث، إذ يندرج الطفل اللاجئ ضمن فئة الأطفال المعرضين لخطر الجنوح بصورة مختلفة عن الطفل الوطني:

¹ عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 61.

² زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 24 و 25.

1- تعريف اللجوء :

اللجوء هو حق مؤقت يمنحه القانون وفقا لقواعد محددة للأشخاص الذين يعانون من اضطهاد أو خطر على حياتهم أو حريتهم في بلدهم الأصلي، للبحث عن الحماية والمأوى في بلد آخر، واللاجئ هو ذلك الشخص الأجنبي الذي تمكن من الهرب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم ولجأ لإقليم دولة ما مطالباً بالحماية أو المساعدة من تلك الدولة، حيث يلجأ الأشخاص إلى طلب اللجوء عندما لا يكونون قادرين على البقاء في بلدهم بسبب التهديدات التي يواجهونها، مثل الاضطهاد السياسي أو الديني، أو الحروب، أو الاضطهاد العرقي، أو العنف الأسري.¹

فالهدف من عملية اللجوء هو حماية الأشخاص الذين يعانون من الاضطهاد وتأمين حياة آمنة وكرامة لهم في بلد آخر يمكن أن يوفر لهم الحماية اللازمة.²

2- الطفل اللاجئ:

هو الحدث الذي يقل عمره عن 18 عاماً وقد تم تشريده منزله ووطنه بسبب التهديدات التي يواجهها في بلده الأصلي، والذي يكون مجبراً للجوء لبلد آخر للبحث عن المأوى والحماية، ويتم تصنيف الأطفال الذين يسافرون دون مرافق بالأطفال اللاجئين، بما في ذلك الأطفال الذين يسافرون وحدهم أو مع مجموعات من الأشخاص الذين ليسوا من عائلاتهم.³

حيث يعاني الأطفال اللاجئين من تحديات فريدة ناتجة عن الظروف التي دفعتهم إلى الفرار من بلدهم، بما في ذلك التعرض للعنف، وفقدان الأهل، وتجارب الفقر والتشرد، إذ هؤلاء الأطفال يواجهون عادة تحديات نفسية واجتماعية كبيرة نتيجة للتجارب الصعبة التي مروا بها والتي قد تكون سبباً يؤدي إلى جنوحهم.

¹ تعريف مفهوم اللاجئ وأزمة اللاجئين العالمية، موقع UNHCR، <https://help.unhcr.org/turkiye/ar/quizzes>، يوم الاطلاع 2023/05/25، على الساعة 10:22.

² عبد الحسين شعبان، اللاجئين في العالم معاناة إنسانية ونقص باليات الحماية، التحديد العربي، موسوعة الجزيرة <https://www.aljazeera.net/opinions/2013>، تاريخ الاطلاع: 2023/05/25، على الساعة 15:22.

³ شرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02، جامعة غيليزان، 2021 ص 60.

لهذا فالطفل اللاجئ يستحق الحماية والرعاية الخاصة لضمان سلامته يجب على المجتمع الدولي والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعاون من أجل توفير الدعم اللازم لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية، والتعليم، والدعم النفسي، والحماية من التشرد والاستغلال.¹

3- الطفل اللاجئ في القانون:

يتمتع الطفل اللاجئ بحماية خاصة نظراً لوضعه الحساس والمخاطر التي قد يتعرض لها، تختلف التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل اللاجئ من دولة لأخرى، ولكن هناك بعض المبادئ المشتركة التي تعكس التزام الدول بحماية هؤلاء الأطفال وفقاً للمعايير الدولية. فيما يلي نظرة عامة على كيفية معالجة القوانين المقارنة لوضع الطفل اللاجئ:

أ- **اتفاقية حقوق الطفل:** تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أهم الوثائق الدولية التي تعنى بحماية حقوق الأطفال بمن فيهم الأطفال اللاجئين، وقد صدّقت على هذه الاتفاقية معظم دول العالم مما يعكس التزاماً دولياً واسعاً بحماية حقوق الطفل.²

تنص الاتفاقية على مجموعة من الحقوق التي تضمن للأطفال اللاجئين الحماية والرعاية اللازمتين لنموهم ورفاهيتهم، وفيما يلي مزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالأطفال اللاجئين:³

إذ تنص المادة 22 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أن الطفل الذي يسعى للحصول على صفة لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي، سواء كان بمفرده أو مع أسرته، يتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ تركز هذه المادة على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي والمحلي لتقديم المساعدة للأطفال اللاجئين.

¹ سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، دار بغداد للنشر والتوزيع العراق، 2009، ص

² وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص 55.

³ <https://www.unicef.org/ar>، تاريخ الاطلاع 2023/02/25، على الساعة 17:33.

كما تدعو الدول إلى العمل مع المنظمات الدولية كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لضمان حماية حقوق هؤلاء الأطفال.

وتقتضي المادة 3 من الدول الأطراف أن تكون مصالح الطفل الفضلى محل اعتبار أساسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، هذا يعني أن القرارات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، سواء كانت تتعلق بالإقامة أو الرعاية أو التعليم، يجب أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى أولاً.

بينما تعترف المادة 6 بأن لكل طفل الحق الأصيل في الحياة، وتضمن الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، ينطبق هذا الحق على الأطفال اللاجئين الذين يجب أن تُتخذ التدابير اللازمة لحمايتهم وضمان سلامتهم ونموهم الصحي والنفسي والاجتماعي.

كما تؤكد المادة 24 على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن والحصول على خدمات الرعاية الصحية والعلاج من الأمراض، إذ يجب أن يحصل الأطفال اللاجئون على الرعاية الصحية المناسبة دون تمييز، وضمان عدم تعرضهم للأمراض أو الظروف الصحية السيئة.

وتنص المادة 28 على حق الطفل في التعليم، بمعنى يجب أن يُتاح للأطفال اللاجئين فرص متساوية للحصول على التعليم الأساسي والابتدائي، والعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون التحاقهم بالمدارس.

تشدد المادة 39 على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعافي الجسدي والعقلي والاجتماعي للأطفال الذين يعانون من أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، وينطبق هذا بشكل خاص على الأطفال اللاجئين الذين قد يكونون قد تعرضوا لصدمات نفسية أو جسدية نتيجة للنزاع أو اللجوء، وتؤكد على أهمية توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم.

ب- في الدول المقارنة:

تحرص القوانين الوطنية والدولية على ضمان حقوق الأطفال اللاجئين وتوفير الحماية والرعاية لهم، وذلك من خلال مجموعة من التشريعات والبرامج التي تهدف إلى تأمين احتياجاتهم الأساسية وتعزيز اندماجهم في المجتمعات المضيفة.

- **الولايات المتحدة:** ينص قانون الهجرة والجنسية (INA) على حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتقديم خدمات الإيواء والتعليم والرعاية الصحية لهم، كما توفر برامج إعادة التوطين ضمان إدماج الأطفال اللاجئين في بيئات آمنة، مع مراعاة مصالحهم الفضلى وفقاً للمعايير الدولية لحقوق

الطفل¹، حيث يحق لهم الحصول على الإقامة المؤقتة أو الدائمة وفقًا لبرنامج الحماية المؤقتة (TPS) أو وضع اللجوء كما يحدد قانون إعادة تفويض قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPRA) لعام 2008²، إجراءات خاصة لضمان عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين في مراكز الهجرة العادية، مع إلزام الحكومة بنقلهم إلى مراكز رعاية ملائمة تديرها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

- دول الاتحاد الأوروبي: تُلزم التوجيهات الأوروبية الدول الأعضاء مثل توجيه EU/2011/95 بشأن معايير الاعتراف بوضع اللاجئين، وتوجيه EU/2013/33 بشأن شروط استقبال طالبي اللجوء بضمان توفير الحماية والرعاية الشاملة للأطفال اللاجئين³، تشمل الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والإقامة الآمنة، تتضمن بعض الدول، مثل في ألمانيا حيث ينظم قانون اللجوء (Asylgesetz) حقوق اللاجئين، بينما في السويد، يكفل قانون الأجانب (Utlänningslagen) حماية خاصة للأطفال، بما في ذلك حظر احتجازهم في قضايا الهجرة، وهي تعد برامج شاملة لإدماج الأطفال اللاجئين في المجتمع.⁴

¹ <https://www.uscis.gov/laws-and-policy/legislation/immigration-and-nationality-act> و <https://www.acf.hhs.gov/orr>، تاريخ الإطلاع 2023/04/27، على الساعة 14:03.

² قانون إعادة تفويض حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2008 (William Wilberforce Trafficking Victims Protection Reauthorization Act – TVPRA) هو تعديل للقانون الأساسي "قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 (TVPA)"، والذي يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يدخلون الولايات المتحدة.

³ يضع الاتحاد الأوروبي إطارًا قانونيًا لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء من خلال التوجيه 95/2011/EU بشأن معايير الاعتراف بوضع اللاجئين، والتوجيه 33/2013/EU بشأن شروط استقبال طالبي اللجوء، وهما جزء من النظام الأوروبي المشترك للجوء (CEAS)، الذي يهدف إلى توحيد معايير الحماية في الدول الأعضاء.

⁴ https://home-affairs.ec.europa.eu/index_en، تاريخ الإطلاع 2023/06/10، على الساعة 10:30.

- **كندا:** يعتبر قانون الهجرة وحماية اللاجئين (IRPA) لعام 2001¹ الإطار القانوني الأساسي لحماية اللاجئين، حيث يمنح الأطفال اللاجئين أولوية خاصة في إعادة التوطين، مع توفير الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. كما تطبق كندا مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وفقاً لالتزاماتها في اتفاقية حقوق الطفل².
- **فرنسا:** ينظم قانون اللجوء والهجرة³ (CESEDA) أوضاع اللاجئين، حيث يحق للأطفال اللاجئين الحصول على إقامة قانونية، والتعليم المجاني، والرعاية الصحية. كما يحظر القانون احتجاز الأطفال اللاجئين غير المصحوبين، مع توفير مراكز رعاية خاصة تديرها الهيئة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)⁴.

ج- التعاون الدولي:

تعتمد العديد من الدول على التعاون مع المنظمات الدولية مثل:

- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)**⁵: هي الوكالة الأممية المسؤولة عن حماية ودعم اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، والنازحين قسراً في جميع

¹ قانون الهجرة وحماية اللاجئين (Immigration and Refugee Protection Act – IRPA) هو التشريع الرئيسي الذي ينظم سياسات الهجرة واللجوء في كندا. تم تبنيه في عام 2001 ليحل محل قانون الهجرة لعام 1976، ويهدف إلى تعزيز حماية اللاجئين وضمان أمن كندا، مع دعم سياسات الهجرة الإنسانية والاقتصادية.

² <https://laws.justice.gc.ca/eng/acts/i-2.5> ، تاريخ الإطلاع 2023/06/10، على الساعة 11:00.

³ Loi n° 2018-778 du 10 /09/ 2018 relative à l'asile et à l'immigration, JORF n°0209 du 11/09/ 2018.

⁴ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (Office Français de Protection des Réfugiés et Apatrides – OFPRA) هو الهيئة الحكومية المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء ومنح صفة اللاجئ أو الحماية الفرعية أو صفة عديم الجنسية في فرنسا، تأسس عام 1952 بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

⁵ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بحماية ودعم اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، والنازحين قسراً نتيجة النزاعات أو الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية تأسست في 14/12/1950 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428 (V)، بدأت عملياتها في 1/1/1951، وكان الهدف الأساسي هو التعامل مع أزمة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استندت في عملها إلى اتفاقية عام 1951

أنحاء العالم، ومن بين أولوياتها الأساسية توفير الحماية للأطفال اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية. كالحق في وثائق الهوية، التعليم، والرعاية الصحية، وإعادة التوطين إن لزم الأمر.

• **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)**¹: تشارك اليونسيف في جهود حماية الأطفال اللاجئين من خلال برامج تعليمية وصحية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، وضمان بيئات آمنة للأطفال في مخيمات اللاجئين.

إلى جانب ذلك تطلب الاتفاقية² من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك حقوق الأطفال اللاجئين.

كما تقدم لجنة حقوق الطفل توصيات للدول الأطراف لتحسين أوضاع الأطفال اللاجئين وضمان احترام حقوقهم.

الخاصة بوضع اللاجئين، كان التفويض الأولي للمفوضية لمدة 03 سنوات لكنها استمرت بسبب الازمات المستمرة وأصبحت الآن من اكبر المنظمات الإنسانية.

¹ منظمة الأمم المتحدة للطفولة هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهيتهم في جميع أنحاء العالم، مع التركيز على توفير التعليم، الصحة، التغذية، الحماية من العنف، والاستجابة للآزمات الإنسانية، تأسست سنة 1946/12/11 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت في البداية تُعرف باسم "صندوق الأمم المتحدة الدولي للطوارئ للأطفال"، أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمساعدة الأطفال المتضررين من الحرب، ثم تطورت لتصبح منظمة عالمية تُعنى بجميع الأطفال، وليس فقط في حالات الطوارئ.

في عام 1953، أصبحت وكالة دائمة للأمم المتحدة، وتم تغيير اسمها إلى "منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)" مع الاحتفاظ بالاختصار الأصلي، تعد اليونسيف من أهم المنظمات الإنسانية في العالم، حيث تعمل على حماية وتعزيز حقوق الأطفال في مختلف المجالات مثل التعليم، الصحة، والحماية من العنف. وبفضل جهودها المستمرة منذ أكثر من 75 عامًا ساهمت في تحسين حياة ملايين الأطفال، لكنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في ظل الأزمات العالمية.

² أُقرّت الاتفاقية في خلال مؤتمر خاص للأمم المتحدة في 28 تموز/يوليو من العام 1951. وكانت الدنمارك أولى الدول التي صادقت على المعاهدة في الرابع من كانون الأول/ديسمبر 1952، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 22 نيسان/أبريل 1954، في بادئ الأمر اقتصرت صلاحية المعاهدة على حماية اللاجئين الأوروبيين الذين هربوا من بلادهم قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951 (أي بعد الحرب العالمية الثانية)، إلا أنه يحق للدول أن تعلن أن هذه الأحكام تنطبق أيضًا على اللاجئين القادمين من أماكن أخرى.

من خلال هذه القوانين والمبادئ، تسعى الدول إلى حماية حقوق الأطفال اللاجئين وضمان حصولهم على الحماية والرعاية اللازمة، مع التركيز على إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.¹

ح- في التشريع الجزائري:

لقد عرف القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 الفقرة 04 الطفل اللاجئ: "أنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا للحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية" فالمشرع الجزائري لم يحدد أسباب الهروب من البلد الأصلي للطفل، كما أنه اشترط في محله صفة "اللاجئ" أن يكون قد قدم طلبا حلق اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية.

تعد هذه المادة تطورا مهما في التشريع، حيث تسلط الضوء على حماية الطفل في حالة اللجوء، وهو جانب أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في مادتها 22 على ضرورة حماية الأطفال اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، اللذين وقرا إطارا قانونيا لحماية اللاجئين، بمن فيهم الأطفال.

ورغم أن هذه الاتفاقيات الدولية وضعت الأسس لحماية الأطفال اللاجئين، إلا أن المشرع من خلال هذه المادة قدم مقاربة أكثر تحديدا، حيث لم يكتف بتعريف الطفل في حالة اللجوء، بل أقر بصورة ضمنية أن اللجوء قد يشكل أحد عوامل تعريض الطفل للخطر، وهو ما يعزز التزام الدولة بتوفير حماية خاصة لهذه الفئة الهشة. بذلك، يعكس هذا النص القانوني اندماج التشريعات الوطنية مع المبادئ الدولية، مما يضمن استجابة أكثر شمولاً لاحتياجات الأطفال اللاجئين.

نلتمس هنا اهتمام المشرع الجزائري للوضع القانوني للطفل في حالة لجوء معبرا عليها بأنها حالة من حالات الخطر التي تستلزم الحماية القانونية للطفل.

4- الطفل اللاجئ وقابليته للجنوح:

يعتبر الحدث اللاجئ من الفئات المعرضة بشكل خاص لخطر الجنوح نتيجة لتجاربهم الصعبة والمؤلمة خلال عملية اللجوء والهجرة، إذ يعاني الأطفال اللاجئين من مستويات عالية من التوتر والضغط

¹ يوسف مبارك، غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحيى، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022، ص 110 و111.

النفسية بسبب فقدانهم للوطن، وفقدان عائلاتهم، وتعرضهم للعنف والصراعات، هذه الظروف تجعلهم عرضة لمخاطر الجنوح بشكل أكبر من الأطفال العاديين.¹

كما يتضمن تعرض الأطفال اللاجئين للجنوح العديد من العوامل المترابطة، مثل عدم وجود الدعم الاجتماعي، وعدم الاستقرار السكني، وتعرضهم للتمييز والتهميش في بلدان اللجوء، إذ يمكن أن تتسبب هذه الظروف في تأثيرات سلبية على صحة وسلامة الأطفال اللاجئين، بما في ذلك التأثير على صحتهم النفسية والعاطفية والجسدية.

لذا، يتطلب التعامل مع الأطفال اللاجئين بفعالية توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم، بالإضافة إلى توفير البيئات الآمنة والداعمة التي تساعد على التأقلم والاندماج في المجتمعات الجديدة، من خلال تقديم الدعم الشامل وتعزيز حقوق الحدث ورفاهيته.²

5- حقوق الطفل اللاجئ:

نظرًا لأن الطفل الجانح يكون أكثر عرضة لمخاطر عديدة، أبرزها الانحراف، نتيجة للتحديات التي يواجهها في البلد الذي لجأ إليه، فقد حرصت القوانين والاتفاقيات الدولية على إقرار حقوق تكفل له الحماية من مختلف المخاطر، سواء كانت مادية أو معنوية، ومن بين هذه الحقوق³:

- **الحق في الحماية:** يتمتع الأطفال اللاجئين بحق في الحماية من التهديدات والمخاطر التي قد تواجههم نتيجة لظروف اللجوء، بما في ذلك الحق في الحماية من العنف والاستغلال والتشرد.
- **حق الوصول إلى التعليم:** يجب أن يكون لدى الأطفال اللاجئين الحق في الوصول إلى التعليم الأساسي على قدم المساواة مع الأطفال المحليين، ويجب توفير الدعم اللازم لهم للتأقلم مع النظام التعليمي في البلد المضيف، بما في ذلك الدخول إلى المدارس والحصول على الفرص التعليمية المناسبة لعمركم.
- **الرعاية الصحية:** يتمتع الأطفال اللاجئين بحق في الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الطبية الضرورية والعلاج النفسي إذا لزم الأمر.

¹ شرين احمد عدي، المرجع السابق، ص 61.

² يوسف مبارك، غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، المرجع السابق، ص 112.

³ عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الإنسانية، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 247.

- **حقوق الطفل:** يجب أن يحترم القانون حقوق الطفل كما هو موجود في اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والتي تشمل الحق في الحياة والحماية والرعاية الكاملة.
- **حقوق الأسرة:** يجب أن يحترم حق الأطفال اللاجئين في العيش مع أسرهم والاحتفاظ بروابطهم العائلية، ويجب توفير الدعم لهم للحفاظ على هذه الروابط.
- **التمتع بالحياة العائلية والثقافية:** يجب أن يتيح للأطفال اللاجئين فرصة التمتع بحياة عائلية وثقافية تتماشى مع هويتهم وخلفيتهم الثقافية.

هذه الحقوق لم يتم النص عليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولكنها جاءت نقلاً عن المبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك حتى تكون القوانين الداخلية متجانسة مع الاتفاقية الدولية مع معظم الدول.

وعليه أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للأطفال اللاجئين والتعامل معهم يكون بنفس الأحكام والقوانين التي تتعامل مع الطفل الوطني، وهذا ما تشير إليه المادة 03 من القانون 12/15 والتي تنص على عدم التمييز في المعاملة القانونية بين الأطفال مهما كانت صفتهم معناه أن كل الأحكام الواردة في هذا القانون تنطبق على كل الأطفال سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

إذن من خلال ما سبق ذكره، يمكن تقسيم الأطفال المعرضين للجنوح إلى فئات متعددة تشمل:

- **الحدث في خطر الجنوح:** وهو الذي يكون فيخطر معنوي قد يعرضه للجنوح مستقبلاً ويندرج ضمنه الطفل اللاجئ في قوانين بعض الدول منها القانون الجزائري.
- **الحدث الجانح:** وهو الذي يكون ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

تتطلب حماية هذه الفئات الخاصة اهتماماً وتدخلًا فورياً من قبل الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وذلك راجع لقابليتهم في الجنوح بصورة كبيرة وسريعة، إذ يجب توفير بيئات مواتية وبرامج دعم شاملة لضمان توجيه هؤلاء الأطفال نحو مسارات إيجابية ومستقبل آمن من خلال توفير الدعم اللازم والتعليم المناسب والرعاية الصحية الشاملة، يمكن تقديم الفرصة لهؤلاء الأطفال لبناء حياة مستقرة ومنتجة، وبالتالي الحد من انحرافهم ومشاركتهم في الجريمة.

المطلب الثاني: خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث عن تغييرات غير متوقعة في مسار الأحداث على الصعيدين الشخصي والعام، حيث يشير الجنوح إلى الانحراف المفاجئ عن المسار المتوقع، مما يؤدي إلى تحولات كبيرة في الحياة الشخصية للأفراد أو في الأحداث الكبرى على المستوى العالمي.

ترتبط خصوصية هذه الظاهرة بتأثير هذه التغييرات على حياة الأفراد ومساراتهم المستقبلية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تغييرات جذرية في المسارات المهنية، العلاقات الشخصية، والرؤى الفردية.

من جهة أخرى، تتجلى خصوصية جنوح الأحداث على المستوى العام في تأثير هذه التغييرات غير المتوقعة على السياسة الدولية، الاقتصاد العالمي، والتوجهات الثقافية، مما يخلق تحديات جديدة تتطلب استجابة سريعة ومرنة.

بشكل عام، يعكس مفهوم خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث تفردا وتأثيرها العميق على الأفراد والمجتمعات، مما يستدعي فهماً عميقاً واستجابة فعالة للتحديات الناتجة. ولتحقيق فهم شامل لهذه الخصوصية، ينبغي التطرق إلى الجوانب التالية:

الفرع الأول: الخصوصية المميزة للأحداث الجانحين

تشير الخصوصية المميزة للأحداث الجانحين إلى التحولات الفجائية وغير المتوقعة في سلوك الشباب والتي تؤثر بشكل كبير على مسارات حياتهم المستقبلية، تتطلب هذه الظاهرة فهماً عميقاً لمظاهر هذا الانحراف من عدة جوانب، لهذا يهدف هذا الفرع إلى تحليل الخصائص الفريدة لهذه الأحداث ومظاهرها المتعددة.

أولاً/ سمات شخصية الجانح:

يمكن جمع بعض الخصائص التي يتميز بها الجانح حسب عوامل بناء شخصيته وتتمثل في:

1- **الاضطراب الوجداني:** يعيش الجانح حالة من التناقض الوجداني، حيث يعاني من نقص في مشاعر الحب والارتباط نحو الآخرين. هذا النقص في العواطف يجعله يميل إلى سلوكيات نرجسية كوسيلة للتعويض عن الفراغ العاطفي الذي يشعر به، تتجلى هذه السلوكيات بشكل خاص في تعاطي المخدرات والانغماس في الكحول، حيث يجد الجانح في هذه العادات ملاذاً مؤقتاً من الألم النفسي والشعور بالانفصال العاطفي.

يؤدي هذا الاضطراب الوجداني إلى تصاعد السلوكيات الخطرة والعنوانية، مما يزيد من تعقيد مشكلة الجنوح ويجعل التدخل العلاجي أكثر تحدياً.¹

2- **النقص الأخلاقي:** النقص الأخلاقي يمثل حالة تواجهها الأفراد تتمثل في ضعف في القيم والمبادئ الأخلاقية التي تُوجّه تصرفاتهم وقراراتهم في الحياة اليومية، يُعزى هذا النقص الأخلاقي إلى عدة عوامل، بما في ذلك الضغوط الاجتماعية القائمة، والظروف الاقتصادية الصعبة التي يمكن أن تدفع الأفراد إلى التصرف بطرق غير أخلاقية لتحقيق أهدافهم. علاوة على ذلك، فإن التربية والتأثيرات الثقافية والبيئية يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في تشكيل القيم الأخلاقية للأفراد.

تظهر تلك الحالات النموذجية للنقص الأخلاقي في سلوكيات غير أخلاقية مثل الاحتيال والغش والفساد، والتمييز العنصري أو الجنسي، والعنف، وانتهاك حقوق الآخرين، وبالطبع يمكن لهذه السلوكيات أن تتسبب في تدهور العلاقات الاجتماعية، وتؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي، وتقيد عملية التطور والتقدم في المجتمع.²

3- **العجز الاجتماعي:** يصف العجز الاجتماعي حالات الضعف أو النقص في القدرات الاجتماعية للأفراد أو الجماعات، مما يعيق قدرتهم على المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، حيث تتسبب العوائق المتعددة، سواء كانت شخصية أو اقتصادية أو ثقافية أو بيئية أو سياسية، في تكوين هذا العجز.

كما يمكن أن يكون العجز الاجتماعي ناتجاً عن الإعاقة، أو البطالة، أو الفقر، أو العزلة الاجتماعية، أو الظلم الاجتماعي، وقد يؤثر على جودة حياة الأفراد ويحد من فرصهم في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية والثقافية.³

ثانياً/ مظاهر إجرام الأحداث:

من أنواع جرائم الأحداث نذكر: ⁴

¹ بلخير رشيد، المرجع السابق، ص 541.

² ناصر ميزاب، سيكولوجية الجنوح، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2005، ص 95.

³ بلخير رشيد، المرجع السابق، ص 541.

⁴ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 39 و 40.

1- الكذب: يهدف عموماً إلى تغطية ما ارتكبه الطفل من أخطاء أو مخالفات، وينشأ الكذب بسبب تعود الطفل على الكذب واختلاق الحيل والمبررات، والأكاذيب بشكل مستمر من أجل تحقيق مصلحة شخصية، أو الحصول على النقود والأشياء ويأتي الكذب بتدعيمه عندما يحصل الطفل على ما يريده نتيجة لكذبه، وكذا التناقض والاختلاف في معايير الأولياء حينما يعلمون أولادهم الصدق، ويقوم هؤلاء الإباء بأفعال يقتبس منها الطفل أكاذيبهم ويتخذها كقيم له.

2- الهروب من المدرسة: ترتفع نسبة الأحداث ما بين الفاشلين والمنقطعين عن الدراسة ويرجع ذلك لبعض الأسباب منها:

- عدم توفر القدرات العقلية المناسبة لمتابعة الدراسة مما يؤدي إلى هروبهم والالتقاء بأصدقاء السوء
- طموح وضغط الإباء والاحاح على أبناءهم بنوع من التعليم الذي لا يتناسب مع قدراتهم يؤدي إلى القلق والإحباط والفشل والهروب من المدرسة.
- تأثر الطفل بالجو الأسري المضطرب

3- التمرد: تظهر مشكلة التمرد في مرحلة المراهقة ففقي هذه المرحلة ينتظر الطفل اعتراف الآخرين به وبوجوده ككيان مستقل، وشعوره بقيمته الذاتية وحب الآخرين واحترامهم له واعترافهم به وانتمائه للجماعة أمر يحرض عليه، وإذا حدث عكس ذلك فإنه يسبب له مشكلات نفسية وسوء في التوافق الاجتماعي والعنصرية والعناد والتمرد.

4- التشرد: وهو هروب الفرد من المدرسة أو البيت دون سبب واضح ودون علم والديه أو من يرعاه ومن المعلوم أن حالات التشرد الخطيرة توجد بين الذكور بصفة خاصة، وبنسبة عالية وفي السنتين الأوليتين من حياتهم الدراسية أو يغيب المتشرد عن المدرسة أو البيت طوال اليوم، حيث يقوم بالتجوال دون بمفرده ويقوم باللعب منع بعض المتشردين مثله.

5- جرائم الأذى: هي الأفعال التي تتسبب في إلحاق ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بالشخص أو الممتلكات. هذه الجرائم قد تشمل الإيذاء الجسدي، أو الإلحاق بالشخص أو الممتلكات أضراراً مادية أو معنوية. يمكن أن تشمل جرائم الأذى مجموعة واسعة من السلوكيات، مثل الاعتداء الجسدي الذي قد يصل حتى للقتل، والتهديد بالعنف، والتشهير، والتحريض على الكراهية، والتخريب والاحتياط، والسلوك العنيف بشكل عام.

تتنوع جرائم الأذى في مدى خطورتها ونوع الضرر الذي تسببه، وتعتبر من أنواع الجرائم التي تعرض الأفراد والمجتمعات للخطر وتؤثر سلباً على الأمن والاستقرار العام، حيث تتزايد نسبتها نتيجة لزيادة البدنية التي تطرأ على الحدث فهو يجد فيها اثباتاً لذاته.

6- جرائم العرض: ولها نصيب كبير لما يتأثر به الحدث من نمو الغريزة الجنسية لديه وعدم قدرته على اشباعها بالطرق المشروعة، حيث يمكن أن تكون جرائم العرض عند الأحداث تشمل العديد من السيناريوهات، مثل التحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الجنسي ضد الأطفال، والتشهير الجنسي، وغيرها، تحدث هذه الجرائم عندما يقوم شخص ما بالتصرف بطريقة غير ملائمة أو غير قانونية بحق شخص آخر في سياق الحدث أو المناسبة، مثل الحفلات، والمهرجانات، والأماكن العامة الأخرى.

7- جرائم المال: ولها النصيب الأكبر من جرائم الأحداث وتعتبر المميّزة لها، حيث تتركز بصورة خاصة على وهي محاولة ملك شيء والاستحواذ عليه لإشباع حاجات من الحاجيات لا يتمكن من اشباعها داخل الأسرة أو اضطراره للإنفاق على أصدقاء السوء، فلا يتمكن من الحصول على ذلك بطرق عادية ويمكن أن يكون دافع السرقة مباشراً وشعورياً، كما يمكن أن يكون غير مباشر ولا شعورياً وقد تكون لإشباع حاجات جسمية أو اجتماعية، حيث يتطور الحدث بدءاً من السرقات المنزلية حتى سرقة الأشخاص وسرعان ما يقع الحدث في براثن اعتيادها وتصبح المورد الرئيسي للرزق له، خاصة إذا كان يعاني من النفكك الأسري، وغالباً ما تتركز تلك المرحلة وتنصب على الأشياء المعدة للهو كالسيارات والنقود.

إذ تعتبر هذه الجرائم هي المغرية للحدث فهي لا تتطلب جهداً كبيراً وإنما تتطلب جرأة ومغامرة وهما ما يتمتع به الحدث، أما الجرائم الباقية كجرائم الأموال مثل النصب فهي تحتاج إلى قدر واسع من الحيلة والخبرة العملية التي قد يفتقر إليها الحدث.

ثالثاً/ أسلوب إجرام الأحداث:

تتطوي جرائم الأحداث عادة على جوانب جماعية، حيث يشترك أكثر من شخص في تنفيذها، ويكون هذا التعاون نابعاً من رغبة في تحقيق أهداف مشتركة أو تلبية احتياجات مشتركة، هذا التعاون يوفر للأفراد شعوراً بالطمأنينة والدعم المعنوي، حيث يشعرون بأنهم ليسوا وحدهم في المواجهة مع المخاطر، ومع ذلك

بمرور الوقت يميل البعض من الأفراد إلى ارتكاب الجرائم بمفردهم، لأسباب متعددة منها الرغبة في الحصول على النفع دون مشاركته مع الآخرين، أو ببساطة لأنهم يعتادون العمل بمفردهم.¹

كما تتسم جرائم الأحداث بطريقة ارتكابها بالمصادفة في العديد من الحالات، حيث لا تتطلب دائماً التخطيط المسبق والترصد، بل قد تحدث في لحظة مفاجئة تنشأ فيها الفرصة المناسبة لارتكاب الجريمة ومع ذلك، فإن السبق في التخطيط والترصد للجريمة يتطلب خبرة وحكمة، حيث يحتاج الشخص إلى وضع كافة الاحتمالات السلبية في اعتباره والتفكير في كيفية تجنبها أو التعامل معها.²

بشكل عام، تظهر جرائم الأحداث كتجربة للأفراد، حيث يتعلمون من تجاربهم السابقة ويتطورون في طريقة ارتكاب الجرائم، سواء كانت بشكل فردي أو جماعي، وتصبح هذه الجرائم تعبيراً عن مهارات وخبرات مكتسبة على مر الزمن في هذا السياق.

رابعاً/ العود في جرائم الأحداث:

غالباً ما تكون عودة الحدث إلى الجريمة بغرض السرقة التي تشبع غرائزه وحب المغامرة بها وما بها من جهد غير شاق وحيلة وخبرة عملية، إذ غالباً ما تكون مرتبطة بعدة عوامل،³ منها:

1- رغبة في الحصول على النفع الشخصي: يُمكن أن يكون الحدث عائداً إلى الجريمة بسبب

حاجته المستمرة إلى تلبية احتياجاته المالية أو الاستمرار في الحصول على مكاسب غير مشروعة، تشمل هذه الاحتياجات حب المغامرة، والتواطؤ مع مجموعات إجرامية، والتأثير السلبي للبيئة المحيطة على سلوكه.⁴

2- الإدمان: يُمكن أن يُصبح الحدث مدمناً على الجرائم بسبب تأثير الإدمان الذي يشعر به

نتيجة لارتكابه الجرائم، إذ يُمكن أن يشمل الإدمان على الجرائم تلبية الحاجة إلى التشويق والإثارة التي تُوفرها عمليات السرقة والغش والاحتيال.⁵

¹ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 40.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 83.

³ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 41.

⁴ Fagan, J. (1989). "The Social Organization of Drug Use and Drug Dealing Among Urban Gangs". *Criminology*, 27(4), 633-634.

⁵ Gottfredson, M. R., & Hirschi, T. (1990), *A General Theory of Crime*. Stanford University Press.

3- العوامل الاجتماعية والنفسية: تلعب العوامل الاجتماعية مثل الفقر والبطالة والتهميش دورًا

في عودة الحدث إلى الجريمة، حيث يمكن أن تكون الجريمة وسيلة للهروب من الوضع الاجتماعي الصعب أو لتحقيق الانتقام من المجتمع.¹

4- نقص التأثير الرادع للعقوبات: إذا لم يُفَضَّ العقاب الذي تلقاه الحدث في المرة السابقة من

ارتكاب الجريمة إلى تغيير في سلوكه، فقد يكون هذا دافعًا له للعودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى.²

5- نقص البدائل القانونية: في حال عدم وجود فرص قانونية أو اقتصادية كافية للحدث، فقد

يُجبر على اختيار الجريمة كوسيلة للعيش أو الحصول على الموارد.³

بشكل عام، يعكس عودة الحدث إلى ارتكاب الجرائم مجموعة معقدة من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تؤثر على سلوكه وقراراته.

خامسا/ الفرق بين إجرام البنات وإجرام الرجال:

نلاحظ أن معدلات الجريمة بين الأحداث الذكور تفوق نظيراتها بين الإناث، وهو ما يتجلى عند استعراض أبرز الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، ويعود ذلك جزئيًا إلى الفارق في القوة البدنية، حيث تفنقر الفتيات إلى البنية الجسدية التي تمكنهن من ارتكاب جرائم العنف الجسدي، ورغم أنهن قد يملن إلى ارتكاب بعض جرائم النفس مثل القتل بالسم، إلا أن هذا النوع من الجرائم يتطلب مهارة وخبرة غالبًا ما لا تتوفر لدى الفتاة الحدث، أما فيما يتعلق بجرائم الأموال، فبينما تستطيع الفتيات ارتكابها، إلا أنهن عادة ما يكنّ أقل جرأة ومجازفة مقارنة بالذكور، ومن هنا، نجد أن الفروق بين الجرائم التي يرتكبها الشباب الذكور والإناث تتأثر بعوامل متعددة، تشمل الاختلافات البيولوجية والاجتماعية والنفسية، مما ينعكس على طبيعة الجرائم المرتكبة وحدتها:

¹ Agnew, R. (1992). "Foundation for a general strain theory of crime and delinquency". *Criminology*, 30(1), 47-50.

² Nagin, D. S., Cullen, F. T., & Jonson, C. L. (2009), "Imprisonment and reoffending". *Crime and Justice*, 38(1), 115-200.

³ Pager, D. (2003). "The mark of a criminal record", *American Journal of Sociology*, 108(5), 937.

1- القوة الجسمانية: يمكن أن تكون القوة الجسمانية للشباب الذكور أكبر من الإناث، مما يجعلهم

أكثر قدرة على ارتكاب جرائم العنف التي تتطلب قوة جسمانية كبيرة.¹

2- التربية والثقافة: قد تكون الفتيات عرضة لتربية تشجع على الانضباط والامتثال للقوانين، بينما قد

يتعرض الشباب لضغوط اجتماعية تشجع على المخاطرة والسلوك العنيف.²

3- التوجهات الاجتماعية: غالباً ما يكون لدى الشباب الذكور ميل أكبر نحو تجربة السلوكيات المنفردة

والمغامرات، بينما قد تكون الفتيات أكثر توجهاً نحو العلاقات الاجتماعية والتفاعل بشكل أقل عنفاً.³

4- المخاطرة والمغامرة: قد يكون للحدث الميل إلى تجربة المخاطرة والمغامرة بشكل أكبر مما يجعلهم

أكثر عرضة لارتكاب جرائم تتطلب تفكيراً سطحياً أو قرارات متسعة.⁴

5- الوصول إلى الفرص: قد تتوفر للأحداث الذكور فرص أكبر للانخراط في أنشطة جرمية نتيجة

للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على الوصول إلى الموارد والفرص الشرعية.⁵

بشكل عام، يمكن أن يؤدي هذا الفرق في العوامل البيئية والثقافية والتربوية إلى تفوق الشباب الذكور

في ارتكاب جرائم معينة مقارنة بالفتيات، ومع ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك استثناءات لهذه

القواعد وأن الإناث قد يكون لديهن القدرة على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم بنجاح بناءً على الظروف

الفردية والبيئية التي يعيشن فيها.⁶

¹ Steffensmeier, D., & Allan, E. (1996). "Gender and crime: Toward a gendered theory of female offending". *Annual Review of Sociology*, 22, 459-460.

² Chesney-Lind, M., & Shelden, R. G. (1998). *Girls, Delinquency, and Juvenile Justice*. Wadsworth.

³ Lauritsen, J. L., Heimer, K., & Lynch, J. P. (2009). "Trends in the gender gap in violent offending: New evidence from the National Crime Victimization Survey". *Criminology*, 47(2), 361-363.

⁴ Byrnes, J. P., Miller, D. C., & Schafer, W. D. (1999). "Gender differences in risk taking: A meta-analysis". *Psychological Bulletin*, 125(3), 367-370.

⁵ Uggen, C., & Kruttschnitt, C. (1998). "Crime in the breaking: Gender differences in desistance". *Law & Society Review*, 32(2), 339-341.

⁶ لمزيد من التفاصيل حول مظاهر انحراف البنات راجع الملحق رقم 01.

سادسا/ الفرق بين إجرام الأحداث وإجرام البالغين:

عند الحديث عن خصائص إجرام الأحداث، يتضح أنه يختلف جوهرياً عن إجرام البالغين، حيث لا يقتصر المشرع على تجريم الأفعال المرتكبة فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى اعتبار وضع الحدث في حالة خطر مؤشراً على احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً، وهو ما استدعى تدخل قانون حماية الطفل، فقد نصت المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على تحديد حالات الخطورة الاجتماعية، مخصصة لها تدابير إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى التقويم والتهذيب، مما يعكس نهجاً وقائياً في التعامل مع إجرام الأحداث.

ويعد هذا التوجه من أبرز الفروق التي تميز إجرام الأحداث عن إجرام البالغين، إذ تتجلى الاختلافات في عدة جوانب قانونية، نفسية واجتماعية تؤثر على سلوك الفرد، ومن بين الفروقات الرئيسية التي يمكن ملاحظتها¹:

1- الاعتبار القانوني للعمر:

تعتمد العديد من النظم القانونية على مبدأ التمييز بين الأحداث والبالغين، إدراكاً للاحتياجات الخاصة للشباب وإمكانية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. ولهذا السبب، يتم تطبيق إجراءات قانونية تهدف إلى الإصلاح والتوجيه، مثل برامج التأهيل والتقويم، بدلاً من العقوبات الزجرية المشددة التي تُفرض على البالغين.

2- النضج العقلي والنفسي:

تركز العديد من النظم القانونية على مبدأ التمييز بين الأحداث والبالغين، إدراكاً للاحتياجات الخاصة للشباب وإمكانية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. ولهذا السبب، يتم تطبيق إجراءات قانونية تهدف إلى الإصلاح والتوجيه، مثل برامج التأهيل والتقويم، بدلاً من العقوبات الزجرية المشددة التي تُفرض على البالغين.

¹ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 40 و 42.

3- تأثير البيئة والتربية:

تلعب العوامل البيئية والتربوية دورًا حاسمًا في تشكيل سلوك الأحداث، إذ قد يتأثرون بالظروف الأسرية، مثل غياب التوجيه الأبوي أو العيش في بيئات مضطربة، إضافةً إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تدفعهم إلى سلوكيات منحرفة. لذلك، فإن معالجة إجرام الأحداث تتطلب حلولًا تتجاوز العقوبة إلى تحسين بيئتهم الاجتماعية والتربوية.

4- المسؤولية القانونية:

تُراعى درجة المسؤولية القانونية للأحداث عند النظر في الجرائم التي يرتكبونها، حيث يُنظر إلى أفعالهم من منظور إدراكهم المحدود للعواقب القانونية. لذلك، يتم تخفيف العقوبات المفروضة عليهم وفقًا لسنهم وظروفهم الفردية، مع التركيز على تدابير تصحيحية تهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع بطريقة إيجابية.

5- تدابير الوقاية والتأهيل:

تهدف النظم القانونية الخاصة بالأحداث على التدخل المبكر لمنع انحرافهم المستقبلي، من خلال برامج الوقاية التي تركز على التعليم، التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي. كما تسعى تدابير الإصلاح إلى تمكينهم من تجاوز الأخطاء، وبناء مستقبل بعيد عن الجريمة، عبر توفير بيئة داعمة تعزز القيم الإيجابية.

بشكل عام، يتم التعامل مع إجرام الأحداث بشكل مختلف عن إجرام البالغين، حيث يُنظر إلى الحدث باعتباره فردًا قابلاً للإصلاح، مما يستدعي نهجًا قانونيًا وإنسانيًا يأخذ بعين الاعتبار عمره، وظروفه النفسية والاجتماعية، ويهدف إلى حمايته وإعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من الاكتصار على معاقبته.

الفرع الثاني: مميزات ظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

لا شك أن تناول ظاهرة جنوح الأحداث اليوم يختلف بشكل كبير عما كان عليه في الماضي، حيث شهدت هذه الظاهرة تحولات جوهرية نتيجة للتغيرات المستمرة التي طرأت على المجتمعات. فقد تأثرت بأبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية جديدة، مما أدى إلى إعادة تشكيل أنماطها ودوافعها وطرق معالجتها. ومن بين أبرز الخصائص التي تميز جنوح الأحداث في العصر الحالي:

أولاً/ مميزات عامة لظاهرة جنوح الأحداث:

تتميز ظاهرة جنوح الأحداث في العديد من الجوانب التي تبرز خصوصيتها، وتتمثل في:¹

1- التنوع في أسباب الجنوح: لم تعد الأسباب الكلاسيكية مثل الفقر والتفكك الأسري وحدها كافية لتفسير الظاهرة، بل ظهرت عوامل جديدة مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، والعولمة، والتغيرات السريعة في أنماط الحياة.

2- تغير أنماط الجرائم المرتكبة: تطورت الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فإلى جانب الجرائم التقليدية برزت جرائم إلكترونية واعتداءات رقمية، مما يعكس تأثرهم بالعالم الرقمي ووسائل التواصل الحديثة.

3- التأثير الاجتماعي: كما ذكرنا سابقاً يؤثر جنوح الأحداث بشكل كبير على المجتمعات حيث يسبب التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وتؤدي هذه الظاهرة إلى زيادة التوتر والقلق في البيئة الاجتماعية مما يؤدي إلى اهتزاز أمن المجتمع وسلامته.

4- التطور التكنولوجي: يعزز التقدم التكنولوجي في تطور أساليب ارتكاب الجرائم، إذ أصبحت التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي تلعب دوراً محورياً في تشكيل سلوكيات الأحداث، حيث زادت فرص تعرضهم لمصادر تحريضية على العنف أو السلوك الإجرامي.

5- العوامل الاقتصادية والاجتماعية: تتأثر ظاهرة جنوح الأحداث بالظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع مثل مستويات الفقر والبطالة وعدم المساواة مما يزيد تعقيداتها وتحدياتها.

6- تأثير العولمة والتغيرات الثقافية: أصبح للأفكار والممارسات العالمية تأثير متزايد على سلوكيات الشباب، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجنوح مرتبطة بالقيم والثقافات المستوردة، وهو ما يستدعي فهماً أعمق للظاهرة من منظور عالمي.

7- تطور الاستجابات القانونية والتربوية: لم تعد العقوبات الزجرية هي الحل الوحيد لمواجهة جنوح الأحداث، بل اتجهت التشريعات الحديثة إلى التركيز على الوقاية، التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال برامج إصلاحية شاملة.

وعليه وباختصار ترجع خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث في تنوعها وتعقيدها وتأثيرها الشامل على المجتمعات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تشمل سلوكيات منحرفة متعددة وتؤثر بشكل كبير على المجتمعات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، كما تتفاقم هذه الظاهرة بتأثير العوامل

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 90.

التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية، وتكتسب أبعاداً دولية تتطلب تعاوناً مشتركاً لمكافحتها بفعالية، وتبقى الجهود المبذولة لمواجهة هذه التحديات جوهرية لضمان سلامة المجتمع واستقراره.

إذ أن جنوح الأحداث اليوم لم يعد مجرد ظاهرة اجتماعية معزولة، بل أصبح قضية معقدة تتطلب حلولاً متعددة الأبعاد، تجمع بين الإصلاح القانوني، والدعم النفسي، والتربية السليمة، مع ضرورة مواكبة التحولات المجتمعية لضمان حماية الأطفال وتوجيههم نحو مستقبل أفضل.

ثانياً/ مميزات خاصة لظاهرة جنوح الأحداث:

ظاهرة جنوح الأحداث تتميز بعدة جوانب خاصة، ناتجة عن التغيرات المتلاحقة في المجتمعات، حيث تتميز كل دولة بخصائص فريدة تميزها عن الدول الأخرى. ومن بين أهم هذه المميزات:

1- مميزات ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر:

تغيرت ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر عما كانت عليه سابقاً، وذلك من خلال:¹

أ- **تنوع وتطور الجرائم:** في السابق، كانت مخالفات الأحداث تقتصر غالباً على الجروح والضرب ونادراً ما كانت تتضمن جرائم خطيرة مثل القتل أو الاتجار بالمخدرات، بينما في الوقت الحاضر توسعت هذه الظاهرة لتشمل الجنايات الكبيرة مثل القتل، مما يعكس تصاعد خطورة السلوكيات المنحرفة بين الأحداث.

ب- **انتشار الجنوح:** كانت ظاهرة جنوح الأحداث في الماضي مقتصرة على المدن الكبيرة، أما الآن فقد امتدت لتشمل المدن الداخلية والريفية، حيث لعبت الهجرة دوراً كبيراً في هذا الانتشار، مما أكسب الظاهرة طابعاً وطنياً حيث أصبحت كل المدن والولايات، خاصة الكبرى منها، معنية بهذه المشكلة.

ت- **الفئة العمرية الأكثر تأثراً:** تعد الفئة العمرية بين 16 و18 سنة الأكثر انخراطاً في سلوكيات الجنوح، تليها الفئة العمرية بين 13 و16 سنة، في حين الفئات الأصغر من 13 سنة تشهد نسباً أقل من الجنوح، مما يشير إلى زيادة خطورة السلوكيات مع تقدم العمر في هذه المرحلة الحرجة.

ث- **ظهور عصابات الأحداث:** عرفت هذا الظاهرة في الآونة الأخيرة ظهور وتطور عصابات الأحداث الجانحين حيث أحيانا وفي دول ككولومبيا والأكوادور والبرازيل مثلاً قد تبلغ مفهوم العصابات المنظمة، حيث هي في غالب الحالات ما تشكل من فئة الأحداث الذين يتمتعون بميول واتجاهات

¹ نجماوي بمقام، المرجع السابق، ص 05.

مقارنة ويقومون بأفعال مخالفة للقانون، كما قد تكون هذه العصابات أحياناً منظمة حيث ينظم الأحداث على عصابات الكبار الذين يستغلونهم في تنفيذ بعض الأفعال الإجرامية.

2- مميزات ظاهرة جنوح الأحداث في الدول المقارنة:

مميزات ظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية (مصر، لبنان) والدول الغربية (فرنسا، الولايات المتحدة) كأمثلة:

1) الدول العربية:

• مصر:¹

- الفئة العمرية بين 15 و18 سنة هي الأكثر تورطاً في الجنوح.
- العصابات أقل انتشاراً، ولكنها موجودة في المناطق الفقيرة، وتشارك في جرائم مثل السرقة والاعتداء.
- التنظيم العصابي أقل تعقيداً مقارنة بالدول الغربية.
- التشريعات تركز على العقوبات أكثر من إعادة التأهيل، لكن هناك محاولات لتطوير برامج دعم اجتماعي وتعليمي للأحداث الجانحين

• لبنان:²

- تأثير الوضع السياسي والاقتصادي يلعب دوراً في تنوع الجرائم.
- ارتفاع معدلات الفقر والبطالة يؤثر بشكل كبير على جنوح الأحداث.
- نقص الفرص التعليمية والتدريبية يشكل تحدياً كبيراً.

2) الدول الغربية:

• الولايات المتحدة:³

- تنوع السلوكيات المنحرفة لتشمل الجرائم الشائعة بين الأحداث السرقة، الاعتداء الجسدي، المخدرات، والعنف المسلح، كما هناك تركيز متزايد على الجرائم الإلكترونية مثل القرصنة والاحتيال عبر الإنترنت.

¹ تقارير المجلس القومي للأومومة والطفولة في مصر، <https://nccm.gov.eg/>، تاريخ الاطلاع 2023/08/18، على الساعة 3:00.

² نجماوي بمقاسم، المرجع السابق، ص 16.

³ نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992، ص 16.

- تعاني المجتمعات الأمريكية من تفاوت اجتماعي واقتصادي كبير، مما يؤثر على معدلات جنوح الأحداث.
 - يستخدم الأحداث التكنولوجيا الحديثة لارتكاب جرائم مثل السرقة الإلكترونية والتنمر الإلكتروني.
 - تتعامل الولايات المتحدة مع جرائم الأحداث العابرة للحدود من خلال التعاون مع الوكالات الدولية وتبادل المعلومات.
 - الأحداث بين 14 و18 سنة هم الأكثر تورطاً في الجنوح.
 - يوجد نظام قضائي خاص بالأحداث يركز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب الصارم.
 - تنتشر العصابات في بعض المناطق، وخاصة في المدن الكبرى، حيث تشارك في أنشطة مثل الاتجار بالمخدرات والعنف.
 - العصابات قد تكون مرتبطة أحياناً بعصابات الكبار التي تستغل الأحداث لتنفيذ أنشطة غير قانونية.
- فرنسا:¹

- تعاني بعض المناطق الفرنسية من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، مما يؤثر على معدلات جنوح الأحداث.
- العوامل مثل الفقر والبطالة في الضواحي تلعب دوراً كبيراً في تفاقم المشكلة.
- الجرائم السيبرانية بين الأحداث في ارتفاع، وتشمل الاختراقات الإلكترونية والاحتيال عبر الإنترنت.
- الفقر والبطالة في المناطق الحضرية والضواحي تسهم في ارتفاع معدلات الجنوح.
- الأحداث بين 15 و18 سنة هم الأكثر تورطاً في الجنوح.
- ظهور عصابات الأحداث ملحوظ في المناطق الحضرية، حيث تشارك في أنشطة غير قانونية مثل الاتجار بالمخدرات والعنف.
- العصابات قد تكون منظمة بشكل جيد وتستغل الشباب لتنفيذ الأنشطة الإجرامية.

في الأخير، نرى بأن الدول العربية والغربية تتشابه في بعض الجوانب المتعلقة بظاهرة جنوح الأحداث، مثل التأثير الاجتماعي والاقتصادي والعوامل الأسرية. ومع ذلك، تختلف في طريقة التعامل مع هذه الظاهرة بناءً على السياق القانوني والاجتماعي لكل بلد.

¹ حالة الجريمة بين الأحداث والبرامج المتاحة لإعادة التأهيل <https://www.justice.gouv.fr/>، تاريخ الاطلاع 2023/09/19، على الساعة 00:23.

بينما تركز الدول الغربية على إعادة التأهيل والدعم الاجتماعي، تواجه الدول العربية تحديات أكبر في هذا المجال بسبب نقص الموارد والدعم.

الفرع الثالث: حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر والدول المقارنة

ظاهرة جنوح الأحداث تشكل تحديًا اجتماعيًا كبيرًا في كافة مجتمعات العالم، حيث تظهر الإحصائيات زيادة في معدلات ارتكاب الجرائم بين الشباب، إذ تختلف معدلات الجنوح بشكل ملحوظ من مجتمع لآخر ومن بلد لآخر مما يعكس التباين في حجم وتأثير هذه الظاهرة عبر الدول.

إذ يرتبط حجم انتشار جنوح الأحداث وأسباب نفشي الظاهرة بما تعرفه مجتمعات الدول من تحولات اجتماعية وثقافية عميقة وتطورات سريعة في مجالات عديدة خاصة بعد جائحة كورونا أين أصبح حجم هذه الظاهرة كبير وله خصوصيات مغايرة عما كان معروفًا به من قبل، والأداة الوحيدة لقياس حجم جنوح الأحداث تتمثل في الإحصائيات الخاصة بالأحداث الجانحين وهي 3 أنواع تبعا للجهات التي تتولى اجراءها:¹

1- **إحصائيات الشرطة:** تضم عدد الاحداث الجانحين الذين علمت الشرطة بارتكابهم جرائم وهي لا

تعبر عن الذين ارتكب منهم جرائم فعلا وذلك لعدم ثبوت ارتكاب بعضهم أية جريمة فيما بعد.

2- **إحصائيات المحاكم:** التي تنطوي على عدد الاحداث المحالين إليها لاتهامهم بارتكاب جرائم هي

أيضا لا تعبر عن الذين ارتكب منهم جرائم فعلا لبراءة بعضهم فيما بعد إلا اذا تضمنت عدد المدانين منهم وهم الجانحون فعلا.

3- **إحصائيات المؤسسات الإصلاحية:** وتتضمن عدد الأحداث المودعين فيها لتنفيذ التدابير أو

العقوبات المخففة المفروضة عليهم عن الجرائم التي ارتكبها، وهي تخلو عن ذكر مرتكبي الجرائم من الأحداث التي فرضت عليهم تدابير أخرى كإخضاعهم لمراقبة السلوك أو تسليمهم لذويهم بتعهد.

يبدو مما تقدم أن إحصائيا المحاكم التي تتضمن المدانين بارتكاب جرائم تعبر وحدها عن عدد الأحداث الجانحين رسميا دون الجزم بأنها تعبر عن عددهم الحقيقي فعلا لأن بعض الأحداث يرتكبون جرائم دون التعرف عليهم أو دون اكتشاف جرائمهم أصلا.²

¹ نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص 20.

² زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 36.

مع كل ما سبق بيانه، يمكن استخلاص فكرة عامة عن حجم جنوح الأحداث من الإحصائيات الخاصة لهم التي يتاح للباحث الاطلاع عليها مهما كان نوعها مع مراعات الملاحظات الواردة شأنها، إذ لا خيار له في اختيار الإحصائيات التي يحتاجها وإنما عليه الاستفادة من تلك المتوفرة لديه خاصة في الدول العربية التي لا توجد لدى بعضها إحصائيا دقيقة، وبالتالي لا تنشر إحصاءاتها وقد تنشرها منخفضة ومنها لا يسمح بالاطلاع على إحصاءاتها.

وعليه للإحاطة بفكرة عامة عن حجم ظاهرة جنوح الأحداث سنعرض إحصائيات هذه الظاهرة في الجزائر وبعض الدول العربية وإحصائيات أخرى في بعض الدول الأوروبية.

أولا/ حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر:

من المهم أن نُشير في البداية إلى عدم توفر إحصائيات دقيقة وشاملة حول حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، حيث تقتصر المعلومات المتاحة على البيانات الصادرة عن الجهات الرسمية المعنية بالجريمة، مثل الدرك الوطني، والشرطة، والمديرية العامة لإدارة السجون، ووزارة العدل.

تشير الإحصائيات المتوفرة من هذه المصادر إلى تزايد عدد الموقوفين، سواء من الجانحين أو غيرهم، وارتفاع معدلات التوقيف بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة (2018-2021)، كما أظهرت البيانات تنوعاً في طبيعة الجرائم المرتكبة، حيث شهدت الفترة الأخيرة ارتفاعاً في عدد الجنايات والجنح، لا سيما تلك المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى ذلك، لوحظت مشاركة بعض الأحداث في جرائم التهريب وتجارة المخدرات، وهي ظواهر مستجدة على المجتمع الجزائري¹.

بناء على إحصائيات مصالح الأمن الوطني فإن نحو 40 في المئة من الجرائم المسجلة في الجزائر تورط فيها أطفال ارتكبوا جرائم تتصل بالسرقة وتكوين جمعيات أشرار وجرائم المساس بالعائلة والآداب العامة، إضافة إلى التعدي على الأصول والممتلكات والقتل العمد والضرب والجرح العمد واختطاف القصر والاتجار في المخدرات، كما أكدت المديرية العامة للأمن الجزائري أن معدلات جرائم الأطفال بالجزائر سجلت سنة 2020 ارتفاعاً بلغت نسبته الإجمالية 3 في المائة، بالمقارنة مع سنة 2019.²

¹ بلخير رشيد، المرجع السابق، ص 544.

² مقال تحت عنوان ارتفاع في مستوى تورط الأطفال والقاصرين في الجرائم نشر على موقع <https://www.assahifa.com>، تاريخ الاطلاع 2023/07/22، على الساعة 17:52.

أوضحت التقارير الأمنية أن ظاهرة جنوح الأطفال تشهد ارتفاعاً مستمراً، حيث تصل أعداد الحالات المسجلة سنوياً إلى الآلاف، من بينها عشرات الحالات لقاصرات تورطن في أفعال يُجرمها القانون، كما أكدت هذه التقارير على وجود توجه مقلق بين الجانحين القُصّر نحو ارتكاب جرائم خطيرة، كانت في السابق تُنسب عادةً إلى البالغين.

تعكس هذه الإحصائيات المتعلقة بالأطفال المتورطين في الجرائم، سواء كجناة أو كضحايا، مدى خطورة المنحى الذي اتخذته ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر. وفيما يخص الأطفال المعرضين للخطر تشير التقديرات إلى أن نحو 600 ألف طفل يغادرون مقاعد الدراسة سنوياً، مما يضع العديد منهم أمام خطر التشرد والانخراط في الجرائم الصغيرة¹.

وبالاعتماد على إحصاءات مصالح الأمن والقضاء والدرك الوطني، إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، سنسعى إلى تقديم رؤية واضحة حول نسب جنوح الأحداث خلال العقد الأخير.

1- إحصائيات المعهد الوطني للشرطة القضائية:²

أشارت مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية من أن مصالح الأمن الوطني سجلت سنة 2016 عدد 6193 طفل ضحية مختلف أنواع العنف مع الإشارة إلى أن أغلب قضايا جنوح الأطفال تم تسجيلها في المناطق الحضرية وأنها أكثر انتشاراً لدى الذكور، كما أحصت في نفس السنة:

نوع الجريمة	العدد
السراقات	1639
الضرب والجرح العمدى	1337
جرائم المساس بالعائلة والأدب العامة	441
جرائم القتل	12

¹ نورة باشوش، مقال تحت عنوان 18 ألف طفل مجرم أمام العدالة سنوياً، نشر على موقع <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الإطلاع 2023/07/23، على الساعة 10:43.

² إحصائيات منشورة على الموقع الرسمي للشرطة <https://www.dgsn.dz/>، تاريخ الإطلاع 2023/07/23، على الساعة 15:44.

وفيما يخص شريحة الأطفال في خطر كشفت ذات المسؤولة أنه تم تسجيل سنة 2016 أكثر من 2712 طفل من طرف مصالح الشرطة على العموم وفرق حماية الأحداث على وجه الخصوص، بحيث تم تسليم 2060 طفل إلى ذويهم وتقديم 546 آخر إلى قضاة الأحداث أين أمرو بوضعهم في المراكز المتخصصة.

وأما خلال سنة 2017 أشارن مديرة المعهد في منتدى الأمن الوطني بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة من ان مصالح الأمن الوطني سجلت على مستوى الوطن أكثر من 1900 طفل ضحية مختلف أنواع العنف وجنوح أزيد من 200 طفل آخر خلال الأربع أشهر الأولى من سنة 2017.¹

وفي مجال مكافحة جرائم العنف ضد الطفولة، تم تسجيل 7184 ضحية ما بين اناث وذكور تعرضوا الى اعتداءات وضرب وجرح وسوء معاملة وابعاد، فيما بلغ عدد القضايا ذات الصلة بالأحداث الجانحين 4164 اي بزيادة قدرها 29, 12 بالمائة مقارنة بعام 2020.²

2- احصائيات الشرطة القضائية:

شهدت سنة 2018 وفق ما كشفت عنه مديرية الشرطة القضائية التابعة لمديرية الأمن الوطني عن تسجيل قرابة 3 آلاف حالة لجنوح الأطفال خلال الثلاثي الأول فقط من بينهم 96 حالة لقاصرات تورطن في أفعال يجرمها القانون.³

ووضح إدارات مديرية الشرطة القضائية خلال دورة تدريبية حول مكافحة جنوح الأحداث بمدرسة الشرطة الدار البيضاء العاصمة، أن هذه الأرقام متقاربة مع السنوات الماضية حيث شهدت سنة 2017 تسجيل 2834 حالة ارتكاب القصر لأفعال مجرمة قانونا، بينما 118 قضية تورطت فيها قاصرات مشيرين إلى أن الوضع نفسه حدث في السنة التي قبلها إذ عرفت تسجيل 2701 حالة للذكور و93 حالة للإناث. وبينت الجداول الإحصائية التي عرضت خلال افتتاح الدورة وجود اختلاف من حيث المناطق الأكثر انتشارا لجرائم الأحداث خلال السنوات الثلاث الماضية حيث احتل شرق البلاد المرتبة الأولى خلال عام

¹ مقال تحت عنوان تسجيل أكثر من 1900 طفل ضحية عنف وجنوح أزيد من 2000 طفل، نشر على موقع وكالة الأنباء الجزائرية <https://www.aps.dz/ar/>، تاريخ الاطلاع 2023/07/23، على الساعة 11:30.

² مقال حول مكافحة الجريمة، نشر على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/societe/121077->، تاريخ الإطلاع 2023/07/23، على الساعة 12:30.

³ نجمواوي بمقاسم، المرجع السابق، ص 5.

2016 بينما عرفت المنطقة انخفاضا طفيفا وتراجعت الى المرتبة الثانية خلال عام 2017 أما الجهة الغربية جاءت في المركز الثالث خلال سنة 2016 والثاني في 2017.¹

3- احصائيات الدرك الوطني:

فيما يخص احصائيات الدرك الوطني فقد عالجت فرق حماية الأحداث التابعة لها خلال الثلاثي الأول من سنة 2019، 4231 خدمة منها 70% موجهة للعمل الوقائي، و1807 دورية في الأماكن التي يتردد عليها القصر، و341 مراقبة على مستوى روضات الأطفال، و835 حملة تحسيسية على مستوى المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني حول مختلف الآفات الاجتماعية، فيما ساهمت أيضا في 391 تحقيق قضائي وإعادة ادماج 132 حدث الى أوسط العائلي.²

كما أنه خلال سنة 2018 كان لفرق حماية الأحداث تدخلات نوعية في ميدان التحقيق والكشف عن ملابسات القضايا التي يكون أحد أطرافها حدثا، حيث نفذت 9622 خدمة منها 80% موجهة للعمل الوقائي و1018 مراقبة على مستوى روضات الأطفال و1720 حملة تحسيسية على مستوى المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني حول مختلف الآفات الاجتماعية، فيما ساهمت أيضا في 921 تحقيق قضائي وإعادة ادماج 259 حدث الى أوسط العائلي.³

بينما في سنة 2021 بناء على الأرقام التي أصدرها الدرك الوطني فقد بلغت 277 قضية تتعلق بالأطفال الجانحين في قضايا الحياة والاستعمال غير الشرعي للمخدرات على المستوى الوطني.⁴

¹ تقرير مديرية الشرطة القضائية التابعة لمديرية الأمن الوطني الجزائري لسنة 2018 <https://www.elkhabar.com/press/article/143335/>، تاريخ الإطلاع 2023/07/23، على الساعة 15:23.

² نجمي بيمقاسم، المرجع السابق، ص 5.

³ مقال حول مكافحة الجريمة، نشر على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، -<https://www.aps.dz/ar/societe/121077-205-272>، تاريخ الإطلاع 2023/07/24، على الساعة 11:30.

⁴ مقال حول فرق حماية الأحداث للدرك الوطني، نشر على موقع وكالة الأنباء الوطنية -<https://www.aps.dz/ar/societe/145990-2023-06-29-13-21-22>، تاريخ الإطلاع 2023/07/24، على الساعة 16:11.

4- احصائيات وزارة العدل:

تشير الاحصائيات الأخيرة التي نشرتها المديرية العامة لإدارة السجون ومراكز الإصلاح وإعادة التربية التي تتعلق بجنوح الأحداث في الجزائر كانت في الفترة 2010 الى 2016 ومن تلك الفترة لا توجد احصائيات رسمية جديدة، إذ تكشف الأرقام أن الذكور يمثلون الغالبية العظمى من المنحرفين بنسبة تقدر بـ 95% من المجموع، وبترتيب تنازلي فإن الذكور من سن 16-18 يشكلون الأغلبية بنسبة تقدر بـ 58.20%، متبعين بالفئة العمرية من 13-16 سنة بمعدل يقدر بـ 32.17%، وأخيرا الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة بنسبة تقدر بـ 9.6%.¹

هذه الفئة الأخيرة لا يجب أن تهمل لأنها تبين أن منحرفا واحدا من أصل 10 منحرفين يبلغ عمره أقل من 13 سنة وهذا يطرح مشكلة حقيقية في استراتيجية التكفل بالأحداث المنحرفين.²

5- احصائيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

كشفت المفوضة الوطنية لحماية وترقية الطفولة "مريم شرفي" أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تلقت 1300 اخطار سنة 2021 عن الأطفال المعرضين لخطر من سوء المعاملة في المرتبة الأولى، كما أنها أشارت الى ان ولاية تيارت احتلت المرتبة 3 وطنيا من حيث هذه البلاغات.³

تُظهر الأرقام المذكورة سابقاً أنها تقتصر إلى الدقة والتفصيل، إذ تمثل مجرد بيانات عامة غير مفصلة تُقدم بصورة جافة، مما يجعلها غير كافية لعكس الواقع الحقيقي لظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، لذا لا بد من التعامل معها بحذر واعتبارها مجرد مؤشرات أولية، لا تعطي صورة شاملة عن حجم الظاهرة وأبعادها الحقيقية، إذ نلاحظ أنه في السنوات الأخيرة زاد جنوح الأحداث بنسب كبيرة غير أنه لا توجد احصائيات دقيقة حول ذلك.

ما يعزز هذا التحفظ هو غياب إحصائيات رسمية دقيقة ومفصلة صادرة عن الجهات المختصة مثل وزارة العدل، وإدارة السجون، والسلطات القضائية، والتي يمكن أن توفر بيانات أكثر دقة حول الأحداث

¹ نجماوي بمقاسم، المرجع السابق ص 06.

² عبد الحفيظ سجال، مقال تحت عنوان ارتفاع معدل الجريمة...هل يكفي تشديد العقوبات، نشر على موقع <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>، تاريخ الاطلاع 2023/07/24، على الساعة 17:00.

³ مقال حول ترقية الطفولة نشر في موقع جريدة النصر، <https://www.annasronline.com/>، تاريخ الاطلاع 2023/07/24، على الساعة 18:47.

الجانحين، سواء من حيث عددهم، أو نوع الجرائم المرتكبة، أو حتى الأحكام القضائية الصادرة بحقهم، إن غياب مثل هذه الإحصائيات يعوق أي تحليل موضوعي وعلمي للظاهرة، مما يجعل من الصعب فهم أسبابها الحقيقية، وبالتالي وضع سياسات فعالة لمواجهتها.

إن توفر بيانات دقيقة حول جنوح الأحداث لا يساعد فقط في تقييم حجم الظاهرة، بل يعد أداة أساسية لصياغة استراتيجيات وقائية وعلاجية فعالة، تشمل التدخل المبكر، وتطوير برامج إعادة التأهيل، وتحسين آليات الإدماج الاجتماعي، فعدم توفر الإحصائيات الدقيقة يعني غياب قاعدة صلبة لاتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى استمرار انتشار الظاهرة وربما تفاقمها مع مرور الوقت وهذا ما نلاحظه في السنوات الأخيرة.

وفي ظل تزايد معدلات جنوح الأحداث في السنوات الأخيرة، يظل غياب الإحصائيات الدقيقة حول هذه الظاهرة عقبة حقيقية أمام وضع سياسات فعالة لمكافحتها. إن غياب البيانات المفصلة يمنع الفهم العميق للأسباب الكامنة وراء تفاقم الظاهرة، كما يُضعف قدرة الجهات المعنية على وضع استراتيجيات قائمة على أدلة موضوعية للحد من تفشيها

لذلك، من الضروري أن تولي الجهات المختصة اهتمامًا أكبر بجمع البيانات الدقيقة والمفصلة، عبر إنشاء قواعد بيانات محدثة تشمل مختلف الجوانب المتعلقة بجنوح الأحداث. كما ينبغي تعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية لضمان تبادل المعلومات، وتحليلها بطرق علمية تساعد في بناء سياسات وقائية ناجعة تساهم في الحد من الظاهرة قبل أن تتحول إلى أزمة اجتماعية معقدة.

ثانيا/ حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الدول المقارنة:

1- في فرنسا:

هناك بعض الإحصائيات التي تشكل نسبة ظاهرة جنوح الأحداث في فرنسا في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2023 وهي كالتالي:¹

في عام 2018، تم تسجيل حوالي 173,00 حالة جنوح في فرنسا، بينما في عام 2019، كما أظهرت إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) تسجيل 168,000 حالة

¹ لمزيد من التفاصيل حول نسبة جنوح الأحداث في فرنسا أنظر الملحق 02.

جنوح، وفي عام 2020 تعاملت النيابة العامة مع 187,700 حدث متورط في الجنوح، ما يمثل 2.8% من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 10 إلى 17 عامًا¹.

1-أ توزيع الأحداث الجانحين حسب الفئة العمرية والجنس: (2020)²

الفئة العمرية	النسبة (%)
16-17 سنة	51%
13-15 سنة	40%
10-12 سنة	7.7%

يشكل الذكور 87% من الأحداث الجانحين الذين تعاملت معهم النيابة العامة.

2-ب احصائيات إدانات الأحداث لعام 2024:³

بلغ عدد الإدانات الصادرة بحق الأحداث 32,300، وكانت الأحكام موزعة كالتالي:

نوع العقوبة	النسبة (%)
سجن فعلي	10%
سجن مع وقف التنفيذ الكلي	25%
عمل لصالح المجتمع	5.6%
تدابير تربوية	48%
التوبيخ والإعادة للوالدين	38%

¹ Observatoire national de la délinquance et des réponses pénales, <https://www.data.gouv.fr/fr>, le 26/07/2023, à 15 :36.

² délinquance juvénile en France statistiques, https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/PARTIE-12_Annuaire_ministere-justice_2019_16x24_convertied.pdf, le 26/07/2023, à 11 :00.

³ Statistique délinquance juvénile, <https://www.vie-publique.fr/en-bref/297156-delinquance-en-2024-quels-sont-les-chiffres>, le 29/05/2025, à 16 :23.

شهدت فرنسا خلال سنة 2020 انخفاضاً في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال فترة الجائحة، وهو ما أثر على عدد الحالات المسجلة، وتظهر البيانات استمرار هيمنة الذكور بين الأحداث الجانحين، إضافة إلى تركيز حالات الجنوح بين الفئة العمرية 16-17 عاماً¹.

2- في الولايات المتحدة:²

تشير الإحصائيات إلى أنه في عام 2018، تم اعتقال حوالي 728,280 حدثاً في الولايات المتحدة، في عام 2020، شهدت هذه الأعداد انخفاضاً ملحوظاً، حيث بلغ عدد الاعتقالات حوالي 424,300 حالة، واستمرت هذه الانخفاضات في عام 2022، مع تسجيل حوالي 340,000 حالة اعتقال للأحداث.

2-أ توزيع اعتقالات الأحداث حسب نوع الجريمة (2018-2022):³

السنة	الجرائم العنيفة	جرائم الممتلكات	الجرائم الأخرى	المجموع
2018	167,000	195,000	366,280	
2020	121,000	150,000	153,300	424,300
2022	98,000	120,000	122,000	340,000

3-ب توزيع الاعتقالات حسب الفئة العمرية (2020):⁴

الفئة العمرية	النسب المئوية
10-12 سنة	7.7%
13-15 سنة	40%
16-17 سنة	51%

¹ délinquance juvénile en France statistiques,

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/PARTIE-12_Annuaire_ministere-justice_2019_16x24_converted.pdf, le 26/07/2023, à 11 :20.

² Bureau of Justice Statistics, <https://bjs.ojp.gov/>, le 26/07/2023, à 13 :05.

³ الأرقام هنا تقريبية ومقدرة بناء على النسب المئوية المتاحة في المقالات والأبحاث وليست دقيقة كليا

⁴ Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention (OJJDP), Statistical Briefing Book, Arrests of Juveniles for All Offenses, by Offense and Year (2018–2022), <https://www.ojjdp.ojp.gov>, le 26/07/2023, à 18:36.

4-ب توزيع اعتقالات الأحداث حسب الجنس (2020):¹

الجنس	النسبة (%)
ذكور	87%
إناث	13%

أما سنة 2023 فتقدير الاعتقالات المستمدة من تقرير هيومن رايتس ووتش كان حوالي 240.000 حيث نلاحظ انخفاض بنسبة تقارب 67% في عدد اعتقالات الأحداث بين عامي 2018 و2023، كما تُظهر البيانات أن الجرائم العنيفة وجرائم الممتلكات تشكل نسبة كبيرة من اعتقالات الأحداث، مع ملاحظة انخفاض في جميع أنواع الجرائم على مر السنين، كما تركز معظم الأحداث المعتقلين في الفئة العمرية من 16 إلى 17 عامًا، مما يشير إلى زيادة احتمالية التورط في الجنوح مع التقدم في العمر داخل شريحة الأحداث، مع استمرار الذكور في تشكيل النسبة الأكبر من الأحداث المعتقلين.

3- المملكة المتحدة (إنجلترا وويلز):

تشير الإحصائيات الرسمية في المملكة المتحدة إلى تذبذب في عدد حوادث جنوح الأحداث خلال الفترة من 2018 إلى 2022.

ففي عام 2019/2018، تم تسجيل حوالي 59,000 حادثة، وانخفض هذا العدد في 2020/2019 إلى 53,000 حادثة، مع بداية جائحة كوفيد-19 في 2020/2021، تراجعت الأنشطة الإجرامية لتصل إلى 48,000 حادثة، ثم شهدت ارتفاعاً طفيفاً في 2022/2021 مسجلةً 50,000 حادثة².

¹ مكتب عدالة الأحداث ومنع الجنوح (OJJDP)، الكتاب الإحصائي الموجز، "اعتقالات الأحداث حسب الجنس، 2020" <https://www.ojjdp.ojp.gov>، تاريخ الإطلاع 2023/07/26، على الساعة 20:50.

² وزارة العدل البريطانية، إدارة عدالة الشباب، "إحصاءات عدالة الأحداث في إنجلترا وويلز 2022/2021"، منشور عبر الموقع الرسمي للحكومة البريطانية <https://www.gov.uk/government/statistic>، تاريخ الإطلاع 2023/07/30، على الساعة 9:37.

3-أ إحصائيات عدد حوادث الأحداث في المملكة المتحدة (2018-2022):

السنة	عدد الحوادث
2018/2019	59,000
2021/2020	53,000
2022/2021	48,000
2023/2022	50,000

يُلاحظ من الجدول أعلاه انخفاضًا عامًا في عدد حوادث جنوح الأحداث خلال السنوات المذكورة، مع تراجع ملحوظ خلال فترة الجائحة في 2021/2020، يليه ارتفاع طفيف في 2022/2021، كما أننا لم نجد إحصائيات رسمية متاحة لعام 2023/2022 بصورة دقيقة.¹

4- في السعودية:

تشير البيانات المتاحة إلى تباين في معدلات جنوح الأحداث في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 2018 إلى 2023. في عامي 2018 و2019، لوحظت زيادة في بعض الجرائم غير العنيفة مثل السرقة والتخريب، مع ظهور جائحة كوفيد-19 في عامي 2020 و2021، تأثرت معدلات الجريمة بشكل عام، حيث سجلت بعض التقارير انخفاضًا في الجرائم خلال هذه الفترة. في السنوات اللاحقة، أظهرت البيانات استقرارًا أو تغيرات طفيفة في معدلات الجريمة، وذلك بناءً على السياسات الحكومية والتغيرات الاجتماعية.²

فيما يلي جدول يبين توزيع نزلاء دور الأحداث حسب نوع الجريمة (تقديرات نسبية):³

نوع الجريمة	النسبة المئوية
ترويج وتعاطي المخدرات	30%
جرائم السرقة	غير محدد
جرائم أخرى	غير محدد

¹ Office for National Statistics , <https://www.ons.gov.uk/>, le 26/07/2023, à 13:52.

² وزارة الداخلية السعودية، <https://www.moi.gov.sa/>، تاريخ الإطلاع 2023/07/27، على الساعة 12:30.

³ وكالة الأنباء السعودية، <https://www.spa.gov.sa/>، تاريخ الإطلاع 2023/07/27 على الساعة 14:14.

إجمالاً، أدى تأثير جائحة COVID-19 إلى تقليل الأنشطة الإجرامية في بعض البلدان، والجهود المستمرة لتحسين نظام العدالة وبرامج إعادة التأهيل ساهمت في تقليل معدلات الجريمة بين القصر، لكن هذه الأرقام عادت للارتفاع مؤخراً نظراً لما خلفته جائحة كورونا من آثار سلبية خاصة فيما يتعلق بالتأثر بمواقع التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة.

كما يمكننا أن نلاحظ أنه مقارنة بالدول الأخرى، أن الجزائر تفتقر إلى إحصائيات دقيقة وواضحة ورسمية ومفصلة حول ظاهرة جنوح الأحداث. هذا النقص في البيانات يمثل عائقاً كبيراً أمام جهود الحد من هذه الظاهرة أو مكافحتها بشكل فعال.

في الدول التي تعتمد على بيانات دقيقة ومنظمة مثل الولايات المتحدة وفرنسا، يتمكن صانعو السياسات والمجتمعات المحلية من تطوير استراتيجيات فعالة مبنية على فهم دقيق للمشكلة. تُسهم الإحصائيات المفصلة في تحديد الأنماط والاتجاهات، مما يتيح للسلطات اتخاذ إجراءات استباقية ووقائية على سبيل المثال، يمكنهم تحديد المناطق الأكثر تأثراً أو الفئات العمرية الأكثر عرضة للخطر، وبالتالي توجيه الموارد والجهود بشكل أكثر فعالية.

في المقابل، يعوق غياب البيانات الدقيقة في الجزائر القدرة على تنفيذ استراتيجيات مماثلة، بدون إحصائيات موثوقة، يصبح من الصعب تحديد نطاق المشكلة أو فهم العوامل المؤثرة فيها، هذا يؤدي إلى نقص في التخطيط الفعال والسياسات المستهدفة، مما يترك المجتمع والأحداث أنفسهم عرضة لمزيد من الجنوح دون وجود آليات فعالة للتدخل.

لذلك، من الضروري أن تعمل السلطات الجزائرية على تحسين جمع البيانات وتوثيقها بشكل منهجي حول جنوح الأحداث، يمكن أن يشمل ذلك إنشاء قواعد بيانات وطنية، وإجراء دراسات ميدانية دورية والتعاون مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية لتوفير صورة شاملة ودقيقة عن هذه الظاهرة، فقط من خلال فهم دقيق وموثق يمكن البدء في وضع سياسات فعالة للحد من جنوح الأحداث وحماية الشباب والمجتمع ككل.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في ظاهرة جنوح الأحداث

جنوح الأحداث هو ظاهرة متعددة الأسباب تتداخل فيها عوامل مختلفة تساهم في دفع الأحداث نحو السلوك الإجرامي أو المنحرف، إذ تمثل معرفة العوامل والأسباب التي دفعت الحدث إلى الجنوح دورًا محوريًا في قضاء الأحداث بل وفي جميع مراحل الإجراءات الجنائية عمومًا، لهذا السبب فإن فحص شخصية الحدث من جميع نواحيها يُعتبر إجراءً ضروريًا وأساسيًا لا غنى عنه.

تعد هذه الدراسة مقدمة أساسية لما يُتخذ من إجراءات في مواجهة الحدث المتهم بالجنوح، حيث تُساهم في توجيه القضاة والمختصين نحو اتخاذ قرارات مدروسة مبنية على فهم عميق لشخصية الحدث وظروفه، كذلك تساهم في تحديد التدابير الإصلاحية المناسبة بما يتماشى مع مصلحة الحدث والمجتمع على حد سواء.

من الناحية العلمية، فقد قسم الباحثون عوامل الجنوح إلى عوامل داخلية (شخصية) وعوامل خارجية (اجتماعية) وهو ما يجب أن نقف عليه لدراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية، إذ عوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية الأزمنة بين المقدمة والنتيجة بمعنى أن العوامل التي سوف نتطرق إليها ليست بالضرورة تؤدي إلى الجنوح وإنما لها علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة، إذ تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية والحسية التي يمر بها الحدث أو الحالات التي قد يقع فيها أو تصادفه، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة بـ في حياته اليومية منذ الصغر، والعنصر المشترك بين هذه العوامل على اختلاف تداخلها يدفع الحدث لارتكاب سلوك انحرافي،¹ ولمعرفة تفصيل أكثر حول هذه العوامل قسمنا دراستنا على النحو التالي:

المطلب الأول: المقومات الشخصية لظاهرة جنوح الأحداث

أو ما يعرف بالعوامل الداخلية، هي تلك المقومات المتعلقة بالتكوين الداخلي لشخصية المجرم من تكوين نفسي وعقلي وبدني، والتي لم تكن موضع اهتمام علماء الاجرام قبل هذا القرن، وكان قبل هذا القرن المجرم مهما كان حدثًا أو بالغًا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة.

¹ محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجزائية في التشريعات الفلسطينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الدولية، فلسطين، 2007، ص 25.

فقد عرف بعض الفقهاء العوامل الداخلية بأنها مجموعة من الظروف والشروط المتصلة بشخص المجرم وهي قد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم، الوراثة، النوع، الجنس الضعف، والخلل العقلي، والأمراض العصبية والنفسية...¹ وقد تكون مكتسبة أي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته، وهذه العوامل تتمثل في إمكانيات واتجاهات قد تتحول إلى مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف والسلوك،² سنحاول من خلال هذا المطلب تفصيل هذه العوامل على النحو التالي:

الفرع الأول: العوامل البيولوجية والتكوينية أولاً/ المقومات الوراثية:

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنس حيث يتم الاخصاب عن طريق اتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى، فينشأ في هذا الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة تلك البويضة سواء كانت هذه الخصائص جسمية أو نفسية، وهي باختصار انتقال الصفات العضوية من السلف إلى الخلف، وبالتالي انتقال الأمراض العضوية والعقلية عن طريق الوراثة إلى الأحداث مساهمة في تكوين سلوكهم المنحرف، فالوراثة هي قوة أولية ومحدودة في نمو الفرد الأساسي حيث أنه من الواضح أن سلوك الإنسان لا يتغير فقط بالظروف ولكن بالخصائص الفيزيولوجية أيضاً، وقد يرث الفرع من الأصل الصفة التي لده هذا الأخير، كأن يكون الأصل لصاً فيصبح الفرع لصاً كذلك، كما قد لا يرث الفرع ذات الصفات لدى الأصل بل يرث عنه صفات متشابهة أخرى، كأن يكون الأصل مدمناً للخمر والمخدرات فينشأ الفرع لصاً أو سيئ السلوك والسيرة.³

إن هذه الفكرة التي تركز على الانتقال الوراثي للخصائص والأمراض وتأثيرها على سلوك الأفراد تحتوي على عدة نقاط يمكن انتقادها قانونياً، إذ تعتمد الفكرة بشكل كبير على المفهوم البيولوجي للوراثة باعتباره العامل الأساسي في تشكيل السلوك البشري، لكن علم الوراثة يؤكد أن الصفات الوراثية ليست العامل الوحيد، حيث تلعب البيئة، التربية، التعليم دوراً حاسماً أيضاً.⁴

¹ عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1972، ص 33.

² علي محمد جعفر، الأحداث والمنحرفون، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 02، مصر، 2000، ص 62.

³ نسرین عبد الحمید نبیه، المرجع السابق، ص 22.

⁴ العربي بختي، التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 77.

بالإضافة إلى ذلك فإن تعميم أن الفرد سيصبح منحرفاً بسبب الصفات الوراثية (مثل كونه لصاً) يعد وصف غير دقيق ومضلل، إذ لا يوجد دليل علمي قاطع يثبت أن الصفات الإجرامية تنتقل بنفس طريقة انتقال الصفات الجسمية، كما أن النص يتجاهل تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على السلوك، حيث تعترف القوانين المعاصرة بتأثير البيئة الاجتماعية والتعليم والتنشئة في تشكيل السلوك، ولا تعزو الانحراف إلى الوراثة فقط.

علاوة على ذلك، يركز القانون على مبدأ المسؤولية الفردية، حيث يُحاسب الشخص على أفعاله بناءً على اختياراته وقراراته الحرة، ومنه إلقاء اللوم على الوراثة يمكن أن يؤدي إلى تبرير الأفعال غير القانونية وتخفيف المسؤولية عن الأفراد بحجة أنهم مبرمجون وراثياً للسلوك المنحرف.

وأخيراً، مع التقدم في علم الوراثة أصبح من الواضح أن الصفات الوراثية تتفاعل بطرق معقدة مع العوامل البيئية، مما يعني أنه لا يمكن اختزال السلوك البشري في الوراثة فقط، إذ يجب على القانون أن يأخذ بعين الاعتبار الفهم الشامل والمتكامل للسلوك البشري باختصار، رغم أن الوراثة قد تلعب دوراً في تشكيل بعض جوانب السلوك، إلا أن العوامل البيئية والاجتماعية والتربوية هي أيضاً ذات أهمية كبيرة.¹

أي محاولة لتفسير السلوك البشري اعتماداً على الوراثة وحدها تعد تبسيطاً مفرطاً وتتعارض مع المبادئ القانونية الحديثة التي تركز على المسؤولية الفردية وعدم التمييز، حيث أن هذه الفكرة تتعرض لانتقادات علمية وقانونية قوية،² تتمثل في:

1- الإشكاليات العلمية لفكرة التفسير البيولوجي لجنوح الأحداث:³

أ- تبسيط مفرط لدور الوراثة:

الادعاء بأن الانحراف السلوكي ينتقل وراثياً يتجاهل التعقيد الذي يحكم العلاقة بين العوامل البيولوجية والبيئية، فالصفات الوراثية ليست قوالب ثابتة تُحدد سلوك الفرد، بل تتأثر بتجاربه الحياتية، وطريقة تنشئته

¹ منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث -دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص128.

² تشعبت ياسمين، التكفل النفسي بجنوح الأحداث: دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة غرداية 2017، ص 194 و195.

³ وليد شلاش، رعاية الأحداث، الجامعة الإسلامية، غزة، د.س.ن، ص 112.

ومستوى تعليمه، وحتى لو وُجدت استعدادات بيولوجية معينة، فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح، بل تتطلب محفزات بيئية لتظهر في السلوك.

ب- غياب الدليل العلمي القاطع:

لم تثبت الدراسات العلمية بشكل نهائي أن الصفات الإجرامية تُورث بنفس الطريقة التي تنتقل بها الصفات الجسدية، فالانحراف السلوكي ليس نتيجة جينات محددة، بل هو نتاج لتفاعل معقد بين العوامل البيولوجية والاجتماعية والنفسية، على سبيل المثال قد يكون هناك أفراد ينحدرون من عائلات ذات تاريخ إجرامي لكنهم يصبحون أفرادًا صالحين، والعكس صحيح.

ت- تجاهل تأثير البيئة والتنشئة:

تلعب البيئة الأسرية، التعليم، الظروف الاجتماعية والاقتصادية، دورا جوهريا في تشكيل سلوك الفرد، ولو كان تأثير الوراثة حتميا، كان جميع أبناء المجرمين مجرمين بالضرورة، وهو ما يتناقض مع الواقع. فالإنسان يتأثر بعلاقاته الاجتماعية، ومحيطه الثقافي، والفرص المتاحة له، أكثر مما يتأثر بتركيبته الجينية وحدها.

2- الانتقادات القانونية للتفسير البيولوجي للجنوح:¹

أ- مبدأ المسؤولية الفردية في القانون:

ترتكز القوانين الحديثة على مبدأ أن المسؤولية الجنائية تُبنى على الإرادة الحرة والاختيار الواعي، وليس على العوامل الوراثية. فلا يمكن تحميل الفرد مسؤولية صفات بيولوجية لم يكن له دور في اكتسابها، بل يُحاسب فقط على أفعاله وقراراته الشخصية التي تصدر عنه بإرادته.

ب- خطر التمييز والتفرقة غير العادلة:

إذا تم اعتماد فكرة أن الجنوح سلوك موروث، فقد يؤدي ذلك إلى تصنيف الأفراد بناءً على أصولهم العائلية، مما يكرّس التمييز غير العادل ويناقض مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، حيث لا يجوز معاملة شخص ما بناءً على خلفيته الوراثية بدلاً من سلوكه الفعلي.

¹ مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، دار الطليعة، بيروت، 1995، ص 26.

ت- تبرير الجريمة وتقليل المسؤولية الجنائية:

إرجاع الانحراف إلى أسباب وراثية قد يفتح الباب أمام مبررات غير مقبولة قانونيًا، حيث قد يدّعي الجانحون أنهم مبرمجون جينيًا على ارتكاب الجرائم، مما قد يؤدي إلى تقليل مسؤوليتهم عن أفعالهم، وهذا يتعارض مع الأسس الجوهرية للقانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ العقاب وفقًا للأفعال الإرادية وليس العوامل البيولوجية.

على الرغم من أن العوامل البيولوجية قد تؤثر في بعض السمات الشخصية، إلا أن تفسير جنوح الأحداث استنادًا إلى الوراثة فقط هو تبسيط مفرط وغير دقيق علميًا وقانونيًا. القانون يجب أن يُبنى على فكرة المسؤولية الفردية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والتربوية، وليس على افتراضات غير مثبتة علميًا حول التأثير الحتمي للوراثة على السلوك الإجرامي.

ثانيا/ المقومات التكوينية:

تعرف العوامل التكوينية بأنها تخص الجانب التكويني للشخص والتي يقصد بها مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوية من مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الحدث واندفاعه الى تصرفات شاذة أحيانا ويقصد بالتكوين الشخصي مجموعة العناصر النسبية والعضوية التي تؤثر تأثيرا مباشرا وغير مباشر على شخصية الحدث وميوله كالنقص في التكوين الجسدي والامراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة ونمو غير طبيعي قد ينجر عنه اختلال في السلوك وإتيان بتصرفات منبوذة في المجتمع.¹

ومن أشهر من فسر الإجرام انطلاقا من هذه الفكرة هو العالم الإيطالي "لومبروزو"² في كتابه الشهير الانسان المجرم، وكذلك العالم "سيزالي"، حيث فسرا أن الشخص المجرم هو الذي تظهر عليه أمرات تدل على نوع من التأخر والنقص في بناء شخصيته، فيرون أن توفر بعض الصفات والسمات الجسمية في الطفل منذ صغره (وزن، طول وجه، ذراعين، ساقين،...) هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين

¹ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 35.

² العالم الإيطالي سيزار لومبروزو (Cesare Lombroso) ولد عام 1935 وتوفي عام 1909 وكان طبيبا وعالما في الطب الشرعي والأنثروبولوجيا الجنائية، يعتبر أحد أبرز رواد علم الإجرام الحديث، وهو مؤسس النظرية البيولوجية للجريمة.

أو المجرمين، بمعنى أن الطفل جاء لهذه الحياة وهو يحمل جينات الإجرام وذلك بالنظر للمواصفات التي تميزه عن غيره من المجرمين فهي بمثابة علامات مسبقة على اجرام الطفل.¹

في نظر لومبروزو الشخص المجرم بالفطرة هو شخص بدائي لم يتطور بعد ليصل للمواصفات التي تعرف عند الانسان العاقل، إذ في نظره توقف نمو الطفل وتطوره في مرحلة معينة، والذي ساعد لومبروزو على هذه النظرية هي الفكرة التي كانت مشهورة في ذلك الوقت عن تطور الانسان، والتي تعرف بنظرية داروين والتي تقول أن الانسان كان قرد وتطور وأصبح في شكل إنسان فيرى لومبروزو أن الطفل توقف تطوره ونموه في المرحلة بين ما كان قرد وانسان.²

كما قام لومبروزو بمجموعة من الدراسات قام من خلالها بتقسيم المجرم ل 5 أنواع وهم:

- المجرم بالفطرة.
- المجرم بالعاطفة والذي يكون اجرامه نتيجة انفعال.
- المجرم بالصدفة والذي لم يكن ينوي ارتكاب جريمة لكن الظروف الذي أحاطت به دفعته لذلك.
- المجرم الشاذ.
- المجرم المجنون.

ومع ذلك فإن علماء الإجرام رفضوا فكرة الانسان المجرم بالفطرة من أساسها، وبالتالي قالوا أنه لا يمكن قبول هذه الفكرة وذلك راجع أن السلوكيات المعاقب عليها تعد من عمل الانسان وتحديده،³ بمعنى أنه لا يمكن القول أن ذلك الشخص يولد مجرماً قبل أن يعرف السلوك المباح وغير المباح، أي أن الإجرام يكتسب مع الوقت لا يولد به الشخص، ففكرة الجريمة والتمييز بين المشروع وغير المشروع يعتمدان على القيم الاجتماعية تختلف من مجتمع لآخر.

كما يرو علماء الاجرام أن لومبروزو لم يقدم الحجة والأدلة العلمية لإثبات نظريته، وأنه ركز على بيئة الشخص وتكوينه فقط دون الأخذ بعين الاعتبار البيئة المحيطة به، وأخذ بعامل واحد وهو عامل تكويني

¹ محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1983، ص 43

² نجمي بمقاسم، المرجع السابق، ص 9.

³ نويس نبيل، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 174.

دون مراعاة العوامل الأخرى التي تساعد على الإجرام، كما أنه لم يتم بتفسير الصلة بين الخصائص الجسمية والميل الإجرامي.

وعليه فإن نظرية لومبورزو لم تعد في الوقت الحاضر موضوع تأييد علمي، وإنما يرفضها أغلب إنما لم نقل كل الباحثين في علم الإجرام، وكل ما يمكن القول به أن غالبية المجرمين الأحداث ينتمون لفئات من الناس تنتشر مظاهر الشذوذ الجسدي لديهم وليسوا بالضرورة مجرمين بالفطرة بسبب مظهرهم فهناك من لديه شذوذ جسدي ويكون حدث صالح والعكس صحيح هناك من يكون انسان عادي ليس لديه أي شذوذ جسدي ومع ذلك يقوم بأفعال إجرامية.¹

الفرع الثاني: المقومات الذهنية

أولاً/ العوامل النفسية:

المقومات النفسية هي مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية، ويساهم في نشأة هذه الصفات والخصائص عدة عوامل مختلفة كالوراثة، السن التكوين العضوي، الصحة، المرض...، وكل ما يحيط ذلك من ظروف سيئة خارجية.

وتثبت هذه التجربة على أن هناك صفات وخصائص نفسية معينة يكمن فيها الميل إلى الانحراف وارتكاب الجرائم، لهذا يصبح من توفرت فيه مثل هذه الصفات والخصائص النفسية المعينة مصدر خطر يمكن ان ينقلب مجرماً، إذ تهيئة له بيئة العوامل الأخرى وتضافرت على نحو يدفع فعليا الى سلوك سبيل الجريمة والانحراف.²

كان لمدرسة التحليل النفسي الفضل الكبير في اظهار مدى أهمية الجانب النفسي التي تركز عليها شخصية الفرد في المستقبل، فنظرية فرويد النفسية، التي تُعرف أيضاً باسم نظرية التحليل النفسي، هي واحدة من أكثر النظريات تأثيراً في فهم النفس البشرية، طورها "سيغموند فرويد" في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كما تعتمد النظرية على مجموعة من الأفكار الرئيسية حول طبيعة العقل البشري وكيفية عمله.³

¹ حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مصر، 1991، ص 82 بند 45.

² هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 45.

³ نجمي بمقاسم، المرجع السابق، ص 10.

إن نظرية فرويد في علم النفس تتطرق إلى العديد من الجوانب التي يمكن تطبيقها لفهم سلوك الأفراد بما في ذلك الأطفال والأحداث، وعند النظر إلى جرائم الأحداث من منظور فرويدي، يمكن الاستفادة من عدة مفاهيم رئيسية من نظريته لتفسير السلوك الإجرامي لدى الأطفال والمراهقين،¹ من أهم هذه المفاهيم:²

1- الهيكل الثلاثي للنفس:

- **الهو (Id):** يمثل الجانب البدائي والغريزي من النفس، يسعى الحدث إلى تحقيق الرغبات البيولوجية الفطرية مثل الشهوة دون اعتبار للعواقب، أي السعي إلى تحقيق المتعة الفورية وتجنب الألم.
- **الأنا (Ego):** يمثل الجانب الواقعي والمنطقي من النفس، يعمل كوسيط بين الهو والعالم الخارجي محاولاً تحقيق توازن بين الرغبات الفطرية والواقع، فقد يكون هناك ضعف في قدرة الأنا لدى الحدث على تحقيق التوازن بين رغبات الهو ومتطلبات الواقع.
- **الأنا العليا (Superego):** يمثل الجانب الأخلاقي والمثالي من النفس، يحتوي على القيم والمبادئ التي تعلمها الطفل من الوالدين والمجتمع، حيث يعمل على كبح الهو وتحفيز الأنا على السلوك الأخلاقي، في حالة الحدث الجانح قد يكون الأنا العليا غير متطور بشكل كافٍ، مما يؤدي إلى ضعف الضمير الأخلاقي وعدم القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ.

2- آليات الدفاع:

هي استراتيجيات نفسية تستخدمها الأنا لحماية النفس من القلق والصراعات الداخلية، تشمل هذه الآليات:

- **الكبت (Repression):** دفع الأفكار والمشاعر المؤلمة إلى العقل اللاوعي.
- **الإزاحة (Displacement):** نقل المشاعر السلبية من مصدرها الأصلي إلى هدف آخر أقل تهديداً.
- **التبرير (Rationalization):** تقديم تفسيرات منطقية للأفعال والمشاعر غير المقبولة.
- **الإسقاط (Projection):** نسبة المشاعر غير المقبولة للآخرين.

¹ مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 197.

² عناصر الشخصية الثلاثة، مقال منشور على موقع <https://obstan.org/>، تاريخ الإطلاع 2023/09/07، على الساعة

في حالة الجنوح قد يستخدم الأحداث آليات دفاع غير ناضجة أو غير فعالة للتعامل مع الصراعات الداخلية، مما يؤدي إلى سلوكيات غير مقبولة، مثل الكبت، الإزاحة، والإسقاط هي أمثلة على آليات الدفاع التي قد تساهم في تطور السلوك الإجرامي.¹

3- اللاوعي والصراعات الداخلية:

أكد فرويد أن جزءًا كبيرًا من سلوكياتنا ودوافعنا تأتي من العقل اللاوعي، وهو مخزن للذكريات والمشاعر غير الواعية، يُعتقد أن الأحلام، زلات اللسان، والأعراض النفسية هي نوافذ إلى العقل اللاوعي فيمكن أن تكون الجرائم نتيجة لصراعات غير واعية، مثل الصراعات بين الرغبات الغريزية والمعايير الأخلاقية، وتعتبر الأحلام، زلات اللسان، والتصرفات العفوية طرقًا يكشف بها الأحداث عن هذه الصراعات غير الواعية.²

وعليه نقول بأن الشخص أجزامه يأتي عن طريق العوامل النفسية ومن نفسية الانسان وقد قسم نفس الانسان للشعور واللاشعور والصراع الذي يحدث بين هذه الطبقات التي تكون في نفس الفرد، إذ يرى فرويد ان اللاشعور الذي يختبئ في نفس الانسان ويمثل كل الرغبات التي تكون في نفسه سوية كانت أم لا ويريد أن يحقق هذه الرغبات الداخلية،³ ثم يأتي الشعور والذي يحاول أن يمنعه من أن يخرج هذه المكنونات الداخلية فيقوم بعمل سد منيع، على اعتبار أن الشعور هو الضمير الذي يحاول دائما ان يوفق بين مطالب النفس (خاصة المكبوتات السيئة) ومطالب المجتمع الذي يعيش فيه، فيرى فرويد ان سلوك انحراف الشخص هو طغيان اللاشعور وضعف الضمير عند الشخص يدفع الانسان نحو الانحراف والاجرام.⁴

تفسر هذه النظرية أن الاجرام لدى الأحداث نابع من ناحية شخصية ونفسية للفرد، لكن انتقدت على انها لا تقيد الدليل والبرهان القاطع على هذه التفسيرات التي تقدمها، حيث يرى علماء الاجرام أن فرويد لم يقدم دليل واقعي بان خلل نفسي للشخص هو ما دفعه للإجرام.

¹ باسم نزهت السمراني، آليات الدفاع النفسية وفق نظرية سيجموند فرويد، مقالة غير منشورة ضمن سلسلة مقالات عن سيجموند فرويد في التحليل النفسي، 2024، ص 2 و3.

² اللاوعي لفرويد، مقال منشور على موقع <https://www.hindawi.org/books/70850931/6/>، تاريخ الإطلاع 2023/09/07، على الساعة 12:30.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 28 و29.

⁴ باسم نزهت السمراني، المرجع السابق، ص 04.

إن فهم سلوك الأحداث من خلال نظرية فرويد يتطلب النظر في كيفية تفاعل العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، فالجرائم ليست نتيجة لعامل واحد بل هي نتاج لتفاعل معقد بين العديد من العوامل بما في ذلك التجارب المبكرة، العلاقات الأسرية، والقدرة على التعامل مع الصراعات النفسية.

ثانيا/ المقومات العقلية:

اتجه كثير من العلماء إلى أن العلاقة بين التكوين العقلي والجريمة علاقة غير حميمة، و تأيد ذلك الاتجاه بتأييد الغالبية الذين ذهبوا إلى الضعف العقلي وإن كان أحد عوامل السلوك الإجرامي، إلا أنه لا يعد بمفرده سببا لهذا السلوك، إذ تتفاعل كل من طائفتي العوامل النفسية والاجتماعية في انتاج ظاهرة الجريمة ولكن لا يمنع من القول بأنه إذا اختلت الصحة العقلية فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب الشخصية، مما قد يكون عاملا مهما في إقدام الأحداث على ارتكاب السلوك الإجرامي، يجب النظر إلى العوامل النفسية والعقلية التي تؤثر على سلوك الفرد.¹

كما قد يكون الضعف العقلي هذا ناتج عن أمراض عقلية تجعل الحدث غالبا ما يتصف بالتقلب النفسي والانفعالي مما يحول به وبين الانخراط في عمل ثابت ودائم مما يساهم في فشل الفرد في حياته المهنية أو المدرسية فيصبح أكثر تعرضا للانحراف.²

الفرع الثالث: عوامل داخلية أخرى

إلى جانب المقومات الوراثية والتكوينية والنفسية وكذا العقلية، هناك عوامل بيولوجية أخرى تساهم في جعل الحدث معرضا للجنوح والسلوك الإجرامي، وتتمثل هذه العوامل في:

أولا/ الجنس:

لا يعتبر عامل الجنس الوحيد والمباشر في ارتكاب الجريمة وإنما هو عامل مساعد في السلوك الإجرامي، واختلاف اجرام النساء والرجال كما وكيفا هو رد فعل لاختلاف مكانة كل منهما في المجتمع واختلاف التكوين النفسي والفيزيولوجي لكل منهما، ويرى غالبية علماء الاجرام أن الوجه الغالب لانحراف القاصرات يكمن في البيئة الاجتماعية ولا يرجع إلا في حالات قليلة للتكوين البيولوجي.³

¹ منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، الطبعة 01، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، ص 116.

² هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 60.

³ محمد عارف، الجريمة في المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1975، ص 522.

إذ أن انحراف القاصرات يرجع الى سوء التنظيم الاجتماعي في المجتمع، حيث يشكل العنصر الحاسم في إبراز معالم الجريمة عند الذكور والاناث، وتكون الفوارق في الأوضاع الاجتماعية والأسس الثقافية هي السبب الحقيقي في ارتفاع نسبة اجرام الذكور عن إجرام الاناث.

ثانيا/ السن:

تعد مرحلة الحادثة مرحلة جوهريّة ذات تأثير ملموس من الناحية الاجتماعية، فهي تشكل منعطفًا هامًا في تكوين الشخصية الفردية للطفل. ففي هذه المرحلة، تتبلور العوامل المؤثرة في سلوكه، حيث يمر بتغيرات عضوية ونفسية واجتماعية تترك أثرها على استقراره النفسي، مما قد يؤدي إلى تناقض عناصر شخصيته.

وتبعاً لهذه التطورات يختلف سلوك الحدث الإجرامي من حيث الكم والكيف والنوع، فتعتبر مرحلة الحادثة من أهم خصائص الشخصية الإنسانية والتي ينعكس أثرها على كافة تصرفاته، كما أنه في هذه المرحلة يتأثر الحدث بعوامل البيئة المحيطة به، إذ يعد سريع الاستجابة والتأثير بالعوامل الخارجية مهما كان نوعها لتفص النموذج وعدم الاستقرار والمرونة بمرحلة تبلور الشخصية.

وعليه، يمكن القول إن عامل السن يُعد أحد العوامل المؤثرة في إجرام الأحداث، لكنه لا يشكل سبباً مباشراً لارتكاب الجريمة. بل يتطلب الأمر تضافر عوامل داخلية وأخرى بيئية واجتماعية محيطة ليصبح السن عاملاً مساعداً في الدفع نحو السلوك الإجرامي.

ثالثا/ الحياة الغريزية:

تشكل الغرائز جوهر شخصية الإنسان، فهي الدافع الخفي وراء أفعاله، وكلما نجح في ضبطها وتهذيبها، انسجم سلوكه مع القيم الاجتماعية، أما إذا عجز عن السيطرة عليها، فقد يقوده ذلك إلى الانحراف والتجاوز على القانون.¹

تؤثر الغرائز النفسية والحيوية تأثيراً مباشراً في الإجرام وفي مدى توافر استعداد الفرد لارتكاب الجريمة، ومع ذلك لا يمكن الجزم والنظر لذلك كقاعدة حتمية بأنها سبب مباشر في السلوك الاجرامي²

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 119.

² هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 66.

فمن سياق أسباب انحراف الجريمة، يتبين أن الغريزة ما هي إلا عامل من عدة عوامل تساهم في تكوين السلوك الإجرامي متضمنة مع العوامل البيئية الأخرى المحيطة بالفرد.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المؤثرة في ظاهرة جنوح الأحداث

تعرف هذه العوامل أيضا بالمقومات الاجتماعية، ويقصد بها الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه، بمعنى أن شخصيته مضبوطة بنفس طبائع البيئة التي يتواجد بها الحدث، فينعكس ذلك على أفعاله وسلوكه، إذ هناك عوامل خارجية يكتسبها الإنسان قد تساعد على الانحراف والإجرام، فالبيئة المحيطة تلعب دورا أساسيا في تشكيل إدراكه للصواب والخطأ،¹ فالصواب ما يأتيه الوسط الاجتماعي من أفعال حتى لو كانت غير قانونية أو سيئة، لذلك تلعب البيئة الاجتماعية دورا كبيرا في إجرام الأحداث.

جاء بهذه الفكرة أصحاب النظرية الاجتماعية، حيث يرون أن الإجرام لا ينشأ نتيجة عوامل نفسية أو عضوية بل هي نتاج عوامل اجتماعية اكتسبها الفرد في حياته وتراكمت مع مرور الزمن، مما أصبحت بمثابة عوامل مساعدة على السلوك الإجرامي، ويعتبر العالم "فيري"² صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية وتأثيرها في نشوء الجريمة، حيث أكد أن الجريمة تكون نتيجة لسلسلة من الأسباب وهي بدورها تسبب النتائج، غير أن قوانين العقوبات تركز غالبا وبصورة جزئية على نتائج الجريمة دون معالجة جذورها الحقيقية وأسبابها.³

وبذلك، فإن الإجرام راجع لتراكم العديد من العوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية والبيئية والثقافية، بالإضافة لطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة، والرصيد العقائدي للمجتمع وعاداته وتقاليده، ومن بين أبرز العوامل المؤثرة على السلوك الفردي نذكر:

¹ منتصر سعيد حمودة وبلال أمني زين الدين، المرجع السابق، ص 156.

² انريكو فيري (Enrico Reddi) ولد سنة 1856 وتوفي سنة 1929، كان عالما إيطاليا في علم الإجرام ومن احد أبرز رواد المدرسة الوضعية في دراسة الجريمة، تميز فيري، كان فيري من أبرز تلامذة سيزار لومبروزو، لكنه توسع في تفسير أسباب الجريمة، فلم يقتصر على العوامل البيولوجية كما فعل لومبروزو، بل أكد على دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في تشكيل السلوك الإجرامي.

³ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 9

الفرع الأول: البيئة الاجتماعية

أولاً/ الوسط العائلي:

يعتبر الوسط العائلي هو أول وسط يحتك معه الطفل، إذ أول علاقة للفرد تكون مع أسرته فهي الخلية الأولى في المجتمع فإن صلحت الأسرة كان المجتمع صالحاً والعكس صحيح، وبالتالي لا يختلف اثنان على خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته.¹

إذ أن أكثر العوامل تأثيراً في سلوك الإنسان هي أسرته أو ما يسمى البيئة الذاتية للحدث، فهي أول الأماكن التي تشرب منها القيم وذلك راجع أن التأثير القوي للأسرة هو الذي يحدد اتجاه شخصية الطفل مستقبلاً، فهي تلعب دوراً هاماً في تفسير ما قد يظهر من سلوك الحدث نحو انحراف الجريمة،² ويمكن تفسير الأسرة كوسط اجتماعي للحدث وبين السلوك الإجرامي لهذا الأخير على النحو التالي:

من ناحية أولى أكدت دراسات علم الإجرام أن وجود أفراد مجرمين أو منحرفين داخل الأسرة يعد عاملاً رئيسياً في دفع الأطفال نحو السلوك الإجرامي، حيث يشكل هؤلاء قدوة سلبية تؤثر على النشء فالطفل في سنواته الأولى يميل إلى تقليد السلوكيات التي يراها من حوله، خاصة إذا كانت هذه السلوكيات منحرفة، على سبيل المثال أثبتت الأبحاث أن تعاطي أحد الوالدين للمخدرات يعد من العوامل الأساسية التي قد تدفع الطفل إلى الإدمان، لا سيما إذا كان ذلك يحدث أمامه وبطريقة توحى بالتشجيع أو التقاخر بهذا السلوك الخاطئ.³

ومن ناحية أخرى، يُعد تفكك الأسرة أو انهيارها، سواء كان تفككاً مادياً كغياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق، أو تفككاً معنوياً كاستمرار العلاقة الزوجية في ظل توتر وصراعات دائمة، من العوامل التي قد تدفع الطفل نحو السلوك الإجرامي، سواء في الحاضر أو المستقبل، فغياب الاستقرار الأسري يؤدي إلى إهمال الوالدين لدورهما التربوي، مما يترك الطفل دون رعاية كافية أو توجيه سليم، ويؤدي

¹ جمال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2003، ص 342.

² نويس نبيل، المرجع السابق، ص 177.

³ عبد الوهاب جودة الحاييس ومالكي حنان، الأسرة وعلاقتها بتشكيل الانحراف الاجتماعي والجريمة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2022، ص 31.

هذا التفكك إلى صعوبة تكيف الطفل مع المجتمع، نظرًا لافتقاده الدور التهديبي الذي تلعبه الأسرة المتماسكة في بناء شخصيته وحمايته من الانحراف¹.

ومن جانب آخر، يمكن تفسير السلوك الاجرامي للأبناء استنادا الى الأسلوب الخاطئ الذي تتبع الأسرة في تربية أبنائها، وقد يتمثل هذا في حرمان الابوين من حبهم للأبناء أو من سوء توجيه هذا الحب فالحرمان العاطفي سواء من كلا الوالدين أو أحدهما يخلق لدى الطفل مشاعر عدائية تجعل سلوكه متسما بالمعارضة والتمرد على الأبوين، وفي المقابل قد يؤدي سوء توجيه العاطفة في التدليل الزائد عن المعتاد إلى نشأة طفل غير قادر على تحمل المسؤولية أو الامتثال للضوابط الاجتماعية، مما يجعله أكثر عرضة للانحراف لافتقاده القدرة على التعامل مع القيود التي يفرضها المجتمع².

تلعب الظروف المعيشية التي تعيش فيها الأسرة وما يرتبط بذلك من وضع اقتصادي أو اجتماعي دورا هاما في دفع الحدث نحو ارتكاب الجريمة، فالمكان الذي تنشأ فيه الأسرة ويتعرض فيه الطفل يؤثر بشكل مباشر على سلوكه، فإذا كان الحي الذي تعيش فيه الأسرة سيئ السمعة فقد يكون بيئة خصبة للانحراف، كذلك الموقع الجغرافي للأسرة له تأثير واضح في تشكيل سلوك الأحداث³.

إضافة لذلك، فإن عدد أفراد الأسرة، يعد عاملاً مؤثراً، حيث يكون الأطفال في الأسر الكبيرة أكثر عرضة للانحراف بسبب ضعف الرقابة الأبوية وتشتت الاهتمام بينهم، وعلى النقيض، قد يؤدي وجود طفل وحيد إلى نشأته بطريقة غير متوازنة نتيجة الإفراط في تدليله، مما قد يجعله غير قادر على تحمل المسؤولية أو التعامل مع القيود الاجتماعية بشكل سليم.

كما قد يؤدي عجز الأسرة عن توفير المتطلبات الأساسية لأفرادها إلى تعارض مع أسس التربية السليمة والتنشئة القويمة، مما يدفع هذا العجز الاقتصادي إلى ترك الأبناء للتشرد والتسول، وما قد يترتب عن ذلك من انحرافات كالسرقة أو الوقوع في ممارسات غير أخلاقية، ومع ذلك فإنه لا ينبغي حصر أسباب انحراف الأحداث في الأسر ذات الدخل المنخفض فقط، إذ أن هناك حالات انحراف تنشأ داخل أسر ميسورة

¹ الهذبة مناجلية، العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 50، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص 227.

² محمد محمد نعيمة، التنشئة الاجتماعية وسمات الشخصية، دار الثقافة العلمية، بيروت، 2002، ص 31.

³ عبد الوهاب جودة الحاييس ومالكي حنان، المرجع السابق، ص 32.

الحال، حيث قد يكون الترف الزائد، أو الإهمال العاطفي، أو غياب الرقابة والتوجيه السليم من العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأبناء رغم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسرة¹.

يتضح من خلال ما سبق أن الأسرة تلعب دورا أساسيا في تربية الأبناء وتوجيه سلوكهم سواء كان ذلك في اتجاه السلوك المشروع أو غير المشروع، ومع ذلك فإنه من الصعب أن توصف العلاقة بين تفكك الأسرة أو فسادها وبين الإجرام بالحتمية، لأنه من الصعب تفسير السلوك الإجرامي بالاستناد على عامل واحد فقط، بل يمكن القول أن تفكك الأسرة وظروفها المعيشية يشكلان أحد العوامل التي تسهم في دفع أفرادها نحو الجريمة، وذلك نتيجة ضعف التوجيه التربوي أو العجز عن توفير متطلبات الرعاية الاجتماعية والتنشئة السليمة.

ثانيا/ الوسط المدرسي:

تعتبر المدرسة أحد جوانب الوسط الاجتماعي الخاص الذي يؤثر على سلوك الحدث، إذ يعتبر مجتمع المدرسة أول مجتمع أجنبي يتصل به الطفل بعد مجتمع الأسرة، كما يمثل المجتمع الغريب الذي يندمج فيه الحدث خارج أسرته، ففيه يقضي الطفل الساعات الأطول من وقته خارج الوسط الأسري، مما يتطلب منه أن يتأقلم مع ذلك الوسط الجديد.²

في بيئة المدرسة، يلتقي الطفل بأقرانه ويتفاعل معهم، مما يجعلها مؤسسة رئيسية في تهذيب الأطفال وتربيتهم، فدور المدرسة لا يقتصر على التعليم الأكاديمي فقط، بل يمتد إلى غرس القيم والمبادئ الأخلاقية التي تعزز اندماج الفرد في المجتمع،³ وكلما نجحت المدرسة في أداء رسالتها التعليمية والتربوية، ساهمت في إعداد أفراد قادرين على التكيف مع المجتمع واحترام قوانينه وأعرافه وعلى العكس، فإن إخفاق المدرسة في هذا الدور قد يشكل أحد العوامل المؤدية إلى الانحراف والجريمة، حيث يؤدي غياب التوجيه التربوي إلى ضعف القيم الأخلاقية لدى الطفل، مما يزيد من احتمالية تأثره بالسلوكيات السلبية.

¹ وعلي راضية، الوسط الأسري وعلاقته بانحراف الطفل، مقال منشور على موقع asjp، تاريخ الإطلاع <file:///C:/Users/ASSIA/Downloads/pdf-الوسط-الاسري-وعلاقته-بانحراف-الطفل.pdf> 2023/11/06، على الساعة 16:07.

² مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 119.

³ محمد عبد القادر قوامسية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص 119.

ويمكن توضيح العلاقة بين المدرسة وإجرام الأحداث راجع إلى أن فشل المدرسة في القيام بدورها وفشل الطفل في الدراسة يعد قرينة على قابلية الطفل القبلية للانحراف، وحقيقة ذلك راجعة إلى عوامل داخلية للطفل نفسه تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة وبالتالي مع المجتمع الكبير فيما بعد.¹

نلاحظ أن البيئة التعليمية والتربوية في وقتنا الحالي تشهد تراجعاً في دورها التربوي، مما يؤثر على الأطفال وقد يؤدي إلى انحراف سلوكهم، ويعود ذلك إلى التفاوت في استيعاب التوجيه التربوي بين التلاميذ ليس فقط من حيث الفروق العمرية، بل أيضاً من حيث القدرات العقلية والاستعداد النفسي، وينتج عن ذلك عدة عوامل قد تسهم في انحراف الأحداث،² من بينها:

- عدم كفاءة المعلم، يلعب المعلم دوراً محورياً في التنشئة الاجتماعية السليمة، حيث لا يقتصر دوره على تقديم المعرفة، بل يمتد إلى توجيه السلوك وحفظ النظام المدرسي، فالمعلم يشكل قدوة للطلاب وإذا افتقر إلى الكفاءة التربوية أو فشل في بناء علاقة إيجابية معهم، فقد يؤدي ذلك إلى ضعف التوجيه الأخلاقي، مما يزيد من احتمالية انحراف سلوكهم.
- عدم الاهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث أثناء تلقي علومه.
- عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في بعض الأحيان مع الطفل.
- النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجود النشاطات الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب، لاعتبار أن تلك النشاطات تصقل الحدث وتعمل على تهيئته وتنمي مواهبه.
- الفشل في الدراسة يؤدي إلى هروب الحدث من المدرسة وإتباع رفاق السوء في الشارع.³

من ذلك يمكن القول أن المدرسة تلعب دوراً مميزاً في حياة الحدث، ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح، أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دوراً ناجحاً في تقويمه إذا جنح، لكن كونها أيضاً سبب في خلق بعض حالات الجنوح، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيداً عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته، و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشئوا في بيئات متباينة ويحملون نزعات وأهواء

¹ محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع، ص 123 و 124.

² بسكري رفيقة، جنوح الأحداث. قراءة الظاهرة ودول المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2022، ص 544-548.

³ بسكري رفيقة، نفس المرجع، ص 547 و 548.

مختلفة، لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح،¹ كما يلتقي فيها الحدث بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه وبناء شخصيته بعد والديه وهم معلموه، وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته.

إن المدرسة هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث وعدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها، وذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه، وفيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير، حيث يتعرض فيها أنواع من العقوبات والجزاءات لم يألفها من قبل، إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وبناء شخصيته.

ثالثا/ الصداقة مع الغير:

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الأطفال وجرحهم للانحراف وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك، فمثلا يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يقلد من خلال الأقران والأطراف التي يحتك بها الحدث، انطلاقا من الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء وصولا لأبناء الحي الذي يقيم فيه، ويكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه، فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات المنحرفة.

لذلك يرى علماء الاجرام أن الصداقة والزمالة لها أثر مهم في توجيه سلوك الحدث وذلك لما لها من تأثير عليه، فإذا كان أصدقاء الحدث أشخاص مستقيمين في سلوكياتهم فلا شك أن من يصاحبهم سيكون مثلهم، والعكس صحيح إذا كانوا أصدقاء سوء يتعلمون ويعلمون السلوكيات الانحرافية فالانضمام إليهم لا شك أنه سيؤدي لنفس النتيجة، لذلك فالصداقة والزمالة تلعب دور مهم في دفع الطفل نحو الانحراف والسلوكيات السيئة.²

¹ بقيادة زينب حميدة وبقيادة فاطمة إكرام، أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية، مقال منشور على موقع ألف اللغة والاعلام والمجتمع، <https://aleph.edinum.org/11318#>، تاريخ الاطلاع 2023/11/10، على الساعة 14:52.

² محمد محمد نعيمة، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: البيئة الاقتصادية

خلصت أبحاث علماء الإجرام أن البيئة الاقتصادية التي يعيش فيها الطفل تلعب دورا مهما في تحديد سلوكياته ومن بينها سلوكه الإجرامي، ولا تقتصر البيئة الاقتصادية على الظروف المادية الملموسة فقط بل تشمل جوانب أخرى تؤثر في تفكير الفرد وتنقل له المبادئ والقيم وبالتالي تؤثر على سلوك ومن هذه العوامل الاقتصادية نذكر:

أولا/ التحول الاقتصادي:

ويقصد به التغيير الذي يطرأ ببطء على النظام الاقتصادي لدولة ما، لكي تظهر في النهاية صورة جديدة من النظم الاقتصادية مغايرة للنظام الذي كان سائدا من قبل، وأهم هذه التحولات الاقتصادية تحول المجتمع الزراعي إلى المجتمع الاصطناعي، فلا شك أن هذا التحول الاقتصادي نتائج هامة على طبيعة الحياة داخل المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، لذلك فهذا التحول والتغيير في طبيعة العلاقات ونوعيتها داخل المجتمع أثر كبير على طبيعة الظاهرة الاجرامية لدى الأحداث:¹

1- ظهور التجمعات البشرية: يترتب على التحول الاقتصادي ظهور المدن الكبيرة ذات التجمعات البشرية الكبيرة وظهور المشروعات الصناعية الكبيرة، ويرجع ذلك إلى هجرة عدد كبير من العمال الزراعيين من الريف إلى المدن، حيث العمل في المشروعات الصناعية سعيا على كسب مادي أكبر وتلبية لمتطلبات الزيادة في حجم العمال.²

لكن هذه الهجرة في بعض الأحيان، أن يؤدي ذلك إلى ضغوط إضافية على البنى التحتية والخدمات في المدن، مما يخلق بيئات حضرية ذات كثافة سكانية عالية مع موارد محدودة، وهذه البيئات يمكن أن تكون محفزة للجريمة

2- تدهور الخدمات الاجتماعية والتعليمية: خلال فترات التحول الاقتصادي، قد تعاني الخدمات الاجتماعية والتعليمية من تخفيضات في التمويل. يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدهور نوعية التعليم

¹ محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الوضعين الفقهي و الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 99

² إسحاق ابراهيم منصو، موجز في علم العقاب وعلم الاجرام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، 2006، ص 85.

والرعاية الاجتماعية، مما يترك الأطفال دون دعم كافٍ ويزيد من فرص انخراطهم في الأنشطة الجرمية.

مثال عن ذلك أزمة عام 2008 المالية كان لها آثار سلبية كبيرة على العديد من الأسر، مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر، وبالتالي زيادة في جنوح الأطفال في بعض المجتمعات.

3- التقلبات الاقتصادية: ويقصد بها ما يحدث من تغيرات جزئية ترد على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصادية السائدة في المجتمع وهي تغيرات وقتية تتميز بالسرعة وعدم الاستقرار وتتمثل في:

أ- تقلبات الأسعار: وتتمثل في التقلبات التي تتعرض له أسعار السلع والخدمات في الدولة من تغيير مفاجئ خاصة إذا كان ذلك بالارتفاع وقد أثبتت الإحصاءات الجنائية وجود علاقة وثيقة بين تقلبات الأسعار وميلها نحو الارتفاع وارتكاب جرائم السرقة، وتفسير ذلك راجع أن ارتفاع اسعار السلع خاصة الرئيسية منها يزيد من تكاليف الحياة وأعباءها خاصة مع بقاء الدخل على حالها، مما يدفع الطفل إلى ارتكاب جرائم لإشباع حاجاته التي عجز الأهل أو الوالدين أو هو عن إشباعها بطرق مشروعة.¹

ب- تقلبات الدخل: يقصد بها كل تغيير يطرأ على دخل الفرد، حيث أن تقلبات الدخل خاصة الانخفاض في مستوى الدخل قد يؤدي بالحدث لارتكاب جرائم خاصة إذا وصل هذا الانخفاض إلى المستوى الذي يعجز فيه أهل الطفل عن سد حاجياته الأساسية مما يدفعه للاتجاه للسرقة وغيرها من الجرائم لإشباع غضبه وجوعه.²

ث- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي: التفاوت الكبير في الدخل والفرص يمكن أن يؤدي إلى الشعور بالظلم الاجتماعي والإحباط بين الشباب، يمكن أن يشعر الأطفال من الأسر الأقل دخلاً بالعجز والنقص مقارنة بأقرانهم الأغنى، مما قد يؤدي إلى الجنوح كوسيلة لتعويض هذا النقص.³

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام و العقاب، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009 ص 213 و 214.

² إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 87.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 216.

ثانياً/ الفقر:

يقصد به عدم قدرة الشخص على اشباع حاجاته الأساسية التي تحفظ كرامة الوجه، وإذا كان البعض قد ذهب إلى حد الاعتبار أن الفقر هو السبب الوحيد للجريمة إلا أن التسليم بذلك يتنافى مع الواقع ويخالف الحقيقة، لأنه لا يمكن القول أن كل الأحداث الفقراء مرتكبو للجرائم فالواقع يثبت أن هناك الكثير من الفقراء الذين لم يرتكب أحد منهم أية جريمة فمن الناحية العملية لا يمكن التسليم بوجود علاقة حتمية بين الفقر وارتكاب الجريمة، لكن الفقر يعد أحد الأسباب الرئيسية لجنوح الأحداث، حيث يمكن أن يؤدي إلى بيئات وظروف تساهم في انخراط الأطفال والشباب في أنشطة غير قانونية.¹

لكن قد يكون الفقر عامل غير مباشر لدفع الطفل إلى ارتكاب جرائم وتفسير ذلك راجع للحالة الاقتصادية للأسرة مما قد تدفع الابوين للغياب عن ابنهما من أجل العمل لفترات طويلة ولا شك أن ذلك يؤثر سلباً على تربية الأبناء، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء ويندفعون نتيجة ذلك لارتكاب جرائم السرقة والتسول.²

كما قد يدفع الفقر الأسرة لعدم مواصلة تعليم أبنائها، فيتركوا المدرسة ويتجهون إلى ممارسة مهن شاقة وينخرطوا في مجتمع قد يعرضهم للانحراف وقد يتجون للتسول والتشرد في الشوارع مما يجعلهم عرضة للانضمام لعصابات إجرامية منظمة، وفهم هذا الدور بشكل أعمق، يجب النظر إلى كيفية تأثير الفقر على حياة الأطفال والشباب وعائلاتهم نذكر:³

1- **نقص الموارد الأساسية:** الأطفال الذين يعيشون في فقر غالباً ما يفتقرون إلى الموارد الأساسية مثل الطعام، الملابس، والرعاية الصحية. هذا النقص يمكن أن يدفعهم إلى السرقة أو الانخراط في أنشطة غير قانونية لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

¹ القهوجي علي عبد القادر، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت ، 1976، ص 104.

² إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية لجنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21 العدد 3، العراق، 2010، د.ص.

³ إسماعيل طه عبد، نفس المرجع ، د.ص.

2- **تدهور البيئة التعليمية:** المدارس في المناطق الفقيرة غالباً ما تكون تحت تمويل، مما يؤدي إلى نقص في الجودة التعليمية والفرص المتاحة. هذا النقص في التعليم يمكن أن يؤدي إلى فقدان الأمل في المستقبل، مما يدفع الأطفال إلى البحث عن بدائل قد تكون غير قانونية.

3- **تأثير الأسرة والمجتمع:** الفقر يمكن أن يؤدي إلى ضغوط كبيرة على الأسر، مما قد يؤدي إلى بيئات منزلية غير مستقرة. العنف المنزلي، الإدمان، والتفكك الأسري يمكن أن يزيد من مخاطر جنوح الأحداث. كما أن المجتمعات الفقيرة قد تنقر إلى الدعم الاجتماعي والموارد اللازمة لمساعدة الشباب.

4- **التعرض للجريمة والعنف:** الأطفال في المناطق الفقيرة غالباً ما يكونون أكثر عرضة للتعرض للعنف والجريمة، سواء كضحايا أو كشهود. هذا التعرض المستمر يمكن أن يؤدي إلى تطبيع السلوك الإجرامي، مما يزيد من احتمالية جنوحهم.

5- **قلة الفرص والتوقعات المنخفضة:** في البيئات الفقيرة، قد تكون الفرص المتاحة للشباب محدودة للغاية والتوقعات المنخفضة من المجتمع ومن أنفسهم يمكن أن تدفعهم إلى الشعور بأن الجريمة هي الخيار الوحيد لتحقيق النجاح أو حتى البقاء.

6- **الأحياء الفقيرة في المدن الكبرى:** في كثير من المدن الكبرى، تكون الأحياء الفقيرة مركزاً للعديد من الأنشطة الإجرامية، حيث يجد الأطفال الذين ينشؤون في هذه البيئات مضطرين للانضمام إلى العصابات كوسيلة للحماية أو للحصول على دخل.

7- **الأزمات الاقتصادية العالمية:** الأزمات الاقتصادية التي تزيد من معدلات الفقر غالباً ما تتبعها زيادات في معدلات الجريمة، بما في ذلك جرائم الأحداث، وذلك نتيجة لتدهور الظروف المعيشية.

ثالثاً/ العمل ودوره في انحراف الأحداث:

يُعَدّ العمل حقاً أساسياً لكل فرد، حيث يختار الإنسان مجال عمله وفقاً لميوله وقدراته، سعياً لتحقيق الاستقرار وتحقيق أكبر قدر من الفائدة، فبينما يفضل البعض الوظائف التي تمنحهم السلطة والنفوذ، يميل آخرون إلى الأعمال التي توفر لهم حرية أكبر حتى وإن كانت بأجور أقل، ومع ذلك عندما يتعلق الأمر بالأطفال، فإن تشغيلهم يصبح قضية معقدة تتجاوز مجرد الكسب المادي، إذ يحمل في طياته مخاطر تؤثر على نموهم الجسدي والنفسي، وقد يساهم في دفع بعضهم نحو الانحراف والجنوح.

السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعتبر العمل بحد ذاته عاملاً من عوامل جنوح الأحداث؟ وكيف يحدث ذلك؟

ظاهرة تشغيل الأطفال تحظى باهتمام عالمي، حيث تسعى المنظمات الحقوقية والحكومية للحد من استغلالهم وضمان بيئة عمل آمنة تحمي حقوقهم. فالطفل الذي يُرَجَّح به في سوق العمل في سن مبكرة وخصوصاً في بيئات عمل غير ملائمة تقتدر إلى التهوية الجيدة أو الإضاءة الكافية، أو تعرضه لمخاطر جسدية ونفسية، يكون أكثر عرضة للحرمان من التعليم والاستقرار العائلي، مما قد يدفعه نحو السلوكيات المنحرفة، فالعمل في بيئات غير آمنة لا يقتصر تأثيره على الجانب الصحي فقط، بل يمتد ليشمل الجانب الأخلاقي والاجتماعي، إذ قد يجد الأطفال أنفسهم وسط بيئات محفوفة بالمخاطر، مثل استغلالهم في أعمال غير قانونية أو تعريضهم لممارسات غير أخلاقية تؤثر على سلوكهم في المستقبل¹.

وفي الجزائر، رغم ما تشير إليه الإحصاءات الرسمية من انخفاض معدلات استغلال الأطفال، إلا أن التقارير الأمنية تسلط الضوء على مشكلة خطيرة تتمثل في تورط الأحداث في أعمال العنف والجرائم المختلفة، مما يستدعي مراجعة شاملة للسياسات الاجتماعية والاقتصادية لحماية الأطفال من الوقوع في دوامة الانحراف².

إن التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال يتطلب جهوداً متكاملة من الأسرة والمجتمع والدولة، من خلال توفير فرص تعليمية مناسبة، وفرض رقابة صارمة على بيئات العمل، إلى جانب سنّ قوانين صارمة تضمن حقوق الطفل وتحميه من الاستغلال، فالأطفال هم بناء المستقبل، وحمايتهم اليوم تضمن لمجتمعنا غداً أكثر أماناً واستقراراً.

الفرع الثالث: البيئة الثقافية

تشكل البيئة الثقافية منظومة متكاملة من العوامل الاجتماعية والقيم المعنوية التي تسود في مجتمع معين، وتشمل الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد، بالإضافة إلى المكتسبات الفكرية مثل التعليم والدين ووسائل الإعلام والتقدم العلمي، وتُعدّ هذه البيئة عاملاً مؤثراً مزدوج التأثير على الظاهرة الإجرامية، فقد

¹ خالد الجنفاوي، العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقاً لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 08، جامعة الفيوم، الكويت 2019، ص 30.

² نوبس نبيل، المرجع السابق، ص 179.

تسهم في ترسيخ القيم الأخلاقية وتعزيز السلوك الإيجابي، كما قد تكون في بعض الحالات بيئة حاضنة لبعض الممارسات المنحرفة إذا سادت فيها مفاهيم مغلوطة أو افتقرت إلى التوجيه السليم¹.

من جهة قد تسهم الثقافة في تفشي الجريمة عندما تتأثر المجتمعات بأساليب الحضارة الحديثة التي أفرزت أنماطاً جديدة من السلوكيات السلبية، مما أدى إلى تآكل القيم الأخلاقية وانحراف بعض الأفراد عن الفطرة السليمة التي نشأوا عليها، وذلك بما استحدثته من تعقيدات في مختلف نواحي الحياة مما قد يدفع الشخص إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة لمحاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات والتغلب على هذه التعقيدات، علاوة على ذلك فإن التطور العلمي والتكنولوجي الذي جلبته الثقافة الحديثة لم يقتصر على تحقيق التقدم والرفاهية، بل أتاح أيضاً للمجرمين أدوات ووسائل متطورة ساعدتهم على تنفيذ جرائمهم بطرق أكثر دهاءً وتعقيداً، فقد وفرت لهم التكنولوجيا وسائل متقدمة للتخفي عن أعين السلطات، وأساليب حديثة لطمس الأدلة وإخفاء آثار جرائمهم، مما زاد من تحديات مكافحتها وكشف مرتكبيها².

ومن ناحية أخرى، قد تكون الثقافة وسيلة علاجية لمكافحة الإجرام، ويحدث ذلك عن طريق تأثيرها في تهذيب الميول الغريزية ووضع الضوابط التي تضمن عدم جموحها، والتي تؤدي إلى اشباعها بالطرق المشروعة التي تكفل عدم الاعتداء على مصالح الغير أو على مصلحة المجتمع ككل³.

وعليه، سنتناول العناصر المختلفة التي تشكل البيئة الثقافية داخل أي مجتمع، مع تحليل مدى تأثير كل منها على الظاهرة الإجرامية، سواء من خلال تحفيز السلوك الإجرامي أو المساهمة في الحد منه، وتتمثل هذه العناصر في:

أولاً/ الدين:

لا شك أن الدين يمارس دوراً أساسياً في تهذيب النفس البشرية ودفعها للتمسك بالقيم والمبادئ الأخلاقية حيث أنه يقوم بدور وقائي ضد الدوافع الإجرامية الموجودة لدى الحدث، فيقلل من تأثيرها أن لم ينقصها أو يقضي عليها تماماً، وذلك من خلال التمسك بالمبادئ والقيم الدينية مما يرفع من درجة استعداد الفرد لمقاومة الدوافع الإجرامية، كما أنه توجد نقاط التقاء كثيرة بين الدين وما ينادي به من تعاليم وقيم وبين القانون وما يتدخل لحمايته من مصالح اجتماعية مستوحاة من نفس التعاليم والمبادئ الدينية والأخلاقية، فالدين والقانون

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 92.

² إسماعيل طه عبد، المرجع السابق، د.ص

³ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 92 و 93.

كلاهما يحرضان على حماية حق الانسان في الحياة وفي سلامة جسمه وعرضه وشرفه وماله ضد الاعتداء.¹

ومن جانب آخر، نجد أن الدين يقوم بدور هام في تهذيب سلوك الفرد وتقوية عوامل المقاومة لديه ضد الانحراف، فيأتي سلوكه متقفا مع ما تحض عليه الأديان السماوية من قيم ومتمشيا في نفس الوقت مع القانون السائد في المجتمع.²

لكن على الرغم من الدور الوقائي للدين في محاربة انحراف الأفراد ومكافحة الظاهرة الاجرامية، إلا أنه يشكل في أحوال استثنائية عاملا من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وهذا الأثر الاستثنائي للدين يظهر في غالب الأحوال في الدول التي تتعارض فيها قواعد القانون الوضعي مع القواعد التشريعية التي تقضي بها الأديان السماوية، هنا قد يحدث فهم خاطئ مما يدفع البعض إلى ارتكاب جرائم كالاعتداء على المقدسات الدينية وأصحاب الدين...³

وعليه يمكن القول، أن الدين قد يكون له أثر استثنائي في الدفع لارتكاب نوعية معينة من الجرائم مثل العنف والتخريب والاعتداء على مقدسات الآخرين، ويدفع الى ارتكاب هذه النوعية من الجرائم تعصب ديني أو مذهبي.

لكن من الضروري التأكيد على أن هذا النوع من الجرائم، وإن ارتكب باسم الدين، فإن الدين نفسه بريء منها تمامًا، فهي تتبع غالبًا من فهم مغلوط لتعاليمه السمحة ومبادئه الأخلاقية الرفيعة، في الواقع قد تكون بعض هذه الجرائم مدفوعة بأهداف سياسية أو مصالح شخصية، حيث يستغل البعض الدين كغطاء لتحقيق مآربهم، سواء كان ذلك نتيجة سوء فهم أو رغبة متعمدة في التستر خلفه لتبرير أفعالهم.⁴

ثانيا/ التعليم:

لا يقصد بالتعليم في مجال إجرام الأحداث مجرد تلقين المعلومات، وإنما يقصد به التهذيب بالمعنى الواسع للكلمة التي تشمل التربية وبتث القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس الأطفال، والتعليم بهذا المفهوم

¹ يوسف أحمد منصور، انحراف الأحداث دراسة اجتماعية، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 141.

² منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 190.

³ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 126 و127.

⁴ نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 649.

سيساهم بدرجة كبيرة من إقدام الأطفال على ارتكاب الجرائم، وتجعلهم متوافقين مع مقتضيات الحياة الاجتماعية، مع ضرورة احترام القانون وذلك لما يغرسه من قيم أخلاقية واجتماعية تساعد الطفل على ضبط سلوكه.¹

نصّ إعلان حقوق الطفل الصادر لعام 1959 في مبدئه السابع على حق الطفل في التعليم، مشددًا على ضرورة أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا على الأقل. كما أكد على أهمية أن يسهم التعليم في رفع المستوى الثقافي للطفل، وتنمية قدراته، وتعزيز شعوره بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، ليصبح فردًا نافعًا في مجتمعه.²

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لتؤكد هذا المبدأ، حيث نصت المواد من 28 إلى 30 على إلزامية التعليم الابتدائي، وضمان مجانيته للجميع، بالإضافة إلى ضرورة تطوير وتشجيع مختلف أشكال التعليم بما يتيح فرصًا متكافئة لجميع الأطفال دون تمييز.

ولكن هذا لا يعني أن الطفل المتعلم ليس له إمكانية اقدامه على ارتكاب الجريمة لكن هذه الحالة قد يكون ارتكاب الجريمة راجعا لعوامل اجتماعية أخرى دفعته لارتكابا أو لعدم احداث التعليم أثره التهذيبي لشخصية الطفل.

ثالثا/ العادات والتقاليد:

التقاليد هي سلوكيات موروثية عن الأجداد، تحظى باحترام كبير داخل المجتمعات ولها تأثير عميق في توجيه تصرفات الأفراد،³ فكل مجتمع بل ولكل بلد تقاليده وعاداته التي ورثها عن أسلافه، حيث يقدها الناس ويتمسك بها، رغم أنهم في كثير من الأحيان يجهلون أصلها أو معناها الحقيقي، وقد يُنظر إلى مناقشة هذه التقاليد أو التشكيك فيها على أنها خروج عنها أو إنكار لها.

¹ خالد مصطفى فهمي، قوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديد الأزيطية، 2007، ص 61 و62.

² بقيادة زينب حميدة، المدرسة وجناح الأحداث، مقال منشور على موقع أكاديمية العربية، <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/23093>، تاريخ الإطلاع 2023/08/05، على الساعة 19:44.

³ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 89.

ورغم أن العادات والتقاليد¹ عادة ما تكون غير مدونة، بل تنتقل شفويًا وعمليًا من جيل إلى آخر، إلا أنها تملك تأثيرًا قويًا يفوق في بعض الأحيان سلطة القوانين المكتوبة، إذ تتحكم في سلوك الأفراد وتوجه إرادتهم بقوة متجذرة في وجدان المجتمع.²

ومع ذلك، رغم لعب التقاليد دورًا محوريًا في تشكيل هوية الشعوب والمجتمعات، فهي تُعدّ من الركائز التي تميز كل شعب عن غيره، جنبًا إلى جنب مع اللغة والثقافة، فبعض التقاليد تحمل قيمًا إيجابية تعزز التماسك الاجتماعي وتنمي روح الانتماء، مما يجعلها مصدر فخر واعتزاز يستحق الحفاظ عليه، ومع ذلك هناك تقاليد قد تكون ذات آثار سلبية، فبينما يُنظر إليها على أنها جزء من التراث، قد تساهم في تعزيز سلوكيات غير سليمة تؤثر سلبًا على الأفراد، وخاصة الأطفال والمراهقين.³

في بعض المجتمعات، قد تؤدي التقاليد الضارة إلى انحراف الأحداث، سواء من خلال ترسيخ مفاهيم خاطئة تبرر العنف، أو من خلال تشجيع ممارسات اجتماعية تضع الأطفال في بيئات غير آمنة مما يزيد من احتمالية انخراطهم في سلوكيات منحرفة، فالتقاليد التي تركز الفقر والجهل، أو تفرض قيودًا اجتماعية تحد من فرص التعليم والعمل، قد تدفع الأحداث إلى البحث عن بدائل غير مشروعة، مثل الانخراط في أنشطة إجرامية أو التورط في بيئات محفوفة بالمخاطر، لذلك يصبح من الضروري إعادة النظر في بعض هذه التقاليد، والعمل على تعديلها أو حتى إلغاؤها إذا كانت تشكل تهديدًا حقيقيًا للمجتمع مع تعزيز القوانين التي تحمي الأطفال من آثارها السلبية.⁴

رابعاً/ وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي:

تلعب وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي دورًا هامًا في المجتمع خاصة في وقتنا الحالي، إذ يقصد بها وسائل الاتصال ونقل المعلومات، والأفكار، والآراء، والأخبار، والصور، والايحاءات ذات التأثير على المتلقي.⁵

¹ الفرق بين التقاليد والعادات أن التقليد هو أوسع مجالاً من العادة، مما يعني أنه أكثر شيوعاً وأقل تنوعاً.

² عوين بلقاسم وغراب رحمة، المرجع السابق، ص 162.

³ مريم أرشيد عثمان الخالدي، الاتجاهات نحو العادات والتقاليد كظواهر اجتماعية في المجتمع الأردني، مجلة كلية التربية المجلد 35، العدد 170، الجزء 3، جامعة الأزهر-كلية التربية-، مصر، 2016، ص 480 إلى 483.

⁴ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 190.

⁵ يوسف أحمد منصور، المرجع السابق، ص 104.

قد تعتبر وسائل الإعلام وسيلة هامة في توجيه الرأي العام حول موضوع أو قضية ما، فهي في وقتنا الحالي متعددة ومتنوعة منها ما هو مكتوب مثل المجلات والصحف، ومنها ما هو مسموع مثل الإذاعة والتلفزيون...، ولا شك أن وسائل الإعلام بهذا المفهوم يمتد تأثيرها ليشمل الظاهرة الاجرامية إذ لديها جانبين في التأثير على اجرام الاحداث منها ما هو جيد كتوعية وتنقيف ومنها ما هو ليس كذلك.¹

حيث يذهب بعض علماء الإجرام للقول بأن وسائل الإعلام تلعب دورا أساسيا في دفع الطف لنحو الانحراف والاجرام، ويتضح هذا الأثر السيئ في الممارسات الآتية لوسائل الاعلام نذكر منها:

1- الصحافة:

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى تنويع وتوسيع وسائل الإعلام والاتصال بما في ذلك الصحافة مما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة من خلال اختصار الزمن والمسافات، يتجلى هذا التأثير عبر التغيرات الاجتماعية التي شهدتها المراحل التاريخية المختلفة، وسن النظم السياسية والاقتصادية والثقافية، نتيجة لذلك أصبحت الصحافة تلعب أدوارًا جديدة تتماشى مع حاجيات التطور المتسارع في المجتمع.²

كأداة للتعبير عن الرأي العام، تلعب الصحافة دورًا كبيرًا في حياة الشعوب، يمكن أن تكون إما رسول خير توجه الرأي العام للابتعاد عن الجريمة ومخالفة القانون، أو رسول شر تروج للمجرمين كأبطال لا يعاقبون، مما يؤثر سلبًا على فئات المجتمع، خاصة الشباب الذين لم تكتمل مداركهم بعد، فيجدون صعوبة في مقاومة نزواتهم بسبب قلة خبرتهم وعدم تقديرهم للنتائج المترتبة على أفعالهم.³

نرى أن الصحافة تلعب ورًا محوريًا في تشكيل الوعي المجتمعي وتوجيه الرأي العام نحو رفض الجريمة من خلال تسليط الضوء على خطورتها، وعرض الحقائق المرتبطة بها، وبيان العقوبات التي يواجهها المجرمون، وما يترتب على انتهاك القانون من عواقب سلبية تؤثر على الفرد والمجتمع،⁴ كما تسهم وسائل

¹ هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 89.

² يوسف أحمد منصور، المرجع السابق، ص 138.

³ بركات محمد أرزقي، الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف، دراسة ميدانية نفسية اجتماعية رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة في علم النفس الكلينيكي، معهد علم النفس و علوم التربية ، جامعة الجزائر ، 1989/1988 ص 246.

⁴ نويس بلال، المرجع السابق، ص 182.

الإعلام في توعية الجمهور بالأساليب التي يستخدمها الجناة في تنفيذ جرائمهم، سواء من حيث طرق التخطيط والتنفيذ أو الوسائل التي يلجؤون إليها لتضليل الجهات الأمنية.

إلا أن التناول الإعلامي للجريمة قد يحمل آثارًا سلبية، خاصة إذا تم عرضها بشكل متكرر ومبالغ فيه، مما قد يؤدي إلى تطبيع العنف داخل المجتمع وجعل الأفراد أكثر تقبلًا له، فتصوير الجرائم على أنها حوادث مألوفة قد يخلق نوعًا من اللامبالاة لدى الشباب، ويدفع بعض الأحداث إلى اعتبار الجريمة سلوكًا عاديًا أو حتى وسيلة لتحقيق أهداف معينة.

كما أن التناول الإعلامي غير المسؤول، مثل التمجيد المفرط للمجرمين أو تصويرهم على أنهم أبطال قد يؤدي إلى تعزيز مشاعر التعاطف معهم، خاصة لدى الفئات الناشئة، مما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف بالإضافة إلى ذلك، قد يضر نشر تفاصيل الجرائم بشكل مستمر بحسن سير العدالة الجنائية، ويمنح بعض المراهقين أفكارًا جديدة حول كيفية تنفيذ الجرائم والإفلات من العقاب، لذلك من الضروري أن تتحلى وسائل الإعلام بالمسؤولية في تغطية الأحداث الإجرامية، بحيث يكون هدفها الأساسي تعزيز الوعي والوقاية من الجريمة، بدلًا من الترويج غير المباشر لها.

2- السينما والتلفزيون:

في ظل العولمة الثقافية التي شهدتها العالم عبر شاشات التلفاز وتأثيرها السلبي، تتأثر فئة الأطفال بشكل خاص، لأن المواد المعروضة عبر الشاشة الصغيرة تتضمن مشاهد تثير الغرائز البشرية وتعلم السلوك الإجرامي، خاصة الأفلام البوليسية هذه الأفلام تثير الغرائز العدوانية والمشاعر العنيفة، وتقدم دروسًا حول كيفية ارتكاب الجرائم، إخفاء الأدلة، والهروب من مكان الجريمة، مما يجعلها بمثابة دروس خصوصية في السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك يتم تصوير الجاني كشخص شجاع، وتبرز هذه الروايات البيئة المريحة التي ينفذ فيها العقوبة، مما يفقد العقوبات أثرها الردعي ويقلل من فعاليتها في منع الجريمة.¹

يكون الأطفال عرضة للاستجابة السريعة لأي مؤثرات تحيط بهم، ولذلك يمكن أن تكون السينما مصدرًا قويًا للإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة، مما ينشط العديد من الأفكار والدوافع غير الاجتماعية التي

¹ محي الدين مختار، مشكلة الانحراف الأحداث عواملها ونتائجها، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس الاجتماعي

يحتفظ بها العقل الباطن ولا تختفي مع مرور الزمن. هذه الأفكار قد تعود إلى الظهور بشكل قوي وتتحول إلى منهج ووسيلة في الحياة.¹

يُعد التلفزيون أحد أخطر أدوات الثقافة الحديثة على الأطفال، حيث يؤثر عليهم نفسياً وجسدياً وعقلياً بالإضافة إلى تأثيره على السلوك الإجرامي، فكثر مشاهدة التلفزيون تضعف القدرة على التفكير النقدي والتحليلي نظراً لضخامة البرامج ذات المحتوى الضحل، وتقلل بشكل واضح من القدرة على التركيز وتضييع الوقت الذي يمكن أن يستثمره الطفل في القراءة والاطلاع، مما يؤثر على مستواه الفكري والثقافي، كما أن مشاهدة الحركة والعنف والمشاهد غير اللائقة يمكن أن تكون سبباً غير مباشر لارتكاب الجريمة في المستقبل إذا ما توافرت العوامل المناسبة لذلك.²

إذن نرى بأن التأثير السيئ لوسائل الاعلام على انحراف الاحداث يتضح حينما تتحرف هذه الاخرة عن الطريق الواجب الالتزام به لأداء رسالتها، وقد يظهر هذا الانحراف نتيجة تكوين مفاهيم واتخاذ مواقف من بعض القضايا العامة المطروحة في المجتمع.

3- الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي:

أ- الإنترنت كسبب لانحراف الأطفال:

وُلدت فكرة الإنترنت في وزارة الدفاع الأمريكية وتم تطبيقها كتجربة داخل الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الهيئات العلمية المتخصصة في عام 1961، كانت الفكرة الأساسية تتمثل في ربط الحواسيب في مراكز البحث ببعضها البعض، ومن هنا جاءت تسمية الإنترنت بأنها "توصيلات تعاونية لعدد من شبكات الحاسبات الآلية". تتكون الكلمة من جزئين " Interconnections " و " Network "، مما يعني أن مئات الشبكات المترابطة تتكون من حواسيب آلية مختلفة وتكنولوجيا متنوعة تم توصيلها ببعضها بطريقة تجعلها تبدو كقطعة واحدة ونظام واحد دون شعور أي من الأطراف بالاختلاف الفني.³

تعتبر الإنترنت من أكبر الشبكات المتخصصة في نقل المعلومات وترويجها على مستوى العالم وتستخدم بشكل واسع للتواصل بين المدن داخلياً وبين مختلف أنحاء العالم، فهي توفر الإنترنت حرية وسرعة

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 54 و 55.

² نويس نبيل، المرجع السابق، ص 182.

³ ليلي ميدون، تأثير البيئة الرقمية على سلوك الأحداث والأسرة، مجلة شامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 1، جامعة الوادي، 2023، ص 329 و 330.

كبيرة في تنقل المعلومات والرسائل، مما يسمح لشخص بنشر رسالة أو شريط فيديو ليكون في متناول الجميع في غضون دقائق أو ثوانٍ معدودة، كما تُستخدم الإنترنت لأغراض متعددة منها التعليمية والتثقيفية مثل الولوج إلى أكبر جامعات العالم والمكتبات المتخصصة ومراكز البحث للوصول إلى المعلومات من مصادرها الأصلية، ولها أيضا أغراض ترفيهية مثل الألعاب على الإنترنت وتحميلها، وللتواصل والتعارف بين الشعوب، وتساهم في نشر الوعي الاجتماعي والفكري والسياسي، مما يساعد في نقل المجتمعات نحو الحرية والتقدم والرفاهية.¹

على الرغم من الدور الإيجابي للإنترنت في حياة الصغار والكبار، إلا أنه يحمل في طياته آثارا سلبية على الأحداث والمراهقين، حيث يعرضهم لمحتوى ضار وغير مفيد قد يؤثر سلبا على أخلاقهم ويدفعهم إلى إقامة علاقات غير مشروعة قد تنتهي بتحويلهم إلى مجرمين أو ضحايا لجرائم تمس شرفهم وأخلاقهم.²

كما أن انتشار الوسائط الرقمية بين الشباب يُسهم في تبادل الصور ومقاطع الفيديو ذات الطابع غير الأخلاقي، مما يفتح الباب أمام التهديد والابتزاز، إلى جانب إهدار الوقت في محادثات سطحية ونكات مبتذلة ومحتويات تفنن إلى البعد الاجتماعي أو القيم التربوية والفائدة العلمية.³

ب- وسائل التواصل الاجتماعي كسبب لجنوح الأحداث:

إلى جانب الإنترنت، وفي ظل العصر الرقمي الذي نعيشه اليوم، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دورا بارزا ومؤثرا في حياة الشباب، فهي لم تعد مجرد وسيلة للتواصل، بل باتت تؤثر بشكل معقد على سلوكياتهم وتوجهاتهم، وتُعد هذه المنصات سلاحا ذو حدين، إذ يمكن أن تكون أداة للتعليم والتواصل الإيجابي، لكنها في الوقت ذاته قد تسهم في انحراف الأحداث إذا لم يتم استخدامها بشكل صحيح.⁴

¹ محمد عبد الرزاق الديلمي، الاعلام والعولمة، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، الأردن، 2004، ص 55.

² هيثم البقلي، المرجع السابق، ص 90.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت-دراسة معمقة في أثر الانترنت في انحراف الاحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص 54 و 55.

⁴ منصور خالد خودة، الكمبيوتر والتكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات سمة الألفية الثالثة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد خاص، الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، ص 194 و 195.

نظرًا للتأثير العميق الذي تمارسه هذه الوسائل على الأطفال والمراهقين، فقد تصبح عاملاً مباشراً في توجيههم نحو سلوكيات غير سليمة، سواء من خلال المحتوى غير المناسب، أو التعرض لرفقة سيئة، أو الانخراط في أنشطة محفوفة بالمخاطر، ويمكن تحليل هذا التأثير من خلال عدة جوانب، تشمل كيفية تفاعل الأحداث مع هذه المنصات، وطبيعة المحتوى الذي يتعرضون له، ومدى الرقابة الأسرية والمجتمعية على استخدامهم لها، ويكون ذلك من خلال:¹

ب-1 التعرض للمحتوى الضار وغير المناسب:

تتيح وسائل التواصل الاجتماعي للأحداث الوصول إلى كميات هائلة من المحتوى، بما في ذلك المحتوى غير المناسب أو الضار، حيث يمكن أن يتعرض الشباب لمحتوى يروج لتعاطي المخدرات والكحول، مما يجعل هذه السلوكيات تبدو طبيعية في أذهانهم.

بالإضافة إلى ذلك، قد يشاهدون محتوى يعزز العنف أو يصف الجرائم بشكل مثير، مما قد يشجعهم على تقليد هذه السلوكيات الخطرة، كما يمكن أن يصلوا إلى محتوى جنسي غير مناسب لأعمارهم، مما يؤثر سلباً على نموهم النفسي والعاطفي.

ب-2 التنمر الإلكتروني والضغط الاجتماعي:

يُعد التنمر الإلكتروني من أخطر التأثيرات السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي، إذ قد يؤدي إلى مشكلات نفسية عميقة مثل الاكتئاب والقلق، مما يدفع الأحداث أحياناً إلى الانحراف كرد فعل على الضغوط التي يتعرضون لها، كما أن الضغط الاجتماعي الناجم عن السعي وراء الإعجابات وزيادة عدد المتابعين قد يدفع الشباب إلى تبني سلوكيات غير صحية أو حتى خطيرة في محاولة لكسب القبول والاهتمام.

ب-3 تأثير الأقران والانحراف الجماعي:

توفر وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة غير مسبقة للتواصل والتفاعل بين الأقران، مما يعزز تأثيرهم على بعضهم البعض. وقد يدفع هذا التأثير الشباب إلى تبني سلوكيات منحرفة إذا كانت المجموعة التي ينتمون إليها تروج لهذه التصرفات، كما أن التحديات الخطيرة والاتجاهات السلبية تنتشر بسرعة عبر هذه المنصات، مما يزيد من احتمالية انجراف الشباب نحوها والمشاركة فيها دون إدراك العواقب المحتملة.

¹ سامية شينار وأية بولحبال، دور وسائل الاعلام والاتصال في اكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 27، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020، ص 229-233.

ب-4 الإدمان الرقمي والانفصال عن الواقع:

الإدمان على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يؤدي إلى انفصال الشباب عن الواقع مما يقلل من تفاعلهم الاجتماعي الحقيقي وقدرتهم على التعامل مع مشاكل الحياة اليومية بشكل صحي كما يمكن أن يؤدي هذا الانفصال إلى الشعور بالعزلة والوحدة، مما يزيد من احتمالية الانخراط في سلوكيات منحرفة كوسيلة للهروب.

ب-5 تأثير الإعلانات:

تساهم الإعلانات المستهدفة على وسائل التواصل الاجتماعي في تفاقم هذه المشكلة، إذ يتم توجيه الإعلانات بشكل دقيق لتعزيز استهلاك المنتجات والخدمات، بما في ذلك تلك غير المناسبة للشباب، مثل المنتجات المتعلقة بالمخدرات والكحول والسلوكيات الخطرة، يمكن أن يكون لهذه الإعلانات تأثير كبير على سلوكيات الأطفال والمراهقين، مما يزيد من تحديات حماية الشباب في البيئة الرقمية.

مع وسائل التواصل الاجتماعي ظهرت في الآونة الأخيرة ما يعرف بالذكاء الاصطناعي الذي أصبح له جانب من الحياة الرقمية للأطفال كالتعليم والترفيه وغيرها، لكن هذا الأخير قد يكون له تأثيرات سلبية تدفع الأطفال للانحراف نحو الجريمة إذا لم يتم استخدامه بالشكل الصحيح تحت الرقابة والتوجيه الضروريين.

ت- الذكاء الاصطناعي وتأثيره على جنوح الأحداث في العصر الرقمي:

مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، برز الذكاء الاصطناعي (AI)¹ كعنصر أساسي في الحياة الرقمية للأطفال والمراهقين، حيث أصبح يُستخدم في مجالات التعليم والترفيه وغيرها، إلا أن غياب الرقابة والتوجيه السليم قد يجعل منه أداة تسهم في انحراف الأحداث نحو الجريمة بطرق غير مباشرة، خاصة من خلال تأثيره على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الإنترنت المختلفة،² وذلك من خلال:

¹ يشير الذكاء الاصطناعي إلى أنه " عملية تطوير أنظمة الحاسب الآلي لتستطيع القيام بأداء المهام التي ستلزم في العادة أن يتم استخدام الذكاء البشري، كالإدراك البصري، والتعرف على الكلام، صناعة القرار، والترجمة"، وسيلة سعود، الذكاء الاصطناعي وتحديات الممارسة الأخلاقية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2024، ص 4.

² أشرف شهاب، الذكاء الاصطناعي يهاجم الذكاء الاصطناعي، مجلة الأهرام للكمبيوتر والاتصالات، العدد 213، 2018 ص 72-75.

ت-1 خوارزميات التوصية للمحتوى وتأثيرها على سلوك الشباب:¹

• التعرض المستمر للمحتوى الضار:

تستخدم خوارزميات التوصية الذكاء الاصطناعي لتحليل تفضيلات المستخدمين وتقديم محتوى مشابه، مما قد يؤدي ذلك إلى تعريض الأحداث لمواد ضارة أو غير لائقة بشكل متكرر، مما يزيد من احتمالية تطبيع هذه السلوكيات لديهم، على سبيل المثال يمكن أن تُعرض على الأحداث مقاطع فيديو تروج للعنف، أو المخدرات، أو السلوكيات غير الأخلاقية إذا أبدوا اهتمامًا أوليًا بمحتوى مشابه.

• فقاعات الترشيح وتعزيز الفكر المتطرف:

يقوم الذكاء الاصطناعي بإنشاء "فقاعات الترشيح" حيث يتم تقديم محتوى يوافق الآراء والمعتقدات الحالية للمستخدمين، تُبقي المستخدم ضمن دائرة محدودة من الأفكار والمعتقدات، مما قد يؤدي إلى تعزيز الانغلاق الفكري، وزيادة احتمالية التطرف والانحراف، خاصة إذا كان المحتوى الذي يتعرض له يدفعه نحو سلوكيات منحرفة أو أفكار عدوانية.

ت-2 التمر الإلكتروني وضعف الرقابة الرقمية:²

رغم أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تُستخدم لمراقبة المحتوى وكشف التعليقات المسيئة، إلا أنها ليست فعالة دائمًا في منع التمر الإلكتروني. إذ يستطيع الأطفال والمراهقون التحايل على هذه الأنظمة مما يؤدي إلى تصاعد حالات التمر والمضايقات عبر الإنترنت، الأمر الذي قد يسبب لهم اضطرابات نفسية، مثل الاكتئاب والقلق، ويدفع بعضهم إلى سلوكيات منحرفة كرد فعل على الضغوط النفسية.

ت-3 إدمان التكنولوجيا على الصحة النفسية والسلوك:³

¹ إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2019، ص 45-48.

² سلمان إبراهيم المهدي، التمر في مجال الذكاء الاصطناعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الأمنية كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ص 25 و 26.

³ يوسف قادري، إدمان استخدام الإنترنت وعلاقته ببعض أعراض الاضطرابات النفسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جامعة مسيلة، 2015، ص 280 و 283.

• التصميمات الإدمانية:

تستخدم منصات التواصل الاجتماعي الذكاء الاصطناعي لتصميم واجهات وأنظمة تزيد من وقت التفاعل المستخدمين مع التطبيقات من خلال تحفز الإدمان، مثل إشعارات مستمرة، وتحديثات غير منتهية مما يؤدي إلى قضاء الشباب ساعات طويلة على الإنترنت، وهو ما قد يسبب العزلة الاجتماعية ويؤثر سلباً على توازنهم النفسي.

• الألعاب الإلكترونية والمحتوى العنيف:

تعتمد العديد من الألعاب الإلكترونية على الذكاء الاصطناعي لتقديم تجارب غامرة قد تسبب الإدمان خاصة إذا كانت تتضمن محتويات عنيفة أو غير لائقة، ما قد تسهم في تعويد الأطفال على العنف أو تقليل حساسيتهم تجاهه، مما يزيد من احتمال انخراطهم في سلوكيات منحرفة في الواقع.

ت-4 التأثير على الصحة النفسية وصورة الذات:

• التفاعل مع الروبوتات والدرشة الذكية:

يؤدي الاعتماد المتزايد على روبوتات الدردشة إلى تقليل التفاعل البشري الحقيقي، مما قد يعزز الشعور بالعزلة والوحدة لدى الشباب، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على صحتهم النفسية، ويدفعهم إلى البحث عن طرق غير سليمة للتعويض عن هذا الفراغ العاطفي.

• التعرض للصور المثالية والمقارنات غير الواقعية:

يؤثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تعديل الصور والفيديوهات لخلق معايير مثالية وغير واقعية على صورة الذات لدى الشباب، مما قد يؤثر سلباً على ثقة الأطفال بأنفسهم مثل القلق والاكتئاب، والتي قد تدفعهم إلى تبني سلوكيات غير صحية ومنحرفة كرد فعل لتعويض الإحساس بالنقص.

لا يمكن النظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره العامل الوحيد وراء جنوح الأحداث، بل هو جزء من منظومة معقدة تشمل العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فالتأثيرات الرقمية تتشابك مع عوامل أخرى مثل البيئة الأسرية، والظروف الاقتصادية، ومستوى التعليم، والتأثيرات المجتمعية لتشكل في النهاية مسار الأحداث نحو الجنوح أو الاستقامة.

الفرع الثالث: جنوح الأحداث في الجزائر بين العوامل الفردية والتأثيرات المجتمعية

استنادًا إلى العوامل العامة التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، يمكن إسقاط هذه المعطيات على الواقع الجزائري لفهم أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع. فالتعشي المتزايد للسلوك الانحرافي بين الأحداث في الجزائر يعود إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، والتي تتنوع بين الأسباب الفردية المرتبطة بشخصية الحدث نفسه مثل الاضطرابات النفسية، غياب التوجه الأسري، التأثير السلبي لرفقاء السوء، فيما يرتبط البعض الآخر بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة مختلف الأصعدة.

كما تلعب البيئة المحيطة دورًا جوهريًا في تشكيل سلوك الأحداث، حيث تؤثر الظروف السكنية مستوى الخدمات التعليمية، ومدى توفر فرص الترفيه والتأهيل على توجيه سلوك الشباب إما نحو الاستقامة أو الانحراف، وبما أن المجتمعات ليست ثابتة، فإن أسباب وعوامل جنوح الأحداث تختلف من منطقة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، مما يستدعي مقارنة شاملة ومتجددة لمعالجة هذه الظاهرة وفقًا لمتغيرات كل بيئة وزمان.

وفي الجزائر، يرى العديد من الباحثين أن التحولات العميقة والعنيفة التي مرت بها البلاد خلال نهاية القرن الماضي، سواء على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي، أو الأمني، ساهمت بشكل كبير في انتشار ظاهرة الجنوح بين الأحداث، فقد خلفت هذه المرحلة تناقضات وتجاذبات داخل المجتمع الجزائري كادت تعصف بكيانه، مما أدى إلى اضطرابات اجتماعية أثرت على تربية وتنشئة الأجيال الجديدة

ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية لانحراف الأحداث وجنوحهم في الجزائر فيما يلي:¹

- تصدع العائلة وبروز الاسرة النووية:

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة، أدت إلى تفكك الأسرة الممتدة وظهور الأسرة النووية ككيان أسري مستقل هذا التحول المصحوب بظواهر النزوح والهجرة الداخلية نتيجة الأزمات الأمنية والاقتصادية، أدى إلى ضغط سكاني على المدن الكبرى والتجمعات الحضرية، مما أثر على التماسك الأسري وزاد من هشاشة العلاقات داخل الأسرة.

¹ نجماوي بمقام، المرجع السابق، ص 5 و 6.

- خروج المرأة الجزائرية للعمل وتأثيره على التنشئة الاجتماعية:

مع تزايد متطلبات الحياة في الوسط الحضري، خاصة بعد موجات النزوح الجماعي، اضطرت العديد من النساء الجزائريات إلى الانخراط في سوق العمل للمساهمة في تأمين احتياجات الأسرة، هذا التغير في الدور التقليدي للمرأة أدى إلى تراجع دورها في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، حيث أصبح الوقت المخصص للرعاية والتوجيه محدودًا، مما أثر سلبيًا على سلوكيات الأحداث، وهذا ما يخالف ما نصت عليه المادة 05 من القانون 12/15 على: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل...".¹

- التفكك الأسري وتدني المستوى الاقتصادي:

حسب ما جاء في م 04 من قانون حماية الطفل 12/15: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل" حيث يُعتبر التفكك الأسري من أبرز العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث. النزاعات الأسرية، الطلاق والإهمال تؤدي إلى انعدام الاستقرار النفسي والعاطفي لدى الأطفال، مما يدفعهم للبحث عن الانتماء خارج إطار الأسرة، وقد يكون ذلك من خلال مجموعات ذات سلوكيات منحرفة، بالإضافة إلى ذلك فإن تدني المستوى الاقتصادي وعدم قدرة الأسر على توفير الاحتياجات الأساسية يزيد من احتمالية انخراط الأحداث في أنشطة غير قانونية لتلبية احتياجاتهم.²

- الظروف السكنية ونقص فضاءات الترفيه:

تُعاني العديد من الأسر الجزائرية من ظروف سكنية غير ملائمة، مثل الاكتظاظ وغياب المساحات الخاصة، مما يخلق بيئة غير صحية لنمو الأطفال، كما أن نقص أو انعدام فضاءات الترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية يدفع الأحداث إلى قضاء أوقاتهم في الشوارع، حيث يكونون عرضة للتأثيرات السلبية والرفقة السيئة.³

¹ بن يوسف، فتحة، عمل المرأة وأثره على الأسرة الجزائرية: دراسة ميدانية في الوسط الحضري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2017، ص 43.

² العايب سليم و دهيمي زينب، تأثير المجال العمراني على هوية الفرد والأسرة، <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/10999/1/el%20ayab%20salim%20-%20dhimi%20zineb.pdf>، تاريخ الاطلاع 2023/08/02، على الساعة 9:10.

³ نجماي بمقاسم، المرجع السابق، ص 05.

- سوء تكيف الأحداث مع الوسط المدرسي والتسرب التعليمي:

يواجه بعض التلاميذ صعوبات في التكيف مع البيئة المدرسية، سواء بسبب ضعف الأداء الأكاديمي أو المشاكل السلوكية. هذه الصعوبات قد تؤدي إلى التسرب المدرسي، حيث تشير الإحصائيات إلى تسجيل ارتفاع محسوس في ظاهرة التسرب المدرسي في أوساط التلاميذ، مما يزيد من احتمالية انخراطهم في سلوكيات منحرف، إذ وصلت نسبة التسرب المدرسي أرقاما قياسية 500 ألف تلميذ يتكونون مقاعد الدراسة سنويا، وهو ما يعادل 10 ملايين تلميذ خلال 20 سنة الماضية وهي تزيد كل سنة عن سابقتها.¹

على الرغم من أن القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل في الجزائر يمثل خطوة متقدمة في تكريس حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الخطر، إلا أنه لا يزال يعاني من اختلالات وثغرات تؤثر سلبا على فعاليته في التصدي لجنوح الأحداث ومعالجة أسبابه الحقيقية، هذه الثغرات لا تتعلق فقط بالجانب التشريعي وإنما تمتد إلى التطبيق العملي، ما يخلق فجوة بين النصوص القانونية والواقع الذي يعيشه الأطفال المعرضون لخطر الانحراف والجنوح.

إذن نرى أن الاختلالات والثغرات التي تعتري القانون ومنظومة حماية الطفل، سواء من حيث ضعف آليات التنفيذ، غياب التدخل المبكر، نقص التكفل بالأطفال في خطر، أو محدودية البدائل الإصلاحية أصبحت تؤدي لنتائج وخيمة تتعدى وقوع الطفل في خطر الانحراف، أو ميله للجنوح، بل صارت تساهم في تكريس دائرة الإجرام لدى الأحداث، حيث يجد الفل نفسه مضطرا للانحراف محاولة منه تجاوز وضعه السيئ الذي يعيشه ورغبة منه في إثبات ذاته، خاصة عندما يفقد الثقة في جدوى الحماية القانونية، وهذا ما يؤدي به نحو الجنوح والإجرام، وهنا يجب التساؤل حول الشرح الموجود بين الواقع العملي ونوع النظم الحماية الخاصة لمجابهتها وإصلاح الحدث.

الفرع الرابع: قصور الواقع العملي في منع جنوح الأحداث في ظل التطورات الاجتماعية في الجزائر

يواجه الواقع العملي لمنع جنوح الأطفال في الجزائر تحديات متزايدة بسبب التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع الجزائري على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، والتكنولوجية، ورغم أن الإطار القانوني

¹ الحسين صالحى والعيد جغل، التسرب في المدرسة الجزائرية الأسباب والنتائج والحلول المقترحة، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 07، العدد 04، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص 876 و 877.

ممثلاً في قانون حماية الطفل 12/15، يوفر أرضية لحماية الأطفال، إلا أن التطبيق العملي لم يعد يتماشى مع الواقع الحالي، مما جعل منظومة الوقاية من الجنوح غير كافية لمجابهة التغيرات المتسارعة في سلوكيات الأطفال وطبيعة المخاطر التي يتعرضون لها¹.

أولاً/ التحولات الاجتماعية في الجزائر وانعكاسها على الحدث:

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية، منها تفكك النموذج التقليدي للأسرة الجزائرية وانتشار الأسر النووية نتيجة للهجرة الداخلية والضغوط الاقتصادية. كما أن خروج المرأة للعمل بشكل متزايد قلل من الوقت الذي يقضيه الأطفال تحت إشراف أهل، مما زاد من مخاطر الانحراف، خاصة مع ضعف البدائل التربوية مثل دور الرعاية النهارية والأنشطة الموجهة للأطفال².

ثانياً/ غياب الرقابة الأسرية في ظل التطورات الرقمية:

في ظل الثورة الرقمية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الأطفال أكثر عرضة للتأثيرات السلبية عبر الإنترنت، بما في ذلك العنف الرقمي، الجريمة الإلكترونية، والتحرّض على الانحراف، لكن الرقابة الأسرية تظل محدودة بسبب:

- نقص وعي الأولياء بالمخاطر الرقمية وعدم امتلاكهم الأدوات اللازمة لحماية أبنائهم إلكترونياً.
 - انشغال أهل بالمشاكل الاقتصادية والمعيشية مما يقلل من متابعة سلوكيات الأطفال وتوجيههم.
- عدم وجود برامج تربوية كافية في المدارس لتوعية الأطفال بالمخاطر الرقمية والسلوكيات المنحرفة³.

ثالثاً/ الفجوة بين النظام التعليمي وواقع الأطفال المعرضين للجنوح

¹ زروقي، سامية. التغيرات الاجتماعية وأثرها على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، العدد 18، 2014، ص 33.

² سعاد بوعافية. مخاطر الإنترنت على الأطفال في الجزائر: دراسة سوسيولوجية، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة وهران 2020 ص 366.

³ بن ناصر، نوال. التسرب المدرسي في الجزائر: دراسة ميدانية بمدينة سطيف. مجلة دراسات في علم الاجتماع، العدد 10 جامعة الجزائر 2، 2019، ص 253.

رغم أن المدرسة تلعب دورًا أساسيًا في وقاية الأطفال من الانحراف، إلا أن هناك عدة مشكلات تحد من فعاليتها، منها:

- نسب التسرب المدرسي المرتفعة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 500 ألف تلميذ يتركون مقاعد الدراسة سنويًا، مما يزيد من خطر انخراطهم في الجريمة أو الأنشطة غير المشروعة.
- محدودية التكوين المهني وغياب برامج إعادة الإدماج التربوي للأطفال الذين يعانون من صعوبات مدرسية أو اجتماعية.
- ضعف الإرشاد النفسي في المؤسسات التعليمية، مما يؤدي إلى غياب الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المعرضين للجنوح¹.

إن التطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري فرضت تحديات جديدة أمام منظومة حماية الطفل، حيث أصبحت القوانين والإجراءات الحالية غير كافية للتعامل مع المخاطر المتزايدة التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، وهذا يتطلب إعادة النظر في آليات الرقابة الأسرية، تطوير النظام التعليمي، وتعزيز الرقابة التربوية والاجتماعية لمواكبة هذه التحولات والحد من تفاقم ظاهرة الجنوح في صفوف الأطفال والمراهقين.

¹ نجماي بمقاسم، المرجع السابق، ص 06.

الباب الثاني

النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل
الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

استنادا لما تم مناقشته في الباب السابق حول تعريف الطفل الجانح وأسباب جنوحه، تبرز ضرورة التركيز على حمايته من نفسه وحماية المجتمع من سلوكه، ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمساعدته على العودة إلى الطريق الصحيح، أو على الأقل تجنبه المزيد من الانحراف، لذا لا بد من وجود نظام قانوني وإجرائي متكامل، يتميز بالحساسية والخصوصية، لضمان التعامل مع هذه الفئة بأسلوب يتناسب مع احتياجاتهم ويراعي ظروفهم الخاصة.

لهذا يعد النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح من القضايا الحيوية التي تتطلب دراسة دقيقة وعميقة، نظراً لتأثيره المباشر على مستقبل الأطفال والمجتمع بشكل عام، فالأطفال بحكم سنهم قد يقتربون أفعالاً تُصنف مخالفة للقانون سواء كانت جرائم أو جنحاً، إلا أنهم لا يزالون في مرحلة النمو والتطور العقلي والعاطفي، مما يجعلهم بحاجة ماسة إلى رعاية خاصة تراعي ظروفهم النفسية والاجتماعية، لذا لا بد من اعتماد نظام قانوني خاص مرن وواعٍ يهدف إلى إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع، بدلاً من اتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى تفاقم مشكلاتهم أو إلحاق الضرر بهم، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع الطفل الجانح يجب أن يكون مميزاً عن التعامل مع البالغين، بحيث يحقق التوازن بين الحماية والإصلاح.

في هذا الإطار، يسلط هذا الباب الضوء على المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين من خلال عرض رؤية قانونية تحليلية حول التشريع الجزائري في هذا المجال، مع مقارنة ذلك بالقوانين المعمول بها في بعض الدول ذات الأنظمة القانونية المتقدمة في مجال حماية الأطفال، ويهدف هذا التحليل إلى فهم آليات التعامل مع الأطفال الذين يرتكبون أفعالاً غير قانونية، واستعراض الضوابط والإجراءات القانونية المتبعة في معالجة هذه الحالات، كما نسعى من خلال هذا التحليل إلى تقديم رؤية قانونية واضحة حول كيفية التعامل مع الطفل الجانح وفقاً للتشريعات المختلفة، ومدى انسجامها مع مبادئ حقوق الطفل المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلى جانب دراسة التدابير القانونية والإجرائية التي يحددها المشرع الجزائري، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالتقاضي والمراقبة، وسبل تطبيق التدابير البديلة للعقوبات التقليدية بهدف تحقيق التوازن بين الإصلاح والحماية.

نهدف إلى تقديم تحليل شامل للمسؤولية الجنائية للأطفال، مع التركيز على فئة الأحداث الجانحين الذين يمرون بمرحلة حساسة في نموهم النفسي والجسدي، والذين يحتاجون إلى نظام قانوني يعترف بخصوصية هذه المرحلة، كما سيتم استعراض التشريعات الجزائرية ذات الصلة، مثل قانون

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الإجراءات الجزائية وقانون حماية الأطفال، مع إجراء مقارنة مع بعض الأنظمة القانونية في دول أخرى بهدف استكشاف اليات مبتكرة تحقق أفضل التعامل مع الأطفال الجانحين.

في ختام هذا الباب، سيتم تسليط الضوء على التدابير القانونية التي يحددها المشرع، مثل المراقبة القضائية أو برامج التأهيل النفسي والاجتماعي، مع التأكيد على ضرورة تبني هذه الإجراءات بشكل متوازن لتحقيق العدالة في التعامل مع الأطفال الجانحين، وضمان حقوقهم في الإصلاح والتأهيل بدلاً من معاقبتهم بعقوبات قاسية قد تؤدي إلى تفاقم مشكلاتهم، فنحن نهدف إلى إبراز أهمية تطوير سياسات قانونية مرنة تأخذ في الاعتبار الفروق الفردية للأطفال الجانحين، والتوازن بين حماية المجتمع وحقوق الطفل، وتوفير بيئة قانونية تدعم إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل إيجابي.

بناءً على ما تم مناقشته، قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين. في الفصل الأول، سنستعرض المسؤولية الجنائية للأحداث من خلال رؤية قانونية في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى مقارنة ذلك مع القوانين الدولية والمقارنة الأخرى، لتوضيح كيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع المسؤولية الجنائية للأحداث. أما في الفصل الثاني، فسوف نفصل في التدابير والإجراءات القانونية المتبعة للتعامل مع الطفل الجانح، من خلال دراسة تشريعية وقانونية، وذلك بهدف تسليط الضوء على الأساليب المتبعة لحماية الأطفال الجانحين وتوجيههم نحو الإصلاح والاندماج في المجتمع.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للأحداث رؤية قانونية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

تُعتبر المسؤولية الجنائية للأحداث قضية جوهرية تجمع بين الأبعاد القانونية والإنسانية، حيث ينظر إلى الطفل كشخص في طور النمو العقلي والنفسي والجسدي، وليس مجرد بالغ مصغر، مما يستوجب معاملة قانونية خاصة تختلف عن البالغين. وتقوم العدالة الجنائية المعاصرة على مبادئ الإنصاف والرعاية وإعادة الإدماج الاجتماعي، متماشية مع المواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل (1989)، التي أكدت على ضرورة مراعاة "المصلحة الفضلى للطفل" في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة به.

في إطار ذلك، وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية شاملة تنظم المسؤولية الجنائية للأحداث عبر نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل رقم 12/15، معتمداً على مبدأ التدرج في تحميل المسؤولية بحسب السن ودرجة النضج العقلي. ويمنح هذا النظام للقاضي سلطة تقديرية واسعة تتيح تكييف العقوبة أو استبدالها بتدابير إصلاحية تربوية، ما يعكس توجهاً نحو عدالة إصلاحية توازن بين حماية المجتمع وحقوق الحدث، مع التأكيد على إعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية بشكل إيجابي.

تُبرز المقارنة مع التشريعات العربية والغربية تبايناً في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث وأنواع التدابير التي تُتخذ في حقهم، بين أنظمة تعتمد على الإصلاح التربوي بحت وأنظمة تجمع بين الإصلاح والعقاب وفقاً لظروف الجريمة. لكن القاسم المشترك يكمن في الاعتراف بخصوصية مرحلة الطفولة وضرورة ملائمة المنظومة القانونية مع حاجات النمو. وفي هذا السياق، يُركز هذا الفصل على تحليل الإطار القانوني الجزائري للمسؤولية الجنائية للأحداث، مع دراسة تأثير صفة الحدث على القواعد الجنائية، واستعراض المراحل المختلفة للمسؤولية القانونية، بالإضافة إلى معالجة التحديات التشريعية مع تقديم مقترحات مستندة إلى أفضل الممارسات القانونية لضمان توازن فعال بين حماية المجتمع وحقوق الطفل.

وعلى هذا الأساس، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول سنتناول تأثير صفة الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية وذلك من خلال دراسة مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بشكل عام مع التركيز على كيفية ارتباط الحدث بهذا المبدأ، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه المراحل المختلفة للمسؤولية التي يمر بها الطفل حتى يكتسب المسؤولية الجنائية كاملة، مع تحليل هذه المراحل وفقا للمعايير القانونية والتشريعية.

المبحث الأول: الحدث الجانح وتأثيره على مبدأ المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

تعد فكرة العقوبة من المفاهيم القانونية التي شهدت تطورات متلاحقة عبر العصور، حيث أصبحت السياسة العقابية المعاصرة تركز على مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل، مع الإبقاء على العقاب كوسيلة وقائية يسعى المجتمع من خلالها إلى الحد من ارتكاب الجرائم أو التقليل من حجمها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، برزت فكرة تفريد العقوبة وتخصيص المؤسسات الإصلاحية استناداً إلى مجموعة من العوامل، أبرزها عامل السن الذي يُعد الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية، وقد شهد هذا المبدأ تطوراً مستمراً في مختلف التشريعات، ولا يزال حتى اليوم محوراً رئيسياً لاهتمام الباحثين والمتخصصين في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي، خاصة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين، نظراً لخصوصية وضعهم وحاجتهم إلى معاملة قانونية تراعي مراحل نموهم النفسي والاجتماعي.

ونظراً لأن موضوع دراستنا في هذا المبحث يتناول عامل السن على المسؤولية الجنائية فمن الضروري أن نبدأ بتوضيح مفهوم للمسؤولية الجنائية وأساسها، مع استعراض وموقف التشريعات الوطنية والمقارنة من هذه المسؤولية. ومن أجل ذلك ارتأينا لتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول تطرقنا فيه لمفهوم المسؤولية الجنائية والمطلب الثاني تناولنا فيه أساس المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

تُعد المسؤولية الجنائية من أبرز المفاهيم القانونية التي تحدد علاقة الفرد بأفعاله ومدى تحمل تبعاتها أمام القانون، فهي ترتبط بقدرة الشخص على التمييز والإرادة، مما يجعلها موضوعاً ذا أبعاد متعددة، من الناحية اللغوية تشير إلى الالتزام أو الاستعداد لتحمل النتائج، أما قانونياً فهي تُعبر عن التزام الفرد بتحمل العقوبات عند ارتكابه فعلاً مجرمًا، أما اصطلاحاً تشمل المسؤولية الجنائية أبعاداً

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

اجتماعية وأخلاقية، تُعنى بضمان العدالة وحماية النظام العام، وعليه من أجل الوقوف على ماهيتها قمنا بتقسيم المطلب لفرعين اثنين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

سنقوم بدراسة تعريف المسؤولية الجنائية بصورة عامة من كافة النواحي اللغوية:

أولاً/ تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة:

لفظ المسؤولية الجنائية في اللغة مشتق من كلمة سأل يسأل أي طلب يطلب، ومنه يقال سألت العافية أي طلبت وسألت عن كذا، والسؤال هو ما يسأل عنه، والمسؤولية مصدر صناعي من المسؤول وهو المطلوب، ومسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله.¹

والمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، مسؤولية قانونية: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، ألقى المسؤولية على عاتقه: حملة إياه، مسؤولية أخلاقية: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، مسؤولية جماعية: التزام تتحمله الجماعة، اللامسؤولية: شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله.²

أما مصطلح الجنائية فيقصد به في اللغة، جنا الذنب عليه جنائية، جره، والجنائية: الذنب والمجرن ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، جنى جنائية: ارتكب ذنباً.³

ثانياً/ تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

وردت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم 124 مرة وبمعان متنوعة، ومنها الطلب والاستفسار والحساب، فقد عرفها بعض علماء العصر في الشريعة الإسلامية بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال

¹ المعجم الكافي، المرجع السابق، ص 225

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الجزء الأول، الرياض، 1996، ص 392.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدركا لمعانيها ونتائجها"، بينما أشار آخرون إلى أنها تعني تحمل الإنسان تبعات أعماله،¹ ولا شك أنه يشر إلى تبعات أعماله الجنائية.

وفقا للفقهاء الإسلامي المسؤولية الجنائية هي أن تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختار وقاصد للعصيان، فسبب المسؤولية هو ارتكاب الفعل المحرم وأساسها هو العقل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"،² إذ يقصد بقوله أن أهلية الشخص التي تقوم عليها مسؤولية تكمن في العقل، فإذا وصل الإنسان البلوغ خاليا من أي مرض عقلي وهذا يدل على اكتماله العقلي يتمتع بأهلية أداء كاملة، ويكون مسؤولا عما يأتيه من أفعال و أقوال، ومنه قول الله تعالى: "وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ" أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه محاسب عليه.³

ثالثا/ تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه القانوني:

المسؤولية الجنائية تعتبر من المفاهيم الأساسية في القانون، حيث تعنى بمحاسبة فاعلي الجرائم الذين يخلون بما كلفوا به من التزامات جنائية موجهة لهم، مما يوجب عليهم تحمل العقوبة المقررة التي تم تحديدها لحماية تلك الالتزامات، هذه المسؤولية تفرض على الشخص ضرورة الرد على نتائج فعله الإجرامي وذلك بالخضوع للعقوبة التي ينص عليها القانون.

وقد تطرق شراح القانون لموضوع المسؤولية الجنائية و قدموا في شأنها عدة تعريفات من أبرزها: "المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي، أو ما تعهد القيام به أو الامتناع عنه وإخلاله بذلك"،⁴ كما عرفت أيضا أنها: " تحمل شخص تبعات سلوكه الاجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا"،⁵ كما عرفها البعض: " بأنها صلاحية الشخص العاقل والواعي لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها"،⁶ أو هي: " التزام قانوني يقع على عاتق الجاني لتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها".

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 314.

² صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقم 893.

³ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1020.

⁴ GARRAUD : Precis de Droit Criminel, 13eme ed , 1921 , N° 76, P 181

⁵ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1، 1962، القاهرة، ص 370.

⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 17.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتجلى أن مفهوم المسؤولية في القوانين الوضعية لا يختلف كثيرًا عن نظيره في الشريعة الإسلامية، إذ يتقاطع كلاهما في السعي لتحقيق العدالة وضبط السلوك الإنساني، ومع ذلك تظل الشريعة الإسلامية السبّاقة في إرساء مبادئ العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية، حيث أرسّت أسسًا متينة للمساءلة تراعي التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو النهج الذي اقتبسته القوانين الوضعية وسارت على خطاه في تطوير أنظمتها القانونية.

إذن تعد المسؤولية الجنائية بمثابة "صلاحية الشخص" للخضوع للعقاب، مما يعني أنه يستلزم توافر شروط معينة لقيامها، أبرزها أن يكون الشخص مدركًا ومختارًا عند ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه المسؤولية الجنائية، فالجريمة لا تقوم فقط على ركنها المادي بل تتطلب أيضًا ركنًا معنويًا يتمثل في وجود إرادة آتمة، وهو ما تعكسه القاعدة اللاتينية "لا جريمة بغير خطأ".

فالجريمة ليست مجرد كيان مادي منفصل، بل هي أيضًا تعبير عن حالة نفسية داخلية للجاني لذلك من أجل قيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الفعل الإجرامي، لا يكفي أن ينسب الفعل إلى مرتكبه من الناحية المادية، بل يجب إثبات وجود رابطة نفسية بين الجاني والجريمة وهو ما يعرف بالخطأ الجنائي، الذي يشكل الأساس في تحديد مدى توافر العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية¹.

وعليه، يتضح من هذه التعريفات أن المسؤولية الجنائية في جوهرها تمثل الأثر أو الجزاء الذي يوقعه القاضي نتيجة الإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الفرد، ولا يقتصر هذا الجزاء على العقوبة فحسب، بل يشمل أيضًا التدابير الاحترازية التي تهدف إلى الوقاية والإصلاح.

ولا يمكن أن تتحقق المسؤولية الجنائية دون وجود جريمة، حيث يُعد الركن الشرعي للجريمة شرطًا أساسيًا لانعقادها، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتمثل في قدرة الجاني على التمييز وحرية الاختيار، وبذلك فإن انتفاء أي من هذه الأركان يؤدي إلى سقوط المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن مساءلة شخص جنائيًا دون توفر الأسس القانونية والنفسية اللازمة لتحمله تبعات فعله.

اعتاد الفقه على استخدام مصطلح "الركن الأدبي" أو "الركن المعنوي للجريمة" للإشارة إلى العناصر التي تربط الجاني نفسيًا بالواقعة الإجرامية، وفي الآونة الأخيرة برز في الفقه الألماني مصطلح

¹ ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2016/2017، ص 3 و4.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

"الخطيئة" أو "الأذنب"، الذي انتقل لاحقًا إلى الفقه الإيطالي، بينما يقابله في الفقه الفرنسي لفظ "culpabilité".

وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات بين الأنظمة القانونية، إلا أنها جميعًا تتفق على أن الركن المادي للجريمة لا يكفي بمفرده، بل لا بد أن يستند إلى إرادة واعية تخضع لتقييم قانوني، بحيث يمكن تصنيفها كإرادة آثمة تستوجب التأثيم والعقاب.¹

وعليه تقوم المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين، الأول منهما يتمثل في السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون، والثاني هو الإرادة الآثمة التي يصدر عنها هذا السلوك، ويشترط في الإرادة أن تكون حرة أي أن الجاني تصرف عند ارتكابه هذا السلوك باختياره وإرادته دون إكراه،² وأن تصدر عن شخص مؤهل قانونًا، أي يتمتع بوعي وإدراك كاملين.

وقد اخذت التشريعات حقيقة تفاوت إدراك الإنسان نتيجة الفوارق الفردية التي تتجم عن اختلاف العوامل المؤثرة في الإدراك، لاسيما تلك المرتبطة بالقدرات الذهنية وظروف التنشئة الاجتماعية، لذا ربطت المسؤولية الجنائية بالسن، بحيث تنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعًا للمرحلة العمرية للشخص فالإنسان لا يعتبر مسؤولًا جنائيًا إلا عندما يكون قادرًا على تقدير نتائج أفعاله التي يرتكبها،³ ومع ذلك تختلف التشريعات في تحديد سن الرشد الجنائي الذي يصبح فيه الشخص مكلفًا ومسؤولًا عن أفعاله كما لم تتفق أيضًا على السن الأدنى التي تعفى فيه المسؤولية الجنائية للحدث.⁴

رابعًا/ تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة:

تعتبر المسؤولية الجنائية إحدى النظريات الأساسية في قانون العقوبات، إذ اعتمدت معظم التشريعات الجزائرية الوضعية هذا المبدأ كأساس قانوني لممارسة حق العقاب،⁵ ومع ذلك العديد من هذه

¹ د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1976، ص 229.

² قادري أعر، التعامل مع الأطفال في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 83

³ نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2010، ص 275.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 318.

⁵ زواتي بلحسن، جناح الأحداث -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي-، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 28.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

التشريعات تجنبت وضع تعريف واضح وصريح للمسؤولية الجنائية، وبدلاً من ذلك اكتفت بالتركيز على تحديد عناصرها وأركانها بشكل مباشر، ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أن أغلب القوانين ما أغفلت عن تحديد معالمه بشكل دقيق.¹

في العديد من التشريعات العربية لم تحدد المسؤولية الجنائية بشكل دقيق، بل تم تناولها إليها بصفة عامة أو -بتحديد أعمار معينة لتحملها، وقد تبنت بعض الدول العربية نماذج متعددة تتسجم مع خصوصيات مجتمعاتها مستندة إلى معايير تتعلق بالنضج العقلي والقدرة على التمييز، مع استثناءات تخص الأحداث الجانحين، ومع ذلك على غرار التشريعات المصرية² والتونسية³ وكذا السعودية⁴، لم تقدم تعريفاً واضحاً أو تفصيلاً دقيقاً للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في العديد من القوانين الأخرى.

وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى، لم يتعرض المشرع الجزائري هو الآخر لتعريف المسؤولية الجنائية بشكل صريح، بل اكتفى بالنص على أبعاد المسائلة الجنائية مستنداً على مبدأ حرية الاختيار⁵ فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 2"، كما جاءت المادة 48 لتؤكد أن: "لا عقوبة لمن اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، أما المادة 49 فقد أوضحت أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع

¹ أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 235 و 236.

² في مصر، ينص قانون العقوبات المصري على أن السن القانونية للمسؤولية الجنائية هي 15 عاماً، وفقاً للمادة 111 من قانون العقوبات المصري فإن الأحداث الذين لا يتجاوزون سن الـ 15 عاماً لا يُسألون جنائياً، وفي حال ارتكبو جريمة، يُعاملون وفقاً للقانون الخاص بالأحداث (المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث).

³ ينص القانون الجزائري التونسي على أن سن المسؤولية الجنائية هو 13 عاماً، حيث لا يُسأل جنائياً من لم يبلغ هذا السن، بينما يُحاكم القُصر من 13 إلى 18 عاماً أمام محاكم الأحداث، وتهدف الأحكام إلى التأهيل والتوجيه، مع إعطاء الأولوية للإصلاح على العقوبات التقليدية.

⁴ في السعودية، لا يوجد تحديد دقيق في قانون العقوبات السعودي لسن المسؤولية الجنائية، إلا أن نظام الأحداث يعالج كيفية محاكمة القُصر الذين يُعتبرون أقل من 18 عاماً. يتم تحديد العقوبات بناءً على الحالة الفردية للحدث، مع التركيز على إصلاحه وتأهيله.

⁵ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 368.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

على مراعاة الظروف التي تعيق الإدراك أو الإرادة، مستبعدًا العقوبة في حالات الجنون، والإكراه، وصغر السن، ومؤكدًا على الطابع الإصلاحية والتربوي في التعامل مع القُصّر.

تظهر المواد المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري قد اعتبر الأهلية أساسا لقيام المسؤولية الجنائية فالاقتدار لحرية الاختيار وغياب الأهلية كما هو في حالة الجنون،¹ والاكراه،² وكذلك صغر السن يؤدي بدوره الى انتفاء المسؤولية الجنائية، إذ شدد المشرع الجزائري على مبدأ عدم مسؤولية من يفتقرون إلى الأهلية الكاملة أو من يعانون من نقص فيها كالأطفال، وذلك من خلال النصوص الواردة في المواد 58/57/56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي السياق ذاته، نجد أن التشريع الفرنسي بدوره لم يقدم تعريفا دقيقا ومباشرا للمسؤولية الجنائية في نص قانوني واحد على غرار بعض التشريعات المقارنة، بدلا من ذلك يمكن استنباط مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الفرنسي من مجموعة النصوص القانونية، مثل ما جاء في نص المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي: "لا يعاقب الشخص جنائيا إلا على الأفعال التي ارتكبها بنفسه".³

إضافة لذلك تناول في المادة 1/122 من نفس القانون المسؤولية الجنائية للقصر الذين يتمتعون بالتميز وذلك بنصه: " لا يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا إلا إذا كان يعاني وقت ارتكاب الفعل من

¹ الجنون يُعرف بأنه حالة من الاختلال العقلي وعدم القدرة على السيطرة على العقل فتؤدي إلى فقدان الشخص القدرة على التمييز أو الإدراك السليم أو التحكم في تصرفاته وإرادته، مما يؤدي به إلى انتهاك المعايير الاجتماعية وقد يصبح هؤلاء الأشخاص يشكلون خطرا على أنفسهم أو الآخرين، وقد يكون الجنون لحظة معينة وقد تستمر عدم القدرة على السيطرة على العقل لفترة طويلة، لهذا فرقت معظم التشريعات بين الجنون الذي قد يكون مستمرا كما قد يكون متقطعا فبالنسبة للجنون المستمر وباعتباره يفقد التمييز أو الإدراك فهو بالتالي يمنع قيام المسؤولية الجنائية، أما بالنسبة للجنون المتقطع فالرأي الراجع أنه إذا افترت الجريمة في الإفاقة فيبقى الفاعل مسؤولا جزائيا وإن كانت حالته تدعو للرفقة، راجع أحسن بوسقية، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص 185.

² يشير إلى الإكراه أو الضغط على شخص للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه خلافا لإرادته الحرة، وذلك باستخدام وسائل متعددة مثل التهديد أو العنف أو القوة المادية أو النفسية. الإكراه يُعد سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية أو المدنية إذا كان الفعل ناتجا عنه، إذ في القانون الجنائي إذا قام شخص بفعل يُجرّم قانونا بسبب إكراه مادي أو معنوي فقد تنتفي مسؤوليته الجنائية إذا ثبت أنه لم يكن لديه خيار آخر.

³ Article 121-1 code pénale : " Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

اضطراب نفسي أو عصبي ألغى قدرته على التمييز والتحكم بأفعاله "،¹ هذا النص يبين أن القاصر رغم تمتعه ببعض التمييز يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً ولكن بمراعاة ظروفه العمرية.

كما تناول في الأمر 174/45 المتعلق بالأحداث موضوع المسؤولية الجنائية للقصر الصادر في 1945/02/02 والمعروف بأمر 45،² حسب ما جاءت به المادة 02³ من هذا الأمر، يتم تحديد المسؤولية الجنائية للقصر بناء على الأطر والمعايير المنصوص عليها والتي تراعي حالة التمييز والقدرة على الإدراك لديهم، إذ يركز على كيفية التعامل مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم ، ويميز بين الجزاءات التي يجب اتخاذها بناء على عمر القاصر ومدى نضجه العقلي.

إلى جانب الأمر 174/45 الذي يعد من أهم القوانين التي وضعت أسس المسؤولية الجنائية للقصر في فرنسا، هناك قوانين أخرى ساهمت بشكل كبير في تحديث هذا النظام وتطويره ليواكب التغيرات الاجتماعية والتشريعية، ومن بين هذه القوانين:

- قانون رقم 1138-2002 الصادر في 2002/09/02 والعرف بـ **perben** يعتبر هذا القانون من الإصلاحات الرئيسية في النظام القانوني الفرنسي، فقد أدى لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية بما في ذلك المتعلقة بالقصر، فقد ادخل تعديلات مهمة على كيفية التعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل القصر، قانون **perben** وسع من نطاق الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد القصر حيث قدم تحسيناً في التعامل مع الأحداث وزيادة فعالية الهقوبات والإجراءات الإصلاحية التي تطبق عليهم، كما ركز بشكل خاص على تسريع الإجراءات القضائية

¹ Article 122-1 code pénale : " N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes."

² الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير 1945 والمتعلق بالأحداث الجانحين، نُشر في ج.ر. للجمهورية الفرنسية في 2 فبراير 1945، هذا الأمر يعتبر علامة فارقة في التشريع الفرنسي بشأن الأطفال الجانحين، يتعلق بمعاملة الأطفال الجانحين وتحديد المسؤولية الجنائية للقصر. جاء هذا الأمر كإطار قانوني حديث في ذلك الوقت ليُقر بمبدأ أن القصر (الأحداث) ليسوا مسؤولين جنائياً بنفس الطريقة التي يُعامل بها البالغون، وينبغي أن يُعاملوا بشكل يراعي مصلحتهم الفضلى وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما ركز على مبادئ الرعاية والتأهيل بدلاً من العقاب.

³ Article 2 : " Les juridictions pour enfants et adolescents sont compétentes pour connaître des infractions commises par les mineurs de moins de dix-huit ans."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لضمان الاستجابة السريعة والفعالة للجرائم التي يرتكبها القصر، مما يجعله خطوة نحو نظام أكثر صرامة وفعالية في مكافحة جنوح الأحداث.¹

- **قانون رقم 297-2007 والصادر في 2007/03/05 بشأن الوقاية من الجنوح:** يركز هذا القانون بشكل رئيسي على الوقاية من الجريمة بين صغار السن، من خلال تطبيق مجموعة من التدابير الوقائية التي تستهدف إلى تقليل احتمالية انخراط الأطفال في الأنشطة الإجرامية، وذلك من خلال اعتماده على مجموعة من التدابير الاجتماعية والتعليمية والنفسية، إلى جانب برامج تهدف لدعم عائلات الأحداث الذين يظهرون سلوكيات تعرضهم لخطر الجنوح، هذا القانون يسعى لمعالجة العوامل والأسباب التي تؤدي بالأطفال للانحراف حيث يشدد على التدخل المبكر قبل تفاقم الوضع من أجل إعادة تأهيل القصر وتوجيههم نحو السلوك السليم.²
- **قانون رقم 1957-2016 الصادر في 2016/11/18 لتحديث نظام العدالة في القرن 19:** هذا القانون يمثل خطوة متقدمة من تطوير نظام العدالة الفرنسي، إذ يعتبر جزءاً من الجهود المستمرة لتحديث النظام القضائي للبلاد ليكون أكثر ملاءمة للقرن 21، فهو يهدف لتحسين كفاءة النظام القضائي وتبسيط الإجراءات إلى جانب تعزيز حقوق القصر في النظام العدلي، كما يولي أهمية كبيرة لاستخدام التدابير البديلة للعقوبات التقليدية، مثل العقوبات الإصلاحية والتدابير التربوية مع ضمان فرص أكبر للتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للأحداث.³

¹ قانون بيربان (Perben) يشير إلى مجموعة من الإصلاحات القانونية في فرنسا التي أدخلها وزير العدل الفرنسي دومينيك بيربان (Dominique Perben) خلال فترة توليه هذا المنصب في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. يتضمن هذا القانون نسختين رئيسيتين، هما قانون بيربان 1 (2002) الذي صدر تحت اسم "القانون رقم 1138-2002" المؤرخ 9 سبتمبر 2002 وكان يهدف إلى مكافحة الجريمة وتعزيز أمن المواطنين وقانون بيربان 2 (2004) صدر تحت اسم "القانون رقم 204-2004" المؤرخ 9 مارس 2004، وهو أكثر شمولاً من سابقه ويهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية وتعزيز أدوات مكافحة الجريمة المنظمة، كلاهما يركزان على تحديث وتعزيز النظام القضائي الفرنسي، مع تغييرات جوهرية في القوانين الجنائية والإجرائية،

² République Française, Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance, Journal Officiel de la République Française, 6 mars 2007.

³ République Française, Loi n° 2016-1957 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXI^e siècle, Journal Officiel de la République Française, 19 novembre 2016.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

هذه القوانين مجتمعة تعكس التزام النظام القانوني الفرنسي بتطوير نظام المسؤولية الجنائية للأطفال ليكون أكثر تكاملاً وشمولاً بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاحتياجات الجديدة، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين معاقبة الحدث وحماية حقوقه.

نلاحظ بأن معظم التشريعات لا تقدم تعريفاً للمسؤولية الجنائية بشكل دقيق ومباشر في نصوصها القانونية، تاركة الأمر لفقهاء القانون، مكتفية بتحديد الأركان الرئيسية والسن المؤهلة لهذه المسؤولية ويمكن تفسير اتباعهم لهذا النهج أنه راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- **المرونة القانونية:** تسعى التشريعات للحفاظ على مرونة القانون بحيث يتمكن من التكيف مع الظروف المتغيرة والوقائع المختلفة، إذ أن تحديد تعريف محددة للمسؤولية الجنائية يمكن أن يقيد التطبيق القضائي ويحد من قدرة القضاء على تفسير القانون بما يتناسب مع حقائق القضية.
- **الفلسفة القانونية:** بعض الأنظمة القانونية تفضل ترك بعض المفاهيم مفتوحة للتفسير القضائي، هذا يسمح للقضاة بتطوير المبادئ القانونية من خلال السوابق القضائية وتكييفها مع الحالات الجديدة وبالتالي يساهم في تطوير القانون بشكل مستمر.
- **التعقيد والتنوع:** المسؤولية الجنائية مفهوم معقد يتأثر بعوامل متعددة منها القدرة العقلية للفاعل، الظروف المحيطة للجريمة، ونية الفاعل، لذلك تقديم تعريف شامل ودقيق قد يكون صعباً لأنه يتطلب مراعاة جميع هذه العوامل التي تعد متغيرة وليست ثابتة.
- **تفادي التناقضات:** وضع تعريف محدد قد يؤدي لتناقضات مع نصوص قانونية أخرى أو مع قوانين تطبيقية لذلك ترك المفهوم مفتوحاً يساعد على تجنب هذه التناقضات ويسمح بتطبيق القانون بشكل أكثر اتساقاً.
- **تفصيل النصوص القانونية الأخرى:** عادة ما يتم توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية وتفصيله من خلال نصوص قانونية متعددة تشمل القوانين الجنائية العامة والقوانين الخاصة بجرائم محددة، وقوانين الإجراءات الجزائية، هذا الأسلوب يساعد على تقديم صورة أكثر شمولية وتفصيلية دون الحاجة لتعريف موحد في نص قانوني معين.
- **الدور التفسيري للقضاء:** التركيز على مبادئ القانون الجنائي العامة في النصوص التشريعية يترك مجالاً للقضاء لتفسير هذه المبادئ وتطبيقها في الوقائع والملابسات الخاصة بكل قضية، هذا يمنح القضاء دوراً تفسيرياً هاماً يساهم في تطبيق العدالة بدقة وفعالية، مع مراعاة

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الظروف المتغيرة والوقائع المتنوعة، مما يجعل هذه المقاربة تساعد على ضمان تطبيق العدالة بمرونة وفعالية.

وبهذا الأسلوب، تحافظ التشريعات على التوازن بين وضوح القواعد القانونية ومرونة التطبيق بما يتيح تحقيق العدالة وفقاً لمتغيرات الواقع القانوني والمجتمعي.

الفرع الثاني: مقومات المسؤولية الجنائية وأسس قيامها

تُعد المسؤولية الجنائية ركناً أساسياً في النظام القانوني، إذ تترتب عليها تبعات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان الردع، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر مجموعة من الأركان، تشمل الفعل الإجرامي، والنية الجرمية، ووجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، ومن هذا المنطلق يُعد فهم الأسس التي تستند إليها المسؤولية الجنائية وآليات تحققها أمراً ضرورياً لضمان التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصون أمن المجتمع.

أولاً/ الأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية:

لقد تنازع الفكر القانوني في تناوله لأساس المسؤولية الجنائية، حيث هناك اتجاهين اثنين في بناء أساسها وهما:

1/ مذهب حرية الاختيار:

يرتبط حرية الاختيار في الفقه الجنائي بالمذهب التقليدي¹ في تحديد أساس المسؤولية الجنائية إذ رجعنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن هذا المذهب كان يسمى مذهب القدرية الذي اعتقد به مدرسته أن الانسان يملك القدرة الكاملة على خلق كل أفعاله، سواء كانت خيراً أو شراً ولا يتدخل القدر في ذلك فإذا كان للقدر دخل في ذلك فإن هذا ينفي حرية الاختيار والتي يؤدي انتفاءها إلى سقوط العقاب الإلهي.²

في الفكر الجنائي الحديث يعرف هذا المذهب بالمذهب التقليدي الذي ظهرت مدرسته في القرن 18، إذ تأسس هذا المذهب بعد انتقاد مؤسسيه للنظم الجنائية القائمة آنذاك، وخاصة فيما يتعلق بتحكيم

¹ وهي المدرسة الكلاسيكية والمدرسة النيوكلاسيكية، وأشهر روادها بنتام، بيكاريا، فويرباخ، الذين أسهموا في تطوير النظريات الجنائية من خلال تركيزهم على مبادئ المسؤولية والعقاب والعدالة.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، 2006، ص 193.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

القضاء واستبداده، وكذلك قسوة العقوبات التي لم تكن تستند إلى اعتبارات المنطق القانوني أو مصلحة المجتمع، لذلك ركز أنصار هذا المذهب على إقرار مبادئ جديدة تضع حدا لهذه الأوضاع السيئة، وكان من أهم دعاة هذه المدرسة بيكاري في إيطاليا، وبنتام في إنجلترا، وفيورباخ في ألمانيا،¹ حيث يستند أنصار هذا المذهب على حجة أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوّره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية ومن غيرها لن يكون للمسؤولية أي معنى،² حيث تعتبر هذه الآراء تطبيقاً لفلسفة ذلك القرن وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجنائي.

يرى أنصار المدرسة التقليدية أن أساس العقاب هو المنفعة، وهذا المبدأ يمكن قبوله إلا إذا سلمنا بأن هذا الشخص يملك إرادة حرة تمكنه من اختيار سلوك طريق الجريمة بحرية، وبذلك تصير المسؤولية الجنائية في نظرهم قائمة على المسؤولية الأخلاقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار، بمعنى لا يكون الشخص مسؤولاً عن فعله جنائياً إلا إذا ارتكب الفعل بإرادته الحرة واختياره، أي دون وجود إكراه أو ظروف تسلبه حرية اتخاذ القرار، وقد ذهب البعض إلى أن حرية لدى الإنسان مطلقة، في حين ذهب آخرون إلى أنها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية عند جميع الأشخاص، لذا كانت المساواة في المسؤولية ضرورية بين جميع الجناة الذين يملكون الإدراك والاختيار الكاملين.³

بناء على ذلك، يتحدد أساس المسؤولية الجنائية وفقاً للمدرسة التقليدية في استخدام الجاني لقدراته العقلية وإرادته على النحو الذي رسمه القانون مع علمه بأن فعله هذا ينطوي على خطر، ورغم أنه كان بإمكانه الامتناع عنه، لذا فإذا أقدم على الفعل فهو مسؤول جدير بالعقاب،⁴ وبمفهوم المخالفة إذا انتقت حرية الاختيار لدى الجاني فلا وجه لمساءلته، وإذا انتقضت هذه الإرادة فإن هذا يؤدي إلى تخفيض المسؤولية.

تشير حرية الاختيار إلى القدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لإحداها فهي قدرة الجاني على اختيار الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له وتفضله لهذا الأخير.⁵

¹ ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 8 و9.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 7 و8.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، مصر، 1962.

⁴ ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 9.

⁵ رضا فرج، المرجع السابق، ص 365.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ويجادل أنصار هذا المذهب بأن المسؤولية في جوهرها اللوم على سلوك مخالف للقانون، ولا يمكن توجيه اللوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر، وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع والتي تؤثر على تفكير الناس وحكمهم على المجرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيراً عن هذه العقيدة، كما أن مذهب حرية الاختيار هو الأكثر توافقاً مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة التي تتمثل في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، فلا تحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن سلوكه محل لوم، كما أن الردع لا يمكن تحقيقه إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وقادر على إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.¹

غير أن مذهب حرية الاختيار وجهت له انتقادات من قبل العديد من الفقهاء، كونه يركز بشكل مفرط على فكرة الإرادة الحرة ويتجاهل العوامل النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر على قدرة الفرد في الاختيار بحرية،² كما أن التطورات في علم النفس والأعصاب تشير إلى أن القرارات البشرية ليست دائماً نابعة من إرادة حرة بل قد تكون مقيدة أو متأثرة بعوامل بيولوجية وبيئية مما يتعارض مع مفهوم الإرادة المطلقة،³ على غرار ذلك المذهب يفترض أن جميع الأفراد يمتلكون مستوى متساوياً من حرية الإرادة لكنه يتجاهل أن بعض الفئات (مثل الأطفال، المرضى النفسيين، والمضطهدين) قد تكون إرادتهم محدودة أو موجهة، إضافة لذلك في التطبيق الواقعي قد يصعب إثبات الإرادة الحرة أو القصد الجنائي بشكل يقيني، مما يجعل المذهب غير عملي في بعض الحالات الجنائية.⁴

2/ مذهب الجبرية:

ينطلق مذهب الحتمية في الفكر الإسلامي من الجبرية، الذي يمثلها مذهب الجهمية المنسوب إلى جهم بن صفوان، إذ يعتقد أصحاب هذا المذهب أن الإنسان لا يملك القدرة على الفعل الحقيقي بل إن كل الأفعال تنسب إلى الله تعالى، حيث ينقسم الجبريون إلى صنفين فهناك فئة الجبرية خالصة والتي

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 590 و591.

² جمال الدين عطيه، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والوضعي، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ص 127.

³ Benjamin Libet, "Mind Time: The Temporal Factor in Consciousness, harverd university press, USA , 2004, p 75.

⁴ محمد زكي أبو عامر، "المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 486.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تنكر تماماً أي قدرة أو فعل للإنسان، وتنتمي إلى هذا الصنف الجهمية، وهناك فئة الجبرية متوسطة التي تعترف بقدرة الانسان على الفعل ولكن دون تأثير حقيقي له، ويستند أصحاب هذا الاعتقاد في حجتهم إلى أن الله تعالى هو الفعال المطلق ولا يمكن أن يكون هناك فعل مستقل لأي مخلوق.¹

أما في الفكر الجنائي الحديث، فالحتمية تعتبر أساساً للمدرسة الوضعية الإيطالية التي نشأت في أواخر القرن 19 مع مؤسسين مثل سيزار لومبروزو،² انريكو فري،³ جاردو فالو،⁴ إذ ينكر هذا المذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويعتمد على مفهوم حتمية الظاهرة الإجرامية التي تتلخص في تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشذ عن هذه القوانين،⁵ فالإنسان وفقاً لهذه المدرسة هو مسير غير مخير في أفعاله، إذ يرى أن الفاعل ليس لديه حرية إرادة حقيقية في اتخاذ القرار الجنائي، وأن الجريمة هي نتاج لعوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها كالعوامل الداخلية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للجاني، والعوامل خارجية مرتبطة إلى الظروف البيئية المحيطة به، وبالتالي يرى أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار في ارتكاب الجريمة وهمية حيث يقاد الشخص نحو الجريمة بقوة قاهرة اجتماعية لا يمكنه تجنبها.⁶

ونظراً لأن المجرم في نظر هذه المدرسة مسير وغير مخير، فلا يجوز اسناد المسؤولية الجنائية إلى أسس أخلاقية، بدلاً من ذلك وإنما يسأل الجاني مسؤولية اجتماعية لأنه يعد مصدر خطورة إجرامية

¹ بدوي عبد الرحمان، مذاهب الإسلاميين، الطبعة 1، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 102.

² سيزار لومبروزو (1836م - 1909م)، كان عالماً إيطالياً ومؤسس المدرسة الوضعية في علم الإجرام. يُعتبر واحداً من الشخصيات الأكثر تأثيراً وإثارة للجدل في مجال دراسة الجريمة، حيث حاول تفسير السلوك الإجرامي من منظور علمي يعتمد على الفسيولوجيا والوراثة، من أهر إصداراته كتابه المعروف بعنوان الإنسان المجرم الصادر سنة 1876.

³ انريكو فري (1857م - 1929م) هو عالم قانون وجريمة إيطالي شهير، وأحد أبرز رواد المدرسة الوضعية في علم الإجرام. يُعتبر خليفة لسيزار لومبروزو، حيث طور أفكار المدرسة الوضعية وأدخل أبعاداً اجتماعية ونفسية لفهم السلوك الإجرامي حيث أضاف إلى جانب العوامل الأنثروبولوجية، عوامل اجتماعية تتعلق بشخص الجاني، كان فري أيضاً سياسياً وناشطاً اشتراكياً، مما أثر على رؤيته لكيفية التعامل مع الجريمة.

⁴ جاروفالو (1851م - 1934م) عالم قانون وجريمة إيطالي اشتهر بتطوير مفهوم "الخطورة الإجرامية"، الذي يُعد من أبرز إسهاماته في علم الإجرام، حيث يغلب في تفسيره للجريمة الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي والخلقي للجاني واقترح طائفة تدابير وقائية تتناسب مع كل صنف من الجناة غايتها حماية المجتمع وتقويم سلوك الجاني مستقبلاً.

⁵ محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية -دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 23.

⁶ ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 11.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

على المجتمع، لذلك يتخذ المجتمع إجراءات دفاعية للتصدي لهذه الخطورة الإجرامية، وهو ما يعرف بالتدبير الاحترازي أو الأمني.¹

من النتائج التي ترتبت على هذا المذهب، إلى جانب انكار المسؤولية الجنائية التقليدية (الفردية) وتعتبر الأفعال الإجرامية ناتجة بشكل كلي عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص. هذا يثير تساؤلات حول العدالة الجنائية؛ فإذا كان الشخص غير مسؤول عن أفعال، وانكار والجزاء بالمفهوم التقليدي والإغفال على حقيقة أن البشر يمتلكون القدرة على اتخاذ قرارات أخلاقية من خلال حرية الإرادة، من خلال هذه الحرية، يمكن للفرد أن يتحكم في تصرفاته ويختار السلوك الصحيح حتى في ظل الظروف الصعبة هو إنكار موانع المسؤولية، حيث يرى رواد الجبرية ان على المجتمع الدفاع عن نفسه ضد كل من يهدده بخطر حتى لو كان مجنوناً، نظراً لأن مبدأ حرية الاختيار يجعلنا نتجاوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين عديمي الإدراك رغم أنهم أكثر الناس خطراً على مصلحة المجتمع، وعليه يرتبط الاجراء الاجتماعي بخطورة الشخص الإجرامية وليس بمادية الفعل الإجرامي، ويجب أن يكون هذا الاجراء يتناسب مع الخطورة التي يمثلها المجرم.²

كذلك يؤخذ على هذه المدرسة أنها تتجاهل الأبعاد النفسية والاجتماعية التي يمكن أن تتغير وتتطور بمرور الوقت مما يجعلها غير ثابتة بشكل دائم، حيث بالنسبة للأفراد الذين يعيشون في بيئات صعبة يمكن أن تتغير عوامل سلوكهم إذا توفر لهم الدعم والفرص المناسبة، ينتقد هذا المذهب كذلك بأنه يبسط أسباب الجريمة إلى العوامل البيولوجية أو الوراثية متجاهلاً التعقيدات النفسية أو الاجتماعية التي قد تؤثر على الشخص، هذا التبسيط يقلل من أهمية العوامل الأخرى مثل التعليم، الثقافة، أو حتى التجارب الشخصية للفرد،³ وبسبب نظرتها الحتمية تقتصر المدرسة الجبرية إلى تقديم حلول عملية لتقليل الجريمة، حيث تركز فقط على العوامل البيولوجية أو الوراثية دون تقديم آليات اجتماعية أو قانونية للحد من الجرائم أو إصلاح الأفراد المجرمين.

على الرغم من تأثير هاتين المدرستين على مستوى السياسة الجنائية المعاصرة، إلا أنه يمكن انتقاد كلاهما للطرف في أفكارهما، من ناحية ينتقد التمسك بفكرة الحرية المطلقة التي تفترض أن

¹ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، 1966، ص 76 و77.

² عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا، 1976، ص 70.

³ سمير عالية، أصول قانون العقوبات -القسم العام-، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996 بيروت، ص 271.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الإنسان يمتلك بحرية مطلقة على أفعاله، وهو افتراض مبالغ فيه نظرا أن الإنسان غالبا ما يكون مقيدا بعوامل تحد من حريته وتضييق نطاقه، ومن ناحية أخرى ينتقد التشدد لفكرة الحتمية التي تعتبر الإنسان مجرد آلة مسيرة بقوانين السببية، مما يجعله يندفع لارتكاب الجريمة نتيجة عوامل خارجة عن إرادته وغير قادر على مقاومتها كالوراثة والمزاج الخلقي وعوامل البيئة.¹

لكن الحقيقة تكمن في أن الإنسان لا يتمتع بحرية مطلقة ولا هو مجرد آلة موجهة بدون إرادة ونتيجة لذلك ظهر مذهب يوفق بين هذه الأفكار المتناقضة، مع الاعتراف بالتأثير المتبادل بين حرية الإنسان والعوامل الحتمية.

3/ المذهب التوفيقي:

النقد الموجه لكلا المذهبين التقليدي والوضعي يتمثل بشكل أساسي أساسا في إفراط المدرسة التقليدية في التركيز على الجريمة دون إيلاء الاعتبار الكافي لشخصية المجرم وظروفه، بالإضافة لإسرافها في التأكيد على بحرية الاختيار، أما المدرسة الوضعية فتسرف في الاعتداد بشخص الجاني وتقلل من أهمية الجريمة نفسها، وتتكبر وجود الخطأ وحرية الاختيار ودعت إلى حتمية التصرفات لدى الإنسان.

في مواجهة هذه الانتقادات الموجه للمدرستين، جاء المذهب التوفيقي كرد فعل على المآخذ الموجه لهما، والذي سعى أنصاره لإصلاح العيوب دون التخلي عن المبادئ الأساسية للمسؤولية الأخلاقية القائمة على حرية الاختيار والتمييز، مع الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية المحيطة، حيث يعتمد هذا التوجه على محاولة الجمع بين مبادئ قانونية أو فلسفية متباينة لتقديم حلول وسط تلبي حاجات العصر، وهو أسلوب شائع في التعامل مع الاختلافات بين الأنظمة القانونية ذات الأصول المختلفة (مثل القانون الروماني والقانون الجرمانى أو القانون الوضعي والشرعية،² ومن أبرز

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 316.

² حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص 316 و 317.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

رواد هذه المدرسة الأستاذ ساباتي، والمدرسة الفنية بقيادة جابرييل تارد،¹ والمدرسة الاسبانية بزعامة سالادانا، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المعروف بالجمعية الدولية لقانون العقوبات.²

اعتمد أصحاب هذه المدرسة على الاعتراف بالعقوبة بصفتها جزاء، مع التأكيد أن تنفيذها يجب أن يتوافق مع ظروف كل محكوم عليه، وهذا يستلزم تصنيف المحكوم عليهم بناء على نوع العوامل التي دفعتهم إلى الإجرام سواء كانت عوامل تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للمحكوم عليه، وإما عوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها،³ وتميز هذه المدرسة بين فئتين من المجرمين:⁴

- المجرمون العاديين أو الاسوياء والذين ينقسمون لفئتين: فئة المجرمين بالطبيعة أو الاعتياد والذين يتوجهون إلى الإجرام نتيجة عوامل كامنة فيهم، وفئة المجرمين بالصدفة الذي يعزى إجرامهم إلى تأثير عوامل اجتماعية.
- المجرمون الشواذ: الذي يعود إجرامهم إلى اختلال عقلي أو نفسي لا يصل لدرجة الجنون بالنسبة لهؤلاء تكون العقوبة غير مجدية، لذلك هم بحاجة إلى وسائل علاج تحمي المجتمع من خطورتهم وهذه الوسائل هي التدابير الاحترازية التي يمكن تطبيقها إلى جانب العقوبة أو بدلا منها.

تبنت هذه المدرسة إيجابيات كل من المذهبين التقليدي والوضعي وجاءت بجوانب جديدة منها:

¹ جابرييل تارد (Gabriel Tarde) عالم اجتماع وفيلسوف فرنسي بارز من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. وُلد في 12 مارس 1843 وتوفي في 13 مايو 1904. يُعتبر تارد واحدًا من أبرز المفكرين الذين أسهموا في تطوير علم الاجتماع التي تحدث أفكار معاصريه، وتركزت أعماله على دراسة التقليد، التفاعل الاجتماعي، والجريمة بدلا من التركيز على الهياكل الاجتماعية الكبيرة.

² الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (International Association of Penal Law – AIDP) هو منظمة دولية تهدف إلى تعزيز تطوير القانون الجنائي الدولي وتعميق فهم العلاقات بين الأنظمة القانونية المختلفة فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات، تأسس سنة 1889 من طرف الهولندي فون هامل (Von Hamell) والبلجيكي أدولف برانس (Adolf Prince) والألماني فون ليست (Von Lizste)، انحل هذا الاتحاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1944 ثم استأنف هذا العمل من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسست بباريس سنة 1924، ويضم أعضاء من مختلف الدول القانونية والجنائية، بما في ذلك الأكاديميين والممارسين والمحامين والقضاة.

³ قادري اممر، المرجع السابق، ص 85.

⁴ قيطوني أمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 398 و399.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- الحفاظ على كيان العقوبة: المذهب التوفيقي يحافظ على الهدف الأخلاقي من الردع موجودا.
- العقوبة والأهلية والمسؤولية: بحيث العقوبة تتماشى مع الأهلية والمسؤولية وفقا للمذهب التقليدي الذي يعتمد على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، بمعنى أنه لا تطبق العقوبة ما لم تكن شروط المسؤولية الأخلاقية متوفرة ذاتيا وموضوعيا.
- الإجراءات الوقائية: تدابير تفرض على الأشخاص الذين يعفون من العقاب بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية.¹

من هذا المنطلق، يتمتع الانسان العادي في الظروف العادية بالحرية، وبالتالي إذا ارتكب شخص سلوكا يخرق القانون وكان هذا السلوك قد صدر بإرادته الحرة وبوعي وإدراك، فإنه يكون مسؤولا جنائيا ويوقع عليه الجزاء المناسب.²

يدعم هذه النظرية ما ورد في القرآن الكريم، حيث يؤكد على حرية الانسان في اختيار أفعاله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿...إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا...﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿...وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقًا...﴾، وما جاء في سورة إبراهيم الآية 22: ﴿...وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾، كل هذه الآيات تشير إلى حرية الإنسان في اختيار أفعاله وتحديد مساره.

تتطبق أحكام المسؤولية الجنائية في الإسلام على هذا المبدأ، حيث تؤكد على "شخصية المسؤولية الجنائية"، فلا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها كما جاء في قوله تعالى: ﴿...مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا...﴾، كما أن الإسلام يفرق بين الأفعال المتممة وتلك الناتجة عن الخطأ أو الاكراه، مما يدل على

¹ قادري أعر، المرجع السابق، ص 88.

² علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام-، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 594.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أن حرية الإرادة هي أساس المسؤولية الجنائية كما جاء في الحديث الشريف: ﴿إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾.¹

كما أن شراح القانون تناولوا مفهوم المسؤولية الجنائية تعريفات متعددة، أجمعت في جوهرها على أنها التزام الفرد بتحمل تبعات أفعاله الإجرامية، أي الخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانوناً نتيجة لسلوكه المحظور.²

وتباينت التشريعات في تقدير مدى إدراك الإنسان وفقاً لاختلاف للفوارق الفردية، حيث ربطت المسؤولية الجنائية بعامل السن، إذ قد تتعدم أو تنقص أو تكتمل تبعاً للمرحلة العمرية للشخص، ومع ذلك فقد اختلفت القوانين في تحديد سن الرشد الجزائي الذي يصبح فيه الشخص مكلفاً ومسؤولاً عن أفعاله، وكذلك في تحديد السن الأدنى الذي تنتفي عنده المسؤولية الجنائية للحدث.³

وعليه يتضح مما سبق أن أساس المسؤولية الجنائية قائم على ركنين أساسيين:

- **السلوك المادي:** وهو الخطأ أو الفعل الذي يحظره القانون.
- **الإرادة الأئمة:** وهي الإرادة الحرة الواعية التي تصدر عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية.

لهذا تبنت معظم التشريعات العقابية المذهب التقليدي القائم على حرية الإرادة، والتي تعتمد المسؤولية الجنائية على توفر عنصري الإدراك والاختيار، فإذا توافرت في الشخص كان مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الجنائية ويتعين عقابه، أما إذا فقد أحدهما انتفت مسؤوليته وسقط عنه العقاب.

ثانياً/ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية:

أساس المسؤولية الجنائية يعكس المبادئ التي تُبنى عليها المحاسبة القانونية للفرد عند ارتكاب الجرائم، ويختلف تطبيقها باختلاف التشريعات في هذا السياق، يُبرز التشريع الجزائري أساساً قانونية مميزة تستدعي المقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف.

¹ سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 17.

³ نجاه جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 275.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

1- أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري:

من المؤكد أن المشرع الجزائري اعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية مؤسسا بذلك نظامه القانوني على هذا المبدأ، ومع ذلك تعتبر هذه الحرية محدودة، حيث يتم استثناء حالات معينة أو تقليل المسؤولية الجنائية بوضع تدابير وقائية، يتماشى هذا النهج يتماشى مع العديد من التشريعات الحديثة التي تسعى للتوفيق بين مبدأ حرية الاختيار ومبدأ الحماية.¹

يتجلى هذه المقاربة في نصوص قانونية متعددة، حيث تنص المادة 47 من قانون العقوبات على: "...لا عقوبة على من اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها..."، مما يشير إلى انتفاء المسؤولية الجنائية في حالات الإكراه بسبب غياب حرية الاختيار، وبالمثل تؤكد المادة 49 الفقرة 01 على: "...لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."، مما يعكس اعترافا بغياب التمييز والقدرة على الاختيار لدى الأطفال في هذه الفئة العمرية.

بالإضافة إلى ذلك تبرز المادة 21 من نفس القانون دور التدابير الأمنية في التعامل مع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، حيث تنص على: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها..."، وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة أن هذا القرار يتخذ بغض النظر عن الحكم الصادر سواء كان بالإدانة أو بالعفو أو بالبراءة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يثبت مساهمة الجاني أو المتهم في أفعال الجريمة.

تؤكد هذه النصوص مجتمعة إلى أن انتفاء أو نقص حرية الاختيار يؤدي إلى انتفاء أو تخفيف المسؤولية الجنائية،² مع تطبيق تدابير وقائية تهدف إلى حماية المجتمع مواجهة الخطر المحتمل من قبل الأفراد غير المسؤولين جنائيا بالكامل، وفي نفس السياق تؤكد الفقرة 3 من المادة 49 من قانون العقوبات على: "...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، مما يدل على اعتراف المشرع الجزائري بنقص حرية الاختيار لدى هذه الفئة وتطبيق مسؤولية جنائية مخففة تبعا لذلك.

¹ ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 15.

² نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، المدينة، 2018، ص 362.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بالنتيجة نرى بأن المشرع الجزائري تبني موقف واضح في الأخذ بمذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، ولكنه يقر بأن هذه الحرية قد تكون محدودة أو منقوصة في بعض الحالات تستتبع وضع تدابير وقائية وأمنية مناسبة، هذا النهج المتوازن يعكس سعي المشرع الجزائري في تحقيق العدالة وحماية المجتمع، مع مراعاة الظروف الفردية والاعتبارات الإنسانية لكل حالة على حدة.

2- أساس المسؤولية الجنائية في القوانين المقارنة:

بينما في الأنظمة القانونية المعاصرة، تعتمد غالبية بمذهب حرية الاختيار كحجر الزاوية في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، حيث ينظر إلى الفرد على أنه كائن مسؤول قادر على اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة على أفعاله، ومع ذلك تأخذ بعض الدول بعين الاعتبار عناصر من مبدأ الجبرية خاصة عندما يتعلق الأمر بظروف معينة تحد من حرية الفرد في الاختيار،¹ مما يؤدي إلى المزج بين المذهبين ومن بين الدول التي تأخذ بمذهب حرية الاختيار إضافة للجزائر:

2-أ في الولايات المتحدة: يعتمد النظام القانوني الأمريكي بشكل كبير على مبدأ "النية الجنائية" أو "mens rea" كشرط أساسي لإثبات المسؤولية الجنائية حيث يجب إثبات أن المتهم تصرف بنية إجرامية أو بدرجة معينة من الإدراك والخطأ، وتختلف مستويات النية الجنائية وفقاً للقانون الأمريكي ومنها: العمد (purpose)، العلم (knowledge)، الإهمال الجسيم (recklessness)، والإهمال البسيط (negligence). على سبيل المثال، في قضية M'Naghten الشهيرة، لسنة 1843 التي نشأت في إنجلترا، أرسى معياراً لتحديد المسؤولية الجنائية في حالات الجنون، يُعرف بـ "قاعدة M'Naghten"²، بموجب هذه القاعدة وُضع معيار لتحديد المسؤولية الجنائية يعتمد على قدرة المتهم على التمييز بين الصواب والخطأ، مما يؤكد أهمية حرية الاختيار، إلى جانب ذلك يستخدم دفاع

¹ أحمد أب الروس، القصد الجنائي والمساهمة والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث 2001، مصر ص 76.

² رغم أن هذه القضية لم تكن أمريكية، إلا أن العديد من الولايات في الولايات المتحدة تبنت معياراً مشابهاً في قوانينها الخاصة بالدفاع عن الجنون، إلى جانب معايير أخرى مثل "اختبار السيطرة على الاندفاع (Irresistible Impulse) Test" و "اختبار دورام (Durham Rule)" في بعض الولايات.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الإكراه¹ كأداة لتخفيف أو نفي المسؤولية الجنائية، إذ يجب إثبات أن المتهم تعرض بضغط جبري لا يستطيع مقاومته.²

2-ب في المملكة المتحدة: يركز القانون الإنجليزي على حرية الاختيار، ويشترط إثبات النية أو الإهمال لإقامة المسؤولية، فمثلاً يستخدم مفهوم الدفاع عن النفس كإطار لتبرير الأفعال التي يرتكبها الشخص وتكون غير قانونية في ظروف أخرى، شرط أن تكون هذه الأفعال الدفاعية متناسبة مع التهديد الواقع له، في هذه الحالة يتم النظر في نية المتهم وظروفه، مما يعكس أهمية حرية الاختيار.³

2-ت في فرنسا: القانون الجنائي الفرنسي يعتد بما يسمى "القصد الجنائي" أو *intention criminel* والذي تعد ضرورية للإثبات المسؤولية الجنائية، غير أن الأطفال دون سن 13 سنة يستثنون من هذه المسؤولية، لكن مع ذلك يمكن فرض تدابير الإصلاح والتوجيه عليهم، مما يعكس اعترافاً ضمناً بعدم نضج قدرتهم على اتخاذ قرارات مستقلة.⁴

بينما هناك بعض الدول التي تعتد في نظامها القانوني على المبدأين معاً الجبري والاختياري والمعروف أيضاً بالمذهب التوفيقى، نذكر منها:

2-ث في مصر: يتم الاعتراف في النظام القانوني المصري على مبدأ حرية الاختيار كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يسأل الفرد جنائياً إلا إذا ارتكب جريمة بإرادة حرة ومدركة، مع ذلك يأخذ القانون في الاعتبار الظروف المحيطة التي قد تؤثر على حرية إرادة الجاني، مثل الإكراه المادي أو المعنوي، مما يعكس مزيجاً بين مبدأ حرية الاختيار ونظرية الحتمية، حيث تنص المادة 61 من قانون العقوبات المصري على: "لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس لا قبل له بدفعه بغير تلك الوسيلة"، ويتضح من هذا النص أن الإكراه المادي أو المعنوي يمكن أن يؤدي إلى نفي العقوبة إذا ثبت أن الجاني لم يكن أمامه خيار آخر سوى ارتكاب

¹ في القانون الأمريكي، يمكن استخدام الإكراه كدفاع إذا أثبت المتهم أنه ارتكب الجريمة تحت تهديد مباشر وخطير للحياة أو السلامة، ولم يكن لديه خيار منطقي آخر سوى الامتناع، ومع ذلك لا يمكن استخدام هذا الدفاع في جرائم القتل العمد (homicide) في معظم الولايات، حيث يُتوقع من الشخص أن يضحي بنفسه بدلاً من قتل شخص آخر تحت الإكراه.

² Wayne R. LaFare, Principles of criminal Law, Ed 6, Usa, 2003, P259

³ Smith Hogan, and Ormerod's, Criminal Law, Ed 7, Uk, 1978, P551.

⁴ André Tunc, Droit Pénal, Ed 7, France, 1973, P 222

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الفعل الإجرامي، وهذا يعكس استثناءً من المبدأ العام القائم على حرية الإرادة في المسؤولية الجنائي هذا النص يعكس مزيجاً بين حرية الاختيار والحمية إذ يتم التخفيف من المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه.¹

2-ج في السعودية: في القانون الجنائي السعودي الذي يستند بشكل أساسي على الشريعة الإسلامية يتم المزج بين حرية الاختيار والجبرية، إذ يعفى المجنون من المسؤولية الجنائية ولكن يتم وضعه تحت الحجر القضائي لحماية المجتمع، كما جاء في المادة 22 من نظام الأحداث السعودي أنه يتم تطبيق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الأحداث بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعهم كأحداث، مما يعني أن المسؤولية الجنائية للأحداث تأخذ في الاعتبار درجة الإدراك والتمييز لديهم، مثلما يتم التعامل مع فاقد الأهلية الجنائية بسبب الجنون.²

بينما هناك دول تتبنى مذهب الجبرية بشكل أوسع نذكر:³

2-ح في روسيا: في النظام القانوني الروسي الذي يتأثر بالتقاليد الاشتراكية يتم التركيز بشكل أوسع إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية عند تحديد المسؤولية الجنائية، مثلاً يمكن أن يؤدي الفقر المدقع أو الظروف الاقتصادية الصعبة إلى تخفيف الأحكام في بعض الجرائم المتعلقة بالسرقة أو الجرائم الاقتصادية، حيث يتم الاعتراف بأن الظروف الاجتماعية قد تحد من حرية الاختيار، تُعتبر هذه المقاربة امتداداً للتقاليد الاشتراكية التي تولي اهتماماً أكبر للبيئة الاجتماعية والاقتصادية عند تقييم سلوك الأفراد. في فترة الاتحاد السوفيتي، كانت هناك سياسات تُعاقب بشدة على ترك العمل دون إذن، مما يعكس التركيز على الظروف الاجتماعية والاقتصادية في التشريعات الجنائية، حالياً يستمر النظام القانوني

¹ القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات، المؤرخ في 1937/07/31، ج.ر. عدد 71، مؤرخ في 1937/08/05، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/21.

² نبذة عن نظام الأحداث في السعودية،

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4ec27eee-f917-408c-85eb-a9f6011ea426/>

تاريخ الإطلاع 2024/08/15، على الساعة 10:55.

³ Dr.Peter Alldridge, Criminal Law: A Comparative Approach, 2006, Uk, P 319.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الروسي في مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية عند تحديد المسؤولية الجنائية، مما يعكس تأثير التقاليد الاشتراكية على التشريعات الحديثة¹.

2-ج في الصين: يأخذ النظام القانوني الصيني في تأثير الحالات الاجتماعية والسياسية على الأفراد مما يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، حيث يتم تطبيق الأحكام في حالات الجرائم التي ترتكب تحت ضغوط اجتماعية شديدة مثل جرائم الفساد التي قد تحدث نتيجة لثقافة الفساد المنتشرة².

نلاحظ أن أغلب الدول العربية تميل للتوفيق بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية، وهذا التوازن يمكن تفسيره من خلال السياقات الدينية والثقافية التي تؤثر على التشريعات، حيث أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدر أساسي لسن القوانين في هذه الدول فهي تعترف بحرية الاختيار كجزء من المسؤولية الشخصية ولكنها تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تؤثر على الإرادة الحرة، وهذا ينعكس على القوانين الوطنية لهذه الدول، حيث نجد توازن بين المسؤولية الجنائية وتدابير الحماية الاجتماعية.

في المقابل نجد الدول الغربية التي تعتمد بصورة أساسية على مبادئ القانون المدني والقانون العام، إذ تركز أكثر على حرية الاختيار كقاعدة للمسؤولية مع إدخال استثناءات محدودة تعترف بالجبرية مثل الاكراه والحالات النفسية.

وعليه يمكن القول أن الاختلافات بين الدول في تبني مبدأ حرية الاختيار أو الجبرية في تحديد المسؤولية الجنائية ترتبط بتطورها القانوني والثقافي والديني، حيث تتعامل كل دولة مع توازن حرية الاختيار والجبرية في سياقها القانوني الخاص.

الفرع الثالث: أركان قيام المسؤولية الجنائية

من مقومات المسؤولية الجنائية الكاملة هو وجود مقوماتها كاملة في الشخص الجاني، وهذه المقومات تتمثل في:

¹ <https://revsoc.me/publications/22663/2-1> الفصل-الأول-العلاقات-الاجتماعية-الاق/، تاريخ الإطلاع

2024/08/15، على الساعة 14:30.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أولاً/ الركن المادي للجريمة:

من الناحية القانونية، يُعد الركن المادي عنصراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه في أي جريمة، إذ لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا والمقاصد الداخلية ما لم تظهر في العالم الخارجي في شكل أفعال عدوانية، فالقانون يعاقب فقط على الفعل الإجرامي بالإضافة إلى ذلك لا بد من تحقق النتيجة الناجمة عن الفعل، فهو يشمل السلوك المادي الذي يرتكبه الجاني ويترتب عليه نتائج قانونية، وهو ما يثبت الفعل المجرم في إطار تطبيق القانون، ولا يكفي أن يكون هناك مجرد فكر أو نية إجرامية لدى الشخص.

إذن فإن عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل في:¹

1- الفعل الإجرامي:

هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغير في العالم الخارجي فمثال إطلاق النار على القتل يشكل عنصر السلوك في جريمة القتل، وتقليد توقيع شخص على محرر يشكل عنصر السلوك في التزوير، والتفوه بكلمة مشينة تحطمت قدر الإنسان تشكل عنصر السلوك في جريمة القذف والسب.

السلوك نوعان إيجابي وسلبي فهو يتنوع بحسب نوع الجريمة، فالفعل الإيجابي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها الجاني، مثل القتل أو السرقة، بينما الفعل السلبي هو الامتناع عن أداء واجب قانوني، مثل عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو الامتناع عن دفع الضرائب.

من الناحية القانونية، يجب أن يُثبت الفعل المادي، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل ونتيجته، بحيث يكون الفعل هو السبب المباشر للنتيجة الجرمية. على سبيل المثال، في جريمة القتل لا يمكن تحميل الجاني المسؤولية الجنائية دون إثبات أن فعل القتل (مثل إطلاق النار) هو السبب المباشر لوفاة المجني عليه.

¹ زواوي أمال، محاضرات في مادة الشرعية الجنائية أقيمت على طلبة ماستر 02، المحاضرة 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي -البليدة 02-، 2021/2020، ص 54 إلى 56.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

علاوة على ذلك، يشترط القانون أن يكون الفعل المادي قد تم في إطار سلوك غير مشروع، أي أن الفعل يتعارض مع القيم والمبادئ القانونية التي تحمي النظام العام والمصالح المشروعة للمجتمع.

2- النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني لقيام الركن المادي، فالنتيجة هي التغير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، أي هي الأثر المادي المترتب على السلوك أو نشاط الإجرامي ولها مدلولان، الأول مادي ومتمثل في التغير المادي والملموس الذي يحدث تغيراً في العالم الخارجي في الشيء المعتدي عليه، فيحدث الوفاة في جريمة القتل، وتبعاً للمدلول المادي للنتيجة تنقسم الجرائم إلى جرائم مادية وهي الجرائم التي يمكن إدراكها حسيًا، أي يتجسد في الآثار المترتبة على السلوك، أي النتيجة التي تحدث تغيراً في العالم الخارجي، أما الجرائم الشكلية هي التي تسمى جرائم السلوك المحض حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي، تحقق النتيجة مثل حمل السلاح دون رخصة.

أما المدلول الثاني وهو المدلول القانوني للجريمة، وهو مفهوم قانوني مجرد لا يتمثل في كيان مادي ملموس، بل هو صورة معنوية تنشأ عن انتهاك حق أو مصلحة يحميها القانون، وتنقسم الجرائم وفقاً لهذا المدلول إلى جرائم ضرر، التي تتجسد في أفعال مادية كجريمة القتل أو السرقة أو الاعتداء الجسدي، وجرائم الخطر، التي تأخذ طابعاً شكلياً مثل جريمة حيازة سلاح دون ترخيص، غير أن المشرع الجزائري بالرجوع لقانون العقوبات أخذ صراحة بالمدلول المادي للجريمة وهذا ما يستخلص من نص المادة 254 منه.¹

3- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة التي تتحقق من ذلك الفعل، وتتحقق العلاقة السببية مثال في حالة ما إذا كان الجاني قد أطلق النار بمسدسه على خصمه فأرداه قتيلاً، فعلاقة السببية هنا واضحة باعتبار أن فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى إحداث النتيجة وهي الوفاة. وبعبارة أخرى يجب أن تتوافر السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنفي المسؤولية الجزائية.

¹ جاءت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بـ: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجاني-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إذ لا بد من إثبات أن الفعل الذي ارتكبه الجاني هو السبب المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية. بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك ارتباط سببي بين السلوك الذي قام به الجاني والضرر أو الجريمة التي نتجت عن هذا السلوك.¹

ثانيا/ الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي، أو القصد الجنائي، يُعد العنصر العقلي المسؤول عن توجيه الفعل المادي نحو ارتكاب الجريمة، في هذا السياق يشير القصد الجنائي إلى النية التي يحملها الجاني في ذهنه حين يرتكب الجريمة، ويشمل فهمه الكامل لعواقب أفعاله وإرادته في تنفيذ الجريمة بشكل متعمد.

يُعتبر القصد الجنائي في العديد من الجرائم أحد الأركان الأساسية التي تجعل الفعل جرمًا، لأنه يعكس الوعي الكامل من الجاني بطبيعة الفعل المجرم وهدفه من ارتكابه، على سبيل المثال في جريمة القتل العمد، يكون الجاني على دراية تامة بأن إطلاق النار أو استخدام السلاح سيؤدي إلى وفاة الضحية ولذلك يمكن تحميله المسؤولية الجنائية بناءً على القصد الجنائي المباشر.

أما في بعض الحالات، قد يكفي القانون بالقصد الجنائي غير المباشر، حيث قد لا يكون الجاني قد قصد تمامًا النتيجة الجرمية، ولكنه كان متوقعًا لها أو كان لديه علم بأنها قد تحدث نتيجة فعله، في مثل هذه الحالات يُعد الشخص مسؤولًا إذا كانت النية الجنائية غير مباشرة، كما في حالات الإهمال أو الرغبة في الإضرار بالشخص الآخر بشكل غير مباشر.

من جهة أخرى، في بعض الجرائم قد يتم الاكتفاء بالإهمال أو الخطأ غير العمدى بدلاً من القصد الجنائي المباشر، ويشمل ذلك الحالات التي لا يكون فيها الجاني قد أبدى نية إجرامية، ولكن

¹ لكن في الواقع العملي توجد حالات كثيرة أين تحدث النتيجة بمساهمة مجموعة من العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه، فعل يسأل الجاني عن فعله رغم تدخل العوامل السابقة أم ينصب في السبب المنتج وهنا تعددت النظريات في هذا الصدد منها نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب المنتج أو المباشر، نظرية السبب الملائم.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحةً بأخذه بوحدة من النظريات الثلاث أو بكلها لذا يجي الرجوع للاجتهاد القضائي حيث أن القضاء الجزائري يأخذ بهذه النظريات حسب القضايا المطروحة أمام جهات الحكم بحيث يختلف الأمر بحسب نوع الجريمة، لمزيد من التفاصيل راجع زواوي أمال، محاضرات في مادة الشرعية الجنائية أُلقيت على طلبة ماستر 02 المرجع السابق، ص 56 إلى 58.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تصرفاته غير المدروسة أو غير الحذرة أدت إلى وقوع الجريمة. مثال ذلك، حادث مروري ناتج عن القيادة المتهورة دون نية مسبقة للإضرار بالآخرين. في هذه الحالات، يُعتمد على درجة الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية¹.

وعليه، فإن هذه هي الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية بصورة عامة. إلا أنه يوجد ركن آخر بالغ الأهمية لقيام المسؤولية، وهو الركن المتعلق بالأهلية، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحالة الطفل، وسنقوم بدراسة هذا الركن بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية ومناطها بأهلية الطفل الجانح

يستند التجريم والعقاب إلى مبدأ إدراك الجاني لعدم قانونية أفعاله وإقدامه على ارتكابها بإرادة واعية، لذلك كان لابد من استثناء الأفراد الذين يفتقرون بالقدرة الكافية على الإرادة والإدراك الكافيين من تحمل المسؤولية الجنائية، ومن بين هؤلاء القصر، غير أن التشريعات القديمة لم تكن تحدد سناً معيناً تسقط معه المسؤولية الجنائية، بل كانت تحدد سناً معيناً تبتدأ منه المسؤولية الجنائية والتي غالباً ما تكون فترة قصيرة ومحدودة جداً، من خلالها يقوم القاضي بتقييم مدى مسؤولية الطفل عن طريق فحص قدرة هذا الأخير على الإدراك وتوجيه الإرادة، وكان التمييز معياراً أساسياً لتحديد مرحلة المسؤولية الجنائية².

في الفقه الجنائي الحديث، يقر بأن مجرد وقوع الفعل المادي الذي يشكل الجريمة مادياً وإسناده للجاني لا يكفي لإثبات قيام المسؤولية الجنائية، بل يجب أن تتوفر في الفاعل صفتان جوهريتان لتبرير تحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله، وهما القدرة على التمييز وحرية الاختيار وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا الفرع.

¹ زواوي أمال، محاضرات في مادة الشرعية الجنائية أُلقيت على طلبة ماستر 02، المحاضرة 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسسي علي -البلدية 02-، 2021/2020، ص 77 إلى 82.

² نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارنة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، المدينة، 2018، ص 362.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الفرع الأول: مناط المسؤولية الجنائية

نظرا لأن المسؤولية الجنائية تشكل عبئا لا يمكن لأي فرد تحمله إلا إذا كان مؤهلا لذلك، فمن غير المعقول أن يقوم شخص يتمتع بكافة قواه العقلية بارتكاب فعل يعد جريمة وفقا لقانون ثم يعفى من المسؤولية عنها، فالعلاقة الوثيقة بن ارتكاب الجريمة والأهلية اللازمة لتحمل تبعاتها تعد هي مناط المسؤولية الجنائية، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا بتوافر الإرادة والتمييز.

أولا/ الأهلية:

تشير الأهلية الجنائية إلى الحالة التي يتمتع فيها الفرد بالقدرات الذهنية والعقلية والنفسية التي يجب أن تتوفر في الفاعل عند ارتكاب الجريمة، بمعنى أنها تعكس قدرة الشخص على الإرادة والإدراك أثناء ارتكابه الفعل أو السلوك الجرمي، مما يؤهله لفهم معنى الجريمة والعقاب والقدرة على الاختيار بين الاقدام على الفعل أو الامتناع عليه.¹

لذلك تتبنى العديد من التشريعات مبدأ عاما مفاده أنه "لا يسأل جنائيا إلا من كانت له قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة"، كما لا يعاقب على الامتناع بحيث يعتبر قانونيا إلا إذا تم ارتكابه عن وعي وإرادة² وبناء على ذلك تتكون الأهلية الجنائية من عنصرين أساسيين هما، التمييز وحرية الاختيار:

• التمييز:

العنصر الأول للأهلية هو التمييز، وهو اللفظ الأكثر شيوعا ودقة في التشريعات والفقه القانوني، على الرغم من أن بعض التشريعات تستخدم مصطلحي "الشعور" أو "الإدراك"، إلا أن مصطلح "التمييز" يعتبر الأكثر دقة³ والذي يعرف على أنه: "قدرة الشخص على فهم طبيعة سلوكه وإدراك آثار أفعاله

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 286 و287.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 121.

³ عوض محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 438.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وتقدير النتائج والعواقب القانونية المترتبة عليه"،¹ هذه القدرة تعد حجر الأساس في تحديد مدى مسؤولية الفرد عن أفعاله القانونية وتقييم أهليته القانونية، فالتمييز تعني قدرة الشخص على إدراك الطبيعة الإجرامية لسلوكه بمعنى فهم مقدار الضرر أو الخطر الذي يلحقه هذا السلوك من خسارة و تهديد على حقوق الآخرين، ومدى توافقه أو تعارضه مع متطلبات الحياة الاجتماعية، وتتفاوت هذه القدرة بطبيعتها بين الناس من حيث توقيت اكتسابها ومن حيث ثبوت دراجاتها.²

لا يشترط لاعتبار الشخص مميزاً أن يكون على دراية تامة بحكم القانون المتعلق بفعله أو أن يكون في مقدوره على ذلك، وهو رأي متفق عليه في الفقه القانوني، ومن الفقهاء من يعلل ذلك بأن العلم بالقانون مفترض فلا يقبل الدفع بالجهل به، ويعني هذا التعليل ضمناً ضرورة العلم بالقانون كشرط ضمني للتمييز ومن الطبيعي أن يصل الشخص لسن التمييز حتى لا يعذر بجهل القانون، ومع ذلك فإن إدراك الفرد للعقوبة أو معرفته بالنص القانوني الذي يحظر الفعل ليس شرطاً للمسؤولية الجنائية، بل كل ما يتطلبه الأمر للمساءلة الجنائية أن يكون الشخص مميزاً أمام الفعل المحظور اجتماعياً، وأن يكون مختاراً وموجهاً لإرادته نحو الفعل أو الامتناع عنه، مع قصد إرادته نحو الفعل المحظور فهو في هذه الحالة يكون مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.³

بناء على ما تقدم إذا انتفى الوعي والادراك انتفت معه المسؤولية الجنائية، فلا يمكن مساءلة شخص عن أفعال تصدر منه دون أن يكون قادراً على إدراك طبيعتها أو نتائجها القانونية.

• حرية الاختيار:

العنصر الثاني للأهلية الجنائية هو حرية الاختيار أو ما يعرف بالإرادة، والتي تعبر عن قدرة الفرد على التحكم في اختيار الفعل،⁴ أو بعبارة أخرى قدرة الفرد على التوجه نحو فعل معين أو الامتناع عنه، إذا كان الشخص عاقلاً ومميزاً فإنه ملزم أن يوجه إرادته بشكل يتماشى مع أهداف القانون، ولا يتحقق هذا التوجيه السليم إلا إذا كان الفرد يتمتع بحرية الاختيار، إذ تعني حرية الاختيار قدرة الإنسان على توجيه

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 ص 282.

² نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 363.

³ أحمد أبو الرواس، المرجع السابق، ص 283.

⁴ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 124.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إرادته وفقاً لما يراه مناسباً، فلا يكفي مجرد الإدراك والوعي بالأمر، بل يجب أن يمتلك القدرة على اتخاذ قراراته وتوجيه إرادته بما يتماشى مع هذا الإدراك.¹

بهذا المعنى الإرادة، تُعد القوة التي تمكن الفرد من التأثير على محيطه، سواء على الأشياء أو الأشخاص وعليه فإن غياب هذه القوة الذهنية التي تتيح إدراك ماهية الأفعال وتوقع نتائجها، يفقد الإرادة قيمتها القانونية، فإذا كانت إرادة الشخص خاضعة لتأثير عوامل قهرية، سواء كانت عضوية أو خارجية، لا يستطيع مقاومتها، فإنها تُعد غير موجودة، مما يؤدي إلى انتفاء أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية.²

ثانياً/ مراتب الأهلية:

تقوم الأهلية الجزائية على ركنين أساسيين هما التمييز وحرية الاختيار، وكلاهما قدرة تتطور تدريجياً وتختلف بين الكمال والنقصان، وقد راعت التشريعات هذا الواقع من خلال تبني السن كمعيار موضوعي لتحديد مدى الأهلية، فقسمتها إلى ثلاث فئات، فئة تتمتع بالأهلية الكاملة، وأخرى ذات أهلية ناقصة، وثالثة تُعد معدومة الأهلية، ويعكس هذا التصنيف اعتماد المشرعين على عامل السن وحده كأساس لتحديد المسؤولية الجزائية.³

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الحالة العقلية، فبينما يرى بعضها إمكانية تدرجها، ينفي البعض الآخر ذلك، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 47 من قانون العقوبات، حيث قسم الأشخاص إلى من يتمتعون بالأهلية الكاملة ومن يفقدونها تماماً.⁴

وبناءً على ذلك، فإن قيام المسؤولية الجنائية يستلزم تمتع الشخص بأهلية قانونية كاملة، قائمة على التمييز وحرية الاختيار، إذ إنهما يشكلان الأساس القانوني للإرادة المعتبرة، وفي حال انتفاء أحد هذين العنصرين، تزول الأهلية القانونية، مما ينفي المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 288.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 124 و 125.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 447.

⁴ نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 365.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثالثاً/ صلة الأهلية القانونية للطفل الجانح بالمسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية تُبنى على أساس قدرة الفرد على التمييز والإدراك وتحمل تبعات أفعاله، مما يجعل مناطها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأهلية الفاعل في حالة الطفل الجانح، تبرز الإشكالية في تحديد مدى تحقق هذه الأهلية بالنظر إلى صغر سنه وتأثير عوامل النضج النفسي والاجتماعي.

لهذا التشريعات القانونية غالباً ما تُفرق بين المراحل العمرية للطفل، فتحدد حدوداً دنياً للمساءلة الجنائية مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة، وعليه فإن دراسة العلاقة بين مناط المسؤولية الجنائية وأهلية الطفل تُبرز الجهود التشريعية لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الطفل في المعاملة العادلة.

الفرع الثاني: تحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية.

تتحقق المسؤولية الجنائية فقط إلا بتوفر الأهلية الكاملة للشخص، القائمة على الإرادة والتمييز وقدرته على واسناد الجريمة إليه بشكل محدد، فإذا غاب أحد أركان المسؤولية سواء كان لتمييز أو حرية الاختيار أو كلاهما تصير الإرادة خالية من الأثر القانوني، وبالتالي لا يمكن أن تكون أساس لقيام المسؤولية الجنائية.¹

وهذا الوضع ينطبق بشكل خاص على مرحلة الطفولة، حيث يكون الطفل غير قادر على استيعاب طبيعة الأفعال التي يقوم بها أو التنبؤ بالعواقب الناتجة عنها، وبالتالي يفتقد الطفل القدرة على التمييز حتى وإن توافرت لديه حرية الاختيار، وبما أن انعدام المسؤولية بسبب صغر السن يتعلق بالجوانب المعنوية للجريمة أي بشخص مرتكب الفعل وليس بالفعل بحد ذاته، فإن أثر هذا الانعدام يقتصر على الشخص المعنى فقط ولا يمتد لغيره من الأشخاص الذين قد يكونون قد شاركوا في الجريمة كفاعلين أو شركاء، ومن جهة أخرى فإن السلوك الإجرامي لدى الأطفال غالباً ما يكون نتيجة للبيئة الفاسدة والمحيط الاجتماعي السيئ الذي ينشؤون فيه.²

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 318.

² توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959، ص 220.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تتأثر المسؤولية الجنائية بشكل مباشر تبعا للمرحلة العمرية للفرد، إذ أن الطفولة ليست مرحلة عمرية موحدة بل تختلف تبعا للمجتمعات وظروفها وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية والعوامل الأخرى التي تؤثر في طبيعة وخصائص هذه المرحلة، وهذا التباين بدوره ينعكس على تحديد المسؤولية الجنائية في المجتمع، مما يفرض على التشريعات الجنائية أن تراعي تقسم مرحلة الحداثة إلى تصنيفات متعددة تتلاءم مع تلك الظروف والمعطيات.¹

وقد أكدت المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ حيث نصت على ضرورة "...تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات..."، وقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية هذا النهج من بينها التشريع الجزائري، الذي نجده تناول المسؤولية الجنائية للأطفال في عدة مواد من قانون العقوبات، إذ نص في المادة 1/49 على أن الطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات يمنع مسائلته جنائيا نظرا لضعف ادراكه وفهمه للجريمة²، حيث ورد فيها: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."، كما تطرقت المادتان 50 و 51 من نفس القانون إلى أحكام أخرى تتعلق بمسؤولية الأطفال الجنائية.³

عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال نص المادة 57 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث حدد أن الطفل الجانح الذي يتراوح عمره بين عشر سنوات وأقل من 13 سنة يخضع فقط لتدابير حماية وتهذيب فقط، أما الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات فحسب المادة 56 من نفس القانون لا يجوز أن يكون محلا للمتابعة الجزائية، بأي شكل من الأشكال بغض النظر عن خطورة الجريمة المرتكبة، ويعتبر العمر المعتمد لتحديد سن الطفل بيوم ارتكاب الجريمة طبقا

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 130.

² عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة 2002، ص 69

³ تنص المادة 50 من قانون العقوبات: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

وجاءت المادة 51 من قانون العقوبات بـ: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لنص المادة 02 الفقرة 04 من القانون 12/15، ويتم اثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لهذا الغرض أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.¹

وفي حال عدم توفر شهادة الميلاد أو عدم صحة المعلومات المدرجة في التسجيلات يجوز الإثبات بأي وسيلة أخرى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، وذلك استنادا للمادة 26 من القانون المدني، وفي حال تعذر الحصول على أي دليل موثوق، يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل في لحظة ارتكاب الجريمة.²

وعليه يتضح من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز ببلوغ الطفل 13 سنة، بما يتماشى مع نص المادة 42 من القانون المدني، كما أقر بظهور التمييز ابتداء من سن 10 سنوات كاملة، مترتبا على ذلك تحمل الطفل لمسؤولية جنائية مخففة مستبدلا العقوبة التقليدية بتدابير علاجية وقائية، ويعكس ها التوجه إدراك المشرع لحقيقة أن الطفل في هذه المرحلة لمرية يعد ضحية بحاجة للرعاية والتأهيل، وليس مجرما يستحق العقاب.

الفرع الثالث: نشأة قرينة انعدام المسؤولية الجنائية للأطفال وطبيعتها

عند ارتكاب الأطفال للجريمة، يخرج هذا السلوك عن الإطار التقليدي للقانون الجنائي البحت، إذ ينبغي إخضاع الطفل الجانح لتقييم طبي ونفسي قبل النظر في مسؤوليته القانونية، فالجريمة المرتكبة من قبل الطفل تمثل مؤشرا للخطر الاجتماعي، حيث قد يشكل جنوحه المبكر أرضية محتملة للإجرام المستقبلي لذا، يتطلب هذا الوضع استجابة مجتمعية شاملة تتجاوز العقاب إلى العلاج والوقاية، انطلاقا من اعتبار الجريمة انعكاسا لاضطرابات نفسية أو اجتماعية عميقة تستوجب التدخل لمنع تكرارها، ومن هنا تبرز أهمية فهم الأسباب والعوامل الحقيقية التي أدت إلى انحراف الطفل، بهدف إصلاحه وتأهيله بطريقة فعالة ومستدامة.³

¹ أحسن بوسقيعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 395.

² نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 371.

³ نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 366.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

عند النظر في قرينة عدم المسؤولية الجنائية، فإنها تأخذ طابعاً مطلقاً بالنسبة للأطفال دون سن العاشرة، بحيث لا يمكن دحضها، ولا يجوز إخضاع الطفل لأي عقوبة أو تدبير قانوني، حتى في حال ثبوت ميوله الإجرامية. أما بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا هذا السن، فإن القرينة تصبح نسبية، حيث يمكن للمحكمة إثبات عكسها وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة وشخصية الحدث، وذلك وفقاً لتقدير القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار مدى إدراك الطفل لطبيعة فعله وخطورته.¹

من هنا تبرز تساؤلات حول موقف القوانين الوضعية المختلفة في التعامل مع جنوح الأحداث فيما إذا اعتمدت معظم التشريعات على قرينة عدم المسؤولية الجنائية للأطفال، والسن القانوني الذي حددته للرشد الجزائي، وإذا كانت هناك توجهات حديقة في التشريعات لإدماج الأطفال الجانحين في برامج إصلاحية بدلا من العقوبات التقليدية.

الفرع الرابع: موقف التشريعات المقارنة من حالة صغر السن

أثناء انعقاد عن مؤتمر مكافحة الجريمة في القاهرة من 5 إلى 17 ديسمبر 1953، اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة مسألة تحديد حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال، وقد برزت خلالها وجهتا نظر متباينتان:²

الرأي الأول: يرى أن تحديد حد أدنى لسن الطفولة غير ضروري، بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل، حيث يجب أن تبدأ المسؤولية الجنائية منذ ولادة الطفل، إذ يعتقد أصحاب هذا الرأي أن السماح بمرور الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون تدخل قانوني بسبب عدم بلوغهم سنا معينا يعد تقصيرا اجتماعيا، هذه الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وإن كانت غير مقصودة قد تشكل خطرا كبيرا على مستقبلهم وعلى المجتمع فقد تكون نذير شؤم يهدد مستقبلهم، لذلك يتوجب التدخل لمعالجة الطفل المجرم واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحمايته وحماية المجتمع.

الرأي الثاني: يدعو إلى ضرورة التمييز بين الإجراءات الجزائية التي تتخذ عند ارتكاب الحدث لجريمة ما وبين التدابير الوقائية والحماية التي يمكن أن تقدم للحدث لأي سبب من الأسباب،

¹ سمير عالية، المرجع السابق، ص 417.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 72.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن فالإجراءات الجزائية لا ينبغي أن تتخذ بحق الطفل منذ الولادة، وأنه يجب تحديد سن أدنى لتطبيق هذه الإجراءات.¹

أولا/ في القانون الدولي:

بعد مناقشة هذه الآراء، قررت اللجنة تبني الرأي الأول الذي يقضي بعدم تحديد حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية،² وبهذا التوجه فإن التشريعات الوضعية سواء العربية أو الغربية اتفقت على تقسيم عمر الطفل لـ 3 فترات مميزة من حيث المسؤولية الجنائية حيث كل فترة تميز عن الأخرى من حيث القدرة على فهم الأعمال الجنائية وعواقبها، ففي المرحلة الأولى يفترض في الطفل أنه غير قادر على إدراك طبيعة الأفعال الجنائية وعواقبها، ولذلك يعفى من المسؤولية تماما.³

ومع ذلك، تشدد اللجنة الدولية لحقوق الطفل الدول بضرورة تحديد سن أدنى للمسؤولية الجنائية في قوانينها الوطنية، نظرا لضعف الأطفال على التمييز في سن مبكرة، وقد انتقدت اللجنة الدولية العديد من الدول العربية لتحديد سنا منخفضا جدا للمسؤولية الجنائية وهو ما اعتبرته انتهاك للمعاهدة الدولية، فالعديد من قوانين الدول العربية تعرف الحدث على أنه كل طفل بلغ سن السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، مما يعني أنه يطبق قانون الأحداث على الطفل بدءا من سن مبكرة فهذه التشريعات لا تأخذ بعين الاعتبار التأثير النفسي والاجتماعي السلبي الذي قد تسببه العقوبات الجنائية على الأطفال الصغار، وقد تعيق نموهم الطبيعي بدلا من تعزيز تطورهم.⁴

إن تحديد سن منخفضة للمسؤولية الجنائية يعكس نقص الوعي بتأثير العقوبات على الأطفال وعدم إدراك الأذى الذي قد يلحق بهم نتيجة لذلك، ولهذا تؤكد اللجنة الدولية على ضرورة إعادة النظر في الأنظمة العقابية في العديد من الدول، بهدف تعزيز حماية حقوق الطفل وتحقيق العدالة، بما يراعي مصلحتهم الفضلى وتطورهم الطبيعي.

¹ نهلة سعيد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص 76.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 321.

³ نهلة سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 46.

⁴ علي مانع، جنوح الأحداث، التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 110.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

كما أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل العديد من الدول العربية بمراجعة قوانينها لتتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة الحفاظ على كرامة الطفل وحقوقه،¹ ومن بين الدول التي أعربت اللجنة قلقها بشأن سن المسؤولية الجنائية المنخفض هي مصر والذي كان محددًا بسبع سنوات، فقد نصت المادة 94 من قانون حماية الطفل لسنة 1996 على: "تمتتع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة"، ما يعني أن الطفل الطي تجاوز سنه السابعة يصبح مسؤولاً جنائياً، وهو سن يعتبر صغيراً وغير قادر على التمييز.²

ثانياً/ في التشريع المصري:

قام المشرع المصري بتعديل هذا الوضع من خلال قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 حيث نصت المادة 94 على أن: "تمتتع المسؤولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة..."، بهذا التعديل تم رفع سن الامتناع عن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى 12 سنة كاملة، استجابة لتوصيات اللجنة الدولية، ومع ذلك إذا كان الطفل قد تجاوز 7 سنوات ولم يبلغ الثانية عشرة وارتكب أفعالا تعد جنائية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل المختصة النظر في قضيته، ويمكنها أن تحكم بتدابير وقائية منصوص عليها في البنود 1،2،7،8 من المادة 101 من القانون نفسه.

هذا التعديل يظهر توجه المشرع المصري للخروج عن القواعد العامة في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث أخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الطفل كعامل من العوامل الذي يؤثر على اتخاذ تدابير وقاية، فهي تهدف من جهة لحماية الطفل، ومن جهة إلى الحد من الظواهر الإجرامية في المجتمع، كما أنها تسعى قانونياً إلى إصلاح الطفل وتوجيهه بعيداً عن مخاطر الانحراف والجنوح.

¹ الإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، 28 مارس 2001 عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

² القانون صدر في 15 يونيو 1996 وتم تعديله لاحقاً بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 لتعزيز حماية حقوق الطفل.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثالثا/ في التشريع الإنجليزي:

ومن بين التشريعات التي لم تتبع نهجا موحدا لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية، نجد القانون الإنجليزي الذي حدد هذا السن في تشريع 1908 ببلوغ الطفل 7 سنوات، وفي عام 1933 تم تعديل هذا السن إلى 8 سنوات بموجب قانون الأطفال والصغار، وفقا لهذا القانون يفترض أن أي طفل لم يبلغ هذا السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيا عن أي أفعال منحرفة يرتكبها.¹

ما يميز القانون الإنجليزي عن العديد من التشريعات الأخرى هو اعتماده على قاعدة قانونية تعرف بـ(doli incapax)²، والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على أن الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات غير قادر قانونيا على ارتكاب جريمة، فالقانون لا يعترف بإمكانية وقوع جريمة أصلا من قبل هذا الطفل، ويفترض أنه لا يملك الإدراك والتمييز الكافي لتحمل المسؤولية الجنائية، بهذه الطريقة من المستحيل توجيه أي اتهام جنائي لطفل في هذه الفئة العمرية، ما يعزز نهج الحماية القانونية للأطفال ويعكس رغبة المشرع في التركيز على الإصلاح والرعاية بدلا من العقاب في هذه المرحلة العمرية.³

هذا التوجه يعكس فلسفة قانونية مختلفة عن العديد من النظم الأخرى، حيث تسعى التشريعات الإنجليزية إلى حماية الطفل من تبعات النظام الجنائي في سنواته الأولى، ويهدف لحماية الأطفال وتوجيههم نحو الإصلاح والرعاية بدلا من العقاب الجنائي، مع توفير بيئة تركز على تأهيله وإبعاده عن مسار الجريمة منذ الصغر.

رابعا/ في التشريع البولندي:

على نفس النهج، يتبع التشريع البولندي سياسة مماثلة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطفال. فإذا ارتكب الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات جريمة، فإنه لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً

¹ نجا جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 281.

² قاعدة doli incapax مستمدة من القانون العام الإنجليزي، وكانت تنطبق على الأطفال بين سن 10 و 14 عامًا حتى عام 1998، ثم بعد عد إصلاحات عام 1998 (Crime and Disorder Act)، أصبحت قاعدة "doli incapax" غير قابلة للتطبيق على الأطفال فوق سن 10 سنوات، لكن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بقي عند 10 سنوات.

³ نجا جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 282.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

في هذه الحالة، تقع المسؤولية على الأسرة التي يعيش في كنفها الطفل الجانح، حيث يُسَلَّم الطفل إلى أهله ويُوضع تحت الرقابة لضمان توجيهه بشكل صحيح.¹

أما إذا كان عمر الطفل يتراوح بين عشر سنوات وثلاث عشرة سنة، فإن الموقف يختلف بدلاً من تطبيق العقوبات الجنائية، يتم التعامل مع القضية على أنها مشكلة تربوية، في هذه الحالة يُلحق الطفل بإحدى مدارس إعادة التربية التابعة لوزارة التربية والتعليم، الهدف هنا هو إعادة توجيه الطفل وإصلاح سلوكه في بيئة تعليمية متخصصة، حيث يتم توفير الرعاية والإشراف اللازمين لإبعاده عن مسار الجنوح.²

يتجلى في هذا النهج اهتمام التشريع البولندي برعاية الأطفال وتوجيههم نحو الإصلاح بدلاً من معاقبتهم جنائياً في مراحل عمرية مبكرة، مع التركيز على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية في معالجة المشكلات السلوكية، إذ يعكس هذا الأخير فلسفة واضحة تضع الأسرة والمؤسسات التعليمية في مقدمة المسؤولين عن توجيه الأطفال، مع تأكيد أن العقوبات الجنائية غير مناسبة في المراحل العمرية المبكرة.³

خامساً/ في التشريع الفرنسي:

تبنى التشريع الفرنسي توجّهاً خاصاً في التعامل مع الأحداث، حيث عرّفت المادة 14 من قانون 5 يوليو 1974 المعدل بأن: "الأحداث هم من تقل أعمارهم عن 18 سنة"،⁴ أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فقد اعتمد القانون الفرنسي على مبدأ التدرج، حيث يُفترض أن الأطفال دون 13 سنة غير مسؤولين جنائياً، ويخضعون فقط لتدابير الحماية والتربية، أما من بلغوا 13 سنة ولم يتجاوزوا 18 سنة

¹ Grzegorz Ociecek, Paula Sambor, Recidivism of Juvenile Offenders, LAW IN ACTION, Poland, 38/2019, p79-85

² موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 122 و123.

³ Jerzy Sayk, Family Justice in Poland: An Outline of the Problem Situation and the Optimum Reform Direction, LAW IN ACTION, Poland, 38/2019, p 54-62.

⁴ Loi n° 74-631 du 5 juillet 1974 portant réforme de la majorité de 21 ans à 18 ans.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

فيمكن متابعتهم جنائياً، مع مراعاة تخفيف العقوبات وفقاً لمبدأ التناسب مع أعمارهم، كما هو منصوص عليه في الأمر الصادر في 2 فبراير 1945، المعدل بموجب قوانين لاحقة خاصة بالأحداث.¹

وفقاً لهذا النهج، يعتبر القانون الفرنسي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة غير مميزين جنائياً، وبالتالي لا يعاقبون بعقوبات جنائية تقليدية بل يخضعون لتدابير حماية وتربية يقررها قاضي الأحداث مع ضمان تربيتهم وتنقيفهم، وفي حالة ارتكابهم لجريمة أو جنحة لا يتم إحالتهم إلى القضاء الجنائي، بل يتم التعامل معهم وفق تدابير محددة، والتي تشمل²:

- تسليم الطفل إلى والديه أو وصيه أو إلى شخص يُعتبر جديراً بالثقة.
- إيداعه في مؤسسة عامة أو خاصة للتربية والتأهيل المهني.
- إيداعه في مدرسة طبية أو رياضية متخصصة.
- تسليمه لمؤسسة خاصة برعاية الطفولة.
- إلحاقه بأي مدرسة داخلية تتناسب مع مرحلته الدراسية.

في هذه المرحلة العمرية، ورغم انعدام المسؤولية الجنائية للأطفال دون 13 سنة، إلا أن الفعل المرتكب لا يفقد صفته الجنائية، مما يمنح الضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها أمام المحاكم المدنية.

تعتمد معظم التشريعات على مبدأ المطالبة بالتعويض حتى إذا لم يبلغ الطفل سن التمييز، من الناحية القانونية، الطفل غير المميز لا يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير، لكن المسؤول عن رقبته يتحمل المسؤولية المدنية على أساس افتراض الإخلال بواجب الرقابة أو إساءة تربية الطفل، وذلك حتى يبلغ الطفل سن الرشد.

سادساً/ في التشريع الجزائري:

تنص المادة 85 من قانون حماية الطفل 12/15 على أن الشخص المكلف برعاية الطفل الجانح أو المعرض للخطر يتحمل مسؤولية توجيهه وحمايته، مما يجعله مؤتمناً على سلوكه خلال هذه المرحلة وبالرغم من أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية هو الأصل، إلا أن المشرع الحديث رأى ضرورة التشديد

¹ علي محمد حففر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003، ص 141.

² Michele – Laure Rassaat, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1987, P 481.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

على مسؤولية القائمين على رعاية الطفل عن أي أفعال يرتكبها خلال فترة إشرافهم عليه، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الطفل والمجتمع، ومع ذلك فقد استبعد القانون مساءلتهم جنائياً مكتفياً بتحميلهم المسؤولية المدنية، وفقاً لما جاء في المادة 134 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن: "كل من يلزم قانوناً أو اتفاقاً بمراقبة شخص يحتاج إلى الرقابة بسبب قصوره أو حالته العقلية أو الجسدية، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يتسبب فيها ذلك الشخص للغير بفعله الضار..."، وقد عززت المادة 56 الفقرة 02 من القانون 12/15 هذا المبدأ، مؤكدة على ضرورة التزام القائمين على رعاية الطفل بمسؤولياتهم دون تحميلهم عقوبات جنائية، حفاظاً على المصلحة الفضلى للطفل¹.

كذلك، اتخذ المشرع المدني المصري نفس التوجه في المادة 164 من القانون المدني، حيث ينص على أن إعفاء الطفل غير المميز من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية. ويُعتبر مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يلحقها بالغير من ماله الخاص²، أما المشرع الفرنسي، فقد نص في المادة 4/1384 على مسؤولية الأب أو الأم عن تعويض الأضرار التي تسبب فيها أبنائهم القصر الذين يعيشون معهم³.

بناءً على ما سبق، يبدو أن التشريعات سواء العربية أو الأوروبية لم تتفق على سن محددة لانعدام المسؤولية الجنائية للطفل، وذلك نتيجة لاختلاف الفلسفات القانونية لكل بلد وظروفه الجغرافية والنسيج الاجتماعي لسكانه.

المبحث الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للطفل

تتحدد المسؤولية الجنائية بناءً على مجموعة من المعايير التي تتفاوت وفقاً للسن والقدرة العقلية للطفل، وتنظم التشريعات الوطنية والعالمية هذا الموضوع بعناية، حيث تختلف من بلد لآخر في تحديد سن المسؤولية الجنائية ومدى تحمل الطفل لتبعات أفعاله. إلا أن التشريعات الحديثة تأخذ في اعتبارها

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 323.

² "إعفاء الصبي غير المميز من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية".

³ "Le père et la mère en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidérement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

عدم قدرة الأطفال على التمييز بين الصواب والخطأ في مراحل معينة من العمر، وهو ما يؤدي إلى تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الناقصة.

فيما يتعلق بمراحل المسؤولية الجنائية فإن الطفل الذي يمر بها يعتمد فيها على تقدير سن الحدث في ارتكاب الجريمة على مجموعة من العوامل التي تأخذ في الاعتبار سن الطفل حسب تطور سنه ونضوجه العقلي، يشمل ذلك تحديد سن الحدث الذي يستطيع فيه القانون معاقبته وتقدير مدى أهلية الطفل للإدراك الكامل للأفعال التي يرتكبها، وعلى هذا الأساس سنرى المراحل التي يمر بها الطفل لقيام المسؤولية الجزائية في حقه.

المطلب الأول: مرحلة المسؤولية الناقصة للطفل الجانح

وفقاً للرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن، التدابير تطبق على شخص غير مسؤول بينما العقوبات تفرض على شخص مسؤول بهدف الردع والاجتثاث لفكرة الإجرام، هذا التمييز بين التدابير والعقوبات يعكس اختلاف الغايات، فالعقوبات الجنائية تُركز على معاقبة الجاني بغرض الردع العام والخاص، بينما التدابير التربوية أو الإصلاحية تُهدف إلى حماية المجتمع، ومعالجة الانحراف السلوكي لدى الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الكاملة، مثل الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من ضعف في الإدراك أو التحكم.¹

أما بالنسبة للأطفال الذين هم في طور النمو لايزالون يمتلكون إمكانيات كبيرة في الإصلاح وإعادة توجيه الميول الإجرامية التي قد تظهر عليه، فهي ليست دليلاً نهائياً على انحراف دائم تدفعهم بالضرورة لمعاملتهم كبالغين، على العكس يجب يُنظر إليها كمرحلة قابلة للتغيير لذا يتم توجيه التركيز نحو التأهيل والإصلاح بدلاً من العقاب، وتقديم برامج تربوية واجتماعية تُساعد على إعادة دمجهم في المجتمع، وهذا هو جوهر مفهوم المسؤولية الناقصة،² على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب لمعرفة المقصود بالمسؤولية الناقصة ك فرع الأول ومقاربتها مع التشريع الوطني والتشريعات الأخرى ك فرع ثاني وثالث.

¹ سامية الجمل، المسؤولية الناقصة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2010، لبنان، ص 278.

² محمد محمد خليل، المسؤولية الجنائية للأحداث، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 89.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الناقصة

المسؤولية الناقصة تعني أن الطفل لا يمتلك القدرة على فهم وتقدير عواقب أفعاله بالطريقة بنفس النضج الذي يتمتع به البالغون، زمن هذا المنطلق اجتمعت التشريعات الحديثة على ضرورة تطبيق عقوبات مخففة على الأطفال القريبين من سن الرشد، للحيلولة دون أن تؤدي المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الأجرام.¹

من هذا المنطلق، تدرك القوانين في العديد من الدول أن الأضرار النفسية والاجتماعية الناتجة عن معاقبة الأحداث بصورة صارمة قد تكون أكثر ضررا من الجريمة نفسها، على هذا تركّز التشريعات عن الإصلاح والتأهيل بدلا من العقاب، حيث تسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي لدى الأطفال مقل العوامل الأسرية أو الاجتماعية، وذلك من خلال برامج تأهيلية وتربوية تهدف إلى إعادة بناء خصية الحدث.²

كما تظهر الدراسات أن الأطفال الذين يتعرضون للعقوبات القاسية في سن مبكرة قد يصبحون ميلا للسلوك الإجرامي في المستقبل، بناء على ذلك تبرز أهمية إرساء منهجية قانونية توازن بين حماية المجتمع وحماية حقوق الطفل وتغيير الفرص للعودة للمسار السليم بعيدا عن وسمه كمجرم في سن مبكرة.

الفرع الثاني: المسؤولية الناقصة في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري اتخذ خطوة مهمة بمنح القاضي مرونة في الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف والجزاء الاجتماعي الوقائي، إذ تنص المادة 49 من قانون العقوبات على: "... لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، ما يعكس توجهها نحو مراعاة خصوصية الأطفال والتمييز بين مراحل نموهم العقلي والإدراكي.

¹ ميرة صباح، المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 2، جامعة البليدة-2، 2020، ص 106.

² محمد زكي أبو عامر، المسؤولية الجنائية: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 115.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

من الملاحظ أنه لا يقسم مراحل الطفولة بشكل مفصل كما هو الحال في بعض التشريعات التي تقوم بتقسيم عمر الطفل ل 3 فترات مميزة، تبدأ بمرحلة الطفولة التي تتسم بانعدام الإدراك وتبدأ من ميلاد الطفل حتى بلوغه مرحلة التمييز، خلال هذه الفترة لا يتحمل الطفل أي مسؤولية جنائية بسبب انعدام الإدراك، ولكنه يكون مسؤولاً من الناحية المدنية وتعويض الضرر، بعد ذلك تأتي مرحلة التمييز حيث يبدأ الطفل في إدراك بعض الأمور ولكن بشكل غير مكتمل، وبالتالي يتمتع بحماية قانونية تمنع توقيع عقوبات جنائية عليه، وأخيراً مرحلة البلوغ أين يصبح الطفل فيها مسؤولاً جنائياً بالكامل عن كل أفعاله.¹

إذ تتجلى مظاهر المسؤولية الجنائية بشكل جزئي عند بلوغ الحدث 13 سنة من عمره حيث يعتبر مسؤولاً جزائياً عما يرتكبه من جرائم، لكن المشرع راعى الإدراك والتمييز الذي لم يكتمل لديه، مما دفعه إلى تخفيف المسؤولية الجنائية عن الأحداث، لهذا السبب تخفف المسؤولية الجنائية وتتاح للقاضي خيارات مرنة تتراوح بين تدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة.²

على سبيل المثال، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد، يُحكم على الحدث بالسجن من 10 إلى 20 سنة فقط، وفي حال كانت العقوبة الأصلية السجن المؤقت أو الحبس، يُحكم على الحدث بنصف المدة التي تُفرض على البالغ. كما أضافت المادة 51 من قانون العقوبات إمكانية الحكم على القاصر في مخالفات بسيطة إما بالتوبيخ أو بالغرامة.

هذا التوجه يعكس رؤية المشرع الجزائري نحو حماية الأحداث ومنحهم فرصة للإصلاح والتأهيل بدلاً من التركيز على العقاب الصارم، وهذا ما يؤدي لتحقيق توازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث، ما يساهم في تقليل معدلات العودة للجريمة ويعزز جهود إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

¹ فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل في القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 199.

² المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري تنصك "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتخفيف العقوبات المالية كالحكم بالغرامة، وفي هذا السياق نرى أن المشرع لم يلزم القاضي بتخفيف الغرامة بل تركها للسلطة التقديرية بين الحد الأدنى والأقصى للغرامة، مما يجعل القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم بالغرامة، ما قد يثير تساؤلات حول مدى مراعاة الفروقات العمرية والقدرة المالية للأحداث، ومع ذلك لا يمكن إجبار القاصر على تنفيذ العقوبة المالية بالإكراه البدني ما يمثل نوعاً من الحماية الخاصة بالأحداث.¹

الفرع الثالث: المسؤولية الناقصة في القوانين المقارنة

على عكس النهج الذي اعتمدته المشرع الجزائري، يتبع القانون الإماراتي نظاماً خاصاً لمسؤولية الأحداث حيث يتيح فرض بعض العقوبات مثل الحبس في حالات معينة، لكن في مراكز متخصصة وليس في سجون البالغين، كما يمكن فرض تدابير مالية مثل المصادرة إذا ارتبطت بأدوات الجريمة، لكنه يحرص في الوقت ذاته على عدم معاملة الحدث كالبالغ، وذلك من خلال استبدال بعض العقوبات التقليدية بتدابير إصلاحية وتأهيلية تتماشى مع مصلحة الطفل، يعكس هذا التوجه سعي المشرع الإماراتي إلى تحقيق التوازن بين العقوبة وحماية الحدث، من خلال توفير بيئة قانونية تهدف إلى إعادة تأهيله بدلاً من معاقبته بمعايير البالغين.

أما في تونس، فقد أدخل المشرع مفهوماً جديداً من خلال تجنيح الجنايات التي يرتكبها الأطفال وهو مبدأ يهدف إلى تعديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من قبل الحدث،² ويتم ذلك من خلال استبعاد ظروف التشديد التي قد تصاحب الجريمة،³ مما يؤدي إلى إعادة تصنيفها كجناية بدلاً من جناية هذا النهج يُعد خطوة متقدمة في سبيل توفير معاملة قانونية خاصة بالأحداث، ويعكس رغبة المشرع التونسي في تجنب فرض عقوبات شديدة على الأطفال والتركيز على الإصلاح والتأهيل.⁴

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 326.

² هذا لا يعني أن جميع الجنايات يتم تجنيحها تلقائياً، بل يتم ذلك وفقاً لسلطة تقديرية للقضاء، وبناءً على ظروف كل قضية.

³ يتم ذلك عبر استبعاد ظروف التشديد التي قد تصاحب الجريمة عند ارتكابها من قبل بالغين، وبالتالي يصبح الحدث خاضعاً لتدابير إصلاحية وتأهيلية بدلاً من العقوبات المشددة.

⁴ فتحي الميموني، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمارات، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2010/2011، ص 51.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تُبرز الفروقات بين التشريعات الجزائرية والإماراتية والتونسية تباين المقاربات القانونية في حماية الأطفال الجانحين، حيث تميل بعض الدول إلى التشديد في العقوبات المالية، بينما تعتمد أخرى نهجاً أكثر مرونة في التعامل مع جرائم الأحداث، يعكس هذا الاختلاف تباين الأولويات بين حماية حقوق الطفل وإعادة تأهيله، إذ يسعى بعض المشرعين إلى إيجاد حلول متوازنة تراعي ضعف إدراك الطفل ومسؤوليته المحدودة، ورغم هذا التباين يظل الهدف الأسمى هو إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، مع ضمان حقوقه وحمايته من العقوبات التي قد تؤثر سلباً على مستقبله.

في التشريع الفرنسي، لا تزال التدابير التهذيبية تشكل الأساس في معالجة انحراف الأحداث حيث لا يلجأ القاضي إلى العقوبات الجنائية إلا إذا ثبت أن هذه التدابير غير كافية لإصلاح الحدث وعليه، يخضع الحدث للعقوبات الجنائية في حالات استثنائية، على أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع شخصيته وظروفه، وليس فقط مع طبيعة الجريمة كما هو الحال في القانون الجنائي التقليدي، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على مبدأ ملاءمة العقوبة لشخصية الحدث بدلاً من تطبيق القواعد العامة للعقوبات.¹

هذا ما كانت تنص عليه المادة 8 من الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير 1945، والتي كانت تلزم القاضي بدراسة شخصية الحدث وظروفه قبل الحكم عليه بعقوبة أو تدبير، وإذا تقررت العقوبة فيجب أن تكون مخففة نظراً لصغر سن الحدث، وفقاً لمبدأ التخفيف الإلزامي للعقوبات، وتنتهي معظم التدابير التربوية ببلوغ الحدث 18 سنة، إلا أن بعض تدابير الحماية التربوية كانت قد تمتد إلى سن 21 للأحداث المعرضين للانحراف، وفقاً لما نص عليه قانون حماية الشباب الفرنسي،² لكن مع الإصلاحات الحديثة، لا سيما قانون 2019 تم إلغاء الأمر 1945 واستبداله بـ مدونة العدالة الجنائية للأحداث (CJPM)، التي دخلت حيز التنفيذ في 2021، وتهدف إلى تحقيق توازن أكبر بين حماية الحدث ومسؤولياته الجنائية.³

في المقابل نجد المشرع المصري قسم المسؤولية الجنائية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 سنة إلى 18 سنة إلى ثلاث فترات واضحة، الفترة الأولى (من 12 إلى 15 سنة) يخضع فيها الطفل

¹ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 4.

² Christian Lapoyade Deschamps, Le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey ,N°14, 18 décembre 1988, p299.

³ Michele – Laure Rassat, opcit, p.481.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لتدابير إصلاحية فقط كما جاء في نص المادة 101 من قانون الطفل،¹ حيث لا توقع عليه عقوبات جزائية.

أما الفترة الثانية (من 15 إلى 16 سنة) فإن المسؤولية الجنائية للطفل تصبح أكثر وضوحا حيث يمنح القاضي خيار توقيع عقوبة مخففة أو تطبيق تدبير مناسب، كإيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة لا تقل عن سنة، ومع ذلك في حالة ما ارتكب الطفل لجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، فيلزم القاضي في توقيع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة دون خيار للعقوبات الأخرى، وذلك وفقا لما جاءت به المادة 111 من قانون الطفل المصري،² التي تمنع الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد،³ ويتم دائما مراعاة الظروف الشخصية والنفسية والاجتماعية للحدث عند توقيع العقوبة أو التدبير، بهدف إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

من خلال هذا التقسيم نرى بأن المشرع المصري يتبنى توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على التفريق بين مراحل الطفولة مع مراعاة النمو النفسي والعقلي للطفل تبعا لقدرة الطفل على التمييز والإدراك، ونرى ان هذا النهج يحقق توازنا بين حماية الطفل وتأهيله من جهة وضمان تحمل مسؤولية أفعاله من جهة أخرى.

¹ تنص المادة 101 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 ب: " يحكم علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية:

التوبيخ.

التسليم.

الإلحاق بالتدريب والتأهيل الإلزام بواجبات معينة.

الاختبار القضائي.

العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال و رد الشئ الي اصلة لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

² تنص المادة 111 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 ب: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا

بالسجن المشدد علي المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ..."

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 329.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لذا نقترح على المشرع الجزائري أن ينتهج نهجا مماثلا، بحيث يتم تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للأطفال وفقا لمستوى الوعي والإدراك الذي يكتسبه الطفل في كل مرحلة، خاصة وأن المرحلة التي تسبق البلوغ تختلف تماما عن مرحلة بلوغ سن الرشد التي تتميز بنضج أكبر في القدرة العقلية والنفسية، مما يجب ان تنعكس هذه الفروق في طريقة التعامل مع الجناة الأحداث، هذه المرحلة يمكن اعتبارها "مرحلة وسطية" بين انعدام المسؤولية وكمالها، حيث تبدأ المسؤولية الجنائية ولكنها مخففة مقارنة بالمسؤولية الكاملة للبالغين.

إن اعتماد هذا المنهج في التشريع الجزائري سيؤدي لسياسية عقابية أكثر فعالية ومرونة تتوافق مع النمو التدريجي لشخصية الحدث وقدراته، حيث يمكن لهذه السياسة أن تعزز الفرص في إعادة تأهيل الأحداث بدلا من الاعتماد على العقوبات القاسية مما يساهم في حماية المجتمع وتقليل معدلات الجريمة.

المطلب الثاني: مرحلة سن الرشد الجزائري

يعد سن الرشد الجزائري من المفاهيم القانونية المهمة التي تحدد المرحلة العمرية التي يُعتبر فيها الشخص قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية بشكل كامل، بحيث يتفاوت تحديد هذا السن بين الأنظمة القانونية المختلفة، حيث تأخذ التشريعات في الاعتبار نضج الفرد العقلي والنفسي عند تحديد ما إذا كان الشخص مؤهلاً لتحمل تبعات أفعاله.

في العديد من القوانين، يتم تحديد سن الرشد الجزائري عند بلوغ سن معين، عادة ما يكون 18 عاماً، حيث يُعتبر الشخص في هذه السن قادراً على إدراك عواقب أفعاله لكن هذا يختلف من بلد لآخر حسب قانون كل دولة، يهدف تحديد هذا السن إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال مراعاة قدرة الفرد على التمييز بين الصواب والخطأ، وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تقدير سن الرشد الجزائري

عند بلوغ الفرد سن الرشد الجزائري، يعتبر كامل الأهلية القانونية، ويحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن أفعاله الإجرامية، بغض النظر عن طبيعتها. ويخضع لجميع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، نظراً لاكتمال إدراكه وقدرته على التمييز، ما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مثل الجنون¹ أو العته²، فعند بلوغ الشخص سن 18 عامًا، وهي السن المحددة للرشد الجنائي في القانون الجزائري حسب المادة 2 من قانون 12/15، يُعتبر أنه قد نضج عقليًا واكتملت قدرته على الاختيار مما يجعله مسؤولًا عن تصرفاته ويخضع للعقوبات الجنائية كالبالغين³.

من جهة أخرى، يختلف سن الرشد المدني عن سن الرشد الجنائي في التشريعات القانونية، وفقًا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري، فإن سن الرشد المدني محدد بـ 19 سنة، بينما حددت المادة 2 من القانون رقم 12/15 سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة، يعزى هذا الاختلاف إلى طبيعة المعاملات المدنية والمالية التي تتطلب خبرة واطلاعًا أكبر، نظرًا لتعقيداتها وتشعباتها وبالتالي، يرى المشرعون أن الشخص في هذا السن ما زال بحاجة إلى مزيد من النضج في التعامل مع الأمور المالية والمدنية، في حين أن إدراكه للخير والشر، وفهمه للعقوبة والمسؤولية الجنائية، يظهر في سن مبكرة نسبيًا⁴.

أما فيما يتعلق بتحديد سن الحادثة في القانون، فقد أثار هذا الموضوع الكثير من النقاشات والجدل، في حين أن غالبية التشريعات قد حددت السن الأدنى للحادثة عند 7 سنوات، نجد أن هناك تشريعات أخرى حددته بـ 8 أو 9 سنوات، هناك تشريعات مثل القانون الفرنسي لم تحدد حدًا أدنى واضحًا لسن الحادثة،⁵ هذا التباين يتجلى أيضًا في تحديد السن التي يخرج فيها الشخص من دائرة الأحداث ويصبح مسؤولًا بالكامل جنائيًا، ففي الوقت الذي تعتبر فيه بعض الأنظمة أن الطفل قد يكتسب القدرة على التمييز في سن مبكرة، وترى أخرى أن النضج الكامل لا يتحقق إلا بعد تجاوز مراحل معينة من التطور العقلي والاجتماعي، وهو ما يعكس اختلافًا في الرؤى بين التشريعات حول مفاهيم النضج

¹ الجنون هو حالة مرضية عقلية تؤدي إلى اضطراب شديد في الوظائف العقلية، بحيث يفقد الشخص القدرة على التفكير السليم، التمييز بين الصواب والخطأ، أو التحكم في تصرفاته وإرادته. ويُعتبر الجنون من أعمق الاضطرابات النفسية، ويتسم عادةً بتغيرات كبيرة في الإدراك، المزاج، أو السلوك، في السياق القانوني يكون لها آثار مباشرة على المسؤولية الجنائية أو المدنية للشخص.

² العته هو حالة ضعف أو تدهور في القدرات العقلية، نتيجة خلل يصيب الدماغ، مما يؤثر على الوظائف المعرفية مثل الذاكرة، التفكير، اتخاذ القرارات، والقدرة على التفاعل الاجتماعي. يُستخدم المصطلح غالبًا للإشارة إلى الأمراض العصبية التي تؤدي إلى فقدان تدريجي للوظائف العقلية، بينما في الإطار القانوني، يُشير إلى ضعف أو فقدان جزئي ومستمر للقدرات العقلية والإدراكية، بما يجعل الشخص غير قادر على إدارة شؤونه أو اتخاذ قرارات مدروسة. يتم تصنيفه كسبب قانوني قد يؤدي إلى انتقاص أو انعدام الأهلية القانونية للشخص في التصرفات المدنية أو المسؤولية الجنائية.

³ قادري امير، المرجع السابق، ص 119.

⁴ Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, Cujas 1967 N 37 et 473.

⁵ فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 18.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

والإدراك والمسؤولية الجنائية،¹ وعليه نرى أن العديد من التشريعات تتبنى مقاربة مرنة في التعامل مع الأحداث ما يسمح بتقدير مسؤولية كل فرد على حدة بناءً على حالته الفردية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها العقوبات القاسية غير ملائمة.

الفرع الثاني: تقدير سن الحدث في ارتكاب الجريمة

عندما يكون تقدير سن المتهم موضوعاً في النزاع، يُحدد ذلك عادةً من قبل القاضي استناداً إلى الوثائق الرسمية أو الخبرات المقدمة أو حتى استنتاجات القاضي الشخصية، هذا المبدأ ينطبق على البالغين، إلا أن مسألة إثبات سن الحدث تأخذ أبعاداً مختلفة، إذ تكمن هذه المسألة في تحديد الزمن الذي يُقدّر فيه سن الحدث إذا كان يُعتمد على وقت ارتكاب الجريمة أم على وقت رفع الدعوى، ويعد هذا الأمر مهم لأن الحدث يُعامل وفق قواعد وإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تُطبق على البالغين وذلك بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله.

ظهر في هذا السياق وجهتا نظر رئيسيتان،² الأولى ترى بأن تقدير سن الحدث يجب ان يتم وقت رفع الدعوى، لأن الهدف من إنشاء محاكم الأحداث هو رعاية الأحداث وإصلاحهم، فإذا تجاوز المتهم سن الحادثة عندما يمثل أمام المحكمة، فلا يوجد جدوى من معاملته كحدث، أما الرأي الثاني يرى أن المعيار يجب أن يكون وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، من منظورهم من الظلم تحميل الشخص نتائج تأخر العدالة، خاصة إذا ارتكب الفعل وهو حدث. وبالتالي، يجب أن يُعتمد بسن الجاني في لحظة ارتكاب الجريمة لتحديد المسؤولية الجنائية.

هذا الاتجاه الثاني هو الذي تبنته معظم التشريعات الجنائية، منها التشريع الجزائري حيث نص في المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن العبرة في تحديد سن الجاني تكون في يوم ارتكاب الجريمة وليس لحظة تحقيق النتيجة أو رفع الدعوى، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا مشيرة إلى ان

¹ حسنين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 06.

² حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث -دراسة في التشريعين الليبي والمصري-، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004، ص 14.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

سن الرشد الجزائري يحدد بتمام ثماني عشرة سنة، وأن العبرة تكون بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة ولقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد حرقاً للقانون، وهو نفسه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.¹

الفرع الثالث: مقارنة سن الرشد الجزائري مع التشريع الجزائري

كما هو الحال في الجزائر، يعتمد القانون الفرنسي على سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت المحاكمة، هذا يعني أن الجاني حتى لو بلغ سن الرشد وقت المحاكمة يُحاكم كحدث إذا ارتكب الجريمة وهو دون سن الرشد، كذلك القانون المصري يتفق مع هذا المبدأ حيث ينص على أن الحدث الذي ارتكب جريمة وهو دون 18 عاماً يُحاكم كحدث حتى لو تجاوز هذا السن وقت المحاكمة، بينما يعتمد على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، حيث يُعتبر الجاني حدثاً إذا ارتكب الجريمة قبل بلوغ سن الرشد (18 عاماً)، بغض النظر عن عمره وقت المحاكمة.

أما فيما يتعلق حول القانون الواجب التطبيق على الحدث الذي ارتكب جنائية وسنه لم يتجاوز 18 سنة ولكنه تجاوز 20 سنة وقت المحاكمة، أجاب المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة 02 التي تقضي بأن العبرة تكون بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي، إذا كان المتهم حدثاً وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يستفيد من ظروف التخفيف ويُحاكم وفقاً لقواعد معاملة الأحداث، ولكن إذا صدر حكم بالحبس فيجب وضعه في جناح خاص بالبالغين.²

بينما في القوانين الغربية كالولايات المتحدة مثلاً، هناك تباين بين الولايات منها من تعتمد على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، بينما البعض الآخر يُطبق قواعد البالغين إذا تجاوز الجاني سن الرشد وقت المحاكمة، وذلك راجع لتنوع القوانين المتعلقة بالأحداث بناءً على الولاية، حيث لكل ولاية نظامها القانوني الخاص، هذا التباين يظهر في الطريقة التي تتعامل بها الولايات مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وهم تحت سن الرشد ولكن يُحاكمون بعد بلوغهم سن البلوغ.³

¹ Philippe bonfils adeline gouttenoire, op cit, p 11.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 332 و 333.

³ Steven M. Cox، Jennifer M. Allen، Robert D. Hanser، Juvenile Justice: A Guide to Theory, Policy, and Practice, ed 10, USA, 2018, ep 28.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

حيث هناك بعض الولايات تلتزم بتقدير سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى أن الحدث الذي يرتكب الجريمة تحت سن 18 يُعامل وفقًا لقانون الأحداث حتى إذا حوكم لاحقًا بعد بلوغه سن الرشد، الهدف من ذلك هو تحقيق العدالة التصحيحية والإصلاحية، حيث تعتبر هذه الولايات أن الشخص الذي ارتكب الجريمة وهو حدث لا يزال يتمتع بفرصة للإصلاح حتى لو تأخرت المحاكمة، وفي ولايات أخرى قد تتبع نهجًا مختلفًا وتُطبق قواعد البالغين إذا كان الجاني قد تجاوز سن الرشد وقت المحاكمة هذه الولايات قد تأخذ في الاعتبار أن الجاني أصبح الآن بالغًا من الناحية القانونية، وبالتالي قد تكون معاملة الأحداث غير مناسبة أو غير عادلة بالنسبة لبقية النظام القانوني أو المجتمع، في بعض الحالات يُسمح للمدعين العامين بأن يطلبوا تحويل القضية إلى محكمة للبالغين خصوصًا إذا كانت الجريمة خطيرة مثل القتل أو الجرائم العنيفة، وهناك أيضًا ما يُعرف بـ "المرونة القضائية" أو judicial discretion، حيث يمكن للقاضي أن يقرر، بناءً على كل حالة، ما إذا كان الجاني يجب أن يُحاكم كحدث أو كبالغ بناءً على عوامل مثل نضج الجاني، نوع الجريمة، وظروف ارتكابها.¹

كذلك يشير القانون الكندي إلى أن الجاني الذي ارتكب جريمة وهو تحت سن 18 يُعامل وفق قانون الأحداث، حتى لو تجاوز هذا السن لاحقًا، لكن في حال إدانته يُنفذ الحكم بطريقة تتناسب مرحلته العمرية الجديدة، نص القانون على أن الجاني الذي ارتكب الجريمة وهو تحت سن 18 يُحاكم وفق قانون الأحداث، حتى إذا تجاوز هذا السن وقت المحاكمة، القانون الكندي يعتبر أن الشخص الذي كان دون السن القانونية عند ارتكاب الجريمة لا ينبغي أن يُحاكم كبالغ حتى لو تغير عمره لاحقًا.²

ومع ذلك، إذا تم إدانة الجاني، فقد تختلف طريقة تنفيذ العقوبة وفقًا لسنه الجديد، على سبيل المثال إذا كان الجاني قد بلغ سن 20 عند إصدار الحكم، فقد لا يُرسل إلى مؤسسة لإعادة تأهيل الأحداث بل إلى سجن للبالغين، وفي بعض الحالات يُوضع في جناح منفصل داخل السجن لتجنب

¹ Jason T. Carmichael, "Sentencing Disparities for Juvenile Offenders Sentenced to Adult Prisons: An Individual and Contextual Analysis, Journal of Criminal Justice, V 38, Issue 4, 2010, P 5-10.

² Julianne F. Roberts, Sentencing Juvenile Offenders in Canada: An Analysis of Recent Reform Legislation, Journal of Contemporary Criminal Justice, V19, Issue, 4, 2003, p 15-20.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

التأثير السلبي من السجناء الأكبر سنًا أو الأكثر خطورة،¹ لهذا يركز القانون الكندي بشكل كبير على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب الشديد، خاصة في قضايا الأحداث. ولهذا السبب، يُفضل أن يُعامل الجاني كحدث إذا كان قد ارتكب الجريمة في سن أقل من 18 عامًا، حتى لو بلغ سن الرشد لاحقًا. هذا النهج يسعى إلى تجنب تحميل الجاني عواقب تأخر المحاكمة، مع محاولة إعادة تأهيله لدمجه في المجتمع بشكل إيجابي.

من خلال مقارنة التشريعات في مختلف الأنظمة القانونية، يظهر أن العديد من الدول تعتمد مبدأ اعتبار سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة كمعيار أساسي لتحديد كيفية محاكمته، هذا المبدأ يعكس اهتمامًا كبيرًا بتوفير العدالة للأحداث، حيث يُفترض أنهم في مرحلة عمرية ونفسية تجعلهم أقل نضجًا من البالغين، مما يستدعي معاملة خاصة تراعي ظروفهم وتوجه نحو إصلاحهم بدلاً من الاكتفاء على العقاب عليه، فإن محاكمات الأحداث تكون أكثر مرونة وتركز على تقديم الفرص للإصلاح وإعادة التأهيل، ومن بين الأسباب التي تدعم هذا التوجه نذكر:

- **تحقيق العدالة:** يُعتبر الشخص في مرحلة الطفولة أو المراهقة أقل نضجًا من الناحية العقلية والنفسية، مما يستدعي معاملته وفق قوانين الأحداث لضمان مراعاة ظروفه الخاصة وتقاضي فرض عقوبات قاسية وغير مناسبة.
- **تجنب عواقب تأخر المحاكمة:** في حال تأخر الكشف عن الجريمة أو بطء الإجراءات القضائية، لا يُحمّل الجاني عواقب تأخر العدالة. إذا ارتكب الشخص الجريمة وهو حدث، من غير العدل محاكمته كبالغ لمجرد تأخر المحاكمة.
- **الإصلاح وإعادة التأهيل:** غالبية التشريعات، مثل التشريع الجزائري والكندي والفرنسي، تهدف إلى إعادة تأهيل الأحداث بدلاً من التركيز على العقاب. لذا، تفضل هذه الأنظمة تطبيق القواعد الخاصة بالأحداث حتى لو بلغ الجاني سن الرشد أثناء المحاكمة.

¹ مقال تحت عنوان، Evaluating the Youth Criminal Justice Act After Five Years: A Qualified Success، منشور في مكتبة برنامج العدالة الجنائية الأمريكي (NCJRS) - <https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/evaluating-youth-criminal-justice-act-after-five-years-qualified> تاريخ

الاطلاع: 2024/09/25، على الساعة 14:10.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- التباين بين الأنظمة: رغم وجود بعض الاختلافات في التشريعات، مثل الولايات المتحدة التي تختلف قوانينها حسب الولاية، إلا أن معظم الأنظمة القانونية تسعى لتحقيق توازن بين مصلحة الجاني الحدث وبين حماية المجتمع.

من خلال هذا النهج، تسعى الأنظمة القانونية إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجناة الأحداث، عبر التركيز على الظروف المحيطة بالجريمة وقت وقوعها. وهذا التوجه يعزز من مبدأ العدالة التصحيحية التي تهدف إلى دمج الجناة الأحداث في المجتمع بشكل أفضل بعد خضوعهم لإجراءات الإصلاح والتأهيل.

غير أن العبرة بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة هو مبدأ جوهري في التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية للأطفال، وهو يوازن بين حماية الحدث وتأهيله وبين ضمان أمن المجتمع، من حيث المبدأ هذا النهج يعكس رؤية إصلاحية قائمة على فكرة أن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لم يكن يتمتع بنفس الإدراك والمسؤولية القانونية التي يتمتع بها البالغ، مما يوجب معاملته معاملة خاصة تأخذ بعين الاعتبار قابليته للإصلاح وإعادة التأهيل.

إذ يُسهم الإبقاء على مبدأ اعتبار سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة في تعزيز العدالة الجنائية للأطفال حيث يوفر لهم الحماية من الآثار السلبية للعقوبات القاسية التي قد تؤدي إلى دفعهم نحو مزيد من الجنوح بدلاً من إصلاحهم، خاصة أنهم أكثر عرضة للتأثر بالظروف البيئية والاجتماعية، كما يحقق هذا المبدأ عدالة قائمة على البعد النفسي والاجتماعي، إذ لا يمتلك الحدث عند ارتكاب الجريمة النضج العقلي الكامل الذي يؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية بنفس معايير البالغين.

إضافةً إلى ذلك، فإن هذا النهج ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، لاسيما المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحث الدول على اعتماد نظم قضائية خاصة تراعي مصلحة الطفل الفضلى علاوة على ذلك فإن التركيز على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقوبات الصارمة يساهم في تقليل معدلات العود للجريمة، مما يعزز فرص إعادة إدماج الحدث في المجتمع بشكل إيجابي.

لكن رغم أن هذا المبدأ يوفر حماية ضرورية للحدث، إلا أنه يواجه بعض التحديات التي قد تستدعي تعديلات جزئية لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الطفل ومتطلبات العدالة، من بين هذه التحديات وجود فارق زمني طويل بين ارتكاب الجريمة والمحاكمة، مما قد يؤدي إلى محاكمة شخص

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بالغ فعليًا (تجاوز 20 سنة) وفقًا لإجراءات خاصة بالأحداث، وهو ما قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بملاءمة العقوبات والتدابير المطبقة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن خطورة الجريمة تلعب دورًا في تحديد مدى انطباق هذا المبدأ، حيث قد تستوجب بعض الجرائم الجسيمة، مثل الإرهاب والجرائم العنيفة، تقييد تطبيقه جزئيًا، مع ضرورة الإبقاء على بعض آليات الحماية التي تراعي خصوصية الحدث الجانح وتوفر له فرصًا للإصلاح وإعادة الإدماج.

لهذا بدلًا من إلغاء المبدأ بالكامل، يمكن إدخال تعديلات جزئية تحقق التوازن بين حماية الحدث ومصلحة المجتمع، ومن بين هذه الحلول تحديد سقف زمني لاستفادة الحدث من المعاملة الخاصة بحيث لا يمتد ذلك لما بعد سن 21 عند المحاكمة، كما يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجسيمة عند تطبيق القواعد الخاصة بالأحداث، حيث يخضع من ارتكب جرائم خطيرة بعد بلوغه 18 عامًا لإجراءات مختلفة تراعي خطورة أفعاله وتحد من إمكانية استغلال الحماية الممنوحة للأحداث في غير محلها.

كما يمكن إنشاء آليات خاصة للتعامل مع المتهمين الذين تجاوزوا 18 سنة عند المحاكمة لكنهم ارتكبوا الجريمة كأحداث، مثل تخصيص مراكز إصلاحية بدلًا من وضعهم في السجون العادية مع البالغين، مما يضمن استمرار عملية التأهيل دون تعريضهم لبيئة جنائية قد تؤثر سلبًا على مستقبلهم وبذلك يظل المبدأ الحالي أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية للأطفال، لكنه يحتاج إلى تعديلات محددة لضمان عدم استغلاله بطريقة قد تؤثر على الأمن العام أو تعيق تحقيق العدالة، خاصة في الحالات التي يكون فيها التأخير في المحاكمة عاملاً مؤثرًا.

الفصل الثاني: التدابير والإجراءات القانونية للتعامل مع الطفل الجانح دراسة تشريعية مقارنة

تُعد الإجراءات القانونية وآليات المتابعة الخاصة بالأطفال الجانحين من الركائز الأساسية لحماية حقوق الطفل وضمان إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، حيث لا يُنظر إلى الطفل الجانح باعتباره مجرمًا وفق المفهوم التقليدي، بل كضحية لظروف اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية دفعت به إلى مخالفة القانون. لذلك، يتطلب التعامل مع هذه الفئة نهجًا قانونيًا مرئيًا ومتوازنًا، يراعي خصوصيتهم العمرية والنفسية ويهدف إلى تحقيق العدالة، في إطار يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية بالغة لهذا الجانب من خلال تطوير منظومة قانونية وإجرائية خاصة بالأحداث الجانحين، تستند إلى مبادئ مستمدة من الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل. وقد تم تكريس إجراءات قانونية تضمن للطفل محاكمة عادلة تراعي حقوقه خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير، مع إشراك جهات مختصة كقضاة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين لمتابعة تنفيذ هذه التدابير بما يساهم في الإصلاح وإعادة الإدماج.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الأطر الإجرائية المنظمة للتعامل مع الطفل الجانح في مختلف المراحل القانونية، مع إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية والغربية، لتحليل مدى فاعلية هذه النظم في ضمان حقوق الطفل وتحقيق أهداف الإصلاح. كما سيتم الوقوف على التحديات التي تعترض هذه الإجراءات واقتراح سبل تطويرها، استلهامًا من أفضل الممارسات الدولية، بما يعزز من فعالية النظام القضائي الجزائري في التعامل مع الأطفال الجانحين وفقًا للمعايير الدولية.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، يتناول المبحث الأول إجراءات متابعة الحدث من خلال التحريات الأولية والتحقيق أمام قاضي التحقيق، أما المبحث الثاني فيركز على متابعة الطفل الجانح أمام المحكمة بما في ذلك الإجراءات المتخذة في حقه بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة التي تلي تنفيذ الحكم في حقه

المبحث الأول: الأطر الإجرائية وآليات المتابعة القانونية الطفل الجانح

تعتبر الإجراءات المتخذة لمتابعة الحدث الجانح جزءاً أساسياً من النظام القضائي الذي يهدف إلى ضمان العدالة وحماية المجتمع، بالإضافة إلى مراعاة حقوق الطفل وحمايته من التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن تجربته في النظام الجنائي التي قد تترتب على محاكمته بنفس الطريقة التي يُعامل بها البالغون، حيث يتم خلالها تحديد مدى مسؤولية الطفل أو الحدث الذي ارتكب جريمة وكيفية معاقبته وفقاً لمقتضيات القانون، إذ أن القوانين الخاصة بالأحداث تُسهم في تكييف الإجراءات بما يتلاءم مع خصوصية مرحلة الطفولة والمراهقة، من خلال ضمان وجود آليات قانونية تُراعي خصائص الأطفال النفسية والعقلية، فبينما يهدف النظام الجنائي التقليدي إلى ردع المجرمين البالغين، فإن النظام القضائي المختص بالأحداث يكون مرناً مما يتيح تكريس تدابير إصلاحية وتأهيلية بدلاً من العقوبات السجنية القاسية التي قد تؤثر سلباً على تطورهم النفسي والاجتماعي.

من الجوانب الأساسية في متابعة الحدث الجانح التمييز بينه والبالغ في المعاملة القانونية، وهو ما يتجلى في إنشاء محاكم خاصة بالأحداث أو تخصيص محاكم منفصلة للنظر في قضاياهم، وتختلف التشريعات الخاصة بالأحداث بشكل من دولة إلى أخرى، فبينما تعطي بعض الأنظمة القانونية الأولوية الأولى للعلاج الاجتماعي والبرامج الإصلاحية، بينما تركز أخرى على الجانب العقابي. وتعتبر القوانين التي تعنى بتقديم حماية قانونية للأطفال الجانحين مثل اتفاقية حقوق الطفل، حجر الأساس التي تستند إليه الإجراءات المتبعة لضمان تحقيق التوازن بين العدالة والإصلاح.

تشمل إجراءات متابعة الحدث الجانح مراحل متعددة، حيث يتم تحديد ما إذا كان الحدث قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية، وما هي التدابير الأنسب لتوجيهه نحو الإصلاح. وفي هذه الإجراءات تتنوع الأساليب القانونية المعتمدة بين الدول، وهذا ما سنراه من دراستنا لهذا المبحث الذي قسمناه لمطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: متابعة الحدث خلال مرحلتي البحث والتحقيق

تشكل مرحلة البحث والتحقيق إحدى الخطوات الجوهرية في متابعة الحدث الجانح، حيث تهدف إلى جمع الأدلة والشهادات لتحديد مدى مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة. وخلال هذه المرحلة، تُولى عناية خاصة بحماية حقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار مستوى نضجه العقلي والنفسي، مما يستلزم

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إجراء التحقيق بحساسية عالية. كما يُكفل للحدث حق الاستعانة بمحامٍ، وتُجرى الإجراءات في بيئة تحافظ على سرية التحقيق.

أما في مرحلة التحقيق، فيتم الاستماع إلى أقوال الحدث وأسرته، إلى جانب إخضاعه لفحوصات نفسية واجتماعية لتقييم حالته بشكل شامل. وبناءً على نتائج التحقيق، يُتخذ القرار بشأن تقديمه للمحاكمة أو تطبيق تدابير إصلاحية أخرى تتناسب مع وضعه، وسنتناول هذه الجوانب بتفصيل من خلال هذا المطلب، الذي قمنا بتقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لمتابعة الحدث الجانح

القانون 12/15 يحدد مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب اتباعها في جميع مراحل متابعة الطفل الجانح، هذه القواعد تضمن حماية حقوق الطفل أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، هذه الأحكام تشمل:

أولاً/ القواعد العامة المتعلقة بمتابعة الطفل الجانح:

1- الإعفاء من المساءلة الجزائية دون سن العاشرة:

نص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 56 على أنه لا يمكن متابعة الطفل جزائياً إذا لم يكن قد بلغ سن العاشرة عند ارتكابه الجريمة، وهو ما يمثل تحولاً هاماً مقارنة بما كان عليه الحال في قانون الإجراءات الجزائية السابق، الذي لم يكن يحدد حداً أدنى لمتابعة الطفل جزائياً، مما كان يتيح إمكانية ملاحقة أطفال في سن الخامسة أو السادسة.¹

وفي حال ارتكاب الطفل لجريمة قبل بلوغه هذا السن، تُجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، غير أن وكيل الجمهورية لا يجوز له تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل، بل يتم حفظ الملف الجزائي مع منح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض أمام القسم المدني، ونتيجة لذلك يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن أي ضرر يلحق بالغير جراء الفعل المرتكب.

¹ جاءت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات..."، وهو نفس مضمون ما جاءت به المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

2- عدم تطبيق إجراءات التلبس على الأطفال الجانحين:

تنص المادة 02/64 من القانون 12/15 تنص على أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم التي ترتكب من قبل الأطفال،¹ كما أن التحقيق يعد إلزامياً في الجرح و الجنایات التي يرتكبها الطفل واختيارياً في المخالفات، وذلك حسب نص نفس المادة في فقرتها الأولى²

3- فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين:

المادة 02/64 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل تؤكد على أنه في حالة ارتكاب جريمة من قبل طفل بالتعاون مع بالغين، حيث يجب فصل ملف الطفل الجانح عن ملفات البالغين في القضايا التي يتورط فيها الجانبان. إذا كان الطفل مشاركاً في الجريمة مع بالغين، يجب على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم معالجة ملف الطفل بشكل منفصل³.

4- الادعاء المدني في جرائم الأطفال:

المادة 63 من قانون حماية الطفل 12/15 تمنح الحق لكل من تضرر من جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنياً⁴ أمام قسم الأحداث، وفي حال كانت الدعوى المدنية متداخلة مع الدعوى العمومية التي

¹ نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي توصف فيها الجنابة أو الجنحة بأنها حالة تلبس والمتمثلة في:

إذا شوهدت الجريمة أثناء ارتكابها.

إذا شوهدت الجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير جداً.

إذا كان المشتبه فيه مطارداً من قبل المجني عليه أو الشهود أو عامة الناس وكان ذلك في أعقاب الجريمة مباشرة.

إذا وُجدت في حياة الشخص أدوات أو أشياء أو آثار تدل على أنه ارتكب الجريمة، وذلك في وقت قريب من وقوعها.

² تنص المادة 1/64 من القانون 12/15 على: " يستمع ضابط الشرطة القضائية إلى الطفل الجانح بحضور أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الممثل القانوني لمصلحة الحماية القضائية للأحداث، أو في غيابهم بحضور مساعد اجتماعي."

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 353.

⁴ الادعاء المدني هو إجراء قانوني يُتيح للطرف المتضرر من جريمة أو فعل ضار أن يطالب بتعويض مدني أمام المحكمة الجزائية عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الفعل الجرمي. ويُمكن الادعاء المدني المتضرر من الجمع بين الحق في التعويض المدني ومتابعة الجاني جزائياً أمام نفس الجهة القضائية. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 28.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تباشرها النيابة العامة، يجب أن تتم الدعوى أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، أما إذا أراد المدعي المدني تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، فيجب أن يقدم طلبه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في المحكمة التي تقع ضمن اختصاصها إقامة الطفل.

5- وجوب حضور المحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية:

تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على ضرورة توفير المساعدة القانونية للطفل من قبل محامٍ في جميع مراحل المتابعة، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة، وفي حال لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامٍ، تتولى نقابة المحامين تعيين محامٍ له تلقائياً، وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، ضماناً لحقه في الدفاع والتمتع بمحاكمة عادلة¹.

هذه الأحكام تهدف إلى توفير حماية قانونية متينة للأطفال في النزاعات القضائية وضمان معاملتهم بعدالة وشفافية، من خلال وضع حدود واضحة للمسؤولية الجزائية والإلزامية وجود محامٍ للدفاع عن الطفل، يسعى القانون إلى ضمان العدالة في التعامل مع الأطفال بطريقة تأخذ في الاعتبار سنهم ومرحلتهم العمرية، وضمان أن يتم التحقيق والمحاكمة بشكل يراعي مصلحة الطفل الفضلى، إلى جانب حماية حقوقهم القانونية وعدم تعريض الطفل لإجراءات صارمة مثل التلبس أو المتابعة الجزائية في سن صغيرة، وتوفير حماية خاصة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية، كذلك تحميل المسؤولية للممثل الشرعي عن الأضرار التي قد يتسبب فيها الطفل دون سن العاشرة، مع تمكين المتضررين من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

كذلك تعزيز استقلالية قضاء الأحداث من خلال فصل ملفات الأطفال عن ملفات البالغين يهدف إلى حماية الأطفال من التأثيرات السلبية التي قد تنشأ عن التعامل مع المتهمين البالغين، كما

وقد جاءت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حول الادعاء المدني أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر شخصي مباشر ناجم عن جريمة أن يقيم ادعاءً مدنياً أمام الجهة القضائية المختصة، وتترتب على ذلك إقامة الدعوى العمومية".

¹ جاءت المادة 67 من قانون حماية الطفل 12/15 ب: "إن حضور محامٍ لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحام.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهرياً نقابة المحامين وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يضمن خصوصية التعامل مع القضايا الخاصة بهم، بالإضافة إلى ذلك يعد ضمان المساعدة القانونية التي تفرض إلزامية حضور المحامي في جميع مراحل الدعوى خطوة جوهرية لتوفير الدعم القانوني المناسب للأطفال بغض النظر عن وضعهم المادي أو الاجتماعي، مما يضمن حصولهم على محاكمة عادلة، بالتالي فإن القانون 12/15 يسعى إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأطفال بشكل إنساني وعادل.

ثانياً/ إنشاء فرق متابعة خاصة بالأطفال:

انطلاقاً من حرص المشرع الجزائري على التعامل بخصوصية مع فئة الأطفال الجانحين، واعتباراً لأهمية التحريات الأولية باعتبارها المرحلة التمهيدية للاتصال بالطفل الجانح، تم استحداث فرق وخلايا متخصصة تعنى بالتحري والتعامل مع هذه الفئة، إذ يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق توافق مع الأنظمة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وضمان معالجة تتسم بالإنسانية والاحترافية لهذه الحالات.

1- فرق وخلايا الأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن:

في الماضي كانت الضبطية القضائية تتولى إجراءات القبض على الأحداث والتعامل معهم بنفس الأسلوب الذي يستخدم مع المجرمين البالغين، مما كان يسبب أثار سلبية جسيمة على الأطفال نظراً للطبيعة الفيزيولوجية والنفسية المختلفة، فضلاً عن تعرضهم للاحتكاك المباشر بالمجرمين المحترفين،¹ وقد أثار هذا الوضع قلقاً دولياً مما أدى إلى البدء التفكير في استحداث وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث سواء جانحين أو معرضين للخطر، كان من أوائل هذه المبادرات تلك التي أطلقتها منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول)² عام 1947³، كانت هذه المبادرة تسعى إلى حماية

¹ طارق عبد المجيد محمد علي، محمد أشرف خالد علي القهوي، ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، المجلد 08، العدد 06، جامعة القاهرة، ص 2081.

² المعروف رسمياً بـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هو أكبر منظمة شرطة دولية في العالم، تضم 195 دولة عضواً. تم تأسيس الإنتربول في عام 1923، ويهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة حول العالم لمحاربة الجرائم العابرة للحدود.

³ أدركت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) منذ عام 1947 الحاجة إلى استحداث وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث، سواء كانوا جانحين أو معرضين للخطر. هذه المبادرة كانت تهدف إلى توفير بيئة أكثر إنسانية وتخصصاً للتعامل مع قضايا الأطفال بما يتماشى مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة، هذه المبادرة من الإنتربول مهدت الطريق أمام العديد من الدول لتطوير وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأطفال، مسترشدة بالمعايير الدولية، مثل

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الأطفال من الانتهاكات التي قد تصيبهم أثناء مرحلة التحريات، كذلك من أجل التعامل مع قضاياهم بطرق تتناسب مع أعمارهم وظروفهم النفسية والاجتماعية.¹

وفي إطار دولي أوسع، دعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث إلى ضرورة إنشاء وحدات شرطة متخصصة تعنى بالتعامل مع الأطفال بشكل يراعي خصوصياتهم،² مدربة ومؤهلة للتعامل مع هذه الفئة الهشة، وهذا ما أكدت عليه مبادئ الرياض التوجيهية في المادة 58، والتي حددت ضرورة إنشاء وحدات شرطية متخصصة تتمتع بتدريب خاص يتلاءم مع طبيعة التعامل مع الأحداث، مما أدى إلى إدراك العديد من الدول أهمية إنشاء غدارات شرطية متخصصة في هذا المجال.³

أ- في مصر:

شهدت التشريعات الوطنية تطوراً ملحوظاً لتتوافق مع المبادئ الدولية لحماية حقوق الطفل. ووفقاً للمادة 118 من قانون الطفل المصري لعام 1996، المعدل والمتمم، يتمتع الموظفون الذين يُعينهم وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، بسلطة الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأطفال أو بحالات تعرضهم للانحراف، وتُوكّل إليهم مهمة جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

تلك التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والتي أكدت على ضرورة معاملة الأحداث بطرق تحترم حقوقهم وكرامتهم.

¹ أحمد محمد كريس، حول شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 04، العدد 07، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1988، ص 106.

² شددت قواعد بيكين في مادتيها 10 و 12 على أن الشرطة التي تتعامل مع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون يجب أن تكون مدربة تدريباً خاصاً وتتلقى بفهم عميق لاحتياجاتهم وحقوقهم بما في ذلك معاملتهم بكرامة واحترام، تجنب الوصم وحمايتهم من أن يوصفوا كمجرمين أم يتم استغلال وضعهم في الاعلام والمجتمع، كذلك لابد على الشرطة أن تعتمد على التدابير غير الاحتجازية، إلى جانب التدريب المتخصص بحيث أكدت المادة 12 من قواعد بيكين على أن الشرطة بحاجة لتدريب على كيفية إدارة قضايا الأطفال بشكل يتماشى مع مصالحهم الفضلى، مع ضمان بيئة آمنة وداعمة للأطفال أثناء التحقيق.

³ تنص المادة 58 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على: " يجب على الحكومات أن تسعى إلى تعزيز الأبحاث والتعليم والتدريب والإعلام لدعم الوقاية من جنوح الأحداث، وضمان تطبيق هذه المبادئ على نحو فعال"، تشدد هذه المادة على أهمية الاستثمار في التوعية وبناء القدرات لمعالجة الأسباب الجذرية لجنوح الأحداث وضمان تنفيذ المبادئ الوقائية بشكل صحيح، مع التركيز على الجهود الجماعية بين الحكومات والمجتمعات.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يهدف هذا التعديل القانوني إلى تعزيز آليات التعامل مع الأطفال، من خلال تخصيص جهات مختصة بتلقي البلاغات واتخاذ التدابير الوقائية، مما يسهم في الحد من الجرائم قبل وقوعها، ويعكس توجهًا نحو نظام عدالة أكثر إنصافًا وإنسانية للأطفال.¹

إضافة لذلك منح المشرع صلاحيات خاصة لبعض اللجان الإدارية للكشف عن حالات انحراف الأحداث وتتبعها لدى السلطات المختصة، فالمادة 97 من قانون الطفل قبل التعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، نصت على إنشاء لجان خاصة لتلقي البلاغات عن الأطفال المعرضين للخطر أو الذين ارتكبوا جرائم، والتدخل للوقاية من ارتكاب جرائم أخرى، مما يبرز الجانب الوقائي للقانون المصري.²

ب- في فرنسا:

في المقابل، تختلف بعض الدول في كيفية التعامل مع الأحداث، ففي فرنسا تعود جهود التعامل مع الأحداث الجانحين إلى الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 المتعلق بجرائم الأحداث، والذي يُعد من التشريعات الأولى التي تنص على ضرورة وجود قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ووحدات شرطة مدربة للتعامل مع هذه الفئة. كما عززت قوانين لاحقة مثل قانون 2007 حول الوقاية من جنوح الأحداث، دور الشرطة المتخصصة في التعامل مع الأطفال الذين يرتكبون جرائم أو يكونون في وضعية خطر، إذ يتمتع الأطفال بحماية قانونية أقوى من خلال نظام قضائي متكامل مخصص للأحداث. قانون 1945 الخاص بالأحداث وضع إطارًا تفصيليًا للتعامل معهم، بحيث يُمنع احتجاز الأطفال بجانب البالغين ويُعاملون بطريقة تراعي تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.³

ت- في الولايات المتحدة:

يختلف الوضع من ولاية إلى أخرى، لكن هناك توجه عام نحو تخصيص قضاة ومحاكم خاصة بالأحداث، وقد أنشأت وحدات شرطة متخصصة كذلك. غير أن الولايات المتحدة تواجه انتقادات

¹ حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام- فرع جنائي-، الجزائر، 2015، ص 58.

² زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 100.

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 339.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مستمرة بسبب التعامل الصارم مع الأطفال الجانحين في بعض الولايات، حيث يمكن محاكمتهم كبالغين في حالات معينة.

وعليه رغم التقدم الذي تحقق في بعض الدول، إلا أنه لا تزال هناك تحديات تواجه إدماج الأطفال في المجتمع بعد ارتكابهم للجرائم، لذا لا بد من توسيع دائرة التدخل لتشمل تعاونًا أكبر بين المؤسسات التعليمية والاجتماعية جنبًا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية، مع التركيز على برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال الجانحين. كما يمكن تعزيز برامج تدريب الشرطة وتطوير تشريعات أكثر مرونة تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية لكل طفل.

ث- في الجزائر:

تبنت السلطات نهجًا متوازنًا من خلال إصدار المنشور رقم 88/08 الصادر بتاريخ 15 مارس 1988¹ الذي بموجبه تم تأسيس فرق مخصصة² لحماية الطفولة ضمن أجهزة الشرطة، هذه الفرق تعمل تحت إشراف المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الوطني، وقد خول قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة ضباط الشرطة وأعوانهم مهمة التحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث بدون تمييز بينهم وبين البالغين، ما يظهر توجهًا نحو توحيد معايير التعامل مع المجرمين بغض النظر عن العمر، حيث ورغم وجود فرق متخصصة، إلا أن القانون الجزائري لم يميز بشكل كبير بين الأطفال والبالغين من حيث آليات التحقيق الأولى³.

2- فرق وخلايا الأحداث التابعة للأمن الوطني:

في ظل التحديات الاجتماعية المتزايدة وعجز العديد من الأسر عن مواجهة التحولات السريعة في المجتمع إضافة إلى ارتفاع نسبة الشباب والنزوح الريفي المتزايد، جاء المنشور 08/88 الذي بادرت به مديرية الأمن الوطني كاستجابة عاجلة لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة بين الأحداث، وذلك من خلال إنشاءها فرق متخصصة لحماية الأحداث هدفها مراقبة جنوح الأطفال وحمايتهم من الانحراف على

¹ المنشور رقم 08/88 المؤرخ في 15 مارس 1988، المتعلق بإنشاء فرق مخصصة لحماية الطفولة ضمن أجهزة الشرطة، تحت إشراف المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الوطني.

² يُلاحظ أن هذا المنشور استخدم مصطلح "فرق مخصصة" وليس "فرق متخصصة"، مما يشير إلى أن مديرية الأمن الوطني أسندت لهذه الفرق مهام محددة دون توفير تأهيل أو تخصيص متخصص في مجال حماية الأحداث.

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 340

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مستوى الأحياء والمدارس وحتى داخل المؤسسات الأخرى، فمنذ صدور المنشور استحدثت أكثر من 50 فرقة متخصصة في حماية الطفولة تعمل تحت الإدارة المباشرة للأمن الولائي المتخصص إقليمياً.¹

جاءت هذه المبادرة لتعزز ضرورة تأسيس وحدات شرطة مخصصة بالأحداث، مع توفير مكاتب مستقلة بعيدة عن تلك التي تختص في التحقيق مع المشتبه فيهم البالغين، إذ تعمل شرطة الأحداث بشكل رئيسي في المدن الكبرى وتم إنشاء هذه الوحدات في جميع ولايات الجزائر كلها.

توجد هذه الفرق ضمن جهاز الضبطية القضائية وهي تختلف هذه الفرق في تشكيلها بناءً على الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تضم الفرق محافظ شرطة يشرف على إدارته بمساعدة ضابط شرطة وعدد كبير من الموظفين، بالإضافة إلى مجموعة من مفتشي الشرطة لضمان التسيير الأمثل.²

تتقسم فرق الأحداث لمجموعتين رئيسيتين، الأولى تهتم بالمرافقين، بينما تختص الثانية بالأطفال الأصغر سناً والإناث، لكل مجموعة منها صلاحيات خاصة ذات طابع اجتماعي محضة بما يضمن توفير الرعاية الملائمة حسب احتياجات الفئة العمرية المستهدفة، أما في الولايات ذات الكثافة السكانية المنخفضة، فتتألف فرق الأحداث من محافظ شرطة، وفي حال غيابه يتولى ضابط الشرطة المسؤولية، وتتكون عادة من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.³

يتم اختيار أعوان وإطارات هذه الفرق وفق عدة اعتبارات أهمها:⁴

- **التشكيل من فئة الإناث:** نظرًا للمرونة التي تتمتع بها الإناث في التعامل مع الأطفال، وخاصة أن الطفل في هذا السن يميل إلى الشعور بالأمان والقرب من شخصية تشبه الأم. غالبًا ما يتم إسناد رئاسة هذه الفرق إلى نساء ذوات رتب عليا مثل محافظ شرطة فما فوق.

¹ زينب أحمد عويس، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 101.

² بن مصطفى عيسى، قضاء الأحداث، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023/2022، ص 45.

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 340 و 341.

⁴ مسعودان خيرة، مصالح الأمن وحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة، منشورات وزارة التضامن والعائلة، الجزائر، 2002، ص 22.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- **التكوين والخبرة:** تُعطى الأولوية للعناصر التي تبدي اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال، وخاصة أولئك الذين تلقوا تكوينات وتدريبات في هذا المجال

تعتمد فرق الأحداث في أنشطتها على خبراء متخصصين، مثل الأطباء التربويين وعلماء النفس الذين يتم استدعائهم عند الضرورة، تتمثل مهام هذه الفرق في التصدي لاستغلال الأحداث من قبل البالغين ومراقبة المجانين والمشردين لحمايتهم من الانحراف، كما تهتم بالكشف عن حالات سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الأطفال من قبل الوالدين أو الأوصياء عليهم، تتجلى مهام هذه الفرق في مكافحة جميع أشكال استغلال الأحداث من قبل البالغين، ورصد وضبط المشردين وذوي الاضطرابات العقلية للحد من أسباب الفساد، إضافةً إلى حمايتهم من التأثيرات السلبية للآخرين، كما تسعى للكشف عن أي إساءة معاملة قد يتعرض لها الحدث من قبل والديه أو الحاضن أو الوصي عليه¹.

3- فرق المتخصصة لمتابعة الأحداث التابعة للدرك الوطني:

في إطار التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، أصدرت السلطات الجزائرية لائحة العمل رقم 07/2005 التي أنشأت بموجبها وحدات عملياتية مخصصة لحماية هذه الفئة بالتنسيق مع المجتمع المدني والأسرة، في عام 2011 تم تغيير تسمية هذه الفرق من خلايا الأحداث إلى فرق حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني، تهدف هذه الفرق إلى تعزيز مصالح الأمن بصفة عامة وحماية الأطفال بصفة خاصة، وذلك من خلال التحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث إضافة إلى التكفل وتوفير الرعاية للأطفال المعرضين لخطر الانحراف².

تتكون هذه الفرق من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ، وعضوين من الدرك الوطني مع إمكانية مشاركة العنصر النسوي (دركية) عند الضرورة، لكون العنصر النسوي ضروري لخلق بيئة أكثر طمأنينة وثقة خاصة عند الفتيات، وقد تتسع تشكيلة الخلية إلى ستة عناصر، مع تمتع الرئيس بصفة الضبطية القضائية طبقاً للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين يعد باقي الفريق أعوان ضبطية، حيث

¹ Abderrahmane Ayoub : écoute et accompagnement de L'enfant, revue éditée par la cellule de communication, commandement de la gendarmerie nationale, N° 16 du février 2006, p:01.

² علالي نوال، المرجع السابق، ص 189.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتم اختيار الأفراد بناء على مؤهلاتهم للقيام بهذه المسؤولية بما في ذلك المعرفة بعلوم النفس التربوي والاجتماعي، والتدريب حول المبادئ المتعلقة جنوح بالأحداث.¹

تعود جذور إنشاء فرق شرطة خاصة بالأحداث إلى عام 1934، حيث تم تأسيس مكاتب للمساعدة الاجتماعية على مستوى الشرطة بهدف حماية الأطفال المشردين المتواجدين في الشارع تطورت هذه المكاتب تدريجيًا لتصبح فرقًا خاصة بحماية الأحداث، منذ عام 2009، تم استبدال فرق حماية الأحداث بفرق حماية الأسرة، التي تركز على التعامل مع الأطفال والنساء ضحايا العنف.²

على غرار ما هو موجود في الجزائر، في مصر نشئت شرطة الأحداث بموجب قرار وزير الداخلية رقم 23 لسنة 1957، وتم ضمها إلى قسم حماية الآداب والأحداث ضمن مصلحة الأمن العام في عام 1962، صدر قرار وزير الداخلية رقم 60 الذي استحدث مكتبًا رئيسيًا لحماية الأحداث في وزارة الداخلية، مع مكاتب فرعية في المحافظات، واشترط وجود العنصر النسوي لمعالجة قضايا الأحداث وفي عام 1972، تم فصل قسم رعاية الأحداث عن قسم حماية الآداب، ليصبح قسمًا مستقلًا يقوم بأعمال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.³

أما المشرع التونسي تبني نظامًا متخصصًا للتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة والطفل، تتولى هذه الفرق مسؤولية البحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالأطفال والنساء، مما يعكس تطورًا في نظام

¹ حمودة حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر -الدرك الوطني نموذجًا-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 02، ص 79.

² la Brigade de protection de la famille (BPF) est une unité spécialisée de la police nationale ou de la gendarmerie, dédiée à la protection des familles et des individus vulnérables, en particulier les enfants et les victimes de violences intra-familiales , <https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/notre-institution/notre-organisation/les-maisons-de-protection-des-familles-mpf> , 27/09/2024, à 22 :39.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية -دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزء 02، السنة 59، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2017، ص 11 و12.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الحماية القانونية للفئات الأكثر عرضة للخطر، هذه الفرق تقوم بمتابعة التحقيقات والتعامل مع الأحداث وفق إجراءات خاصة تضمن حماية حقوق الطفل¹.

4- مهام الفرق المتخصصة في متابعة الأحداث:

تتمثل مهام فرق حماية الأحداث سواء التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني في مجموعة من الأنشطة الرئيسية، أبرزها²:

- تنظيم حملات تحسيسية ووقائية للحد من جنوح الأحداث بالتنسيق مع السلطات المحلية، والمؤسسات التربوية، ودور الشباب، والمراكز المعنية بحماية الأطفال.
- إبلاغ قيادة الدرك الوطني بالمناطق التي تنتشر فيها مظاهر الانحراف لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك التنسيق مع فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة.
- إجراء تحقيقات وبحوث اجتماعية حول الأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح عند الحاجة.
- التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وجمع الأدلة المرتبطة بها.
- رفع التوصيات للسلطات المختصة حول العقوبات التي تواجه فرق الحماية أثناء معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال.
- تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة من الجهات المختصة المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف.
- المساهمة في تكوين الفاعلين في مجال حماية الأطفال لضمان تطوير آليات العمل الوقائي والعلاجي

أ- الجانب الوقائي: يتمثل في الكشف عن السلوكيات الخطرة، والإدماج الاجتماعي للقاصرين الموجودين في خطر معنوي، توعية الشباب بالتنسيق مع المنظمات المتخصصة، بما في ذلك

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 191.

² مقال حول مهام الفرق المتخصصة في متابعة الأحداث منشور على موقع الدرك الوطني

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php

تاريخ الإطلاع 2024/09/27، على الساعة 17:35.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

المدارس، المراكز وجمعيات الشباب ووسائل الإعلام، فضلا عن المشاركة في الحلقات والأيام الدراسية المتعلقة بجنوح الأحداث .

ب- الجانب القمعي: يتمثل في معاناة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها القصر أو المرتكبة ضد القصر، المشاركة في التحقيقات التي تورط فيها القصر، إعطاء العون والمساعدة للمحققين من أجل توجيههم وفق الأساليب العلمية والتعليمية المستعملة في علم النفس الاجتماعي، وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان جنوح الأحداث .

وفي هذا السياق، يركز عمل الدرك الوطني على حماية القاصر وقمع كل الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سلامته واستقامته في أي وقت وفي أي مكان، علاوة على ذلك وفي إطار التكامل والتماسك، تؤدي فرق حماية الأحداث للدرك الوطني مهامها بالتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والمنظمات المتخصصة بما في ذلك المدارس، مراكز وجمعيات الشباب.

يعكس النظام الجزائري لحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف رغبة قوية في تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية والوقائية من جهة، وإعادة التأهيل الاجتماعي من جهة أخرى توضح المقارنات الدولية إمكانية تحسين هذا النظام بالاستفادة من تجارب دول مثل فرنسا ومصر، التي طورت نماذج مبتكرة للتعامل مع الأحداث الجانحين وفق مبادئ حقوق الطفل وحمايته.

الفرع الثاني: الطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية

مرحلة البحث والتحري أو ما يعرف بمرحلة التحقيق التمهيدي تعد من مسؤوليات أجهزة الشرطة القضائية، حيث يكون هذا الإجراء من اختصاص ضباط الضبط القضائي الذين يقومون بجمع الأدلة وإجراء المعاينات وسماع أقوال الشهود، إلى جانب تنفيذ الإجراءات الأخرى التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في مادته 63.¹

وبموجب التعديلات الواردة في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالتعامل مع الأطفال الجانحين،² لاسيما في مرحلة التحريات الأولية، فإن المحققين والمكلفين بمتابعة الجرائم التي يرتكبها

¹ تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم." ² تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على: "تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره،

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الأحداث مطالبون باتباع أساليب وإجراءات خاصة تتناسب مع وضعية الحدث الجانح، وهي تختلف بشكل واضح عن تلك التي تُستخدم في التعامل مع المشتبه بهم البالغين.

أولا/ إجراءات التحري مع الطفل الجانح:

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات الأساسية التي يجب على الضبطية القضائية الالتزام بها عند التحقيق مع القاصر الجانح، هذه القواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة لما ورد في قانون حماية الطفل 12/15 الذي ألغى بدوره المواد 2/249 وكذا المواد 442 ، 494 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بجرائم الأحداث ، ونظم القانون الجديد كل القواعد الخاصة بإجراءات وأحكام متابعة الحدث، حيث تركزت بشكل أساسي على استماع الطفل حول الوقائع المشتبه فيها، مع إمكانية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر في حقه.

1- الصلاحيات العادية للضبطية القضائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جملة من القواعد التي تنطبق على جميع الأفراد، سواء كانوا أطفالاً أو بالغين، والتي يجب احترامها أثناء التحقيق. من بين هذه الإجراءات ما يلي:

أ- تلقي الشكاوى والبلاغات:

وفقاً للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، تلتزم الشرطة القضائية باستقبال جميع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم. وفيما يخص الأحداث، تتولى الجهات المختصة، مثل الشرطة القضائية العادية، وفرق حماية الطفولة، وخلايا الأحداث، والمندوبين المكلفين بحمايتهم، مسؤولية تلقي هذه البلاغات والتعامل معها.

وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع..."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تُعتبر هذه الجهات الضامن الأساسي لحماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للخطر، حيث يتم التعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر بآليات خاصة وفورية، تضمن تحقيق العدالة وحمايتهم من الإهمال أو الاستغلال¹.

ب- جمع الاستدلالات:

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في جمع الاستدلالات سواء فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل البالغين أو الأحداث، ولم يقر القانون بحصر الأساليب التي يمكن استخدامها للحصول على الأدلة، ما يتيح لضباط الشرطة القضائية الحرية في استعمال كل الطرق القانونية الممكنة لجمع المعلومات المرتبطة بالجريمة والمجرم.

في قضايا الأحداث، يشمل التحقيق استخدام تقنيات متنوعة مثل الاستماع إلى الشهود، وتحليل الأدلة المادية، ومراقبة المواقع المرتبطة بالحادث. يهدف هذا النهج المرن إلى تعزيز فعالية الضبطية القضائية في التعامل مع الجرائم، مع إيلاء اهتمام خاص للفروق العمرية بين المشتبه بهم، لضمان حماية حقوقهم، لا سيما إذا كانوا من فئة الأحداث.

يعد هذا التوسع في الصلاحيات أمراً ضرورياً لتمكين الضباط من الوصول إلى الحقائق بطريقة قانونية ودقيقة، مع الحرص على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحمايته من أي انتهاك أو استغلال².

2- صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية:

وهي تلك الصلاحيات التي جاء بها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومتمثلة في:

¹ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016 ص 101.

² بخيري عبد الرحمان، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 175 و176.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أ-سماع الحدث الجانح:

في هذه المرحلة يقوم عون أو ضابط الشرطة القضائية بمساءلة الطفل المشتبه به عن الوقائع المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها وتفاصيلها بصفة عامة قبل اتخاذ أي إجراء في حقه، مع استعراض التفاصيل العامة بالقضية وذلك قبل اتخاذ أي إجراء ضده، كإجراء أولي، يجب التأكد من عمر الطفل المشتبه به من خلال الاطلاع على الوثائق الرسمية، أو بناءً على تصريحاته الشخصية، أو في حالة الضرورة بعرضه على طبيب مختص لتحديد عمره بدقة، تعد هذه الخطوة أساسية لضمان أن الإجراءات المتخذة لا تكون مخالفة للقانون أو قابلة للتحاييل.

بالإضافة حسب نص المادة 55 من قانون حماية الطفل،¹ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الطفل دون حضور ممثله الشرعي، إلا إذا كانت هوية الممثل غير معروفة وقد حدد المشرع في المادة 3 من القانون المقصود بالممثل الشرعي، حيث يشمل ذلك ولي الطفل، وصيه، كافله، المقدم أو حاضنه، وفي حال تعذر حضور أي من هؤلاء أو كانت هويتهم غير معروفة، يُستبدل بحضور المندوب الممثل لمديرية النشاط الاجتماعي.²

أما بخصوص إجراءات الاستماع للطفل الجانح، فقد أوجب المشرع في المادة 54 من القانون 12/15 حضور محامٍ لمساعدة الطفل أثناء استجوابه، وخاصة إذا كان سيتم توقيفه للنظر وإذا لم يكن للطفل محامٍ، فإن ضابط الشرطة القضائية يُلزم بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص على الفور لاتخاذ التدابير اللازمة لتعيين محامٍ وفقاً للتشريعات النافذة، يمكن لضابط الشرطة الشروع في استجواب الطفل

¹ تنص المادة 55 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً. " وقد جاءت هذه المادة موافقة لنص القاعدة السابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث -قواعد بيكين- حول حق الحدث في حضور وليه أو وصيه في جميع مراحل الإجراءات.

² يقصد بالمندوب أو ممثل مديرية النشاط الاجتماعي أحد الموظفين بمصالح الملاحظة والتربية والوسط المفتوح المفوض من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لمساعدة الطفل أما الجهات القضائية عند الاقتضاء

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وذلك بعد مرور ساعتين حتى في حال غياب المحامي مع استكمال الإجراءات بحضور المحامي في حال وصوله بعد بدء الجلسة¹.

استثناءً من هذه القواعد، إذا كان سن المشتبه فيه بين 16 و18 عامًا، وكانت الجريمة المشتبه بارتكابها مرتبطة بالإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات، أو جرائم مرتبطة بجماعة إرهابية منظمة، وكان من الضروري الاستماع للطفل على الفور لجمع الأدلة أو للحفاظ عليها أو للوقاية من خطر وشيك على الأشخاص، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستماع إلى الطفل بإذن من وكيل الجمهورية دون الحاجة لوجود محام في هذه الحالات الاستثنائية².

ب- إجراءات التوقيف للنظر:

باعتبار أن التوقيف للنظر يعد إجراء من إجراءات التحقيق، فقد أحاط المشرع بمجموعة من الضوابط الصارمة لضمان حماية الحرية الفردية للإنسان، تقاديا أن يستخدم سلاحا للتعسف، على اعتبار أن إجراء التوقيف للنظر يعد تقييدا للحرية الشخصية، ولا يجوز القبض على انسان أن حبسه إلا بموجب أمر من السلطة المختصة قانونا ووفقا لشروط وضوابط قانونية محددة.

من هذا المنطلق، يشترط أن يتم التعامل مع الشخص الموقوف بطريقة تضمن الحفاظ على كرامته كإنسان، لأن التوقيف للنظر يعد إجراء مقيد للحرية الشخصية، لذلك من الضروري التطرق إلى طبيعة هذا الإجراء للتعرف على الأساس القانوني الذي يستمد منه شرعيته.

ب-أ تعريف التوقيف للنظر:

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من كونه أحد التدابير الاحترازية التي تهدف إلى ضمان سير التحقيق الجنائي بفعالية، لكن ضمن إطار احترام حقوق الانسان وضمانات حريتهم الشخصية تمنع أي تعسف أو انتهاك لحقوقهم الأساسية³، ويجب على الجهات المختصة الالتزام بتطبيق هذا الإجراء بما

¹ باعتبار ان مرحلة التحري الأولي تمهد للنيابة العامة التصرف في ملف الطفل ومتابعته فمن المهم أن يكون المحامي إلى جانب الطفل أثناء هذه المرحلة وهذا ما أكدت عليه المادة 67 الفقرة 01 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "إن حضور محام ساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

² علالي نوال، المرجع السابق، ص 195.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 491.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتوافق مع المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بحماية الحريات والحقوق، مما يشمل الإشراف القضائي الفوري، وتوفير الحماية القانونية للموقوف، وضمان احترام كرامته طوال فترة التوقيف، كما يعرف بأنه إجراء يحمل في طياته الإكراه يقرره مأمور الضبطية القضائية لمقتضيات جمع الاستدلالات ويترتب عليه حرمان المحتجز من حرية التنقل لفترة قصيرة من الوقت¹.

ب-ب الأساس الدستوري للتوقيف للنظر للطفل الجانح:

الأساس الدستوري للتوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح يستمد شرعيته من المادتين 45 و60 من الدستور الجزائري لسنة 2020،² فقد نصت المادة 45 منه على أنه: " لا يجوز متابعة أو توقيف أو احتجاز أي شخص إلا وفق الشروط المحددة بالقانون"، هذا يعني أن إجراءات التوقيف للنظر، بما في ذلك التوقيف المطبق على الأطفال الجانحين، يجب أن تتم ضمن إطار قانوني صارم يحدد كيفية ومتى يمكن توقيف الأشخاص، ويخضع ذلك لرقابة قضائية صارمة. كما تؤكد المادة 60 على أن "أي تقييد للحرية الفردية يجب أن يخضع لرقابة قضائية، وأن جميع الإجراءات المتخذة يجب أن تتم ضمن الأطر القانونية المحددة".

بناءً على ذلك، فإن التوقيف للنظر يعد تقييداً للحرية الفردية، ولا يجوز تطبيقه إلا ضمن الشروط والضوابط التي ينظمها القانون، بما في ذلك ضرورة عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة أثناء التحريات الأولية، ما لم يقرر القضاء تمديدها وفق ما ينص عليه القانون³.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري حدد الإطار القانوني العام الذي يضبط عملية التوقيف للنظر ويضع قيوداً تمنع التعسف في استخدام السلطة من قبل أجهزة الشرطة، يعد ذلك ضماناً أساسياً لحماية الطفل الجانح من سوء المعاملة، ويؤكد على ضرورة معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم ضمن

¹ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية -دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 199.

² دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، معدل ومتم بالمرسوم رقم 441/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14

³ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلطة الشرطة القضائية، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح -دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إطار يحترم كرامتهم وحقوقهم القانون، حيث يفرض القانون رقابة قضائية صارمة على هذا الإجراء ويضمن حماية حقوق الطفل الجانح خلال مختلف مراحل التحقيق¹.

ب- ج الأساس القانوني لتوقيف الطفل الجانح للنظر:

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بفئة البالغين فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تنظيم هذا الإجراء من خلال المواد 51 و52 في سياق التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها،² والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية، والمادة 141 في سياق الإنابة القضائية، ويكون اتخاذ هذا الإجراء كأداة لضباط الشرطة القضائية لتقييد حرية المتهم البالغ في حالات معينة وفقا لما هو منصوص عليه في القانون.

في المقابل، لم يتناول المشرع الجزائري بشكل واضح وشامل تنظيم إجراء التوقيف للنظر بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الرغم من أن الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، المعنون بـ "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، تناول الأحكام المتعلقة بالأحداث إلا أن هذا الأخير لم يخصص تعريفا وتنظيما دقيقا لإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين،³ إذ ظلت هذه الفئة تخضع للأحكام العامة المطبقة على البالغين، لغاية صدور قانون حماية الطفل 12/15 مما أوجد فراغا تشريعيا فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأطفال في هذه المرحلة الدقيقة.

ومع صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بدأ المشرع الجزائري بسد هذا الفراغ، حيث أدرجت نصوص قانونية جديدة تهدف إلى تنظيم هذا الإجراء الخاص بالأطفال الجانحين، من بين هذه النصوص جاءت المادة 48 بنصها: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، مؤكدة أن توقيف النظر

¹ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 165.

² التلبس هو عبارة عن حالة قانونية تعني أن الجريمة تُضبط في طور ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة بحيث تكون الوقائع والظروف المحيطة بها دليلاً على وقوع الجريمة وارتباط مرتكبها بها. يُعرّف التلبس في القوانين الجنائية بوصفه حالة استثنائية تُجيز للسلطات المختصة، دون الحاجة إلى إذن مسبق، القيام بإجراءات مثل القبض أو التفتيش لضبط الجاني.

³ قشيوش رحمونة، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، 444.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

للأطفال الجانحين لا يتم إلا في حالات الضرورة القصوى مع مراعات الشروط والضمانات الخاصة بحماية الأطفال وحقوقهم، بنما جاءت المادة 49 لتضيف مزيداً من القيود التي تضمن أن هذا الإجراء لا يشكل مساساً بحرياتهم إلا في أضيق الحدود الممكنة، وذلك بقولها: " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر...".

وعليه أصبح التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين إجراء مقيداً لا يلجأ إليه إلا عندما تستدعيه الضرورة مع الالتزام بمدة التوقيف المحددة قانوناً، ويهدف هذا التنظيم إلى حماية الطفل والحفاظ على شخصيته وتقادي التأثيرات السلبية المحتملة لهذا الإجراء على تطوره النفسي والاجتماعي، مما يبرز توجه المشرع نحو تبني سياسات أكثر حماية واهتماماً بحقوق الطفل في إطار العدالة الجنائية.

ب-د أحكام التوقيف للنظر للطفل الجانح:

أحكام التوقيف للنظر فيما يتعلق للأحداث تشترك في الكثير من الجوانب مع أحكام التوقيف للنظر المطبقة على البالغين،¹ لاسيما من حيث الجانب الإجرائي الذي ينظمه قانون الإجراءات الجزائية مع ذلك ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية باحترام بعض الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى منع التعسف في استخدام السلطة، كما أوجب عليهم معاملة الطفل وفقاً لمبادئ تراعي الطبيعة الخاصة للطفل وتكوينه وظروفه، ويُميز التوقيف للنظر المطبق على الطفل الجانح ببعض الاستثناءات التي تراعي وضعه الخاص، نظراً لأن الطفل غير مؤهل لتحمل الأعباء المترتبة على هذه المرحلة الصعبة بالشكل الذي يتحمله البالغ.

• السن الأدنى للطفل للتوقيف للنظر:

يُعد السن العامل الحاسم في تحديد إمكانية إخضاع الطفل الجانح لإجراء التوقيف للنظر عند ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 48 من قانون حماية الطفل إذ

¹ قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15 أحكاماً خاصة بالتوقيف للنظر للأحداث بل كان يتم التعامل مع الأحداث وفقاً للأحكام العامة المطبقة على البالغين، وهو ما أدى إلى انتقادات حقوقية بسبب غياب معايير تراعي احتياجات وحقوق الأطفال.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يحظر هذا الإجراء على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، مما يعني أنه يطبق حصريًا على الفئة العمرية بين 13 و18 سنة.

وقد أقرت المادة قاعدة عامة تقضي بعدم جواز توقيف الطفل الجانح الذي يقل عن 13 سنة في المقابل منح المشرع ضباط الشرطة القضائية صلاحية توقيف الطفل الذي بلغ على الأقل 13 سنة، بشرط وجود اشتباه معقول بارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ما، ويضاف إلى ذلك قيد ضرورة إبلاغ ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فوراً مع تقديم الأسباب المبررة للتوقيف للنظر وفقاً لما جاءت به المادة 1/49 من قانون حماية الطفل 12/15، وتتلخص هذه الأسباب عموماً في حماية الطفل الجانح ومراعاة جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة المرتكبة بالنظر لجسامتها وخطورتها وضمان مثل الطفل أمام الجهة القضائية المختصة.

والهدف من تحديد هذا السن هو أن الصغير في هذا الطور (منذ ولادته وحتى 13 سنة)، يعتبر غير قادر على تحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي فهو لا يخضع لإجراء التوقيف للنظر.

وفي المقابل، يسمح القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية بتوقيف الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 و13 سنة لمدة 12 ساعة، وذلك بشرط وجود أدلة قوية تثبت ارتكابه لجناية أو لجناية يُعاقب عليها بالسجن لأقل من 5 سنوات، مع إلزامية تقديمه مسبقاً أمام القاضي المختص. ومع ذلك، تختلف التشريعات بين الدول، حيث تتبنى بعض الأنظمة القانونية مقاربات مغايرة في تنظيم إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال.¹

بينما نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً اختلاف في قواعد التوقيف للنظر للأطفال من ولاية إلى أخرى، حيث يتراوح الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية بين 6 و12 سنة في العديد من الولايات والأطفال الذين يتم توقيفهم يتعرضون لإجراءات خاصة تتعلق بحقوقهم أثناء الاحتجاز مثل وجود الوالدين

¹ Art. 04 de l'ordonnance n°45-174 du 02/02/1945 relative a l'enfance délinquante, J.O.R.F du 02/02/1945, modifier par la loi n°2014-790 du 10/07/2014, J.O.R.F n° 159 du 11/07/2014.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أو محامٍ أثناء الاستجواب، ومع ذلك لا يمكن الاحتفاظ بالطفل لفترة طويلة دون تقديمه أمام المحكمة ويجب التعامل مع القضايا وفق معايير خاصة تراعي المصلحة الفضلى للطفل¹.

كذلك في إنجلترا والويلز، يبلغ الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية 10 سنوات، حيث يمكن توقيف الأطفال للنظر إذا ارتكبوا جريمة خطيرة، ولكن يجب التعامل معهم وفق إجراءات خاصة تشمل إخطار الوالدين أو الأوصياء، وتقديمهم أمام القاضي المختص بأسرع وقت ممكن. التوقيف للنظر لا يتجاوز في العادة 24 ساعة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و17 سنة².

نرى أن أحكام التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث الجانحين تختلف من دولة لأخرى بناءً على السن الأدنى للمسؤولية الجنائية والقوانين الوطنية التي تحكم حماية الأطفال وحقوقهم، بينما تركز العديد من الدول على ضمانات حقوقية صارمة، نجد أن القانون الفرنسي يتبنى سياسة تسمح بتوقيف الأطفال حتى لو كانوا تحت سن المسؤولية الجنائية الكاملة ولكن بشروط وإجراءات خاصة، إذ أن هذه المقارنات تعكس الفروقات في كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بتوقيف الأطفال، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق توازن بين ضرورة حماية المجتمع وضمان حقوق الطفل في الحماية والمعاملة العادلة.

• طبيعة الجرم المرتكب:

نصت المادة 2/49 من القانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل، أن إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح لا يتم إلا في حالات معينة، وهي الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والجنح التي يكون عقوبتها القصوى المقررة يفوق 5 سنوات حبسا، إضافة إلى الجنائيات، ووفقا لهذا النص لا يجوز للطفل أن يكون محلا للتوقيف للنظر في حالة ارتكابه لمخالفات أو جنح تقل عقوبتها عن 5 سنوات، أو في الجرائم التي لا تمثل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.

¹ Juvenile Justice and Delinquency Prevention Act (JJDP), title 34, Chapter 111 of the U.S code, 2018,

<https://www.congress.gov/search?q=%7B%22congress%22%3A%5B%22118%22%5D%2C%22source%22%3A%22all%22%2C%22search%22%3A%22juvenile+ti%22%7D>, تاريخ

الاطلاع 2024/28/09، على الساعة 18:50.

² عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 204.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مع ذلك، لم يحدد المشرع معيارا واضحا أو موضوعيا عن الجرائم التي تشكل "إخلالا ظاهرا بالنظام العام"، مما ترك هذا الأمر تقديره موكولا لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية بناء على ظروف وملابسات كل حالة، غير أن هذا التقدير الواسع قد يفتح المجال لتفسير متباين بشأن طبيعة الجرائم التي تعتبر إخلالا بالنظام العام مما قد يؤدي لتفاوت تطبيق هذا الإجراء بين مختلف الحالات اعتمادا على تقييم الأفراد المسؤولين عن تنفيذ القانون.¹

وفيما يخص الجنايات، لم يرق المشرع الجزائري بتقييد التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح باستثناء ما هو منصوص عليه في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن الطفل قد يكون محلا للتوقيف للنظر في حالات الجنايات دون تقييد محدد، باستثناء تلك المنصوص عليها في القوانين العامة، وهذا يعكس حرص المشرع على توفير حماية جزائية للطفل في قضايا الجناح بينما أبقى قواعد أكثر مرونة في التعامل مع الجنايات حيث تعتبر أكثر خطورة مما يستدعي تطبيق إجراءات صارمة.²

من خلال هذا التوجه ظهر سعي المشرع إلى التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث من جهة، وبين حماية حقوق الطفل وضمان عدم إساءة استخدام إجراءات التوقيف للنظر من جهة أخرى، لكن يبقى يثير تساؤلات حول مدى كفاية الحماية القانونية للأطفال الجانحين، خاصة فيما يتعلق بضرورة وضع معايير واضحة لتحديد الجرائم التي تشكل إخلالا بالنظام العام، لضمان تطبيق موحد للقانون ومنع الاستغلال أو التفسير المفرط لهذا الإجراء من قبل السلطات المكلفة بتنفيذه.

• مدة التوقيف للنظر:

كان المشرع الجزائري سابقا يساوي في مدة التوقيف للنظر بين البالغين والأطفال، حيث كانت تحدد بـ 48 ساعة مع إمكانية تمديدها وفق الحاجة، غير أن هذا التعميم لم يعد معمولا به بعد استحداث المشرع لقانون حماية الطفل 12/15 الذي استحدث نصوصا خاصة تنظم من خلالها مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح وفقا لهذا القانون، أصبح لضباط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات

¹ عمر سدي، ضمانات المقررة للأحداث الموقوفين وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تانمغست، 2018، ص 299.

² طلال حمايدية، التوقيف للنظر وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022، ص 68 و 69.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الأولية توقيف الطفل الجانح للنظر لمدة 24 ساعة فقط، مع إمكانية تمديد هذه المدة عند الضرورة، وبشروط صارمة وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة¹.

يُلاحظ هنا أن المشرع اهتم بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة فيما يخص الأطفال، ولم يترك المجال لضابط الشرطة القضائية لتقدير هذه المدة بصورة مطلقة، وهو ما يُظهر رغبة المشرع في حماية الطفل الجانح والحد من أي تجاوزات محتملة في استخدام هذا الإجراء.

وبالعودة إلى أحكام التمديد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وخصوصاً المادة 52 وما يليها، فإن التمديد يطبق وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث يسمح بالتمديد مرة واحدة فقط في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المقابل يسمح بالتمديد مرتين فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على أمن الدولة، و ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما في الجرائم الإرهابية أو تخريبية فقد يصل التمديد إلى خمس مرات على ألا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة.

وفيما يتعلق بالأطفال، فقد نصت الفقرتان 3 و 4 من المادة 49 من قانون حماية الطفل 12/15 على أن السن يعتبر عامل رئيسي في تقليص مدة التوقيف للنظر سواء كانت مدة أصلية أو استثنائية ويعد هذا التوجه دليلاً على حرص المشرع على مراعاة الخصوصية العمرية للطفل وحماية حقوقه، بما يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل وتوفير ضمانات قانونية إضافية لحمايته من الإجراءات القاسية التي قد تؤثر سلباً على تطوره النفسي والاجتماعي، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

• إخطار وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف:

حسب ما ورد في المادة 01/49 من قانون حماية الطفل 12/15، إن دعت مقتضيات التحريات الأولية لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر طفلاً يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً مفصلاً بدواعي

¹ دليلاً مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، جامعة أدرار مارس 2008، ص 217.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

التوقيف للنظر، يُعتبر هذا الإخطار إلزامياً ومباشراً لضمان الرقابة القضائية على الإجراء وحماية الحدث من أي تعسف، كما أكدت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم توقيف حدث للنظر، يجب على الضبطية القضائية إخطار وكيل الجمهورية فوراً بدواعي التوقيف¹.

تتدرج دواعي التوقيف للنظر للطفل الجانح غالباً في حماية الطفل الجانح ومقتضيات جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة المرتكبة بالنظر لجسامتها وخطورتها.

• أماكن التوقيف للنظر:

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ومخصصة لذلك الغرض، طبقاً لما نصت عليه المادة 52 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية،² ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن، وفقاً لما نصت عليه الفقرة 5 من ذات المادة.³

وذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك؛ إذ نص على تخصيص مكان مستقل لتوقيف الأحداث بعيداً عن الأشخاص الموقوفين البالغين، وهو ما تضمنته المادة 11 من مرسوم 2 فيفري لسنة 1945 المعدل والمتمم،⁴ أما فيما يتعلق باستخدام القيود، فبينما يمكن تبرير تقييد الشخص الموقوف البالغ عند الضرورة فإن الأمر يختلف تماماً عندما يكون الموقوف حدثاً، فمثل هذا الإجراء قد يترك أثراً نفسياً بالغاً على الطفل مما قد يؤدي إلى اختلالات خطيرة في سلوكه، إذ أن مجرد خضوعه للتقييد ولو لمرة واحدة قد يجعله يشعر بالرفض من قبل المجتمع ويدفعه إلى الإحساس بالعار، مما قد يُغضي إلى اضطرابات

¹ اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 148.

² تنص المادة 52 من الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على: "... لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض ، تضمن إحترام كرامة الانسان..."

³ الفقرة 5 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "...تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت ..."

⁴ Article 11 : « Les mineurs détenus doivent être placés dans des locaux séparés de ceux des adultes ».

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

سلوكية خطيرة. بل قد تتولد لديه مشاعر العداة والحقد تجاه المجتمع، مما يغذي لديه نزعات الانتقام والتوجه نحو الإجرام.¹

كما جاءت نصت المادة 05/52 من القانون 12/15 على أن أماكن التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث موضوع زيارات دورية لوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا وهذا مرة واحدة كل شهر،² حيث أن الهدف من هذه الزيارة هو الوقوف على مدى توافر أماكن التوقيف للنظر المخصصة للأطفال على الشروط والمتطلبات القانونية التنظيمية المناسبة للطفل ومدى احترام حقوقه المقررة قانونا.

• ضمانات الطفل الموقوف للنظر:

إلى جانب الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث والتي تشكل بحد ذاتها ضمانات هامة لصالح الطفل الموقوف للنظر، قدم المشرع الجزائري في إطار قانون حماية الطفل القانون 12/15 مجموعة من الضمانات والحقوق الإضافية التي تمنح لفائدة الطفل من لحظة توقيفه للنظر إلى غاية مثوله أمام الجهات القضائية المختصة، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- إعلام الطفل بحقوقه المقررة قانونا: توجب المادة 51 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ الطفل بحقوقه المنصوص عليها في المادتين 50 و54 من ذات القانون مع توثيق هذا الإبلاغ في محضر سماعه، وبالرجوع المادتين السابقتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار ولي الطفل الشرعي مع تمكين الطفل من حق الاتصال الفوري بعائلته ومحاميه وبالإضافة إلى حقه في تلقي زيارتهم.

كما يحق للطفل أن يطلب إجراء الفحص الطبي أثناء التوقيف، إلى جانب حضور المحامي خلال كافة مراحل الإجراءات المتعلقة بالتوقيف،³ حيث أن هذه الضمانات منصوص عليها أيضا في قواعد قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت المادة 51 مكرر على: "كل شخص أوقف للنظر

¹ أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسي، تيسميسيلت، 2018، ص 72.

² نص المادة 52 الفقرة 5 من قانون حماية الطفل 12/15 يقول: "...يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر."

³ دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ-ص، العدد 49، جامعة قسنطينة، 2018، ص 498

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

تعزير هذه الحقوق يساهم في حماية مصالح الطفل ويضمن التزام السلطات بحقوق الإنسان الأساسية، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق الأطفال وتعزيز العدالة، ومن الضروري أن تكون هناك برامج توعية للشرطة والجهات المعنية حول كيفية التعامل مع الأطفال، بما يضمن احترام حقوقهم وحمايتهم خلال الإجراءات القانونية.

- **إخطار ولي الطفل فوراً وبكل الوسائل الممكنة:** توضح المادة 50 فقرة 01 من القانون 12/15 أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكافة الوسائل الممكنة فور توقيف الطفل للنظر، يعتبر هذا الإجراء ضرورياً ومهما لضمان حضور ولي أمر الطفل ومساعدته في هذه المرحلة الحرجة، ويجب توثيق هذا الحضور في محاضر السماع مع توقيع الممثل الشرعي، كما يجب أن يتبع في إخطار الولي ترتيب الولاية بحيث يبدأ بالأب ثم الأم وهكذا، وفي حال تعذر وجود الممثل الشرعي يمكن الاستعانة بمندوب من مصالح الوسط المفتوح التابع لمديرية النشاط الاجتماعي.¹

بالإضافة لذلك تبين المادة 55 من القانون 12/15 أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً، مما يعكس التزام النظام القانوني بحماية حقوق الطفل وضمان حصوله على الدعم والمساعدة القانونية خلال جميع مراحل الإجراءات.

لذا، فإن هذه المواد تعكس أهمية توفير حماية قانونية شاملة للأطفال، وتعزيز التعاون بين الجهات القانونية والاجتماعية لضمان رعاية الطفل وحقوقه، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الأضرار النفسية المترتبة على التوقيف، ما يعزز من روح العدالة وحقوق الطفل في المجتمع.

¹ قيشوش رحمونة ، المرجع السابق، ص 449.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- تمكين الطفل من امكانيته الاتصال بأسرته فوراً: جاءت المادة 1/50 من قانون حماية الطفل على ان ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتيح تحت تصرف الطفل كل الوسائل اللازمة التي تمكنه من الاتصال بعائلته فور توقيفه، كما يحق له تلقي زيارات عائلته خلال فترة التوقيف.¹

التأكيد على أهمية توفير بيئة داعمة للطفل أثناء إجراءات التوقيف، حيث إن التواصل مع الأسرة يساهم في تخفيف التوتر النفسي الذي قد يتعرض له الطفل، ويعزز من إحساسه بالأمان، كما ينبغي أيضاً أن تشمل السياسات المتبعة ضمان وصول الأطفال إلى الدعم النفسي والاجتماعي من قبل المتخصصين، إذ يتعين على السلطات المعنية وضع إجراءات واضحة لضمان تنفيذ هذه الحقوق مما يسهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطفال في مختلف مراحل العملية القانونية.

- الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر: تنص المادتين 50 و51² من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن إجراء الفحص الطبي للطفل يعد إلزامياً عند بداية و نهاية فترة التوقيف للنظر، ويجب أن يتم ذلك بواسطة طبيب يمارس نشاطه بدائرة اختصاص المجلس القضائي يتم تعيينه من قبل الممثل الشرعي للطفل، وفي حالة تعذر ذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية تعيين الطبيب.

علاوة على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أي وقت خلال فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.³

يرجع التركيز على أهمية الفحص الطبي كوسيلة لحماية صحة الطفل النفسية والجسدية أثناء التوقيف، لضمان تلبية احتياجاته الصحية، كما ينبغي تعزيز الوعي بين المسؤولين حول أهمية توثيق

¹ جاءت المادة 50 من قانون حماية الطفل 12/15 على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

² تنص المادة 51 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه..."

³ علالي نوال، المرجع السابق، ص 200.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

هذا الإجراء بشكل دقيق لضمان حقوق الطفل وضمان سلامته خلال الإجراءات القانونية، مما يساهم في تعزيز ثقافة العدالة والمراقبة الفعالة لإجراءات الضبطية القضائية.

- **حضور محامي الطفل الموقوف للنظر:** أكدت أحكام المادتين 50 و 54 من القانون 12/15 المتعلقة بحقوق الطفل، على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر يعتبر واجبا لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحامي الطفل وتلقي زيارته له، وإذا لم يكن للطفل محام يجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص فوراً لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقاً للتشريع الساري.

وحسب للمادة 02/54 يمكن البدء في سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف، حتى وإن لم يكن محاميه حاضراً، وفي حالة وصول المحامي متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم الاتجار بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، عندما يكون من الضروري سماع الطفل فوراً لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل بحضور وليه ودون حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، شرط أن يكون من المشتبه فيه في الفئة العمرية بين 16 و 18 سنة.¹

- **سماع الطفل الموقوف للنظر:** تنص المادة 52 و 53 من قانون حماية الطفل 12/15 أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية توثيق جميع التفاصيل المتعلقة بسماع الطفل الموقوف للنظر في محضر رسمي، والذي يجب أن يتضمن مدة سماعه، وفترات الراحة التي أعطيت له، وتاريخ وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه أمام القاضي، بالإضافة إلى الأسباب التي أدت إلى توقيفه.

يجب أن يتضمن المحضر أيضاً بيانات تتعلق بهوية الطفل فضلاً عن أجوبته حول الوقائع المشتبه فيها وظروف ارتكابها بالإضافة إلى هوية ممثله الشرعي ووجوده الدائم خلال عملية سماع

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة -مقاربة بين القانون 12/15 والأمر 15/02-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2020، ص 162.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الطفل، ويجب أن يوقع كل من الطفل وممثله الشرعي على هذا المحضر بعد قراءته أو تلاوته عليهما، يجب توثيق هذه البيانات في سجل خاص يتم ترقيمه وختم صفحاته بتوقيع وكيل الجمهورية، ليتم الاحتفاظ به في كل مركز للشرطة القضائية الذي قد يستقبل طفلاً موقوفاً¹.

بصفة عامة، يتعين على ضابط الشرطة القضائية ضمان السلامة النفسية والجسدية للطفل الموقوف، مع توفير أوقات الراحة اللازمة له، وضمان حصوله على النوم الكافي والتغذية المناسبة حتى انتهاء فترة التوقيف ومثوله أمام الجهة القضائية المختصة.

في الأخير، تعتمد الجزائر في قوانين توقيف الأطفال، لا سيما من خلال القانون 12/15 وبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، على مبادئ حماية حقوق الطفل وضمان سلامته النفسية والجسدية إذ يفرض القانون جملة من الإجراءات لضمان هذه الحماية، من بينها إخطار الممثل الشرعي، إلزامية حضور المحامي، إجراء الفحوصات الطبية، وتوثيق جميع تفاصيل التوقيف بدقة.

ومع ذلك، لا تتبنى جميع الدول نفس المعايير، ففي الولايات المتحدة، مثلاً، قد يتم توقيف الطفل دون حضور محامٍ مما قد يعرض حقوقه للانتهاك، كما أن بعض الدول لا تلتزم بمستوى عالٍ من التوثيق، مما يعرقل متابعة الإجراءات القانونية لاحقاً، فضلاً عن أن الفحص الطبي ليس دائماً شرطاً قانونياً، إضافة إلى ذلك قد لا تحظى راحة الأطفال واحتياجاتهم الأساسية بالأولوية في بعض الأنظمة مما قد يؤثر سلباً على حقوقهم وسلامتهم أثناء التوقيف².

توضح هذه الفروقات أهمية تطبيق القوانين المحلية بشكل فعال، بما يضمن حماية حقوق الأطفال في جميع مراحل التوقيف للنظر.

الفرع الثالث: التصرف في ملف الطفل الجانح

بعد اتمام التحريات الأولية واعداد المحاضر المتعلقة بها، يتم تقديم هذه الأخيرة إلى وكيل الجمهورية إما بتقديم الأطراف المتورطة مع الملف أو بإرساله دون تقديم الأطراف بناءً على تعليماتهن

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 49.

² قادري أعر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 138.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثم وكيل الجمهورية، وبعد دراسة كافة جوانب الملف يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بناءً على معطيات كل ملف.

إذ يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، حيث يمتلك سلطة تقدير الملائمة بناءً على معطيات كل ملف، مما يمكنه من اتخاذ عدة خيارات تشمل:

أولاً/ حفظ الملف:

وفقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات حفظ الملف عند توافر أسباب محددة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. تشمل هذه الأسباب ما يلي:

1- وفاة المتهم: بانتهاء حياة المتهم، لا يمكن الاستمرار في متابعة الدعوى العمومية، إذ تنتقضي الإجراءات القضائية بوفاته.

2- التقادم: انقضاء فترة زمنية معينة دون اتخاذ إجراءات قانونية كافية يؤدي إلى سقوط الحق في المتابعة بسبب التقادم

3- العفو الشامل: يُعفى المتهم بشكل كامل من المتابعة والعقوبة إذا صدر عفو شامل عن الفعل المرتكب.

4- إلغاء قانون العقوبات: إذا تم إلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل المنسوب إلى المتهم، فإن المتابعة تصبح غير قانونية وتنتقضي الدعوى.

5- حكم حائز لقوة الشيء المقضي به: لا يجوز إعادة النظر في القضية أو إعادة محاكمة المتهم إذا صدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي به.

6- اتفاق الوساطة: إذا تم التوصل إلى اتفاق وساطة بين الأطراف المعنية ونُقذ هذا الاتفاق بشكل صحيح، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

7- سحب الشكوى: في بعض الجرائم، تكون الشكوى شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى. فإذا قام صاحب الشكوى بسحبها، تنتفي الأسباب القانونية لاستمرار المتابعة.

8- المصالحة: في الجرائم التي يجيز فيها القانون المصالحة، فإن تحقيق هذه المصالحة يؤدي إلى إنهاء النزاع وانقضاء الدعوى العمومية.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بالإضافة إلى هذه الحالات، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة تسمح له بحفظ الملف في عدة حالات أخرى، منها¹:

- 1- **عدم كفاية الأدلة**: إذا كانت الأدلة المتاحة غير كافية لدعم التهمة بشكل واضح ومقنع.
- 2- **مجهولية الفاعل**: عندما لا يتم التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة.
- 3- **عدم صحة الواقعة**: إذا تبين أن الوقائع المبلغ عنها كاذبة أو لا أساس لها من الصحة.
- 4- **طبيعة الوقائع مدنية**: إذا كانت الوقائع ذات طابع مدني بحت ولا تشكل جريمة جنائية.
- 5- **الفعل مباح**: إذا كان الفعل قانونيًا أو مشمولًا بإباحة قانونية تمنع اعتباره جريمة.
- 6- **وجود مانع قانوني يحول دون المتابعة**: مثل حالة توفر عائق قانوني يمنع تحريك الدعوى العمومية.
- 7- **موانع المسؤولية أو العقاب**: كوجود أعمار قانونية تمنع متابعة الشخص أو معاقبته.

كما تُلزم المادة 56 من القانون 12/15 وكيل الجمهورية بحفظ الملف إذا كان الطفل الجانح دون سن العاشرة، إذ لا يمكن محاكمته جنائيًا في هذه الحالة، إضافة إلى ذلك يبقى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لحفظ الملف في حالات أخرى بناءً على مبدأ "الملاءمة"²، حيث يمكنه تقدير مدى أهمية الجريمة واستحقاقها للمتابعة القضائية من عدمه.

هذه السلطة تعكس مرونة القانون في التعامل مع الجرائم بناءً على خطورة الجريمة وظروف كل حالة على حدة، مما يسمح النظام القضائي لوكيل الجمهورية باتخاذ قرارات مدروسة ومتوازنة تأخذ في الاعتبار مدى جدية القضية ومدى توفر الأدلة، مما يساهم في تحقيق العدالة وتخفيف العبء عن القضاء في القضايا التي لا تستدعي متابعة قضائية صارمة.

ثانيا/ الوساطة الجزائية:

من أجل تحقيق توازن عادل بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية، ظهرت الحاجة الملحة لفتح قنوات اتصال بين الطرفين من خلال توسيع نطاق العدالة التصالحية، يهدف هذا التوجه إلى التركيز على حقوق ضحايا الجرائم، من خلال تمكينهم من التواصل المباشر أو غير المباشر

¹ علي شلال، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 38 و 39.

² يقصد بمبدأ الملائمة منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف وذلك حتى لو توافرت كل العناصر القانونية لقيام الدعوى الجزائية، وهذا بناءً على ما تراه أكثر توافقاً مع المصلحة العامة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مع الجانحين، وتحويل العلاقة الصراعية بينهما إلى علاقة تعاقدية، يلتزم فيها الجاني بتعويض الضحية مادياً أو معنوياً، بما في ذلك دفع الغرامات المالية المترتبة عن الفعل الجرمي، وذلك مقابل تنازل الضحية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية¹.

تتدخل الدولة كطرف ثالث في هذا الترتيب، بحيث تمتنع عن إنزال العقوبة بالجاني عند موافقتها على العقد التصالحي بين الضحية والجانح، الوساطة الجزائية تتميز بمفهوم خاص في هذا السياق، حيث تعتبر آلية حديثة في حل النزاعات الجنائية، تقوم على مبدأ "الرضائية"² وتهدف إلى تعزيز روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، ما يسهم في تحقيق عدالة متوازنة في قضايا الأحداث، وفي هذا الإطار سنقوم بتوضيح مفهوم الوساطة الجزائية واستعراض الدوافع التي تبرر اعتمادها في نظام عدالة الأحداث.

1- تعريف الوساطة الجزائية:

أ- التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات التي قدمها فقهاء القانون ف الوساطة الجزائية، واختلفت باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى هذا المفهوم، فقد تم تعريف الوساطة الجزائية بأنها الية تستعمل لتسوية النزاعات ذات الطبيعة الجنائية، تقوم على مبدأ التفاوض بين الجاني والمجني عليه بشأن الآثار المترتبة على ارتكاب الجرم، وذلك من خلال تدخل النيابة العامة أو من تفوضه للقيام بهذه المهمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويترتب على نجاح الوساطة تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، مما يغني عن متابعة الدعوى الجنائية³.

ويترتب على نجاح الوساطة تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، مما يغني عن متابعة الدعوى الجنائية، أما الفقه الأمريكي فيعتبرها

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 376.

² مبدأ الرضائية يُطبَّق في مجالات مختلفة من القانون، ويعني أن إنشاء أو تعديل أو إنهاء العلاقة القانونية يتم بناءً على اتفاق الأطراف المتعاقدة، دون حاجة إلى تدخل السلطة العامة أو إجراءات شكلية معقدة، إلا إذا اشترط القانون خلاف ذلك.

³ رمان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 27.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

"برامج تهدف إلى التوصل لاتفاق بين الجاني والضحية حول كيفية إصلاح الضرر"، بينما الفقه المصري رغم عدم وجود نص قانوني ينظم الوساطة، يعرفها بأنها "إجراء يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة الجنائية، لتمكينهما من التفاوض حول آثار الجريمة وإنهاء النزاع القائم بينهما".¹

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود عالقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"²

من الملاحظ أن هذه التعاريف تتناول الوساطة الجزائية بوجه عام، لكنها في معظمها تفتقد إلى الاختصار والوضوح الذي ينبغي أن يتسم به التعريف، إذ يجب أن تكون مختصرة وشاملة في ذات الوقت.

ب-التعريف القانوني:

لم تقم غالبية التشريعات بتعريف الوساطة الجزائية بصورة واضحة، رغم الانتشار المتزايد لهذه الآلية في الوقت الحالي من أجل تسوية النزاعات القضائية، فأغلب التشريعات لم تعرف هذا الإجراء في صلب النص، واكتفت فقط بذكر أطراف الوساطة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها من بينها التشريع الجزائري.

مع ذلك نجد بعض التشريعات التي تناولت تعريفها بشكل رسمي، مثل القانون البلجيكي الصادر في 22 يونيو 2005 والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء في مادته 2 الفقرة 2 على أن الوساطة الجزائية هي عملية يسمح فيها لأطراف النزاع المشاركة بشكل فعال، بشرط موافقتهم الحرة والسرية للتوصل إلى حل للصعوبات الناجمة عن الجريمة بمساعدة طرف ثالث.³

¹ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 09، جامعة كوفة، ص 6

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 154.

³ بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، المجلد 02، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 566.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

كذلك القانون البرتغالي رقم 21 لسنة 2007 في الفقرة الأولى من المادة 04 أقر على أن الوساطة الجزائية عبارة عن عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو لوسيط، الذي يسعى الى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة للوصول الى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي.¹

أما في فرنسا ورغم أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا تشريعيا للوساطة الجزائية، فإن وزير العدل الفرنسي أثناء المناقشات التي دارت حول إقرار هذا النظام، أوضح أن الوساطة تتمثل في البحث عن حل عبر تدخل طرف ثالث يقوم بالتفاوض بشكل حر بين الأطراف المتنازعة بسبب جريمة ذات خطورة بسيطة وخاصة في المنازعات الأسرية أو المتعلقة بالجيرة، وجرائم الاعتداء البسيط و العنف المتبادل، الاتلاف والتخريب، الاختلاس،² غير انه نص في القانون الفرنسي المتعلق بنظام العدالة الجنائية للأحداث اجراء الوساطة وأجاز اللجوء إليه عبر كافة المراحل سواء المتابعة او التحقيق أو المحاكمة وذلك في نص المادة 01/15 منه.³

كما أخذ المشرع التونسي بنظام الوساطة الجزائية لأول مرة في مجلة حماية الطفل عام 1995 وتحديداً في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح، حيث نص في الفصل 113 من المجلة على أن الوساطة الجزائية هي "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً، وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".⁴

¹ رامي مثولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة 01، كلية الشرطة دار النهضة العربية، 2010، ص 07.

² هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، جامعة كربلاء، 2013، ص 208.

³ Art 15-1 du Code de la justice pénale des mineurs : 'Le procureur de la République peut proposer, à tout moment de la procédure, une mesure de réparation à l'égard de la victime ou une mesure éducative à l'égard du mineur. Ces mesures visent à responsabiliser le mineur, réparer le dommage causé à la victime, et prévenir la récidive «

⁴ مقال منشور على موقع <https://www.droitentreprise.com/>، تاريخ الاطلاع 2024/11/1، على الساعة 10:29.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

في حين أن المشرع الجزائري استحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية¹ وقانون حماية الطفل 12/15 في المادة 02 وسيلة جديدة لإنهاء الدعوى العمومية وحل المنازعات الجزائية ، وذلك من خلال تبني إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية، وتعتمد هذه الآلية على التفاوض والاتفاق بين أطراف الدعوى تحت إشراف وموافقة وكيل الجمهورية بهدف الوصول إلى تسوية ودية تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية من جهة ، وتقادي العقوبات الجزائية خاصة تلك السالبة للحرية بالنسبة للمتهم من جهة أخرى، يترتب على نجاح الوساطة وضع حد للمتابعة الجزائية، كما هو منصوص عليه في المادة 06/02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.²

وعلى غرار ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع الجزائري في القانون 12/15 بتوسيع نطاق الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال والتي يمكن أن تشملها الوساطة، يأتي هذا التوسع بهدف تعزيز دور النيابة العامة في سير الدعوى العمومية وحل النزاعات الجزائية دون الحاجة لإحالتها لجهات الحكم، مما يساهم في تقليل العبء القضائي المتزايد ، بالإضافة إلى ذلك الوساطة المقررة لصالح الطفل تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في حماية الطفل والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، وجبر الضرر الذي لحق بالضحية، ووضع حد للآثار السلبية للجريمة بشكل فعال.

2- إجراءات الوساطة:

خصص المشرع الجزائري المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 12/15 لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالوساطة التصالحية، حيث وفقا للمادة 110 يمكن اللجوء للوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجريمة³، وذلك فقط قبل تحريك الدعوى العمومية، بمعنى آخر يتيح القانون

¹ جاءت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بذكرها للوساطة بأنها: " يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية. ".

² عرفت المادة 06/02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الوساطة الجزائية على أنها: "...آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من من جهة، وبين لضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل..."

³ وعند التدقيق في أحكام الوساطة، نجد أن المشرع قد أدرجها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعالج الجرح والمخالفات الموجهة للأحداث دون أي قيد أو شرط، بالمقابل، تظل أحكام الوساطة المتعلقة بالبالغين، والتي تم

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لوكيل الجمهورية عرض الوساطة الجزائية على الأطراف قبل مباشرة الإجراءات القضائية، حيث يترتب إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة إلى وقف تقادم الدعوى العمومية اعتباراً من تاريخ صدور المقرر.¹

على النقيض من ذلك، وسع المشرع التونسي من نطاق تطبيق الوساطة لشمول فترة زمنية أوسع، فقد نص في الفصل 114 من مجلة حماية الطفل على إمكانية إجراء الوساطة في أي وقت بدءاً من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم حتى انتهاء تنفيذ القرار الصادر ضد الطفل سواء كان هذا القرار عقوبة جزائية أو وسيلة وقائية.²

من وجهة نظرنا، سيكون من المفيد توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجزائر ليشمل الفترة الزمنية حتى المحاكمة، قد يكون خطوة مستحسنة، ذلك أن منظومة حماية الطفل تهدف بالأساس إلى حماية الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، مما يساهم في وضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر اللاحق بالضحية، هذا التوسيع سيسهم في تحقيق توازنًا أفضل بين مصلحة الطفل الجانح ومصلحة المجتمع والضحية.

كما لا يمكننا الحديث مبدئياً عن إمكانية إجراء وساطة جنائية إلا إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة من الجنب التي يمكن إجراء وساطة بشأنها قانوناً، وبتعبير آخر لا مجال للوساطة الجنائية إلا بتحقيق نطاقها الموضوعي وهو الأمر الذي يسمح للأطراف بالتفكير في مدى إمكانية اللجوء إليها من عدمها وبهذا تبدأ أولى خطوات الوساطة الجنائية بناء على طلب أحد الأطراف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو قد تتم تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر هذا الأخير اللجوء للوساطة يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي وكذلك الضحية وأصحاب الحقوق المتعلقة بها، لاستطلاع آرائهم في هذا الشأن³

إدخالها بموجب الأمر رقم 15/02 في 23 يوليو 2015 مقيدة بنوعية معينة من الجنب وفقاً للمادة 37 مكرر 2، والتي تنص على أنه يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنب المتعلقة بجرائم مثل السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنحي.

¹ العمرية بوقرة ونسمة عابسة، المرجع السابق، ص 567

² كما يسمح المشرع الفرنسي أيضاً بتطبيق هذا الإجراء، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 4 يناير 1993، المعدل والمتمم وفقاً للمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 1 ديسمبر 2014، وسعت المادة من دائرة الجهات المخولة بإمكانية الصلح، إذ منحت النيابة العامة والجهات المعنية إمكانية اقتراح تدابير إصلاحية لصالح الحدث ولصالح الضحية بعد الحصول على موافقتهم

³ لتفاصيل أكثر راجع المادة 02/111 من قانون حماية الطفل 12/15.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وفي حالة إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية¹ فإنه يتعين عليه إعداد محضر الوساطة ورفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يختص بالاعتماد والتأشير عليه طبقاً للمادة 112 من القانون 12/15.

وفي هذا الصدد لا تخرج نتائج اقتراح الوساطة عن إحدى الفرضيتين التاليتين:

- **رفض اقتراح إجراء وساطة جنائية:** وهنا تكون الوساطة بناء على طلب أحد طرفي الجريمة ويرفضها الطرف الآخر أو تكون بناء على طلب كل الطرفين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة ويرفضها وكيل الجمهورية إعمالاً لسلطته في الملائمة حيث يرى أنه ليس من شأنها الحد من الإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.
- **تكون بناء على اقتراح من وكيل الجمهورية بنفسه:** إعمالاً لسلطته في الملائمة ويرفضها طرف الجريمة أو أحدهما، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفرضية على اختلاف صورها تؤدي في الأخير إلى غلق باب المفاوضات بشأن إجراء عملية الوساطة ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بعده.

وفقاً لأحكام القانون الجزائري رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بدراسة ملف الطفل الجانح للتحقق مما إذا كان الفعل المنسوب إليه لا يشكل خطراً جسيماً على النظام العام أو تهديداً لسلامة الأشخاص خصوصاً في حالة الجنحة، في حال التأكد من ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتحديد أطراف الوساطة.²

تشمل الوساطة الطفل الذي يجب ألا يقل عمره عن عشر سنوات وقت ارتكاب الجريمة، على أن يمثلته شرعاً وليّه القانوني، سواء كان أحد والديه، أو وصيه، أو كفيله، أو حاضنه، أو مقدماً عنه وفقاً لأحكام قانون الأسرة، ويُشترط وجود قرائن ودلائل قوية تشير إلى تورط الطفل في ارتكاب الجريمة.

أما فيما يتعلق بالضحية، فإن تحديدها أو تحديد ذوي حقوقها يعود إلى وكيل الجمهورية إذا تطلب الأمر ذلك، ويُقصد بالضحية كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر نتيجة الجريمة، وتجدر

¹ حسب ما جاءت به المادة 01/111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإنه يختص بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه كما يمكنه أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك.

² عومرية حسان وسومية حماد، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2021، ص 78 و79.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الإشارة إلى أن الوساطة تعتبر إجراءً يعتمد أساسًا على موافقة الضحية ورضاها، ثم يتم عرضها على الأطراف المعنية.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل 12/15 على إمكانية إشراك الشهود أو المسؤول المدني ضمن إجراءات الوساطة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع قانونيًا من مشاركتهم إذا تم الاتفاق على ذلك.¹

وبموجب القوانين الجزائرية فإن حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة يعد شرطًا إلزاميًا سواء بالنسبة للطفل أو للضحية، ويمكن لهذا الأخير الاستعانة بمحامٍ وفقًا لأحكام المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

عند عرض الوساطة يقوم وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من قبله بعرضها على الأطراف المعنية وشرح أحكامها بإيجاز، مع التنبيه إلى إمكانية الاتفاق على أي حل أو شرط توافقي لا يخالف القانون، ويتضمن اتفاق الوساطة وفقًا لأحكام المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، بنودًا من بينها:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.
- تقديم تعويض مالي أو عيني للضرر الواقع.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يجب على وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الوساطة التأكد من الحصول على موافقة صريحة من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الضحية ومرتكب الجريمة ووكيل الجمهورية نفسه، قبل الشروع في عملية الوساطة لتسوية النزاع. ويتعين على وكيل الجمهورية اتخاذ خطوات جادة لتعزيز هذا الإجراء والتأكد من رضا الأطراف التام قبل البدء في إعداد ملف الاتفاق.²

¹ أنور محمد صدقي وبشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 232.

² نور الهدى دريسي، الوساطة الجزائرية كألية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 107.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وفي حال رفض الأطراف للوساطة في المرة الأولى، لا ينبغي لوكيل الجمهورية التخلي عن هذا الخيار، بل يتعين عليه السعي مجدداً من خلال استدعاء الأطراف وإعلامهم بأن الوساطة إجراء اختياري قائم على إرادتهم الحرة، ويهدف إلى إيجاد حل ودي ومنصف للنزاع.

لتجنب التوترات التي قد تنشأ عن اللقاء المباشر بين الضحية ومرتكب الجريمة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يستطلع آراء الأطراف بشكل منفصل، وخلال جميع مراحل الوساطة يجب الحصول على موافقة كل طرف على الإجراءات المتبعة.

ومن الضروري أيضاً تقديم شرح وافٍ للأطراف حول تفاصيل الدعوى ونظام الوساطة، مع توضيح المزايا المحتملة التي يمكن أن تتجم من نجاح الوساطة، مثل تسريع حل النزاع والحفاظ على السرية وإصلاح العلاقات الاجتماعية وإعادة بناءها على أسس سليمة¹.

عند حصول وكيل الجمهورية على موافقة الأطراف، يوضح لهم حقهم في الاستعانة بمحام وفقاً لما تنص عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد ذلك تبدأ المرحلة التالية التي تتضمن تبادل المعلومات بين الأطراف، حيث يعرض المجني عليه شكواه وطلباته أمام الجاني، ويتبع ذلك عرض الجاني لوجهة نظره، ويتم تبادل الطرفان الآراء تحت إشراف الوسيط الذي يتدخل عند الضرورة لتهدئة الأجواء وضمان سير النقاش بشكل إيجابي.

يعد اللقاء المباشر بين الأطراف مؤشراً مهماً لنجاح الوساطة، حيث يعكس رغبة فعلية في حل النزاع بشكل ودي، بعد انتهاء اللقاءات التمهيدية يحدد موعد لاجتماع الوساطة المشترك، حيث يتم تبادل الآراء والمعلومات، ثم تبدأ الجلسة بكلمة الضحية التي تعرض شكواها وطلبات التعويض، ثم يُعطى الجاني الفرصة للرد وتوضيح وجهة نظره، ويتدخل الوسيط عند الضرورة لتخفيف التوترات وتوجيه النقاش نحو التفاهم المتبادل.

في حال نجاح الوساطة توقف الإجراءات القضائية وفقاً للقانون، ويعد التفاوض مع الأطراف جزءاً أساسياً من دور الوسيط في تهيئة بيئة مناسبة لتسوية النزاع، ويتجلى دوره المحوري في تنظيم

¹ عبد الله دريسي والسعيد بولواطة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل الانون 12/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 227.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

اللقاءات الفردية والجماعية بين الأطراف بهدف الوصول إلى يحدد فيه الالتزامات التي يتحملها كل طرف تجاه الآخر، مما يساهم في تحقيق حل عادل وودي للنزاع.

يهدف الوسيط إلى التوصل إلى اتفاق واضح بشأن التزامات كل طرف تجاه الآخر، على سبيل المثال قد يتعهد المجني عليه بعدم رفع دعوى قضائية أو بطلب إيقاف الإجراءات القضائية بعد تلقي اعتذار شفهي من الجاني، في المقابل يجب أن تكون التزامات الجاني محددة بشكل دقيق لا لبس فيه كما ورد في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن اتفاق الوساطة يمكن أن يتضمن:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل
 - تعويض مالي أو معنوي عن الأضرار
 - أي اتفاق آخر يتفق عليه الأطراف، بشرط ألا يكون مخالفاً للقانون.
- كما جاءت المادة 114 من القانون 12/15 على إمكانية أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية خلال المدة الزمنية المحددة في الاتفاق:

- الخضوع لمراقبة طبية أو علاجية: يُعتبر هذا الإجراء ضرورياً لضمان متابعة الحالة الصحية للطفل، ومعالجة أي مشكلات صحية أو نفسية قد تكون سبباً أو نتيجة للسلوك الجانح، بهدف تحسين حالته النفسية والجسدية وإعادة تأهيله بشكل فعال.
- متابعة الدراسة أو الحصول على تكوين مهني متخصص: يُعد التعليم والتكوين المهني عنصرين أساسيين في إعادة تأهيل الطفل، حيث يساهمان في تنمية مهاراته وتعزيز فرصه في الاندماج الإيجابي داخل المجتمع، وإبعاده عن السلوكات المنحرفة.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يؤثر سلباً على الطفل: يُعتبر هذا الإجراء وقائياً يهدف إلى منع الطفل من التواصل مع أفراد قد يدفعونه مجدداً نحو الإجرام أو السلوكيات غير القانونية، وذلك لضمان تحقيق بيئة داعمة ومشجعة على الإصلاح..

في هذا السياق، تعين على الوسيط التأكد من إمكانية تنفيذ التعهدات والالتزامات المتفق عليها، لتجنب أي صعوبات قد تنشأ أثناء عملية التنفيذ، ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائي كيفية مراقبة مدى

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تنفيذ هذه الالتزامات، ومن المستحسن إسناد هذه المهمة إلى مصالح الوسط المفتوح تحت إشراف وكيل الجمهورية، مع إخطار قاضي الأحداث المختص لضمان متابعة فعالة.

يُدَوّن اتفاق الوساطة في محضر رسمي يتضمن هوية الأطراف، وعرضًا موجزًا للأفعال مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها، بالإضافة إلى مضمون الاتفاق والمواعيد المحددة لتنفيذه، يتم توقيع المحضر من قبل وكيل الجمهورية إذا كان هو من أجرى الوساطة، إلى جانب توقيع أمين الضبط والأطراف المعنية، مع تسليم نسخة منه لكل طرف.

هذا ما تنص عليه المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضًا المادة 112 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل رقم 12/15، وفي حال كانت الوساطة قد أُجريت من قبل ضابط الشرطة القضائية، يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.¹

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قيام وكيل الجمهورية بعرض الوساطة وفشل الاتفاق عليها من الأطراف أو رفضها صراحة، فإنه يقوم بالتصرف في الملف وتحريك الدعوى العمومية وفقًا لما يراه مناسبًا.

3- آثار الوساطة الجزائية:

إجراء الوساطة الجزائية تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، التي تؤثر بالدعوى الجزائية في حد ذاتها، وكذلك على أطراف النزاع، ومن أهم هذه الآثار هي:

أ- إيقاف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية:

وفقًا للمادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، يُؤدى اللجوء إلى الوساطة إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، ويبدأ هذا التوقف اعتبارًا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، ويستمر حتى انتهاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

¹ حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقًا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي آفلو، 2019، ص 109.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يُظهر هذا الإجراء اختلافاً جوهرياً عن القواعد المعتمدة في الوساطة الخاصة بالبالغين، حيث يبدأ وقف التقادم في تلك الحالات من تاريخ بداية آجال تنفيذ الاتفاق، وليس من تاريخ إصدار مقرر الوساطة، هذا التمييز يعكس خصوصية الإجراءات الموجهة للأحداث ومرونتها بهدف توفير بيئة أكثر ملاءمة لتسوية النزاعات بطرق ودية وعادلة.

ويترتب على هذا وقف التقادم عدم احتساب المدة التي يتم فيها إيقاف التقادم ضمن مدة تقادم الدعوى العمومية، بمعنى آخر يتم حساب المدة التي سبقت اللجوء للوساطة، ثم يتم وقف الحساب خلال فترة الوساطة، وفي حال فشل الوساطة، يستأنف حساب المدة المتبقية من التقادم مباشرة بعد انتهاء فترة الوساطة وعودة الدعوى إلى مسارها القضائي العادي. هذا النظام يضمن عدم ضياع حق الأطراف في الدعوى العمومية نتيجة إجراءات الوساطة، مع إعطاء فرصة حقيقية لتسوية النزاع بشكل ودي خلال فترة الإيقاف¹.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يميز بين وقف وقطع التقادم²، حيث يؤدي وقف التقادم إلى إيقاف سريان المدة خلال فترة الوساطة فقط، بينما يسمح بحساب المدة السابقة واللاحقة لها³، التمييز الذي وضعه المشرع هنا يهدف إلى تشجيع استخدام الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات دون التأثير على حق الأطراف في متابعة الدعوى القضائية إذا لم تنجح الوساطة.

¹ أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات والإنسانية، المجلد 10 العدد 01، جامعة سكيكدة، 2015، ص 206.

² نصت المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

³ **وقف التقادم والذي اعتمده المشرع الجزائري:** يعني إيقاف سريان مدة التقادم بشكل مؤقت خلال فترة الوساطة فقط وبالتالي، يتم حساب المدة السابقة على بدء الوساطة وتُضاف إلى المدة المتبقية بعد انتهاء الوساطة إذا فشلت، بمعنى آخر لا تضيع المدة السابقة على الوساطة، بل يتم استئناف حساب التقادم بعد انتهاء عملية الوساطة.

-قطع التقادم (والذي لم يتم اعتماده هنا): يعني بدء حساب مدة التقادم من جديد بمجرد حدوث السبب الذي يقطعها (مثل إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية)، عند القطع لا تُؤخذ المدة السابقة في الاعتبار، بل يُعاد احتسابها من الصفر.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ب- عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن، وهذا يعني أن الأطراف المعنية ملزمة بالالتزام بالشروط والأحكام المتفق عليها دون إمكانية الطعن في هذا الاتفاق بعد إتمامه.

ت-محضر الوساطة كسند تنفيذ:

بعد اجراء الوساطة يتم اعداد محضر الوساطة الذي يتضمن تعويضا للضحية أو ذوي حقوقها، هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا ويتم تأكيده بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من القانون 12/15.

ث-انهاء المتابعة الجزائية:

تنفيذ محضر الوساطة يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية وذلك حسب ما جاءت به المادة 115 من القانون 12/15، هذا يعني أن إتمام اتفاق الوساطة بشكل صحيح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، حيث تنقضي الدعوى العمومية وتنتهي الإجراءات القضائية المتعلقة بها، وذلك حسب المادة 06 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

تتناول المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية العناصر الأساسية التي يجب توافرها في محضر الوساطة، حيث يجب على الأطراف تحديد النقاط التي تم الاتفاق عليها بوضوح، وكذلك تحديد المواعيد المحددة لتنفيذ هذه النقاط، يعتبر هذا التحديد من العناصر الجوهرية لنجاح الوساطة وفي حالة لم يتم تنفيذ النقاط المتفق عليها أو لم يتم احترام الأجل المحدد لتنفيذها، يلتزم وكيل الجمهورية بالتحرك لمتابعة الطفل الجانح عن الوقائع التي كانت محل إجراء الوساطة، وفقاً للمادة 02/115 من القانون 12/15، مما يعني أن عدم الالتزام من جانب الطفل سيؤدي إلى استئناف الإجراءات القضائية ضده¹.

¹ نسيمه سليبي ونجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2020، ص 560.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يُلاحظ أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم ينص على تطبيق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية على الطفل الجانح الذي يتمتع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد، وهذا يعني أن الطفل الجانح لا يتعرض لأي عقوبة مرتبطة بهذه الجريمة في حالة عدم تنفيذ الاتفاق.

في المقابل، تختلف الأحكام المطبقة على البالغين؛ حيث تنص المادتان 37 مكرر 08 و37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حال امتناع الشخص البالغ عن تنفيذ اتفاق الوساطة، فإنه لا يتعرض فقط لمتابعة الدعوى المتعلقة بالجريمة الأصلية موضوع الوساطة، بل أيضاً قد يُلاحق بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية¹.

هذا التمييز التشريعي يعكس رغبة المشرع الجزائري في توفير حماية خاصة للأطفال الجانحين والتعامل معهم بأسلوب يتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني، مما يؤكد على الطابع الإصلاحية والإدماجية لنظام الوساطة الموجه للأطفال، مقارنة بالطابع الردعي المطبق على البالغين.

تشير هذه الأحكام إلى الفارق في كيفية التعامل مع الأطفال الجانحين مقارنة بالبالغين، حيث يتمتع الأطفال بمزيد من الحماية من العواقب الجنائية المباشرة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، يعكس هذا الاهتمام الكبير من المشرع بحماية حقوق الأطفال وتوجيههم نحو الإصلاح بدلاً من فرض العقوبات.

في الختام، يُمكن القول إن الوساطة الجزائية تُعد إجراءً يهدف إلى معالجة الاضطراب الذي تسببت به الجريمة، وذلك من خلال تدخل شخص محايد يسعى للتوفيق بين الأطراف المعنية بناءً على اتفاقهم، يتحقق ذلك بتوفير تعويض عادل للضحية عن الأضرار التي لحقت به، مع التركيز على إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، وتُعد الوساطة بهذا المفهوم حلاً وسطاً يجمع بين حفظ القضية وتحريك الدعوى العمومية.

وعند دراسة وكيل الجمهورية لملف الطفل الجانح والتأكد من قيام الجريمة، فإذا لم يلجأ إلى سبيل الوساطة الجزائية أو رأى عدم ملائمة المتابعة الجزائية، فإنه يتخذ قراراً بتحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 219.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثالثا/ تحريك الدعوى العمومية:

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية، لا سيما فيما يتعلق بالأحداث المخالفين للقانون، حيث تُعد الجهة الرئيسية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وضمان تحقيق العدالة، وبموجب أحكام قانون حماية الطفل 12/15، يُمنح للنيابة العامة حق التدخل وتحريك الدعوى العمومية عند تلقي أي شكوى أو بلاغ يتعلق بالطفل مرتكب الجريمة.

وعند تلقي ضابط الشرطة القضائية بلاغا أو شكوى بوقوع جريمة صادرة عن حدث، سواء كان البلاغ من الضحية أو الحدث نفسه، أو من أولياء الأمور أو الجهات المختصة، أو حتى في حالة ضبط الحدث في ظروف تستدعي التدخل أثناء القيام بدوريات، فإنه يتعين عليه اتخاذ إجراءات فورية.¹

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة التحقيقات اللازمة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، وفي الوقت نفسه يجب عليه إبلاغ أولياء الحدث أو الشخص المسؤول عن حضنته بما يتماشى مع مقتضيات العدالة وضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في القانون.

يعكس هذا التنظيم القانوني حرص المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة للأطفال المخالفين للقانون من خلال إجراءات تراعي سنهم وظروفهم وتضمن احترام حقوقهم أثناء مراحل التحقيق والمتابعة القضائية.

1- حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

تمثل النيابة العامة إحدى الجهات المسؤولة عن متابعة جميع الجرائم أمام القضاء، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على القاعدة العامة التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، بينما في حالة جرائم الأحداث أكد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 62 على أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن ممارسة الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال.

استنادا لنص المادة 64 من ذات القانون يفرض التحقيق الإجباري في كافة الجناح والجنابات التي يرتكبها الطفل، فبالنسبة للجناح يختص قاضي الأحداث بالتحقيق طبقاً للمادة 61 بينما يتولى قاضي

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 65.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات وفقاً للمادة 69 من ذات القانون، وفي هذا السياق يقوم وكيل الجمهورية بإعداد عريضة تشمل بيانات هوية الأطراف والتهم الموجهة للحدث والنصوص القانونية المستند إليها، ليحيلها إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث مرفقة بطلباته، كما يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات تقديم التماسات وطلبات أثناء التحقيق لضمان حسن سير الإجراءات وكشف الحقيقة بشكل فعال.¹

عند استكمال التحقيق وتحديد موعد المحاكمة أمام قاضي الأحداث، يتولى وكيل الجمهورية تقديم التماساته أثناء جلسة المحاكمة، وله الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة ومراقبة تنفيذها لضمان الامتثال للقانون وحماية حقوق الطفل والمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للقانون 12/15 يمنع تطبيق إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في حق الأحداث² على الجرائم المتلبس بها حيث أن ينص القانون صراحة على أن التحقيق إلزامي في الجناح المرتكبة من قبل الأطفال.³

¹ في التشريع الفرنسي منذ تعديل الأمر 45/174 صارت وجوبية التحقيق في مواد الجناح فقط بعدما كانت سابقاً إجبارية في الجناح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، إذ منذ 2011 صار للنياحة العامة إمكانية إحالة ملف الجناح مباشرة أمام المحكمة.

Art 05/01 de la loi n° 2011-939 du 10/08/2011, relatif à la participation des citoyens au fonctionnement de la justice et le jugement des mineurs, J.O.R.F n° 185 du 100/08/2011 : « aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable ».

² جاءت المادة 64 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل: "يكون التحقيق إجبارياً في الجناح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل."

³ في التشريع الفرنسي يمكن للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة عن طريق إجراء المثلث الفوري دون التقيد بالتحقيق الابتدائي.

Art 14-2 de la loi n° 2011/939 : « Les mineurs de seize à dix-huit ans qui ont été déferés devant le procureur de la République peuvent être poursuivis devant le tribunal pour enfant selon la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs dans le cas et selon les modalités prévus par le présent article... »

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وفيما يخص تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، كما هو منصوص عليه في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما في الجرائم مثل ترك الأسرة، وعدم تسليم طفل، وانتهاك حرمة المسكن، والقذف، وإصدار شيك دون رصيد، لم يتطرق صراحةً إلى هذه الإجراءات في القانون رقم 12/15، إلا أن المادة 64 من ذات القانون تشير إلى أن التحقيق إلزامي في الجناح المرتكبة من قبل الأطفال، مما يلغي إمكانية اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور في مواجهة الحدث في هذه الحالات نظراً بعدم وجود إجراء تحقيق في تلك الحالة.¹

ومع ذلك، يتيح القانون لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفة، وفقاً للمادة 65 من القانون 12/15، ويكون التحقيق في مواد المخالفات جوازياً يخضع لتقدير وكيل الجمهورية بناءً على جسامه الوقائع، بمجرد جدولة القضية أمام قاضي الأحداث، يقدم وكيل الجمهورية التماساته ويحتفظ بحق استئناف الأحكام الصادرة حسب المادة 64 من نفس القانون.²

ومن الجوانب المهمة التي أضافها القانون 12/15 في مادته 62، أنه في حالة وجود شركاء بالغين مع الطفل في ارتكاب الجريمة يتم فصل ملف الطفل من قبل وكيل الجمهورية ويحال إلى قاضي الأحداث في حالة الجناحة، أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجناية، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين القضاء المختص بالأحداث والقضاء المختص بالبالغين، لضمان تنسيق الإجراءات وتحقيق العدالة.

وأخيراً، على الرغم من عدم اشتراط التخصص في قضايا الأحداث لوكلاء النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم يفرض شرط تخصص وكلاء النيابة العامة في قضايا الأحداث، بل إن النصوص القانونية العامة تمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الأطفال، وتكفل لهم حماية خاصة تتوافق مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي، مما يعزز من دورها في السهر على احترام حقوق الأطفال والحرص على تطبيق الإجراءات المناسبة لضمان تحقيق العدالة.

¹ كما نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن المدعي المدني يمكنه أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أما المحكمة في حالات ترك أسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف أو إصدار شيك بدون رصيد.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 215 و216.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بينما نجد أن المشرع المصري أنشأ نيابة خاصة بالأحداث منذ عام 1921 حيث أُسندت إليها مهمة التحقيق في قضايا الأحداث، إذ يقوم النائب العام بتكليف بعض وكلاء النيابة العامة لأداء هذه المهام دون أن يلزم باشتراطات معينة تتعلق بتخصص أو خبرة في شؤون الأحداث، أو إلمام بالعلوم الاجتماعية أو النفسية التي قد تكون ضرورية للتعامل مع هذه الفئة العمرية، مما يشير إلى أن الاختيار يعتمد بشكل رئيسي على تقدير النائب العام، إضافة إلى ذلك أُسندت سلطة التحقيق في قضايا الأحداث إلى النيابة العامة مما يمنحها ثلاث صلاحيات رئيسية: الضبط القضائي، الإحالة، والتحقيق، وهذا يميز النظام المصري عن الأنظمة القانونية في بعض الدول الأخرى مثل الجزائر وفرنسا حيث يُعهد التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بدلاً من النيابة العامة¹.

ففي الجزائر وفرنسا، يختلف الأمر حيث يعتمد النظام القضائي على فصل واضح بين سلطات التحقيق، إذ يمنح قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي في الجرائم، هو الجهة المختصة قانونياً بجمع الأدلة واستجواب المتهمين في الجرائم بما في ذلك تلك التي تتعلق بالأحداث، هذا الفصل يُعزز من الحيادية والشفافية والرقابة القضائية على التحقيقات، خاصة في القضايا الحساسة المتعلقة بالأطفال².

في المقابل، بعض الدول الأخرى مثل المملكة المتحدة، تعتمد على نظام يجمع بين دور الشرطة والنيابة في التحقيق المبدئي قبل الإحالة إلى المحكمة، كما أن الولايات المتحدة تعتمد على نظام المحاكم الخاصة بالأحداث، أين تمنح سلطة التحقيق إلى المدعي العام في قضايا الأحداث إذ يعملون بشكل مباشر على توجيه الاتهام والإشراف على القضية، لكن القضاة في محاكم الأحداث يلعبون دوراً أكبر في اتخاذ القرارات النهائية، مع وجود بعض الضمانات القانونية التي تضمن حماية حقوق الأطفال، بينما في إيطاليا وإسبانيا، تتمتع النيابة العامة بسلطات مشابهة لتلك الموجودة في مصر، حيث يُعهد إليها بالإشراف الكامل على التحقيقات في قضايا الأحداث، ويقوم أعضاء النيابة العامة بالتحقيق بأنفسهم دون تدخل قاضي تحقيق مستقل³.

هذا التنوع في الأنظمة القضائية يعكس اختلاف الفلسفات القانونية في التعامل مع الأحداث عبر الأنظمة القانونية المختلفة، بناءً على التقاليد القضائية والاعتبارات الاجتماعية لكل دولة، حيث

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 346.

² أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً -دراسة تحليلية ومقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 311.

³ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 59.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تحاول بعض الدول ضمان التخصص والمرونة في التعامل مع هذه الفئة العمرية، بينما تركز دول أخرى على توحيد السلطة القضائية في يد جهة واحدة لتسريع الإجراءات وتحقيق العدالة.

2- حق الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية:

من المبادئ القانونية المعمول بها أن الدعوى الجزائية تختص بها المحاكم الجزائية، بينما تكون الدعوى المدنية من اختصاص المحاكم المدنية، ومع ذلك يمنح القانون المتضرر من الجريمة حق رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى الجزائية، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها توحيد الأدلة وسرعة الإجراءات وفعاليتها، علاوة على ذلك فإن القاضي الجزائي يكون أكثر إلماماً بالوقائع لارتباطها بالجانبين الجزائي والمدني، ما يسهل عليه تقدير التعويض المناسب للضرر الحاصل.¹

الفكرة الأساسية هنا تسهيل الإجراءات وتحقيق العدالة الشاملة عن طريق النظر في الدعوى المدنية والجزائية أمام نفس المحكمة كوسيلة لتحقيق السرعة والفعالية من الناحية العملية، هذا التوجه يساهم في توحيد الجهود والإجراءات، خاصة في القضايا التي تتشابه فيها المسؤوليات الجنائية والمدنية مما يساهم في تسريع الإجراءات وتحقيق العدالة الفعالة، إلا أنه يجب الحرص على حماية حقوق المتهم وضمان عدالة الإجراءات.

من جهة أخرى، في القضايا التي تتعلق بجرائم ارتكبتها أطفال فإن المدعي المدني لا يمكنه مباشرة الدعوى أمام المحكمة بشكل مستقل، بل يجب عليه رفع دعواه أمام الجهات المختصة بقضايا الأحداث، وذلك وفقاً للمادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه يجوز لمن يدعي أنه تضرر من جريمة ارتكبتها طفل أن يرفع دعواه المدنية أمام قسم الأحداث، وإذا تم التدخل المدني لضم الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية التي تحركها النيابة العامة، فإنه يتعين تقديم الدعوى أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث.²

إذ في حالة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، يكون من الضروري إشراك النائب القانوني، نظراً لعدم أهلية الأطفال قانونياً للدفاع عن حقوقهم المدنية، ويعد تنظيم حق المدعي المدني في رفع الدعوى أمام قضاة التحقيق المتخصصين في قضايا الأحداث أداة أساسية لضمان حماية خصوصية الطفل وتوفير

¹ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 299

² زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 176.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

نظام قضائي متخصص يفهم الظروف المحيطة بحالة الحدث، هذا يعكس أهمية صون حقوق الطفل وضمان التوازن بين العدالة الجزائية والمدنية مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، كما يؤكد على ضرورة تخصيص قضاء متخصص يُدار بواسطة خبراء مؤهلين للتعامل مع هذه القضايا الحساسة والمعقدة.

كما نجد أن التشريع الفرنسي، يتفق مع هذا التوجه حيث يُسمح برفع الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق، إذ بموجب المادة 6 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 المعدل والمتمم، يمكن رفع الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث، سواء كانت المتابعة تخص متهمين بالغين أو قاصرين، مع إلزام إدخال النائب القانوني للحدث في الدعوى، نظرًا لأن الحدث لا يملك الأهلية القانونية لمباشرة حقوقه المدنية، إذ يتم تطبيق أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة في هذه الحالات وفقًا لما ينص عليه القانون المدني وقانون الأسرة، وعندما تشمل المتابعة متهمًا بالغًا إلى جانب القاصر، يجب رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بالنظر في قضايا البالغين، مع إدخال الولي القانوني للقاصر كطرف أساسي في الدعوى المدنية¹.

التشريع الفرنسي يتميز بآلية مبتكرة تتيح توحيد المحاكمة الجزائية والمدنية أمام نفس القاضي عندما يكون المتهم طفلًا، مع إلزامية إدخال الولي القانوني في الدعاوى المدنية. يعكس هذا التنظيم حرصًا على حماية خصوصية القاصر وضمان معالجة متكاملة لقضيته. لكن، ورغم المزايا الواضحة لهذا النموذج مثل توحيد الأدلة والإجراءات، فإنه يواجه تحديات معقدة تتعلق بالفصل بين المسؤولين الجنائية والمدنية.

فالجانب الجنائي يركز على إعادة تأهيل الطفل وحمايته، بينما تهدف الإجراءات المدنية إلى تعويض الضحية عن الأضرار. هذا التداخل قد يُعقّد مهمة القاضي الذي يجد نفسه مضطرًا لتحقيق توازن دقيق بين إصلاح القاصر وإنصاف الضحية. كما أن إشراك الولي القانوني في الإجراءات المدنية يطرح تحديات إضافية، خاصة في الحالات التي يكون فيها القاصر طرفًا في النزاع أو تتعارض مصالحه مع مصلحة الولي.

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 221.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتطلب هذا النموذج قدرة عالية على التمييز بين مقتضيات العدالة الإصلاحية والمساءلة المدنية، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية¹.

أما المشرع المصري، فنص على أن تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث بموجب المادة 129،² حيث تركز المحكمة على دراسة حالة القاصر المنحرف أو المعرض للخطر، وتحديد الإجراءات العلاجية اللازمة له، وذلك لتجنب أي تضارب قد ينشأ من الجمع بين الدعوى الجزائية والمدنية في مثل هذه القضايا.

نرى أن التشريع المصري يذهب في اتجاه مختلف، حيث يُركز على حماية الطفل من خلال حصر اختصاص محكمة الأحداث في النظر في جوانب التأهيل والإصلاح الاجتماعي فقط، دون التطرق إلى مسائل التعويض المدني، حيث نرى أنه يقيد الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث وهذا قد يكون منطقيًا بالنظر إلى طبيعة محكمة الأحداث، إلا أن هناك وجهة نظر قانونية تبرر دمج الفصل في الدعوى المدنية باعتبار أن القاضي الذي ينظر في القضية الجزائية يمكنه أيضًا تقدير التعويض المدني بشكل أكثر فعالية، فالانتقاد الموجه لهذا التوجه يتعلق بحرمان المتضرر من الحصول على تعويضات مباشرة من محكمة الأحداث، مما قد يطيل مدة التقاضي.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح امام قاضي التحقيق

يشكل التحقيق القضائي مرحلة حاسمة تلي اجراءات البحث والتحري، إذ تتميز هذه المرحلة بأهمية استثنائية ليس فقط من حيث السعي للكشف عن الوقائع الإجرامية المنسوبة إلى الطفل الجانح وإنما من حيث الغوص في دراسة العوامل والظروف التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الفعل المجرم، كما تهدف إلى دراسة سلوك الطفل وشخصيته وفهم البيئة المحيطة به، وهذا تمهيدًا لتكوين فهم شامل لشخصيته وأسباب انحرافه، مما يجعل التحقيق ضروريًا لتهيئة المحكمة لتحديد التدابير والعقوبات المناسبة لإعادة تأهيل الطفل وإدماجه في المجتمع، لذلك تستوجب هذه المرحلة مراعاة الجهات المختصة بالتحقيق في شؤون الأطفال، والإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح³.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 347 و348.

² تنص المادة 129 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 على: " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث".

³ محمود موسى سليمان، المرجع السابق، ص 210 و211.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الفرع الأول: جهات التحقيق القضائية

التحقيق القضائي المتعلق بالأحداث الجانحين يضطلع به قضاة متخصصون في شؤون الأحداث، ممن يتمتعون بالخبرة والمعرفة الكافية في مجال حماية الطفولة الذين يتعين عليهم أن يتخذوا كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل وتقديم الدعم اللازم له خلال هذه المرحلة، حيث ينص القانون الحديث بما في ذلك قانون 12/15 على ضرورة أن يتمتع هؤلاء القضاة بنفس الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق، مع إلزامهم بإجراء بحث شامل في شخصية الطفل وظروفه الخاصة وأسباب ارتكابه للجريمة، وذلك بهدف تمكين المحكمة من اتخاذ القرارات الملائمة التي تركز على تهذيب الطفل وإصلاحه بدلاً من مجرد معاقبته.

وعلى هذا لا بد قبل التطرق للمقصود بجهات التحقيق الخاصة بالأحداث، لا بأس أن نعرض لمعرفة المقصود بالتحقيق الابتدائي بداية.

أولاً/ التحقيق الابتدائي:

يعد بالتحقيق الابتدائي المرحلة التمهيدية في الدعوى الجنائية التي تقوم بها السلطة المختصة التي تهدف إلى تجميع الأدلة واستقصائها بشكل موضوعي قبل إحالة القضية إلى المحكمة، تكمن أهمية هذه المرحلة في ضمان عدم عرض القضايا على القضاء إلا إذا كانت مستندة إلى أدلة قوية ومتوافقة مع الأطر القانونية، وتحديد ما إذا كانت كافية لتوجيه التهمة إلى المتهم أم لا وإحالة القضية إلى القضاء للفصل فيها، حيث تُعتبر هذه المرحلة الأولية من الدعوى الجنائية بمثابة تحضير قانوني يهدف إلى ضمان جدية الدعوى واستنادها إلى أسس قوية من الوقائع والقانون¹.

عادةً ما يُعهد بالتحقيق الابتدائي إلى جهة محايدة تكون مسؤولة فقط عن كشف الحقيقة دون انحياز، وهنا يظهر جدل دائم حول ما إذا كان من الأفضل الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو دمجهما، لهذا نرى العديد من الأنظمة القانونية تختلف في طريقة إدارة التحقيق الابتدائي. فبعض التشريعات تعتمد الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، حيث يوكل التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل

¹ رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008، ص 07.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بينما تتولى النيابة العامة مهمة الاتهام،¹ هذا الفصل يعزز من نزاهة التحقيق ويحد من احتمالات التداخل بين مهمتي التحقيق والاتهام ويحد من احتمالات التداخل بين مهمتي التحقيق والاتهام، مما يتيح قدراً أكبر من الضمانات القانونية للمتهمين، يُعتبر هذا النهج من أبرز سماته في أنظمة قانونية مثل العراق، سوريا، المغرب، تونس، والجزائر.

على النقيض من ذلك، تتبنى تشريعات أخرى الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، بحيث تكون كلتا المهمتين في يد النيابة العامة، هذا النظام يتيح تسريع الإجراءات، حيث تتم جميع الخطوات القانونية من قبل جهة واحدة، حيث أن الجمع بين هاتين السلطتين يساهم في تسريع الإجراءات القضائية وتوحيد الجهود، ومن بين التشريعات التي تتبنى هذا النظام نجد مصر والكويت، مع ذلك، يُثار النقاش في بعض الأحيان حول مدى تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق المتهم، إذ قد يؤدي الجمع بين السلطتين إلى هيمنة سلطة الاتهام على مسار التحقيق، نظراً لأن النيابة العامة تكون ذات مصلحة في توجيه الاتهام، مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق.²

في النهاية التنوع بين الأنظمة القانونية يعكس تباين وجهات النظر حول كيفية تحقيق التوازن بين الفاعلية في الإجراءات وضمان الحقوق الأساسية للمتهم، ويظل لكل نظام قانوني ميزاته وتحدياته، ويعتمد الاختيار بين الفصل أو الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام على التوازن المطلوب بين فعالية الإجراءات القضائية وضمانات حقوق المتهمين في كل نظام قانوني، لذلك يظل البحث عن الحلول الأكثر انسجاماً مع خصوصيات كل نظام قانوني أحد محاور التطوير المستمر للتشريعات الجنائية.

ثانياً/ الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق:

طبقاً لأحكام القانون 12/15 يوزع التحقيق مع الحدث الجانح على هيئات قضائية مختصة ويكون ذلك على مستويين قضائيين، على مستوى الدرجة الأولى تتولى هذه المهمة الهيئات القضائية للأحداث، والتي تشمل قاضي الأحداث في قضايا الجناح بالإضافة إلى قاضي التحقيق المكلف بقضايا الجنايات المتعلقة بالأحداث، أما في المستوى الثاني فتتمثل السلطات القضائية في غرفة الأحداث التابعة

¹ سامي النصراري، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 01، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص 319.

² جيلالي بغدادلي - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان لوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 02.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

للمجلس القضائي، إضافةً إلى الصلاحيات الممنوحة لغرفة الاتهام، وهذا ما سنقوم بدراسته على النحو التالي:

1- الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح على مستوى الدرجة الأولى:

تتخصر هذه الجهات القضائية أساساً في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، سنتناول بالتفصيل مهام كل واحد منهما على النحو الآتي:

أ- قاضي الأحداث:

في القانون الجزائري، وتحديداً وفقاً للمادتين 59 و 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تم إنشاء قسم خاص بالأحداث في كل محكمة مهمته النظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال من بل قاضي الأحداث، هذا الأخير يمارس مهام مزدوجة تتمثل في إجراء التحقيقات ومحاكمة الأطفال، مما يمثل استثناءً للمبدأ العام الذي ينص على ضرورة الفصل بين التحقيق والحكم، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحقق في قضية ومن ثم يصدر حكماً فيها لكن في قضايا الأحداث، يمنح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحيات التحقيق والمحاكمة معاً،¹ وفقاً للمادة 69 من قانون حماية الطفل 12/15، مما يشكل خرقاً نسبياً لهذا المبدأ بغية تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال².

إذ أن التحقيق القضائي، سواء في قضايا البالغين أو الأحداث، يمثل مرحلة محورية تهدف إلى تمهيد الطريق أمام المحاكمة، حيث يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع التدابير الضرورية للكشف عن الحقيقة، بالنسبة للبالغين، يضطلع قاضي التحقيق بجمع أدلة الإثبات والنفي، أما في حالة الأحداث الجانحين أو الأطفال في حالة الخطر المعنوي، فإن التحقيق يهدف إلى التعرف على الظروف الشخصية

¹ ترجع هذه الفلسفة إلى قواعد حماية الأحداث التي تركز على أسس مختلفة عن تلك التي يبنى عليها النظام الإجرائي العام وتمثل هذه أحد أوجه استقلال المبادئ التي تحكم الطفولة الجانحة وهذا راجع لكون قاضي الأحداث الذي حقق في الدعوى وألم بكل جوانبها وترعى على شخصية الحدث بصفة مباشرة هو القادر على الفصل في الدعوى بصورة تتلاءم مع ظروف الطفل الجانح وفرض عقوبات تربوية تتناسب مع شخصيته.

² حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2009/2008، ص 118.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

والنفسية والاجتماعية التي دفعت الطفل إلى الانحراف والبحث عن الحلول المناسبة لإعادة إدماجه في المجتمع.¹

وقد أسند القانون الجزائري هذه المهام إلى قاضي الأحداث الذي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق العادي وفقاً للمادة 69 من قانون حماية الطفل، حيث أن المشرع الجزائري قسم سلطات التحقيق بين قاضي التحقيق العام وقاضي الأحداث بناءً على نوع الجريمة، ولكن مع صدور قانون حماية الطفل 12/15 منح المشرع قاضي الأحداث صلاحيات أوسع تتضمن جميع سلطات قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس توجهًا نحو توفير حماية خاصة للأطفال الجانحين وإعادة تأهيلهم بدلاً من مجرد معاقبتهم.

في هذا السياق، لعبت المؤتمرات الدولية دورًا كبيرًا في تطوير دور قاضي الأحداث مثل المؤتمر القومي لشؤون الأحداث الذي عُقد في واشنطن عام 1955،² والذي أكد على ضرورة تخصص القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الأحداث.

في الجزائر التدريب والتكوين الخاص بقضاة الأحداث يشكل نقطة محورية أخرى، حيث أقر المشرع شرطين أساسيين يجب توافرها في قاضي الأحداث: الكفاءة المهنية، والاهتمام بشؤون الأطفال فالكفاءة تتحقق من خلال التكوين القانوني المكثف الذي يتلقاه القضاة في المدرسة العليا للقضاء، حيث يخضعون لفترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات، تتضمن دراسة قانونية متخصصة، يليها تدريب عملي في المحاكم، إلا أن هذا التكوين يُنتقد لكونه عامًا وغير متخصص تمامًا في مجال حساس ومعقد كقضايا الأحداث، إضافة إلى أن مدة ثلاث سنوات فقط لتولي منصب قاضي الأحداث قد لا تكون كافية لاكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال، على النقيض من ذلك، تشدد التجارب المقارنة، مثل النموذج الفرنسي،

¹ مولاى ميلاني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 437.

² جمع يُعقد عادة لبحث القضايا المتعلقة بالأطفال والمراهقين، خاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاجتماعية والتربوية التي تؤثر على الأحداث (الأطفال الذين يواجهون مشاكل قانونية أو اجتماعية)، كانت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة 02 إلى 05 جانفي 1961 لها دور كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

على ضرورة تعيين قضاة متخصصين ومؤهلين للتعامل مع الأطفال، حيث يخضعون لتدريب خاص ويتم اختيارهم بناءً على معايير دقيقة¹.

ومن ناحية أخرى، يُشترط أن يكون القاضي الذي يتولى قضايا الأحداث مهتمًا بالموضوعات المتعلقة بالطفولة، مثل علم النفس وعلم الاجتماع الأسري، حتى يتمكن من فهم أعمق للتحديات التي يواجهها الأطفال، وبالتالي يجب أن يكون قاضي الأحداث أكثر من مجرد قاضٍ؛ بل يجب أن يلعب دور المربي والمصلح الاجتماعي.

كما أن في فرنسا، نجد أن القانون ينص على وجود قاضي أحداث في كل محكمة، يقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال. يُعين قضاة الأحداث هناك بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، وتبلغ مدة ولايتهم ثلاث سنوات. يتعين على القاضي الفرنسي أن يكون ملماً بعلم التربية وعلم النفس الاجتماعي بالإضافة إلى الجوانب القانونية، وذلك لضمان توفير الرعاية المناسبة للأطفال وإعادة تأهيلهم².

بينما في دول مثل تونس قضاة الأحداث يتم تعيينهم من قبل وزارة العدل كما هو الحال في الجزائر، ولا يتلقى القضاة تكوينًا متخصصًا إلا في حدود المناهج القانونية العامة، كما يفتقر النظام القضائي التونسي إلى تكوين متخصص شامل لقضاة الأحداث، ولكن هناك محاولات لإدراج علم النفس وعلم الجريمة في المناهج القضائية.

كذلك في مصر مثلاً يعين قاضي الأحداث في من خلال وزارة العدل ولا يوجد نظام تدريب متخصص بشكل كبير كما في فرنسا أو كندا، حيث القاضي الذي يتعامل مع قضايا الأحداث غالبًا ما يأتي من خلفية عامة في القانون دون تكوين تخصصي، غير أنه لا يتم توفير تدريب خاص في مجال علم النفس أو علم الاجتماع للأطفال³، وهذا يعتبر قصورًا في النظام القضائي المصري مقارنة بالدول الأخرى، على غرار ذلك نجد القضاة في مصر لديهم دور تقليدي إلى حد كبير. يقتصر دورهم على

¹ أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 19 و20.

² شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 247.

³ مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 440.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تطبيق القانون على الجرائم التي يرتكبها الأطفال، مع وجود تركيز أقل على الإصلاح والتأهيل مقارنة بالدول الغربية.

في حين نجد الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تختلف في تعيين قضاة الأحداث حسب كل ولاية، إذ في بعض الولايات يتم انتخاب القضاة بواسطة السكان لفترات محددة (غالبًا من 4 إلى 6 سنوات)، وفي ولايات أخرى يتم تعيينهم من قبل الحاكم أو السلطة القضائية،¹ كما لا يوجد شرط قانوني محدد لتكوين قضاة متخصصين في قضايا الأطفال ومع ذلك، تسعى بعض الولايات إلى تقديم دورات تدريبية للقضاة في مجالات علم النفس، علم الجريمة للأطفال، والقوانين المتعلقة بالأحداث، غير أن قضاة الأحداث في الولايات المتحدة يتعاملون مع القضايا بشكل فردي ويركزون على التوجيه والإصلاح بدلاً من العقاب، ويتم تطبيق برامج تأهيلية وإصلاحية للأطفال بشكل أوسع، وغالبًا ما تُستخدم نظم محاكم الأحداث كوسيلة لتجنب السجل الجنائي للأطفال.²

في الأخير نلاحظ أن الفرق بين النظام الجزائري ونظام الدول الأخرى خاصة الغربية، يظهر في آلية التعيين والتكوين ففي الجزائر، يتم تعيين قاضي الأحداث بقرار من وزير العدل، وقد لا يُعطى القاضي وقتًا كافيًا لتطوير خبرته في هذا المجال. بينما في الدول الغربية كفرنسا مثلاً، يُشدد المشرع على أن يكون قضاة الأحداث مؤهلين بشكل خاص للتعامل مع قضايا الأطفال، ويتلقون تكوينًا أعمق

يمكن القول إن التحدي الأبرز الذي يواجه قاضي الأحداث في الجزائر وسائر دول العالم يتمثل في إيجاد توازن دقيق بين دوره القضائي ودوره كمصلح اجتماعي، فهذا التحدي يشكل جزءًا جوهريًا من سياسات العدالة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال الجانحين وإصلاحهم، بدلاً من الاكتفاء بمعاقبتهم.

ب- مهام قاضي الأحداث:

يُعَدُّ نظام قضاء الأحداث نظامًا مميزًا بتركيزه على الأبعاد الإصلاحية والاجتماعية إلى جانب الأهداف الردعية، فهو يسعى إلى إعادة دمج الطفل الحدث في المجتمع وحمايته من الانحراف، وذلك وفقًا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، يتولى قاضي الأحداث مجموعة من

¹ Roger perrot, Institutions judiciaires, montchrestien, delta, 1995, p779.

² Jean Claude Soyer, Droit pénale et procédure pénale, L.G.D.J, p414.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

المهام المتنوعة التي تهدف أساسًا إلى حماية الأطفال من المخاطر المعنوية والعمل على تأهيلهم بما يتوافق مع مصالحهم الفضلى، ويمكن تصنيف هذه المهام على النحو التالي:

• مهام وقائية:

وفقاً للقانون، يختص قاضي الأحداث بحماية الأطفال الذين يعانون من خطر معنوي، كالإهمال أو سوء المعاملة، بحيث يُمنح القاضي سلطة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة حسب حالة الطفل المعروض عليه، سواء كان بناءً على طلب من النيابة العامة أو المؤسسة التربوية التي تتعامل مع الحدث، ومن خلال صلاحياته، هنا يكمن دور القاضي في منع الطفل من الانزلاق إلى سلوكيات جنوحية وذلك باتخاذ تدابير مثل توفير الدعم النفسي والاجتماعي، والإشراف على بيئة الطفل العائلية للتأكد من أنها مناسبة لنموه السليم، من خلال توجيه الطفل وأسرته وإحالاته إلى المؤسسات الاجتماعية أو التربوية الملائمة¹.

إضافةً إلى ذلك، يُكلف قاضي الأحداث بالإشراف على الأطفال المعرضين للخطر في بيئاتهم المنزلية، إذ يستطيع القاضي اتخاذ تدابير متنوعة تتراوح بين إعادة تأهيل الطفل في محيطه العائلي إذا كان هناك جو مناسب لذلك مثل وجود أسرة قادرة على تقديم الرعاية والدعم اللازمين، وفي حال تعذر توفير بيئة أسرية مناسبة، يمكن للقاضي أن يلجأ إلى وضع الطفل تحت نظام المراقبة القضائية أو إحالاته إلى مؤسسات متخصصة تقدم الرعاية والتوجيه اللازمين، كما يعمل بالتعاون مع الماعدين الاجتماعيين لتوفير النصائح والإرشادات للعائلات، بهدف تعزيز وعيهم بمسؤولياتهم التربوية والاجتماعية، ومساعدتهم في تهيئة بيئة أسرية آمنة وسليمة تساهم في حماية الطفل من الوقوع في الانحرافات السلوكية، مما يساهم في حماية الأطفال من التعرض لانحرافات سلوكية قد تؤثر على مستقبلهم².

ومن هنا يتضح أن دور قاضي الأحداث لا يقتصر على إصدار الأحكام أو التدابير العقابية، بل يمتد إلى المشاركة الفعالة في إصلاح الطفل وتأهيله، بما يحقق مصلحته الفضلى ويساعده على بناء مستقبل أفضل بعيداً عن الانحراف.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 365.

² الندوة الوطنية الثانية للقضاء، القضاء والمتطلبات الاجتماعية، نادي الصنوبر، 1991، ص 24.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

• مهام علاجية:

يتولى قاضي الأحداث مسؤولية إصلاح سلوك الطفل الذي ارتكب أفعالاً يعاقب عليها القانون حيث في حالات الجنوح يتم التعامل مع الطفل الحدث من خلال تحقيق توازن بين المساءلة القانونية والتأهيل، إذ في حالة ارتكاب الطفل جريمة يتم التحقيق في القضية من قبل قاضي الأحداث، ولا يمكن إحالته إلى المحاكمة مباشرة إلا بعد استكمال التحقيق، هذا الإجراء يعتبر استثناءً من القاعدة العامة في القانون الجزائري التي تجيز محاكمة البالغين مباشرة في بعض الحالات دون الحاجة إلى تحقيق مسبق.

في هذا السياق، قاضي يقوم بإجراءات التحقيق الأولية ثم يحيل القضية إلى المحاكمة بعد أن يتأكد من أن كل الأدلة والإجراءات قد اكتملت، وفي حالة وقوع جريمة تتضمن أحداثاً وبالغين معاً، يتم فصل قضايا الأحداث عن البالغين، ويقوم قاضي الأحداث بالتحقيق بشكل منفصل في جرائم الأطفال وبعدها يقوم القاضي بتحديد التدابير المناسبة التي تركز على إعادة تأهيل الطفل وتطوير قدراته المهنية والاجتماعية، يمكن تنفيذ هذه التدابير في مراكز متخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، حيث يُدمج الأطفال في برامج تربوية حديثة تهدف إلى تقويم سلوكهم وإعدادهم للعودة إلى المجتمع، إلى جانب ذلك إذا توفرت البيئة العائلية المناسبة، يمكن للقاضي إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع مراقبته بانتظام لتوجيهه وضمان استفادته من البرامج الإصلاحية. ويشمل هذا الإشراف تقديم دعم مباشر للعائلة بهدف تعزيز قدرتها على تربية الطفل بطريقة إيجابية¹.

• مهام تربوية إصلاحية:

يُعتبر الجانب التربوي أحد أهم مهام قاضي الأحداث، إذ يشرف على توجيه الأطفال الجانحين إلى مراكز الوقاية أو إعادة التأهيل، كما يقوم بمراقبة تطورهم داخل هذه المراكز لضمان استفادتهم من البرامج التربوية التي تسعى إلى إعادة تكوين شخصياتهم وتزويدهم بالمهارات الضرورية لاندماجهم في المجتمع بشكل فعال، إلى جانب ذلك يتّأس قاضي الأحداث لجان إعادة تأهيل الأطفال التي تتبع لوزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية، ويعمل بالتنسيق معها لتصميم ولتطوير برامج تأهيلية تتناسب مع احتياجات الطفل الفردية، بما يساهم في تحقيق عملية إصلاح شاملة ومستدامة².

¹ عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 43.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 190.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

• مهام إدارية:

تلعب المهام الإدارية دوراً جوهرياً في إدارة أقسام الأحداث ومراكز إعادة التأهيل، بحيث يلزم قاضي الأحداث إعداد تقارير دورية حول سير العمل في هذه الأقسام وإرسالها إلى وزارة العدل لمتابعة سير الأمور، كما يقع على عاتقه مراقبة نشاطات مراكز الوقاية وإعادة التأهيل لضمان تقديم الرعاية الملائمة للأطفال، من خلال إجراء زيارات تفقدية لهذه المراكز للتحقق من جودة الخدمات المقدمة إضافة إلى ذلك لتتزم قاضي الأحداث بمتابعة تنفيذ التدابير الإصلاحية المقررة للأطفال، سواء كانوا في المراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة، والتأكد من أن هذه التدابير تحقق الأهداف المنشودة من إعادة التأهيل والإصلاح، لضمان استفادتهم الكاملة من البرامج الإصلاحية الموضوعة¹.

• مهام تحقيقية:

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق في الأصل على كل متهم لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة حسب المادة 02 من القانون 12/15، هذا وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بتاريخ ارتكاب الجريمة، مع الإشارة أن الطفل الجانح الذي يكون محلاً للمساءلة الجزائية ومن ثم يكون محلاً للتحقيق القضائي كل طفل ارتكب جنحة أو مخالفة ولا يقل سنه عن 10 سنوات طبقاً لمقتضيات المادة 02 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية².

في القانون التونسي يتولى قاضي الأطفال القيام بنفسه أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين بجمع الأعمال والأبحاث اللازمة لإظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه في حين يتولى قاضي تحقيق الأطفال التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال³.

• الفجوة بين القانون الجزائري والنظم أخرى:

النقطة المتعلقة حول السماح لقاضي التحقيق الجزائري بتولي بين مهام التحقيق والحكم في قضايا الأحداث التي تتطلب حساسيات خاصة نظراً للوضع القانوني والاجتماعي للطفل تتشعب فعلاً تساؤلات مهمة حول حيادية الإجراءات القضائية، هذا الجمع بين الدورين يعرض النظام القضائي

¹ وزارة العدل، مرشد التعامل مع القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997، ص 130.

² علالي نوال، المرجع السابق، ص 225 و 226.

³ الفصل 87 من مجلة حماية الطفل التونسية.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

للانتقاد، إذ في النظام القضائي يُعتبر مبدأ فصل السلطات بين التحقيق والمحاكمة أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة العادلة والنزاهة، بحيث القاضي الذي يقوم بالتحقيق قد يكون قد شكل بالفعل انطباعاتاً مسبقاً عن القضية، مما قد يؤثر على حكمه النهائي إذا كان هو نفسه من يتولى الحكم، مما يؤثر على مصداقية العملية القضائية.¹

ففي النظام القضائي الفرنسي، تم إلغاء هذه الممارسة بعد قرار المجلس الدستوري الفرنسي في عام 2011، حيث اعتبر أن الجمع بين التحقيق والحكم يتعارض مع مبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن هذا القرار جاء كتطور طبيعي لتعزيز الشفافية والحيادية ففرنسا رأت أن القاضي الذي يحقق في القضية قد يكون لديه معرفة سابقة أو انطباعات أولية عن الحدث الجانح، مما قد يؤثر على قراراته إذا ما تولى لاحقاً رئاسة المحاكمة، وابتداء من جانفي 2013 تم إلغاء هذه الممارسة في النظام الفرنسي لضمان فصل صارم بين الأدوار القضائية المختلفة، وهو ما يعزز عدالة المحاكمة وحقوق الطفل.²

في الأخير، ورغم الجهود المبذولة في مجال قضاء الأحداث في الجزائر، يظل هناك العديد من التحديات التي تتطلب مراجعة وتحديث التشريعات والسياسات القائمة، من بين هذه التحديات ضرورة إعادة النظر في تعزيز استقلالية قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق وحكم في الوقت نفسه، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على مبدأ الحياد في القضايا التي ينظرها، كما في النظم القضائية المتقدمة يجب اعتماد فصل صارم بين مهام التحقيق ومهام المحاكمة لضمان نزاهة الإجراءات القضائية.

كما يجب تعزيز التعاون بين قاضي الأحداث والمؤسسات التربوية والاجتماعية لضمان تقديم دعم متكامل للأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر، بالإضافة إلى ذلك ضرورة توفير تدريب مستمر لقضاة الأحداث يشمل جوانب علم النفس وعلم الاجتماع، لضمان أن يكون لديهم الأدوات اللازمة للتعامل مع قضايا الأطفال بفعالية

حيث ينبغي توسيع نطاق البرامج الإصلاحية لكي تشمل ليس فقط الإيداع في مراكز التربية، ولكن أيضاً تطوير برامج إعادة تأهيل مجتمعي تعتمد على دعم نفسي واجتماعي للطفل وأسرته، والتركيز على

¹ حاج إبراهيم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 78.

² حاج إبراهيم عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 113.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

العدالة التصالحية بتعزيز دور الوساطة والعدالة التصالحية في قضايا الأحداث لضمان تسوية النزاعات بشكل يضمن الإصلاح والتأهيل بدل العقاب فقط.

في النهاية، يظل الهدف الأسمى هو تحقيق مصلحة الطفل الفضلى من خلال تطوير نظام قضاء الأحداث ليكون أداة فعالة في حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وضمان تقديم العدالة بأسلوب يراعي حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

ت-قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

جاءت المادة 04/61 من القانون 12/15 على تعيين قاضي أو أكثر للتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال في كل محكمة بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، مع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح ما إذا كان هذا القاضي المختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث يجب أن يكون من بين قضاة التحقيق العاديين، أم أن هناك حاجة لتعيين قاضي مختص للتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال فقط.

يأتي هذا الغموض بالرغم من التوجهات القانونية الوطنية والدولية، والتي تشدد على ضرورة أفراد محاكم خاصة بالأطفال، فالنظام القانوني الجزائري المتعلق بحماية الأطفال إضافة إلى المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الطفل مثل القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) الصادرة عن الأمم المتحدة، توصي بإنشاء هيئات قضائية مختصة للأطفال منفصلة عن محاكم البالغين وتكون مكونة من قضاة وموظفين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة بحساسية خاصة تراعي احتياجاتها القانونية والاجتماعية وكذا النفسية، حيث يتمتع الأخير بصلاحيات مزدوجة تشمل التحقيق والفصل في القضايا التي تُعرض عليه، أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات، فإن دوره يقتصر على إجراء التحقيق اللازم وإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، وهي غالبا قسم الأحداث في المجلس القضائي الذي يتولى مهمة الفصل في القضية¹.

من المهم الإشارة إلى أن الاتجاه الدولي المتزايد نحو العدالة التصالحية والإصلاحية فيما يتعلق بالأطفال يستدعي من المشرع الوطني اعتماد آليات قضائية جديدة تضع مصلحة الطفل الفضلى في

¹ كميّة روضة قهار، التحقيق القضائي مع الحدث في قانون حماية الطفل الجزائري، المجلد 10، العدد 01، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2018، ص 147 و148.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

صميم الاهتمام، وهذا يطرح تساؤلاً جوهرياً حول مدى فعالية التنظيم الحالي في توفير الحماية المثلى للأطفال الجانحين، خصوصاً في ظل المبادئ العامة لعدالة الأحداث التي تتطلب ليس فقط وجود قضاة متخصصين، بل أيضاً بيئة قضائية متكاملة تضمن احترام حقوق الطفل ورعاية مصالحه الفضلى.

لتحقيق هذه الغاية، ينبغي إعادة النظر في النصوص القانونية القائمة بما يكفل تعيين قضاة متخصصين يتولون حصرياً النظر في قضايا الأحداث، مع تعزيز برامج تدريبية تركز على تطوير مهاراتهم في التعامل مع الأطفال الجانحين. كما يجب إرساء مفهوم القضاء المتخصص بالأحداث الذي يشمل تعيين قضاة تحقيق يتمتعون بخبرة ومعرفة واسعة بأساليب التحقيق الملائمة للأطفال، والتي تراعي ظروفهم النفسية والاجتماعية.

إلى جانب ذلك، يتعين إدماج المبادئ الإصلاحية في الإجراءات القضائية الموجهة للأطفال، بما يحقق توازناً فعالاً بين الأبعاد العقابية والإصلاحية، ويعزز من عدالة وكفاءة النظام القضائي في التعامل مع الأطفال المتورطين في الجنايات، وصولاً إلى تحقيق مصلحتهم الفضلى وإعادة تأهيلهم بشكل ناجح.

ثالثاً/ الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح على مستوى الدرجة الثانية:

في إطار النظام القضائي الجزائري، وبالاستناد إلى أحكام القانون 12/15، تم تنظيم إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وفق مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ مستمد من مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستورياً، إذ يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تطهير الإجراءات وتحقيق أقصى درجات العدالة وتوفير الضمانات للطفل الجانح، بما يعزز حقوقه في المحاكمة العادل وتوفير المزيد من الحماية للطفل الجانح.

كما ذكرنا سابقاً يتم التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في الدرجة الأولى من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث، يختص هؤلاء القضاة في اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة في إطار التحقيق مع الطفل الجانح وضمان سير التحقيق بشكل سليم، وقد تشمل التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15.

بالإضافة إلى دور قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الدرجة الأولى، نص القانون 12/15 على أن القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، إذ تنص المادة 91 من القانون 12/15 على وجود غرفة

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الأحداث في كل مجلس قضائي، وهي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس القضائي، ويشترط أن يكونوا ذوي اهتمام بشؤون الأطفال أو يمارسون مهامهم في مجال الأحداث، تتولى هذه الغرفة الجمع بين بين دور التحقيق والمحاكمة، حيث تقوم بالنظر في استئناف الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث خلال التحقيق.

أما بالنسبة لباقي أوامر التحقيق التي لا تندرج ضمن التدابير المؤقتة، فإن استئنافها يتم أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، كما هو الحال في القضايا الخاصة بالبالغين وفقاً للمادتين 176 و177 من قانون الإجراءات الجزائية، من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، غرفة الاتهام تتمتع بسلطة تعديل أو إلغاء أو تأييد أوامر قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كما يمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا اقتضى الأمر.¹

بينما نجد في النظام القضائي المقارن، في القانون التونسي أقر فصل واضح تمامًا بين جهة التحقيق وجهة الحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، حيث نصت مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 75 على أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال يجب أن يتم بواسطة قضاة مختصين في هذا المجال وعدم جواز الجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأحداث، بحيث يُعين قاضي تحقيق أو أكثر في كل محكمة ابتدائية، كما يُشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا ذوي خبرة وتخصص في قضايا الأحداث، لضمان مراعاة خصوصيات الأطفال الجانحين في كل مرحلة من مراحل التحقيق.

أما في النظام المصري، فيختلف الوضع قليلاً حيث يجمع المشرع بين سلطة الاتهام والتحقيق، إذ تقوم النيابة العامة بدور التحقيق في جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ومع ذلك، فقد نص المشرع المصري على تخصيص نيابة الأحداث التي تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين.²

يظهر من خلال القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، أن الدول تسعى لتعزيز ضمانات الطفل الجانح من خلال تعدد الجهات القضائية المختصة، وتوفير فرص للاستئناف والمراجعة، في هذا السياق بالنظر للتجارب الدولية في مجال عدالة الأحداث نرى أنه من المهم أن يدرس المشرع الجزائري بإمكانية

¹ حسب ما جاءت به المادة L.312-06 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي فإنه يشكل المستشار المندوب لحماية الأحداث كعضو في غرفة التهام عندما تنتظر في أي أمر يتعلق بحدث.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 212.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تبني نظام مستقل للتحقيق مع الأطفال، بما يعزز فكرة إنشاء جهاز تحقيق وأقسام قضائية متخصصة بشكل أكبر في قضايا الأطفال بطريقة تراعي حساسياتهم واحتياجاتهم الخاصة، بما يعزز من فعالية الإجراءات القضائية ويحترم حقوق الطفل بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

عند إحالة ملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، يبدأ هذا الأخير في إجراءات التحقيق طبقاً للطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية وفقاً لأحكام المادتين 448 و 467 من قانون الإجراءات الجزائية، قبل إلغائهما بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل (خاصة المواد 62 وما بعدها)، حيث يتخذ قاضي الأحداث نفس الإجراءات والأوامر التي يحق للقاضي اتخاذها في التحقيقات الجنائية الأخرى غير المتصلة بالأطفال سواء عند بداية التحقيق أو خلاله، أو عند انتهائه.

وقد منح المشرع قاضي الأحداث صلاحيات واسعة مقارنة عما هو مقرر لقاضي التحقيق المختص بالبالغين، وذلك لغرض الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالجريمة والتعرف بشكل أدق على شخصية الطفل الجانح، كما تشمل هذه الصلاحيات القاضي في هذا السياق من اتخاذ عدة إجراءات وإصدار الأوامر التي يراها ضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

عند استلام قاضي الأحداث لملف الطفل الجانح، يتعين عليه التحقيق باتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن الجريمة، حيث يتم اتخاذ هذه الإجراءات بترتيب منطقي لضمان استكمال كافة عناصر التحقيق تمهيداً لإصدار حكم، إذ وفقاً للمادة 1/68 من القانون 12/15 لا بد من إخطار الطفل الجانح وممثله الشرعي بموضوع المتابعة الموجهة ضده، وذلك تجسيدا لمبادئ الشفافية، العلنية، وحق الدفاع، وذلك عن طريق إبلاغ الطفل بالتهم الموجهة إليه، والنصوص القانونية التي ستتم متابعته على أساسها لتمكينه وممثله الشرعي من تحضير دفاعهم بشكل مناسب، كما أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الأطراف أو النيابة العامة.

بالإضافة إلى ذلك يلزم القانون على القاضي تعيين محام للطفل إذا لم يكن له محام مختار من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، وذلك بناءً على نص المادة 3/67 من القانون 12/15، تدرج هذه الإجراءات ضمن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي الأحداث لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الطفل الجانح في كافة مراحل التحقيق، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أولاً/ أثناء مرحلة التحقيق:

يلتزم القاضي بذل كل جهده بكل عناية ودقة، لإجراء التحقيقات الضرورية بهدف الوصول إلى إظهار الحقيقة وفهم على شخصية الحدث والتعرف عليها، مع اختيار الأساليب والوسائل الكفيلة لتقويمه وفي ذات السياق نصت المادة 01/64 من القانون 12/15 على وجوب اجراء تحقيق الزامي في الجناح والجنايات التي يرتكبها الطفل بينما يكون اختياريا في المخالفات.

1- التحقيق الرسمي:

وهو ما يعرف بالاستجواب، الذي يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث استنادا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، وذلك من خلال اجراء مقابلة أولية مع الحدث عند المثل الأول، حيث يتم الاستماع إليه حول الوقائع بعد التأكد من هويته، و إبلاغه بحضور ممثله القانوني كما يوضح له التهمة المنسوبة إليه، يجب على قاضي الأحداث تلقي تصريحاته وأجوبته في جو من الهدوء حيث يبعث الطمأنينة في نفسه من دون اضطراب و يمكنه من شرح و تبين ظروف ارتكاب الجريمة و صحة تلك الوقائع من عدمها و الدفاع عن نفسه¹.

إلى جانب ذلك يجب على قاضي الأحداث إخطاره بحرية الإدلاء بأي تصريح ويعلمه بأن له كامل الحرية في التزام الصمت ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه،² حيث لا يجوز إجباره على الكلام أو الضغط عليه نفسيا و معنويا ، كما يتم سؤال والد الحدث عما حول رغبته فيما إذا كان يريد أن يعين له محاميا للدفاع عنه أو ترك هذا الاختيار لقاضي الأحداث، ثم بعد القيام باستجواب الطفل المتهم يقوم أمين الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين محضر الاستجواب وتصرّيات الطفل يوقع عليها من قبل وليه الشرعي وفي حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.³

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 233.

² لم ينص القانون 12/15 لحق الصمت لدى الحدث الخاضع للاستجواب غير أن قانون الإجراءات الجزائية أقره في القواعد العامة المتعلقة بحقوق المتهم أثناء التحقيق المذكورة في المادة 100 منه التي ألزمت قاضي التحقيق بتبنيه المتهم في حقه بالصمت والامتناع عن الإجابة مع الزامية الإشارة لذلك في محضر الاستجواب.

³ سمير خلفه، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2022 ص 290 و 291.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ورغم وجود نص قانوني يضمن حق الحدث في تعيين محامٍ للدفاع عنه من بداية مرحلة التحقيق¹، غير أن الممارسة العملية تكشف عن فجوة بين النص القانوني والتطبيق، إذ غالبًا ما يتم إشعار المحامي المُعين تلقائيًا في مرحلة المحاكمة فقط، هذا التأخر يُعدّ تقييدًا لحقوق الدفاع ويحد من فعاليته²، إذ يفقد المحامي فرصة المشاركة في بناء استراتيجيات الدفاع منذ مراحل التحقيق الأولى والتي قد تكون حاسمة لتقديم المساعدة القانونية الكاملة للحدث وتقييم مدى صدق التهم الموجهة إليه كما يؤدي لحرمان المتهم من الحصول على استشارة قانونية مبكرة.

وبالتالي، هذه الممارسة تمثل تقييدًا فعليًا لحقوق الدفاع وتثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة الجنائية للأطفال، لذا يعتبر من الضروري تعديل الإجراءات التطبيقية أو إعادة النظر في النصوص التنظيمية لتفعيل هذه الضمانات عمليًا، بحيث يُصبح إشعار المحامي إلزاميًا في مرحلة التحقيق، وتشديد الرقابة على تطبيقها لضمان أن يكون الدفاع حاضرًا منذ بداية التحقيق، حيث تُفرض عقوبات على حالات الإخلال بهذا الحق، مثل هذا الإجراء سيعزز من حقوق الطفل في العدالة ويحميه من أي استغلال أو قصور قانوني قد يحدث أثناء التحقيقات الأولى، ويكرس حق الدفاع ويضمن مصلحة الحدث بشكل أفضل ضمن إطار العدالة التصالحية التي يهدف إليها المشرع الجزائري.

2- البحث الاجتماعي ودراسة شخصية الطفل:

جاءت المادة 66 من القانون رقم 12/15 على أن البحث الاجتماعي يكون إلزاميًا في حالة الجنايات والجناح المرتكبة من قبل الأطفال³ بينما يظل ذلك اختياريًا في المخالفات، وفقًا لنص المادة 68 من نفس القانون يتولى قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة بغية الوصول للحقيقة وفهم شخصية الطفل بالإضافة إلى تحديد الوسائل المناسبة لتربيته، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم بهذه المهمة

¹ تنص المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: "إن حضور محامٍ لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة...."

² Bouzat,P., et Pinatel,J., Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1963, T.2, p.1207.

³ تؤكد القاعدة 16 من قواعد بيكين لسنة 1985 على أنه: " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الاحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بنفسه أو يُفوضها لمصالح الوسط المفتوح، حيث يتم جمع معلومات شاملة حول الظروف المادية والمعنوية للأسرة، وسلوك الطفل، وتاريخه الدراسي، والبيئة التي نشأ فيها.

يعد البحث الاجتماعي أداة حيوية لفهم شخصية الطفل والتعرف على سلوكه، فضلا عن الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة والعوامل المحيطة بذلك، كما يساعد هذا البحث قاضي الأحداث اتخاذ القرارات المناسبة خلال مرحلة التحقيق، بما يعزز المصلحة الفضلى للطفل ويدعم جهة الحكم في تقييم الملف وإصدار الأحكام المناسبة، إذ يشمل البحث الاجتماعي بشكل خاص:

أ- دراسة المحيط الأسري:

تقوم هذه الدراسة على تقييم العلاقة بين والدي الطفل، سواء كانت قائمة أو مفككة، بالإضافة إلى الوضعية المهنية لكل منهما كما تُدرس الحالة المعنوية للأسرة، وما إذا كان الطفل يعيش في بيئة هادئة ومستقرة أو في أجواء من الاضطراب والشقاق، كما يتم تقييم علاقات الطفل بإخوته وعائلته بوجه عام، ودراسة الظروف التي نشأ فيها والمستوى المعيشي للأسرة¹.

ب-دراسة المحيط المدرسي للطفل:

تركز هذه الدراسة على تحليل سلوك الطفل في المدرسة، انتظامه في الحضور، ومستواه الدراسي، حيث يتم جمع المعلومات من مدير المدرسة ومعلمي الطفل، بالإضافة إلى تقييم علاقاته مع أقرانه وزملائه، إذ يهدف البحث الاجتماعي في هذا الجانب الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بالجانب المدرسي للطفل مثل: هل التلميذ فاشل في دراسته؟ هل يغيب كثيرا بدون إذن؟ هل تبدو عليه مظاهر الفقر والحاجة؟ وغيرها من الأسئلة التي تؤدي القاضي بفهم الطفل وسلوكه المدرسي بشكل أوضح².

¹ محمد طويطو، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث -دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة-، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 336

² رفيقة بسكري، جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2022، ص 545 و546.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ت-دراسة المحيط الاجتماعي للطفل:

تتضمن جمع معلومات عن مكان إقامة الطفل وعلاقاته الاجتماعية في محيطه، ويهدف هذا إلى فهم التأثيرات الاجتماعية التي قد تكون ساهمت في سلوكه الإجرامي، كما يجب على قاضي الأحداث أن يضطلع بدراسة شخصية الطفل بنفسه، مستخدماً ملف الطفل الجانح، في حين يُنصح بأن تقوم مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي شامل يتضمن كل الجوانب المتعلقة بالطفل¹.

3- الفحص الطبي:

نصت المادة 04 / 68 من قانون حماية الطفل 12/15، على أن قاضي الأحداث يمكنه أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي أن لزم الأمر، حيث أن هذه الإجراءات تبقى جوازية وليست إلزامية مما يعني أنها تعتمد على الظروف المحيطة بكل حالة، مع أن هذه الفحوصات يمكن أن تُجرى فقط في بعض الحالات لكن من المهم أن يتلقى الطفل المساعدة النفسية اللازمة من مختصين عند الحاجة وذلك لضمان تقديم الدعم المناسب في سياق التحقيق².

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة:

تؤكد المادة 02/68 من القانون 12/15 على ضرورة قيام قاضي الأحداث بإجراء التدابير الضرورية للكشف عن الحقيقة وإظهارها، حيث أن هذا الأخير يتمتع بنفس صلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 69 نفس القانون، بما في ذلك الانتقال إلى مسرح الجريمة وإمكانية إعادة تمثيل الجريمة، فضلاً عن تفتيش المساكن والأماكن ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش الإلكتروني عند الاقتضاء³، إذ تعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق

¹ يتولى هذا البحث في الأصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو يعهد لمصالح الوسط المفتوح لكن من المستحسن أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بنفسه مستعيناً بملف الطفل الجانح عند مثوله أمامه كما أن البحث الاجتماعي حسب ما جاء به التعليق على القاعدة 16 من قواعد بيكين بأنه داة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية...

² ياسمين تشعبت، التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة غرداية، 2017، ص 199 وما بعدها.

³ هذا ما جاءت به المواد من 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الطفل الجانح، مما يساهم في تقديم صورة دقيقة عن الظروف المحيطة بالقضية ويعزز من قدرة القضاء على اتخاذ القرارات المناسبة¹.

الفرع الثالث: التصرف في ملف الطفل الجانح

يُعَدُّ البحث والتحري الذي يُجرّيه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد استلامه ملف الطفل الجانح خطوة جوهرية في سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول إليها، وخلال مرحلة التحقيق يُسمح لقاضي التحقيق باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في القانون 12/15.

ورغم أن المشرّع لم يُحدّد صراحةً إلزامية ترتيب هذه التدابير، إلا أن المواد 70 و71 و72 من القانون توحى بضرورة مراعاة القاضي لتدرج الإجراءات وفقاً لمجموعة من العوامل، من بينها خطورة الجريمة المرتكبة، وحجم الأضرار الناجمة عن الأفعال المنسوبة للطفل، فضلاً عن عمره، يعكس هذا التدرج الحرص على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الطفل الفضلى.

يهدف هذا التدرج في اتخاذ التدابير إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الطفل مراعاة ظروفه واحتياجاته النفسية والاجتماعية، ويؤكد على ضرورة التعامل مع كل حالة على حدة، بما يتماشى مع مصلحة الطفل الفضل، مما يساعد القاضي في اتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المحيطة بالواقعة، لضمان تحقيق العدالة وتهيئة الظروف المناسبة لتقويم الطفل الجانح،² وتنقسم هذه التدابير لقسمين:

أولاً/ تدابير ذات طابع تربوي:

يقوم القانون الجزائري بإقرار مجموعة من التدابير التقييمية والتأهيلية المخصصة التي تهدف لإصلاح الأحداث المنحرفين وإعادة تأهيلهم وإصلاح سلوكهم، مع إيلاء خصوصية للمعاملة القضائية للأحداث المخالفين، وذلك ضمن النصوص القانونية التي تمنح القاضي المكلف بشؤون الأحداث صلاحيات متميزة تتيح له اتخاذ تدابير خاصة لا تتوفر لقاضي التحقيق عند التعامل مع البالغين، إذ

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 57.

² خديجة غرداين، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 190.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

حسب ما جاءت به المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ عدد من التدابير الوقائية المؤقتة من أجل إصلاح الطفل الجانح، وتشمل هذه التدابير:

1- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة ذات أهلية وثقة:

يعتمد هذا المبدأ في جوهره على القوانين المقارنة وأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم بأن تكون "المصلحة الفضلى للطفل" محور كل إجراء أو تدبير أو حكم يُتخذ بشأنه، ويتضمن ذلك الحرص على بقاء الطفل ضمن بيئته الأسرية كقاعدة عامة، ما لم تتطلب طبيعة الأفعال المنسوبة إليه أو مستوى خطورته أو سلوكه اتخاذ تدابير أكثر تشديداً.

وعليه، يلتزم قاضي الأحداث بمبدأ الحفاظ على استقرار الطفل داخل أسرته متى كان ذلك ممكناً، من خلال تسليمه إلى والديه أو ممثله الشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية البيئة الأسرية في عملية تأهيل الطفل وإصلاحه، إلا إذا كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه أو سلوكه تتطلب تدخلات مختلفة، مثل الإيداع في مؤسسة رعاية أو اتخاذ تدابير بديلة¹.

كما يمكن للقاضي المختص وفقاً للمادة 02/70 من القانون رقم 12/15، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، مع مراعاة الشروط التنظيمية المنصوص عليها في المادة 40 من ذات القانون التي يجب أن تتوفر في الأشخاص أو العائلات الموثوقة، لهذا وضع المشرع المرسوم التنفيذي رقم 70/19² الذي يبين الشروط اللازمة لتحديد الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة لرعاية الطفل المعرض للخطر، ورغم أن هذا المرسوم ينص على معايير لرعاية "الطفل في خطر"، فإنه لا يغطي حالات الأطفال الجانحين، على الرغم من أن القانون 12/15 يجيز للقاضي اتخاذ هذا الإجراء مع الطفل الجانح عند الضرورة.

يطرح هذا التباين تساؤلات حول مدى جواز تطبيق أحكام المرسوم رقم 70/19 على الأطفال الجانحين، خاصة وأن هذا المرسوم يتعلق بنصوص إجرائية التي تتطلب الدقة وتستند إلى مبدأ الشرعية الذي تطلب وضوح القواعد القانونية التي تحكم التدابير والإجراءات بحق الطفل، وتجدر الإشارة إلى أنه

¹ سمير زروالية ومحمد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2021، ص 315.

² المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، العدد 12، ج.ر 2019/02/24، ص 6.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

كان من الممكن تدارك هذا النقص في النصوص، خاصة أن المرسوم التنفيذي صدر في 2019 بعد أربع سنوات من صدور القانون 12/15، ما يفتح المجال لاقتراح أن يشمل المرسوم كلا من الطفل في خطر والطفل الجانح، أو على الأقل أن تتضمن نصوصه إحالات صريحة إلى القانون 12/15.

وفي ظل هذا اللبس، إلى أن يتم تعديل هذا الخل يبقى نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي مقتصرًا على الطفل في خطر، دون أن يُمدَّ ليشمل الطفل الجانح مما يجعل التحديد القانوني للأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة والشروط المطلوبة فيهم مقتصرًا على هذه الفئة فقط حتى يتم تعديل النصوص التشريعية أو إصدار تعليمات تزيل هذا الغموض.

2- إلحاق الطفل بمؤسسة معتمدة معنية بمساعدة الطفولة وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيله:

يعد إجراء وضع الطفل الجانح في مركز متخصص أحد التدابير الأساسية التي يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق مع الحدث اتخاذها، وفقًا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لكن لم يحدد المشرع في هذا القانون تعريفًا واضحًا لطبيعة المؤسسات المعتمدة بمساعدة الطفولة ولا الجهة التي تشرف عليها، حيث ورد في المادة 116 تعداد للمراكز المتخصصة التي تستقبل الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، والتي تخضع لوزارة التضامن الوطني، دون الإشارة إلى المؤسسات المعتمدة الأخرى المعنية بمساعدة الطفولة في الحالات المتعلقة بالأطفال الجانحين.

وفي الوقت الذي يشير فيه القانون إلى "المؤسسات المعتمدة" في باب حماية الطفل الجانح يستخدم مصطلح "مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة" في سياق حماية الطفل في خطر، مما يثير تساؤلات حول الفرق بين هذه المؤسسات وتعددتها، وبالعودة إلى المادة 116 من القانون والرسوم التنفيذية رقم 165/12¹ المعدل والمكمل بالنظام الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة، يتضح أن الجهات القضائية للأحداث تتعامل مع عدد من المراكز المتخصصة بموجب التشريعات السارية، وتشمل:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق 11 أبريل 2012، يُعدّل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة في الجزائر. يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات لضمان حماية ورعاية أفضل للأطفال والمراهقين، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2012، ص 11.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- **المراكز المتخصصة في إعادة التربية:** وفقًا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 باستقبال الأطفال الجانحين وتقديم الرعاية التربوية اللازمة لهم بهدف إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، كما تستقبل الأطفال المعرضين للخطر لتربيتهم وحمايتهم.
- **المراكز متعددة الخدمات للوقاية الشببية:** المنصوص عليها في المادة 9 من نفس المرسوم فهي مؤسسات تُقدم الرعاية والتوجيه للأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر ضمن إطار موحد مما يضمن توفير بيئة داعمة ومتكاملة.
- **المراكز المتخصصة في الحماية:** تم التنصيص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي، فهي تهدف إلى حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وتربيتهم، مع التركيز على تهيئتهم للاندماج الإيجابي في المجتمع.

كما تضمنت الملحقات المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12/165 قائمة عديدة للمراكز المنتشرة على مستوى الوطن، التي تشرف عليها وزارة التضامن الوطني، وتتولى مهام شاملة تشمل ضمان التربية والحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي، إضافة إلى الاهتمام بصحة الأطفال وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم الشاملة.

بناءً على ذلك، يُفهم أن المؤسسات المعتمدة تشمل في مجملها المراكز المتخصصة في الحماية والمراكز متعددة الخدمات للوقاية الشببية، وأي مؤسسة أخرى تحوز على الاعتماد الرسمي من الجهات المختصة في الدولة لحماية الطفولة، بما في ذلك مؤسسات الطفولة المسعفة وغيرها¹.

• الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

إلى جانب التدابير السابقة تمتع قاضي الأحداث بصلاحيه وضع الحدث تحت نظام "الحرية المراقبة" عند الضرورة بإشراف مصالح الوسط المفتوح، إذ يُعد هذا الإجراء مرافقاً لتدبير تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة تتمتع بالثقة ولا يمكن اعتباره تدبيراً مستقلاً بحد ذاته، يتيح هذا النظام للقاضي إلغاءه في أي وقت، حسب تقديره، ولا يمكن اتخاذه بالتوازي مع تدابير الإيداع في

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 246.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

المراكز أو المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة، إذ إن الحرية المراقبة تتطلب بقاء الطفل في بيئته الاجتماعية، وليس ضمن بيئة مغلقة¹.

حيث يتطلب هذا النظام بقاء الحدث في بيئته الطبيعية وتحت مراقبة دائمة، حيث تقوم مصالح الوسط المفتوح من خلال مندوبين مؤهلين، بمراقبة سلوك الطفل في محيطه الأسري والمدرسي والمهني، بهدف وتقديم الحماية اللازمة له، كما يلزم الإبلاغ الفوري عن أي حادث أو خطر يهدده، وذلك بتوجيه وأمر من قاضي الأحداث وتحت إشرافه المباشر.

يُنَفَّذُ نظام "الحرية المراقبة" عبر مراحل تشمل اخطار الطفل وممثله الشرعي بشأن هذا الإجراء وأهدافه،² وتوضيح طبيعة الالتزامات التي يحددها القاضي، كما يُنَفَّذُ هذا النظام في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الأمر أو في محكمة موطن الحدث، حسبما تنص عليه المادة 101 من قانون حماية الطفل.

¹ سابقا كان يطلق على نظام الحرية المراقبة بنظام الإفراج المرقب حسب ما كانت تنص عليه المادة 481 من القانون قبل الغاءه بموجب القانون 12/15:.... التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب...

كما أن نفس النظام منصوص عليه في التشريع الفرنسي بالمادة 19 من الأمر 175/45 المتعلق بالطفولة الجانحة. Article 19 Abrogé par Ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 – art. 7 Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 – art. 30 : « Le tribunal pour enfants pourra, avant de prononcer au fond, ordonner la mise en liberté surveillée à titre provisoire en vue de statuer après une ou plusieurs périodes d'épreuve dont il fixera la durée. » بينما في التشريع المصري نجد إجراءات مشابهة لنظام الحرية المراقبة سماه المشرع المصري بالوضع تحت الاختبار القضائي، إذ جاءت المادة 106 من قانون الطفل ب: " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات. فإذا فشل الطفل في الاختبار، عُرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (101) من هذا القانون"، كما جعل المشرع المصري هذا التدبير ممكناً حتى بعد المحاكمة.

في حين أن التشريع التونسي نص الفصل 91 من مجلة حماية الطفل على نظام الحرية المراقبة بمسمى " الحرية المحروسة" ونص في الفصل 107 و108 على إجراءات اتخاذها وتنفيذها.

² جاءت المادة 100 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية محددة لنظام الحرية المراقبة خلال مرحلة التحقيق، إذ يبقى نافذاً ما دام القاضي لم يتخذ قراراً نهائياً بشأن الملف،¹ ويمكن للقاضي تعديله أو رفعه في أي وقت خلال فترة التحقيق إذا رأى ذلك ملائماً².

تنص المادة 70 من القانون 12/15 على أن التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي ووقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث³ وهي قابلة للمراجعة والاستئناف ويكون ذلك من طرف القاضي الذي اتخذها كلما دعت الضرورة لذلك تبعا لتطور سلوك الطفل ومتطلبات مساعدته وحمايته، والأصل في المرجعة من تدبير أخف كمرجعة تدبير الوضع في مؤسسة خاصة بالطفولة على تدبير تسليم طفل إلى وليه الشرعي، لكن ذلك لا يمنع من مراجعة التدبير المتخذ إلى تدبير أشد خصوصاً إذا كان التدبير الأول غير مجدي، كما أن هذه التدابير تكون قابلة للاستئناف عملاً بمبدأ النقاضي على درجتين والتي تعد كضمانة للطفل الجانح.⁴

ثانياً/ تدابير ذات طابع زجري:

المادة 69 من القانون 12/15 تمنح قاضي الأحداث أثناء التحقيق كامل الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية المقيدة لحرية الطفل، التي لا يلجا إليها إلا استثناء عند عدم كفاية التدابير أو عدم فعاليتها أو كانت هذه الإجراءات ضرورية لحماية الطفل، مما يُتيح لقاضي الأحداث إصدار أوامر لرقابة القضائية، أمر بإحضار المتهم، إيداعه الحبس، أو القبض عليه إذا استدعت الحالة ذلك، ونركز هنا على إمكانية إصدار أمر بإيداع الحدث مؤقتاً في مؤسسة عقابية.

¹ بما أن اجراء نظام الحرية المراقبة يعتبر اجراء تربوي لا يحكم به بصورة مستقلة بل يجب أن يكون مرافق لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها فإن مدته تتحدد بمدة القضاء بالتدبير المرفق له.

² هذا ونصت المادة 105 من القانون 12/15 على ان تخصيص مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

³ إن أحكام التدابير المؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي مماثلة تماماً للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 10-2 وما بعدها من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة.

⁴ تنص المادة 76 من القانون 12/15 على: "... غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتباين تعريف الحبس المؤقت في الفقه الجنائي، ويختلف الفقهاء في تحديد مداه ونطاقه. عرّفه أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق أو جزء منها أو حتى انتهاء المحاكمة¹ بينما اعتبره عبد العزيز سعد إجراءً استثنائياً يسمح للقضاة بإيداع المتهم السجن لفترة محدودة إذا ارتكب جنائية أو جنحة عامة، ولم يُقدم ضمانات كافية للامتثال أمام القضاء،² أما أحسن بوسقيعة فعرفه على أنه تقييد لحرية المتهم خلال التحقيق الابتدائي، باعتباره أخطر إجراء قبل المحاكمة، ويعرفه البعض الآخر على أنه سلب حرية المتهم لفترة محددة قانوناً بعد فتح التحقيق وإيداعه في المؤسسة العقابية التابعة للمحكمة المختصة.³

تتفق جميع التعريفات على أن الحبس المؤقت يُقصد به احتجاز المتهم لفترة محددة قانونياً، كما تنص القاعدة 13 من قواعد بيكين على أن الحبس المؤقت لا يستخدم كإجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ويستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو اللاحق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت،⁴ واكتفى بوصفه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء استثنائي مع اعتماد مصطلح الحبس المؤقت عوضاً عن الحبس الاحتياطي مما يربط الإجراء بفترة معينة فقط، لذا وضع المشرع الجزائري الحبس المؤقت كخيار أخير لقاضي الأحداث عند التعامل مع حدث ارتكب جريمة خطيرة، ما لا يسمح بإخلاء سبيله مؤقتاً أو وضعه تحت المراقبة القضائية كبديل وقائي، حيث لا يُسمح باتخاذ هذا الإجراء إلا في حالات استثنائية.

وعلى نفس النهج نظم القانون 12/15 شروط وإجراءات وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت في المواد 72 وما يليها منه،⁵ كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة وكذلك المادة 58 من

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 623.

² عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 13.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 135.

⁴ يعرف الحبس المؤقت بأنه إجراء تحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب لحرية المتهم المتابع بجنائية أو جنحة معاقب عليها بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة معينة قابلة للتمديد وفقاً للشروط المحددة قانوناً.

⁵ جاءت المادة 72 من قانون حماية الطفل 12/15 على: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون..."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

نفس القانون الحد الأدنى لسن الحدث المسموح بحبسه مؤقتاً؛ إذ يحظر وضع الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 و13 عاماً في مؤسسة عقابية حتى بصفة مؤقتة، مما يعني أن الحدث دون سن 13 عاماً لا يجوز حبسه مؤقتاً، وأي أمر مخالف لذلك يعتبر باطلاً ويمكن الطعن فيه.

أما الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاماً، فيُسمح بحبسه مؤقتاً في حالات الضرورة القصوى بشرط مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية التي تنطبق على المتهمين البالغين، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

بينما في التشريع المصري، لا يُسمح بحبس الطفل الذي يقل سنه عن 15 عاماً حبساً مؤقتاً أثناء التحقيق، لكن يجوز للنيابة في حالات خاصة إيداع الطفل في دور الملاحظة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة قابلة للتمديد بموافقة محكمة الأحداث وفق القواعد العائد للحبس الاحتياطي الذي جاءت به المادة 119 من قانون الطفل المصري.¹

بينما في المشرع الفرنسي يعطي لقاضي الأحداث أولوية اتخاذ تدابير بديلة للحبس المؤقت مثل إيداع الحدث في مؤسسات خاصة للرعاية أو مراكز استقبال أو الإشراف القضائي، ويشترط لحبس الأحداث في عمر 13-16 عاماً أن تكون الجريمة جنائية خطيرة، على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت ستة أشهر في الجرائم العادية مع إمكانية التمديد في الجرائم الاستثنائية والخطيرة، بينما الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً فيُشترط لحبسهم ارتكابهم جنائية أو جنحة تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، كما يجب في هذه الحالة تبرير الحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائياً.²

وفي ضوء هذا وبهدف التقليل من استخدام الحبس المؤقت، اقترحت بعض المؤتمرات الدولية والداستير فرض قيود إضافية للحد من آثاره السلبية على الأحداث، من خلال اشتراط وجود مبرر قوي وواقعي للتوقيف، وتوضيح أسباب التوقيف في مذكرة الأمر به.³

¹ تنص المادة 119 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 على: " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ..."

² محمد الحداد، المرجع السابق، ص 97 و98.

³ غسان رباح، المرجع السابق، ص 537.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

في الأخير طبقا للمادة 77 من القانون 12/15 إذا تبين لقاضي الأحداث أن الاجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يقدم طلباته خلال أجل 5 أيام من تاريخ ارسال الملف، وبعد أن يقدم وكيل الجمهورية طلباته يعيد الملف لقاضي الأحداث الذي يتصرف فيه أما بالأمر بالآلا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من نفس القانون، وذلك إذا رأى هذا الأخير أن الوقائع لا تكون جريمة أو لا وجود لدلائل كافية ضد الطفل ويخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال، أو في حالة رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الملف أما قسم الأحداث بنفس المحكمة¹، بينما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإحالة القضية لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.²

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أثناء وبعد محاكمة الحدث

تعد مرحلة المتابعة أثناء وبعد محاكمة الحدث الجانح من المراحل الحساسة في النظام القضائي حيث تتطلب مراعاة حقوق الطفل في كل خطوة من خطوات الإجراءات القانونية، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث الجانح، مع التركيز على ضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الطفل، وإعادة تأهيله بدلاً من معاقبته بشكل قاسي، تختلف هذه الإجراءات عن تلك التي تخص البالغين، حيث يعكس النظام القانوني التوازن بين ردع الجريمة وحماية حقوق الطفل، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف النفسية والاجتماعية للحدث.

تبدأ إجراءات المحاكمة بتقديم الحدث أمام المحكمة المختصة التي تراعي وضعه كطفل وليس كمتهم بالغ، مما يتيح تطبيق إجراءات قانونية خاصة تتناسب مع حالته، يتم توجيه التهم إليه بعناية فائقة، مع ضمان حقه في الحصول على محامٍ للدفاع عنه، حفاظاً على حقه في التمثيل القانوني العادي حيث تُجرى المحاكمة في بيئة تحترم حقوق الطفل، تراعي مستوى نضجه وقدرته على فهم الإجراءات مما يضمن تحقيق العدالة بطريقة إنسانية ومراعية لوضعه.

¹ المادة 01/79 من القانون 12/15: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث...".

² المرسوم 02/79 من القانون 12/15: "... إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بعد صدور الحكم، تستمر المتابعة الدقيقة لضمان تنفيذ القرارات بما يتماشى مع حقوق الحدث وغالبًا ما يُستعاض عن العقوبات التقليدية ببرامج تأهيلية أو إعادة تأهيل نفسية واجتماعية تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث أمام قضاء الأحداث

تتم محاكمة الأحداث وفقًا لقواعد خاصة تميزها عن محاكمة البالغين، حيث تهدف إلى ضمان حماية حقوق الطفل والاعتراف بظروفه النفسية والاجتماعية. من أبرز هذه القواعد أن المحاكمة تتم في محكمة خاصة بالأحداث، ويُعتبر الحدث غير مسؤول جزائيًا تمامًا إذا كان لا يملك القدرة على التمييز.

يُسمح للحدث بتعيين محامٍ للدفاع عنه، كما تُحترم سرية الإجراءات لتوفير حماية نفسية له بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم تدابير إصلاحية وتأهيلية بدلاً من العقوبات التقليدية بهدف إعادة إدماجه في المجتمع. يتم التركيز على إعادة تأهيل الحدث وحمايته من آثار المحاكمة السلبية.

الفرع الأول: تشكيلة جهة الحكم الخاصة بالأحداث

تنقسم جهات الحكم الخاصة بالأحداث على مستويين وهما:

أولاً/ على مستوى الدرجة الأولى:

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة، حيث نص المشرع وفقًا للمواد 79 و 80 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، على أن الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث في قضايا الجناح والمخالفات هي قسم الأحداث لدى كل محكمة على مستوى الدرجة الأولى، في حين يُعهد بقضايا الجنايات إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي ويتشكل القسم من قاضي أحداث يرأس الجلسة ومعه اثنان من المساعدين المحلفين مع تولي وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه دور النيابة العامة الذي يعاونهم أمين ضبط¹.

إذ بموجب المادة 61 من القانون 12/15، يقوم وزير العدل بتعيين قضاة الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، على أن يكون القاضي برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل

¹ أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وأن يتمتع بخبرة مهنية واهتمام بشؤون الأطفال، بينما في بقية المحاكم يتم تعيين قضاة الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، وأن يتمتعوا باهتمام خاص بشؤون الأطفال وخبرة مهنية كافية في هذا المجال، بالإضافة إلى حيازتهم مؤهلات ذات صلة بقضايا الطفولة.

بالنسبة للمساعدين المحلفين، يتم اختيارهم من قبل رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات ويجب أن تتوفر فيهم شروط معينة منها أن يكونوا جزائريين، لا تقل أعمارهم عن 30 عاماً ويتميزون بمهارات ومعرفة في شؤون الأطفال، إذ يعقد اجتماع لتحديد قائمة هؤلاء المساعدین من قبل لجنة تتبع المجلس القضائي والتي يحدد القانون 12/15 تشكيلها وآليات عملها بقرار من وزير العدل وقبل مباشرة مهامهم يؤدي المساعدون المحلفون اليمين القانونية المحددة في المادة 80 من قانون حماية الطفل أمام المحكمة في جلسة علنية،¹ ويُحرر محضر أداء اليمين الذي يُحفظ لدى أمانة الضبط للرجوع إليه عند الحاجة.

حتى الآن، لم يُصدر وزير العدل قراراً بخصوص الأحكام التطبيقية الجديدة الخاصة بتعيين المساعدین المحلفين، مما يجعل الأحكام التنظيمية للقوانين السابقة المتعلقة بحماية الطفل سارية المفعول وفقاً للأحكام الانتقالية في القانون 12/15 إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة.

وبالعودة إلى المرسوم 173/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966²، فقد تم إنشاء لجنة مختصة تتولى اختيار قائمة المساعدین لدى محاكم الأحداث كل ثلاث سنوات، حيث يتم إعدادها قبل ثلاثة أشهر من بداية السنة القضائية وتضم على الأقل عشرة مساعدین لكل محكمة من بينهم اثنان أساسيان والبقية احتياطيين، ويختار جميعهم من المقيمين في محيط محكمة الأحداث، ويعينون بقرار من وزير العدل الذي يمكن له شطبهم إذا تخلفوا عن الحضور في ثلاث دعوات متتالية دون عذر مقبول ما قد يعرض الحكم أو القرار للنقض وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23 حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدین³، أو في حالة ما إذا ارتكبوا خطأ

¹ القسم: اقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكرم سر المداولات والله على ما أقول شهيد

² المرسوم التنفيذي 173/66 ممضي في 08 يونيو 1966 المؤرخ في 13 يونيو 1966 يتعلق بوضع قوائم المساعدین لدى محاكم الأحداث حيث جاء في بنوده تحديد حد أدنى للسن في مجال القضايا الجنائية. هذا المرسوم كان خطوة مهمة في تحديد السن الذي يُعتبر فيه الفرد مسؤولاً جنائياً، وهو ما يُعرف بسن المسؤولية الجنائية، ج.ر. عدد 50، ص 775.

³ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 390.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

جسيمًا يخل بسمعتهم، وذلك بناءً على تقرير من رئيس المجلس القضائي، وعليه من خلال منطوق هذا الحكم يتضح أن المساعدين لهم دور مهم في المحاكمة فلا تتعقد الجلسة في غيابهما.

بينما في النظام القانوني المصري، تُعد محاكم الجنايات في النظام القانوني المصري هي المختصة بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، في حين تتولى محاكم الجناح قضايا الجناح والمخالفات ونظرًا لتزايد جرائم الأحداث في مدينتي القاهرة والإسكندرية، تم تخصيص محكمة الجناح في كلتا المدينتين عام 1905 للنظر في قضايا الأحداث فقط، التي أُطلق عليها "محكمة الأحداث"، ورغم أنها تُعد من أولى محاكم الأحداث في الوطن العربي، فإنها لم تختلف في إجراءاتها عن محاكم الجناح الأخرى في ذلك الوقت، حيث كانت تختص في النظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث والبالغون على السواء في باقي أنحاء مصر (خارج نطاق مصر والإسكندرية).

ومع صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لعام 1950، نصت المواد 343 و344 على إنشاء محكمة للأحداث في كل محافظة ومدينة كبرى، على أن يتولى رئاسة المحكمة قاضي يتم ندبه بطريقة مشابهة لندب القضاة في المحاكم الجزائية، وقد أُنيطت بهذه المحاكم مسؤولية الفصل في الجنايات والجناح والمخالفات التي يُتهم فيها قاصر لم يُكمل الخامسة عشرة من عمره.¹

لاحقًا، بعد مجيء قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 المعدل والمتمم، ليؤكد في المادة 27 منه على إنشاء محكمة أو أكثر للأحداث في مقر كل محافظة، مع إمكانية إنشاء محاكم أحداث في مناطق أخرى بقرار من وزير العدل الذي يحدد دوائر اختصاصها، كما نصت المادة 28 من القانون ذاته على أن تتكون محكمة الأحداث من قاضٍ واحد يعاونه اثنان من الخبراء المتخصصين، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إلزاميًا في جلسات المحاكمة.

وتشير المادة 121 من قانون الطفل المصري على أن محكمة الأطفال تتشكل من ثلاثة قضاة دون تحديد رتبهم أو تخصصاتهم، واشترطت نفس المادة أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقل، في حين أن المادة 120 تنص على أن وجود نيابات متخصصة للأطفال تتولى مهام التحقيق والادعاء في القضايا المتعلقة بالأطفال.

¹ عبد الرحمن الشواربي، جرائم الأحداث، الطبعة 01، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 45.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إذن وفقا لهذا القانون أصبحت محاكم الطفل مختصة بنظر جميع القضايا التي يتهم فيها طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، ويستثنى من ذلك القضايا التي يشترك فيها الطفل مع بالغ، حيث يحاكم البالغ أمام محاكم الكبار.

أما في فرنسا، فقد تأسست محاكم الأحداث بموجب قانون 22 يوليو 1912 كواحدة من أقدم أنظمة محاكم الأحداث المتخصصة في العالم، وخضعت للعديد من التعديلات التي كان آخرها القانون الصادر في 1 ديسمبر 2014، والذي سعى إلى تحسين العدالة الجنائية للأحداث وتوفير حماية أفضل لهم، تتشكل محكمة الأحداث الفرنسية من قاضي رئيسي يسمى "قاضي الأحداث" يساعده اثنان من الخبراء المتخصصين في شؤون الطفولة، غالبًا ما يكونون علماء نفس أو خبراء اجتماعيين أو تربويين ويتم اختيارهم ممن تجاوزوا سن الثلاثين ويحملون الجنسية الفرنسية، ويُعينون لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتهدف هذه المحاكم إلى التعامل مع الأحداث بطرق إصلاحية تراعي ظروفهم النفسية والاجتماعية، مع التركيز على التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع بدلًا من العقاب التقليدي¹.

أما القانون التونسي، ينص الفصلان 81 و82 من مجلة حماية الطفل على ضرورة أن يكون قاضي الأطفال من الرتبة الثانية في السلم القضائي، وأن يتمتع بخبرة في شؤون الطفولة، بحيث يستطيع فهم طبيعة القضايا التي يتعامل معها وتقديم حلول إصلاحية تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

نرى من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال المادة 80 من قانون حماية الطفل 12/15 نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنایات وتتألف هذه التشكيلة من قاضي يساعده مساعدان محلفان يتم تعيينهما من قبل رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات، بشرط أن يكونا جزائريين ولا تقل أعمارهما عن 30 عامًا وأن يكون لهما معرفة وخبرة في شؤون الطفولة.

غير أننا نرى أن المشرع بحاجة ملحة لإعادة النظر في هذه التشكيلة بسبب التقادم التنظيمي لبعض النصوص السابقة، كالمرسوم 173/66 الذي نرى بأن قد عفا عليه الزمن ولم يعد يتماشى مع التطورات القانونية والاجتماعية الراهنة، لا سيما أنه يضم في تشكيلته ممثلين لهيئات لم تعد قائمة، فمن

¹ Jean Claude soyer op, cit, P414.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الضروري إصدار تنظيم جديد يتماشى مع أحكام القانون 12/15، يجعل بعض الأحكام التنظيمية القديمة سارية المفعول وفقاً للأحكام الانتقالية، مما يخلق ثغرات في التطبيق.

بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، نجد أن القانون التونسي المنظم وفقاً لمجلة حماية الطفل يشترط أن يكون قاضي الأطفال من الرتبة الثانية على الأقل ويتميز بخبرة ومعرفة في شؤون الطفولة مما يعزز كفاءة القاضي في التعامل مع قضايا الأحداث بشكل أفضل، بينما في النظام الفرنسي نجد أن محكمة الأحداث تتشكل من قاضٍ رئيسي يُساعده خبراء متخصصون في شؤون الطفولة يتم اختيارهم ممن تجاوزوا سن الثلاثين ويتمتعون بخبرة اجتماعية أو تربوية، مما يضيف بعداً تخصصياً على عملية التقاضي، أما في النظام المصري، فإن محاكم الأحداث تتألف من قضاة مختصين يُعاونهم خبراء في قضايا الطفولة، مما يشير إلى توافر رؤية إصلاحية شاملة تتضمن حماية الطفل وإعادة تأهيله بدلاً من الاقتصار على العقوبة التقليدية.

ولذلك، يُوصى في النظام الجزائري بتحديث وتطوير تشكيلة قسم الأحداث بحيث يتم إضافة قاضٍ آخر بنفس الدرجة والكفاءة المهنية للقاضي الرئيسي ويكون له نفس التكوين والخبرة المطلوبة على أن يظل دور المحلفين كمساعدين وليس كشركاء في اتخاذ القرار القضائي، هذا الاقتراح من شأنه أن يعزز كفاءة المحاكم ويسهم في تحقيق العدالة المتوازنة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وتتماشى مع النهج الحديث في التعامل مع قضايا الأحداث الذي يركز على الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقوبات التقليدية.

ثانياً/ على مستوى الدرجة الثانية:

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في الجزائر بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في المحاكم، وتعد هذه الغرفة بمثابة الدرجة الثانية للتقاضي وذلك وفقاً للمادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث توجد غرفة الأحداث في كل مجلس قضائي وتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الطفولة أو الذين عملوا كقضاة للأحداث، وتعمل غرفة الأحداث جهة حكم وتحقيق في

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أن واحد، وتختص في الفصل بالاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة ويشارك في جلساتها ممثل عن النيابة العامة وأمين ضبط¹.

بينما في القانون المصري، تتكون محكمة استئناف الأحداث، وفقاً للمادة 12 من قانون الطفل من ثلاثة قضاة، اثنان منهم برتبة رئيس محكمة، بالإضافة إلى اختصاصيين في الحماية الاجتماعية أما في تونس فإن محكمة استئناف الأحداث تتشكل في قضايا الجرح من رئيس برتبة ثالثة يشغل خطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، وعضوين مختصين في شؤون الطفولة، وفي قضايا الجنايات، تتكون المحكمة الاستئنافية من رئيس من الرتبة الثالثة في خطة رئيس دائرة، إلى جانب قاضيين من الرتبتين الثانية والثالثة، بالإضافة إلى عضوين مختصين في مجال حماية الطفولة الجانحة².

ثالثاً/ المحكمة العليا:

تعد المحكمة العليا في النظام القضائي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة في قضايا الأحداث الجانحين من خلال وسائل الطعن غير العادية، وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل وسائل الطعن غير العادية ما يلي:

1. **الطعن بالنقض**: الذي تنظمه المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف إلى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو الجهات الأدنى من حيث التطبيق السليم للقانون.
2. **الطعن لصالح القانون**: المنصوص عليه في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، يُستخدم هذا الطعن لضمان صحة تطبيق القانون في القضايا التي يكون فيها الحكم نهائياً، وذلك حمايةً لمبدأ العدالة وصحة النظام القضائي.
3. **الطعن بطلب إعادة النظر**: ينص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، يُستخدم هذا الطعن لضمان صحة تطبيق القانون في القضايا التي يكون فيها الحكم نهائياً، وذلك حمايةً لمبدأ العدالة وصحة النظام القضائي.

¹ نهلة سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 178.

² زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 95.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

الاختصاص هو السلطة التي يمنحها القانون لمحكمة معينة في النظر والفصل في دعاوى محددة، ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على الحالات التي تندرج ضمن ولايتها من ثلاث نواحٍ رئيسية، الاختصاص الشخصي الذي يتعلق بصلاحيات المحكمة للنظر في الدعاوى الموجهة ضد أشخاص معينين أو فئات محددة، فالاختصاص النوعي الذي يرتبط بنوع الجريمة وجسامتها، حيث تختص محاكم معينة بالجناح وأخرى بالجنايات، وهناك الاختصاص المكاني الذي يرتبط بالموقع الجغرافي لوقوع الجريمة مما يخول المحكمة في تلك المنطقة بالنظر في القضية، وتعتبر قواعد الاختصاص بجميع أنواعها من النظام العام، إذ تهدف لحماية المصلحة العامة وليس مصلحة الأطراف فقط، لذلك لا يحق للأطراف الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ويحق لهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لأول مرة أمام محكمة النقض¹.

أولاً/ الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث:

تشدد اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة على أهمية توفير منظومة قضائية متخصصة ومتكاملة للتعامل مع قضايا الأطفال الجانحين منفصلة عن قضايا البالغين ما ينبغي أن تتوفر لهذه المحاكم الموارد المادية والبشرية اللازمة، وتوفير بيئة قانونية تسهم في تهذيبهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بما فيها القضاة المدربون والمؤهلون للتعامل مع خصوصيات هذه الفئة، أو في حال تعذر ذلك، تخصيص أقسام وغرف خاصة بالأحداث تضم قضاة مؤهلين ومختصين في شؤون الطفولة، إلى جانب الموارد البشرية والمادية الكافية التي تراعي خصوصية هذه الفئة. ويرجع الهدف الأساسي لهذا التنظيم إلى تعزيز كفاءة القضاة والموظفين القضائيين في التعامل مع الأطفال بما يكفل لهم محاكمة عادلة، ويضمن حماية الطفل وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع

لهذا تنص الأنظمة القضائية على تمتع هيئات المتابعة والتحقيق والمحاكمة بالاستقلالية التامة بحيث لا تتدخل أي هيئة في اختصاص الهيئة الأخرى، ويهدف هذا الفصل إلى ضمان التزام كل هيئة بواجباتها وفقاً لمبدأ الشرعية وللحفاظ على النظام العام، ويستند لاختصاص الشخصي إلى قاعدة توزيع الاختصاصات بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية، الذي يتعلق بالنظر في قضايا محددة تخص أفراداً

¹ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 139.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

معينين مثل الأحداث أو العسكريين، ويتحدد هذا الاختصاص وفقاً لعمر الشخص المتهم أو صفته القانونية.

يتم تحديد الاختصاص الشخصي بناءً على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو تعرضه لحالات الانحراف، بحيث تتجه غالبية التشريعات عادة إلى إحالة القضايا التي يتورط فيها أحداث مع بالغين إلى محكمة الأحداث للأحداث، وإلى القضاء العادي للبالغين، كما نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل 12/15 والتي حددت اختصاص محكمة الأحداث بالقضايا التي تشمل أحداثاً لم يبلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة، وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة حسب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مع استثناء واحد يتمثل في حالة ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، إذ يُحاكم الحدث حينها أمام المحكمة العسكرية¹.

أما في التشريع الفرنسي، يُحدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر عاماً، حيث يتمتع الحدث الذي يقل عمره عن هذا السن بنظام خاص أمام محاكم الأحداث. ومع ذلك، في حالة ارتكاب جريمة بمشاركة بين حدث يقل عمره عن ستة عشر عاماً وبالغين، يتم الفصل عادةً بين القضيتين، بحيث يُحال الحدث إلى محكمة الأحداث بينما يُحال البالغون إلى المحكمة الجنائية العادية. أما في حالة كون الحدث يتراوح عمره بين 16 و18 عاماً، فإن غرفة التحقيق (Chambre de l'instruction) تملك صلاحية إحالة الجميع إلى محكمة الجنايات العادية إذا رأت أن القضية تتطلب ذلك، أو تخصيص محكمة جنايات للأحداث تنظر في القضية المتعلقة بالحدث، بينما يتم إحالة البالغين إلى القضاء العادي، هذا التنظيم يستند إلى الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 بشأن الطفولة الجانحة، والذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها قانون 2019 المتعلق بالعدالة الجنائية للأحداث، الذي يسعى إلى تعزيز الإجراءات التربوية والتأهيلية بدلاً من التركيز فقط على العقوبات التقليدية².

في التشريع المصري، تنص المادة 122 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أن محكمة الطفل تختص حصرياً بالنظر في قضايا الأطفال الذين لم

¹ المادة 5/74 من الامر 28/71 الصادر في 1971/04/22 المؤرخ في 1991/05/11 المتضمن القضاء العسكري ج.ر عدد 38، ص 566.

² Corinne Renault-Brahinsky, Justice pénale des mineurs, Ed 03, Gualino, France, 2021, P58.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتجاوزوا سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة أو في حال تعرضهم للانحراف، وهذا يشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامنة عشرة.

ومع ذلك، يستثني القانون بعض الحالات التي يتم فيها إحالة الحدث إلى القضاء العسكري وذلك وفقًا للمادة 8 مكرر من قانون الأحكام العسكرية، التي تنص على أنه إذا ارتكب الحدث جريمة مع بالغين يخضعون للقضاء العسكري، قد يُحال الحدث إلى القضاء العسكري إذا كانت طبيعة الجريمة تستوجب ذلك، لكن يُفضل أن يخضع الأحداث للقضاء المدني (محاكم الطفل) متى كان ذلك ممكنًا وذلك لضمان حصولهم على الحماية القانونية المناسبة والضمانات التي يكفلها قانون الطفل المصري مثل توفير محامي دفاع، وإجراء محاكمة تتناسب مع أعمارهم وظروفهم¹.

بينما نجد التشريع الأردني يقضي وفقًا لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، باختصاص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة البالغين والأحداث معًا في حالات معينة، وذلك عندما يكون هناك اشتراك بين الطرفين في ارتكاب جريمة ما، فتطبيق هذا النظام يهدف إلى ضمان تحقيق العدالة عند وجود روابط وثيقة بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين والأحداث، مع التأكيد على ضرورة مراعاة قواعد حماية الأحداث أثناء المحاكمة، غير بعض النقاد يرون أن إشراك الأحداث في محاكمات مع البالغين قد يعرضهم لضغوط نفسية واجتماعية، خاصة وأن نظام المحاكمة الجنائية العادية مُصمم أساسًا للتعامل مع البالغين. لذلك، فإن حضور الحدث في مثل هذه الإجراءات قد يؤثر سلبيًا على عملية إعادة تأهيله وللتخفيف من هذه الآثار يفرض القانون اتخاذ تدابير خاصة تكفل حماية الحدث وحقوقه طوال فترة المحاكمة².

في حين أن النظام الأمريكي يختلف النظام الأمريكي بين الولايات في تحديد سن المسؤولية الجنائية، حيث تُحدد بعض الولايات سن الرشد الجنائي عند 18 عامًا، في حين تسمح أخرى بمحاكمة الأحداث كالبالغين في جرائم خطيرة مثل القتل والاغتصاب وذلك بدءًا من عمر 16 عامًا أو حتى أقل في بعض الحالات، إضافة إلى ذلك إذا شارك الحدث في جريمة مع بالغ يمكن إحالته إلى محكمة

¹ أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث -دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائي-، رسالة دكتوراه

كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 462

² براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 115.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الجنايات مع البالغين في بعض الولايات، خاصةً في الجرائم الكبرى، ومع ذلك يُطبق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث في كثير من الحالات لضمان توفير الدعم والعلاج اللازم لهم¹.

كذلك يختلف النظام البريطاني عن غيره، حيث يمكن أن يُحاكم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و17 عامًا في محكمة الأحداث التي تهدف إلى تقديم إجراءات تراعي أعمارهم واحتياجاتهم التنموية، ومع ذلك في حالة الجرائم الجسيمة مثل القتل أو العنف الشديد قد يُحاكم الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات في محكمة الجنايات كالبالغين، ويتم النظر في قضايا الجرائم المشتركة بين البالغين والأحداث، يتم تقييم كل حالة بناءً على ظروفها الخاصة لتحديد المحكمة المختصة، وعلى الرغم من ذلك غالبًا ما تسعى المحاكم إلى توفير ظروف مخففة للأحداث تضمن مراعاة سنهم واحتياجاتهم التنموية².

نرى تباين الأنظمة القانونية في تعاملها مع الأحداث بناءً على درجة حماية حقوقهم ومراعاة احتياجاتهم التنموية، ففي فرنسا ومصر تميل التشريعات إلى تخصيص محاكم خاصة للأحداث مع توفير حماية قانونية تضمن عدم تعريضهم للعقوبات الموجهة للبالغين حتى في حال اشتراكهم في جرائم مع بالغين. ويظهر هذا النهج التزامًا قويًا بحقوق الطفل وفقًا للاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث تركز هذه التشريعات على إعادة التأهيل والإصلاح بدلاً من العقاب الصارم.

في المقابل، نجد أن التشريعات في بريطانيا والولايات المتحدة والأردن تُجيز في حالات معينة محاكمة الأحداث كالبالغين أمام محاكم الجنايات، خاصةً عند ارتكاب جرائم جسيمة مثل القتل أو العنف الشديد ففي النظام البريطاني، يمكن محاكمة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات أمام محاكم الجنايات إذا ارتكبوا جرائم خطيرة، رغم وجود توجه عام نحو تقديم ظروف مخففة تراعي أعمارهم، أما في الولايات المتحدة فتختلف الأنظمة بين الولايات، حيث يتم في بعضها محاكمة الأحداث كالبالغين ابتداءً من سن 16 عامًا أو حتى أقل في جرائم خطيرة معينة، مع وجود نظام للعدالة الإصلاحية في حالات أخرى.

¹ Jeffrey Fagan and Franklin E. Zimring, The Changing Borders of Juvenile Justice: Transfer of Adolescents to the Criminal Court, Ed 01, University of Chicago Press, 2000, p 314.

² Hilaire Barnett, Children's Rights and the Law: An Introduction, Ed 01, Routledge, 2019, P 175.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أما في الأردن، وعلى الرغم من تخصيص محاكم للأحداث، يسمح القانون في حالات الجرائم المشتركة بمحاكمة الحدث مع البالغين أمام محاكم الجنايات، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحدث وحقوقه.

يتضح من هذا العرض أن هناك تفاوتاً ملحوظاً في مستوى حماية حقوق الأحداث بين الأنظمة القانونية المختلفة، فبينما تركز بعض التشريعات على الحماية والإصلاح كنهج أساسي في التعامل مع الأحداث تسمح أخرى بمعاملتهم كالبالغين في حالات معينة، مما قد يؤثر على عملية إعادة تأهيلهم ويعرضهم لمخاطر نفسية واجتماعية جسيمة، ويبدو أن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة وضمان حقوق الأحداث يتطلب مراجعة دقيقة للأنظمة القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

ثانياً/ الاختصاص النوعي للقاضي الأحداث في:

يتمثل الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

• الفصل في القضايا المحالة من محكمة المخالفات:

قبل صدور القانون 12/15، كانت القضايا المتعلقة بالأحداث تُفصل من قبل النيابة العامة التي كانت تتمتع بسلطة تقديرية لوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وذلك وفقاً لأحكام المادة 446 من قانون العقوبات التي تم إلغاؤها لاحقاً، كان هذا النظام يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث وإعادة توجيهه دون الحاجة إلى محاكمته أمام جهات قضائية متخصصة.

ومع صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15، تم إدخال تعديل جوهري في معالجة قضايا الأحداث، حيث أُسند هذا الاختصاص إلى قسم الأحداث الذي أصبح الجهة المختصة في النظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال، وقد نصت المادة 65 من القانون الجديد على وجوب إحالة هذه القضايا إلى قسم الأحداث، مما يعكس تحولاً نحو نظام قضائي خاص بالأطفال يراعي طبيعتهم الخاصة ويهدف إلى إعادة تأهيلهم بدلاً من التركيز على العقوبة.

• النظر في القضايا الجنائية والجنحية:

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تتمتع محكمة الأحداث بسلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، سواء كانت جنحًا أو جنايات، وذلك وفقًا للمادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، ورغم هذا الاختصاص الواسع فإنه في الحالات التي تُظهر فيها محاكمة الحدث أن الجريمة المقترفة، وإن كانت مصنفة كجنحة تُعدّ في جوهرها جنائية خطيرة، يتوجب على قسم الأحداث إحالتها إلى محكمة الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي قبل الفصل في القضية، وذلك وفقًا لنص المادة 05/82 من نفس القانون.

وعلاوة على ذلك، يحق لمحكمة مقر المجلس أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن هناك حاجة لمزيد من الاستقصاء حول القضية. وفي هذه الحالة، يُندب قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر عن قاضي الأحداث، وفقًا لما تنص عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل.

في هذا السياق، أشارت المحكمة العليا إلى أنه إذا كان الحدث قاصرًا عند ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، مثل المشاركة في القتل العمد، فإن محاكمته في محكمة الجنح تكون مخالفة للإجراءات القانونية السليمة¹.

• الفصل في الادعاءات المدنية:

يُحوّل قسم الأحداث أيضًا صلاحية النظر في الادعاءات المدنية التي يتقدم بها الضحايا الذين يطالبون بالتعويض، خاصة في الحالات التي يكون فيها الحدث هو مرتكب الجريمة، ويُعد هذا التنظيم جزءًا من نظام شامل يهدف إلى تحقيق العدالة ليس فقط من خلال محاكمة الأحداث وفق إجراءات ملائمة، بل أيضًا من خلال ضمان حصول الضحايا على حقوقهم المدنية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

يظهر هذا التوجه حرص المشرّع على تحقيق توازن بين مصلحة الحدث في إعادة التأهيل والإصلاح وحقوق الضحايا في الحصول على تعويضات عادلة، مما يعزز من فعالية النظام القضائي ويضمن عدم إغفال الحقوق المدنية عند النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

• النظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر:

¹ انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54524، المجلة القضائية 1990، العدد 03.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يعالج قسم الأحداث أيضًا القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في وضع خطر، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 2 من القانون 12/15، ويشمل ذلك الحالات التي يتعرض فيها الطفل لخطر يهدد صحته أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية، بما في ذلك الإهمال أو الاستغلال أو سوء المعاملة.

ويملك قاضي الأحداث صلاحية النظر في مثل هذه القضايا سواء بصفة تلقائية أو بناءً على طلب من الجهات المختصة، مثل النيابة العامة أو أولياء الأمور أو الهيئات المهتمة بحماية الطفولة ومع ذلك إذا لم تكن القضية مرفوعة بواسطة النيابة العامة، فإنه يتعين إخطار قاضي الأحداث بسرعة لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 32 من قانون حماية الطفل.

توضح هذه النقاط كيف يسعى المشرع إلى حماية الطفل وضمان حقوق الأطفال الجانحين وضحايا الجرائم وذلك يشمل ذلك تعديل الإجراء القانوني للفصل في القضايا، وضمان أن القضايا تُعالج في محاكم متخصصة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالحدث، وكذلك حقوق الضحايا. كما أن هناك تركيزًا على توفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر، مما يعكس التزام القانون بحماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم.

ثالثا/ الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

نصت المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه" ومنه أحكام الاختصاص الإقليمي في قضاة الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وفق ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 174-45 المتعلق بالطفولة الجائحة الفرنسي QB(2)¹.

¹ Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteurs, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أما بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي فقد نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15 على نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل، ونصت على أنه: " يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة" كما نستنتج من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، الأحداث من تلقاء نفسه أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية.

والمشرع المصري هو الآخر سلك نفس المسلك، إذ تنص المادة 123 من قانون الطفل المصري بتحديد اختصاص محكمة الأطفال بالمكان الذي وقعت الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال"، وفي الأخير يمكن القول أنه إذا تأكد لقسم الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد روعي فيه قواعد الاختصاص، وأصبح هذا القسم صاحب الولاية في النظر في الموضوع، أعطى القاضي الإشارة لانطلاق المحاكمة.¹

الفرع الثالث: المبادئ العامة التي تحكم محاكمة الأحداث الجانحين

ينص القانون على اتباع مجموعة من المبادئ الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث، وضعت خصيصا من أجل توفير حماية لهم دون إهمال مصلحة الضحية والمجتمع في آن واحد، وتتمثل هذه القواعد في:

أولا/ سرية المرافعات:

provisoire, soit à titre définitif ». Article 3 (Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante) – (modifié par la loi n° 2011-939 du 10 août 2011).

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 401.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تعتبر قاعدة علانية جلسات المحاكمات قاعدة دستورية راسخة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع أتاح للقاضي ضمن حدود سلطته التقديرية حق عقد جلسات سرية في حالتين¹ أولها تتمثل في تقدير القاضي أن علانية الجلسة قد تؤدي إلى الإضرار بالنظام العام أو المساس بالآداب العامة، ثانيها تخص محاكمة الأحداث وفقاً للمادة 82 من قانون حماية الطفل 12/15 وهي قاعدة أساسية تهدف لحماية مصلحة الحدث، وهو ما أكدت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية².

في قضايا الأحداث، فإن سرية الجلسات تعد مبدأ قانوني أساسي وملزم لضمان حماية مصلحة الحدث، ويعتبر الالتزام بها من متطلبات النظام العام، حيث يؤدي عدم احترامه إلى بطلان الإجراءات وقد أكدت المحكمة العليا هذا الأمر في أحد قراراتها،³ مشيرة إلى أن جلسات محاكمة الأحداث يجب أن تعقد بسرية باعتبارها إجراءً جوهرياً يمس النظام العام، والسبب في ذلك يعود إلى أن القاضي قد يضطر إلى مناقشة مسائل عائلية حساسة خلال المحاكمة، مما يجعل من الأفضل أن تكون هذه الجلسات بعيدة عن أنظار الجمهور،⁴ هنا يوازن المشرع بين مصلحة المجتمع في شفافية الإجراءات وحقوق الجمهور في الرقابة المعنوية، وبين مصلحة الحدث في الحفاظ على خصوصيته وخصوصية عائلته، مما يجعل حماية الحدث وأسرته الأولوية، كما أن هذه السرية تشمل الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث.

وحتى تتحقق قاعدة السرية لابد أن تقتصر المحاكمة على حضور الأشخاص الذين حددهم القانون حصراً إما لعلاقتهم بالمتهم الحدث أو بالجريمة المرتكبة والمتمثلون في الحدث ووليّه ومحاميّه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور،⁵ في

¹ استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن عدم مراعاة مبدأ العلنية المقيدة في قضاء الأحداث يعتبر خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليهم بطلان الحكم على أساس أن مراعات هذا المبدأ يعتبر مسألة متعلقة بالنظام العام.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 426.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات والجنح والمخالفات، 2005/05/04، ملف رقم 307278، نشرة القضاء، 2008 العدد 62، ص 375.

⁴ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 335.

⁵ في فرنسا نص المشرع على قاعدة سرية محاكمة الأحداث في المادة 14 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث أجاز حضور الولي أو الممثل القانوني للطفل والضحية والشهود وأعضاء نقابة المحامين وممثلي مؤسسات الحماية والمصالح والمؤسسات التي تعتني بالأطفال، وكذا أقارب الحث الذي سمح لهم القاضي بالحضور، كما لا يعتبر المشرع الفرنسي حضر الضحية في جلسة المحاكمة مع الحدث في جناية أو جنحة بصفتها الأصلية مخالفة للقواعد العلنية الضيقة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

حين أن المشرعون متفقون على أن محاكمة الأحداث تكون سرية فإنهم مختلفون فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار فمنهم من نص على أن الأحكام تصدر في جلسة علنية، ومنهم من نص أنها تصدر في جلسة مغلقة.¹

كما أن لمبدأ سرية المرافعات قاعدة مكملة له، وهو منع جميع وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة،² وكل من اطلع أو حظر أي جزء من حيثيات وأطوار المحاكمة إفشاء ما تعلق بها أو دار فيها، كما أن القانون 12/15 اعتبر الاخلال بمبدأ حظر ونشر وقائع المحاكمة جريمة معاقب عليها قانونا حيث نصت المادة 137 منه على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى."

ثانيا/ حق الطفل في الدفاع:

الحق في الدفاع هو من الحقوق الدستورية المعترف بها عالمياً ويكرسه الدستور الجزائري أيضاً في المادة 175،³ التي تؤكد هذا الحق وتضمنه لجميع الأشخاص، بما في ذلك أولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف محامٍ يحق لهؤلاء طلب المساعدة القضائية من الدولة في القضايا الجنائية، المدنية والأحوال الشخصية نظراً لخطورة الدعوى الجزائية على حياة المتهم، ويضاف إلى ذلك أن المادة 25

¹ طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل 12/15 فإن المشرع الجزائري نص على أن تصدر الأحكام في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

² المادة 120 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام تنص: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية"، ج.ر عدد 02، 2012/01/15، ص 21.

³ تنص المادة 175 من دستور 2020 الجزائري على: " الحق في الدفاع معترف به .الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما جاءت المادة 177 على: " : يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

من قانون المساعدة القضائية تشير بوضوح إلى تعيين محامٍ تلقائيًا للقصر أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى¹.

وقد عزز القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على وجوبية هذا الحق من خلال المادة 67 إذ جعل من حضور المحامي لمساعدة الطفل إجراءً وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفي حالة عدم تمكن الطفل أو ممثله القانوني من تعيين محامٍ، يتولى قاضي الأحداث تعيين محامٍ تلقائيًا، أو يُحال ذلك إلى نقيب المحامين، حيث يُختار المحامي من قائمة شهرية تُحدثها نقابة المحامين وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها².

ومن جهة المقارنة، يتضح أن المشرع المصري قد ألزم بوجود محامٍ للحدث المتهم في قضايا الجنايات والجنح التي يُعاقب عليها بالحبس، كما ورد في المادة 125 من قانون الطفل لسنة 1996 وتعديلاته، تنص المادة على حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية في قضايا الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يعيّن الحدث محامياً، تتولى النيابة العامة أو المحكمة تعيين محامٍ له وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية.

بشكل عام، تتبنى العديد من الدول نهجًا مشابهًا في ضمان حق الدفاع للأطفال، حيث يتم التأكيد على ضرورة توفير محامٍ مؤهل في جميع مراحل الإجراءات القانونية التي قد تتطوي على عقوبات قاسية، مثل السجن، حتى في حال عدم قدرة الطفل على تحمل التكاليف.

رابعاً/ عدم جواز وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة:

وفقاً للمادة 58 من القانون 12/15، يُحظر ايداع الطفل الذي لم يتجاوز سنه 13 عاماً في أي مؤسسة عقابية حتى وإن كان ذلك بشكل مؤقت، كما يتضح من نص المادتين 86 و 87 من القانون نفسه على عدم جواز اتخاذ وفرض أي عقوبات سالبة للحرية على الأطفال دون سن 13 عاماً، يعكس

¹ أكدت المادة 03/14 فقرة د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بمجموعة من الضمانات منها أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

² رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة 01، دار الألمعية للنشر، الجزائر، 2010، ص 141 و142.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

هذا المبدأ هم المشرع لطبيعة الأطفال في هذه الفئة العمرية، حيث إنهم لا يتحملون مثل هذه العقوبات نظراً لعدم بلوغهم مرحلة التمييز كما يحددها القانون المدني، وبناءً عليه، فإن التعامل مع الطفل الجانح في هذه المرحلة يجب أن يقتصر على تطبيق تدابير الحماية والرعاية والإصلاح فقط التي تتناسب مع حالته العمرية وتحقق مصلحته الفضلى دون التعرض لأية عقوبات سالبة للحرية.¹

الفرع الرابع: سير محاكمة الطفل الجانح

سنعرج في هذا الفرع بدراسة إجراءات سير محاكمة الطفل، من تهيئة الملف أمام قسم الأحداث إلى غاية إجراءات جلسة المحاكمة:

أولاً/ تهيئة الملف أمام قسم الأحداث:

قبل انعقاد جلسة محاكمة الطفل الجانح ومباشرة إجراءات الفصل في الملف تضطلع النيابة العامة بالقيام بترقيم الملف من حيث تجميع المعلومات وجدولته، وهذه الخطوات تساعد في تنظيم الملف وتوجيهه في إطار إجرائي سليم بما يضمن سير المحاكمة بطريقة عادلة وفعالة، وتشمل العملية جمع وتحليل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضية، بما في ذلك تقارير الشرطة والأدلة المادية والتقييمات الاجتماعية والنفسية للطفل، ثم تقوم بتنظيم وترقيم المستندات بعناية لتسهيل استعراضها في الجلسة، بعد ذلك تعمل النيابة على جدولة الملف بتحديد موعد الجلسة بالتنسيق مع محكمة الأحداث والأطراف المعنية كالدفاع والخدمات الاجتماعية، مما يتيح للجميع فرصة الاستعداد، ويضمن جاهزية ملف القضية للنظر من قبل قاضي الأحداث.

وعليه يتم تحضير وتجهيز ملف القضية ضمن عدة ملفات فرعية تهدف إلى تنظيم الوثائق اللازمة والإجراءات القضائية، يبدأ ذلك بملف الشكل الذي يشمل رسائل تأسيس المحامين وجميع الاخطارات والاستدعاءات الموجهة لجميع الأطراف المعنية مثل المتهمين والشهود إضافة للمحامين والمترجمين إن اقتضى الأمر، وذلك عبر المحضر القضائي الذي يقوم بإرسال هذه الوثائق للأطراف ويُدوّن في هذه الاستدعاءات تفاصيل الجلسة من تاريخ، وساعة، ومكان، إضافة إلى التهم والنصوص القانونية المعنية.

¹ حايّد سعاد، المرجع السابق، ص 177.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثم يأتي ملف الاستعلامات، الذي يحتوي على الوثائق الرسمية المتعلقة بالطفل الجانح، كنسخة من شهادة ميلاده، وصحيفة السوابق القضائية (رقم 02)، إلى جانب تقارير التحقيقات الاجتماعية ومحاضر الخبرة التي تم إعدادها لدراسة حالته، ويتبع ذلك ملف الإجراءات الذي يحتوي على مختلف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث خلال التحقيق كأوامر الحبس المؤقت، وأوامر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إضافة إلى أوامر النيابة العامة المتعلقة بسير التحقيق والتصرف في القضية.

وأخيراً، يشمل "ملف الموضوع" على المستندات الجوهرية للقضية، مثل المحاضر التي أعدتها الضبطية القضائية، إلى جانب العريضة الافتتاحية وأي طلب إضافي، فضلاً عن المحاضر الأصلية للاستجوابات، والمواجهات، والمعاينات، والإنايات القضائية، ثم بعد تجميع هذه الملفات يقوم أمين ضبط قسم الأحداث بجرد الوثائق وتسجيلها بالكامل في سجلات الجلسة الرسمية، بما في ذلك سجل الجلسة وتطبيقات النيابة العام لضمان جاهزية الملف الكاملة لعرضه على القاضي في موعد الجلسة المحدد.

ثانياً/ طرق توصل قاضي الأحداث بالملف:

عند انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح، يحال ملف الطفل إلى قسم الأحداث تمهيداً لبدء المحاكمة ويتم ذلك عبر عدة طرق للإحالة وفقاً لنوع التهمة والقوانين المعمول بها:

1- إحالة الملف من قاضي الأحداث: عندما يتولى قاضي الأحداث الإشراف بنفسه على التحقيق في ملف الطفل الجانح، فإنه يحيل الملف بعد انتهاء التحقيق إلى قسم الأحداث الذي يرأسه بنفسه، حيث يتراأس المحاكمة باعتباره القاضي المشرف على التحقيق، وغالباً ما يكون هذا الإجراء في قضايا الجنح التي لا تتطلب إجراءات تحقيق معقدة.

2- إحالة ملف الطفل في قضايا الجنايات: عندما يتعلق الأمر بقضية جنایات التي تشمل أطفالاً جانحين، يحال الملف من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، كما يمكن أن تتم الإحالة من قاضي تحقيق آخر المسؤول في المحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي، خصوصاً إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خطيرة تستدعي متابعة دقيقة من الهيئات القضائية المختصة¹.

¹ نظمت المواد 334، 335، 336 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام التكليف بالحضور.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

3- الإحالة المباشرة من النيابة العامة: في القضايا التي تتعلق بالمخالفات البسيطة التي لا تستدعي إجراء تحقيقات إضافية وموسعة، تحيل النيابة العامة الملف مباشرة إلى قسم الأحداث، يتم هذا الإجراء غالباً عندما يكون الفعل المرتكب من قبل الطفل لا يشكل خطورة كبيرة ولا تستدعي استنفار موارد التحقيق الموسعة.¹

4- الإحالة لإجراء تحقيق تكميلي: في الحالات التي يسند فيها لقاضي التحقيق إجراء تحقيق تكميلي بناءً على المادة 04/82 من القانون 12/15، يتم إحالة الملف إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بعد استكمال التحقيق الإضافي، يهدف هذا التحقيق التكميلي إلى استجلاء الحقائق بشكل أوضح قبل عرض الملف على قسم الأحداث.

5- الإحالة من قسم المخالفات الخاص بالبالغين: إذا تبين أثناء إجراءات محاكمة البالغين في قضايا المخالفات أن أحد المتهمين طفل، فإن قسم الأحداث يقرر عدم اختصاصه النوعي ويحول الملف إلى قسم الأحداث عبر النيابة العامة، ومن ثم يتم تحويل الملف إلى قسم الأحداث عبر النيابة العامة، يعكس هذا الإجراء حرص القانون على تخصيص محاكمات خاصة بالأطفال تراعي وضعهم القانوني وظروفهم.

6- الإحالة من قسم الجنح الخاص بالبالغين: في حالة وجود حدث بين المتهمين المحالين أمام قسم الجنح الخاص بالبالغين، تقرر المحكمة عدم اختصاصها النوعي، وفي هذه الحالة يحال الملف إلى قسم الأحداث، لكن قبل ذلك يشترط إجراء تحقيق مع الطفل قبل إعادة الإحالة إلى قسم الأحداث باتباع إحدى الطرق المذكورة سابقاً، وذلك لضمان تحقيق العدالة بطريقة تراعي خصوصية وضع الطفل ظروفه.

تساهم هذه الطرق المختلفة في ضمان إحالة ملفات الأطفال الجانحين إلى الجهة القضائية المختصة، لضمان سير الإجراءات بما يتماشى مع الضمانات القانونية الزمة للأطفال الجانحين أثناء محاكمتهم.

ثالثاً/ سير إجراءات المحاكمة:

عند اختتام مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح، يقوم قسم الأحداث في تنظيم جلسة المحاكمة وتسيير إجراءاتها وفقاً للأحكام القانونية، حيث نصت المادة 81 من القانون 12/15 على أن تطبق

¹ نصت المادة 65 من قانون حماية الطفل 12/15 على: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

إجراءات المحاكمة المنصوص عليها على المخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، في حين تحدد المادة 83 أن المحاكمة تُعقد بسرية حيث يُسمح بحضور الجلسة فقط للمتهم والأطراف ذات الصلة المباشر بالقضية، وذلك لضمان حماية سرية الإجراءات وسلامتها.

1. بداية الجلسة وإجراءات الحضور

في بداية الجلسة، يتحقق قاضي الأحداث من حضور الأعضاء المساعدين الأساسيين في التشكيلة، وفقاً لما تقتضيه قواعد تشكيل قسم الأحداث، وفي حال غياب أحدهم يُستدعى الاحتياطي لضمان استمرارية العمل،¹ مع إعلان افتتاح الجلسة بحضور وكيل الجمهورية وأمين الضبط، يُنادى على رقم القضية وأسماء الأطراف، مع التأكد من أن الحاضرين لهم الحق في التواجد ولهم صلة مباشرة بالقضية، وفقاً للمادة 2/83 التي تنص على عدم السماح بحضور الجلسة إلا للولي الشرعي وأقارب الطفل من الدرجة الثانية، وشهود القضية، والضحايا، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات المعنية بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفولة.

2. إجراءات التأجيل وحالة الجاهزية:

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة تأجيل المحاكمة وتحديد تاريخ جديد في حال غياب طرف ضروري أو في حال افتقار الملف للوثائق الأساسية، يُبلغ الأطراف بسبب التأجيل ويتم تدوينه في حافظة الملف ويمكن كذلك للنيابة العامة أو محامي الأطراف تقديم طلبات التأجيل بشرط وجود أسباب وجيهة، ويجب على قاضي الأحداث مراعاة حالة الطفل إذا كان موقوفاً. في حالة ما تبين للقاضي من أن الملف مكتمل وجاهز تبدأ إجراءات المحاكمة.

3. إجراءات المحاكمة:

يبدأ القاضي في إجراءات المحاكمة وفق الخطوات المقررة والمتمثلة في:

أ- المناقشات:

¹ جاء في قرار المحكمة العليا أن الإشارة إلى تشكيلة محكمة وغرفة الأحداث تعد إجراءات جوهرية في القانون وتتعلق بالنظام العام وأي اغفال عن هذا الاجراء الجوهري يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات ويستوجب النقض قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/03/01، الملف رقم 47507، المجلة القضائية لسنة 1988، ص 296.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تبدأ المحاكمة بالمناقشات كما ورد في المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تشمل الاستماع للطفل، ممثله الشرعي، الضحية، والشهود.

- **الاستماع للطفل:** يُطلب من الطفل الجانح تقديم أقواله بعد التأكد من هويته وتبليغه بالتهم الموجهة إليه، وتدوين تصريحاته بشأن الوقائع، وتطرح عليه أسئلة مناسبة له دون إرباك، تساعد في تقييم الواقعة بموضوعي¹.
- **الاستماع للممثل الشرعي:** يعتبر حضور ولي الطفل مهما لتعزيز الاطمئنان لدى الطفل ويساعد على تقديم أي توضيحات تسهم في فهم ظروف ارتكاب الجريمة وسلوك الطفل، مما يعزز من قدرة القاضي على اتخاذ قرارات عادلة، معليه يفهم أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث والقضاء يسمعون لوالدي الطفل مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، غير أن المشرع على حالة رفض الأولياء المثل أما القضاء لسماعهم عكس المشرع الفرنسي الذي عالج الموضوع في نص المادة 1/10 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة حيث أجاز الحكم عليهم بغرامة مالية في حالة رفضهم الحضور².
- **الاستماع للضحية:** يُستدعى الضحية لتقديم شهادته حول الجريمة، والإدلاء بتفاصيل الأذى الواقع عليه وظروف حدوثه، مع استفسار قاضي الأحداث حول أي احتمال للصلح أو الصلح مما يُعزز من فرص الإصلاح النفسي والاجتماعي للطفل الجانح.
- **الاستماع للشهود:** بعد أداء اليمين القانونية، يتم الاستماع إلى شهود القضية، واستفسارهم حول ظروف الواقعة وفقاً للمادة 82، كما يمكن للقاضي استدعاء متهمين بالغين أو شهود إضافيين بناءً على طلب الأطراف أو لرؤيته أن شهاداتهم ضرورية.

¹ تنص المادة 39 من القانون 12/15 على: "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه. يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك."

² Art.10-1 (Loi n°2002-1138 du 9 sept. 2002): Lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs, les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne défèrent pas à cette convocation peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يمكن للنيابة العامة والدفاع توجيه الأسئلة إلى الأطراف مع مراعاة سلطة قاضي الأحداث في رفض أي سؤال قد يؤذي الطفل أو يؤثر سلباً على كرامته، حيث تنص المادة 2/82 على أنه يجوز إعفاء الطفل من الحضور إذا اقتضت مصلحته ذلك، بحيث ينوب عنه ولديه بحضور محاميه، ويعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حضورياً.

ب-المرافعات:

وتكون وفق الترتيب محدد يبدأ بمرافعات الضحية وتليها مرافعة ممثل النيابة العامة ثم مرافعة دفاة المتهم، بد ذلك يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه ثم يعلن قاضي الأحداث رئيس الجلسة عن وضع القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالحكم ويعلم الأطراف به شفويا في الجلسة ويسجل ذلك على حافظة الملف.¹

• أهمية الدفاع في ضمان محاكمة عادلة:

أولت التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري، أهمية خاصة لفئة الأحداث الجانحين من خلال وضع نصوص قانونية تضمن لهم محاكمة عادلة أمام هيئات قضائية مختصة مع توفير ضمانات أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوقهم، تركز هذه القوانين على تهذيب وتقييم سلوك الحدث بدلاً من الاقتصار على العقاب والزجر.

ومن أبرز مظاهر المحاكمة العادلة، اعتبار حضور المحامي لمؤازرة الحدث أمراً من النظام العام. فقد نصت المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على إلزامية حضور محامٍ لمساعدة الطفل خلال جميع مراحل المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، وفي حال لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامٍ، يُلزم قاضي الأحداث بتعيين محامٍ من تلقاء نفسه أو بتكليف نقيب المحامين بتعيين محامٍ لهذا الغرض.

وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال المحكمة تعيين محامٍ للدفاع عن الحدث يعد سبباً كافياً لإلغاء الحكم واعتباره باطلاً، وهذا الاتجاه يتماشى مع المبادئ الدولية التي تؤكد حق الطفل في الدفاع القانوني وتوفير ضمانات فعالة لحمايته.

¹ المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية نظمت القواعد العامة في سير وترتيب مرافعات المحاكمات الجزائية.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

حيث تُعد مهنة المحاماة من أقدم المهن التي ارتبطت بالنبل والأمانة، وقد حظيت بتقدير كبير عبر التاريخ، فالمحامون بخبرتهم القانونية وثقافتهم الواسعة يلعبون دوراً محورياً في حماية الحقوق وتقديم المشورة القانونية، ومن هنا أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة تمكين المتهمين وخاصة الأحداث من حقهم في الدفاع وتوفير جميع التسهيلات اللازمة للاتصال بمحاميتهم.

يعطي القانون الجزائري المحامي دوراً محورياً في حماية الأحداث وتوفير الضمانات الكافية لهم باعتبارهم فئة هشة تتأثر بسهولة بالتبعية وضعف الاستقلالية، ومن هذه الضمانات:

- **إلزامية الدفاع:** يُلزم القانون بحضور المحامي في جميع القضايا الجنائية والجنح إذا كان المتهم طفلاً يقل عمره عن 18 سنة.
- **تدابير الحماية:** يمنع المشرع الجزائري توقيع عقوبات جنائية على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، ويكتفي باتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تهذيبهم.
- **التحقيق الاجتماعي:** يُلزم القانون بإجراء تحقيق اجتماعي في قضايا الجنح إذا كان ذلك يحقق مصلحة الحدث ويخدم إصلاحه.
- **الطعن والاستئناف:** يسمح القانون بالطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات للأحداث، كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

ورغم هذه الضمانات القانونية، إلا أن هناك تحديات تواجه حق الدفاع بالنسبة للأحداث، منها تعيين محامين متدربين أو غير متمرسين أحياناً للدفاع عن الأحداث، مما يجعل دور المحامي شكلياً وغير فعال في بعض القضايا.

ولتفعيل هذا الحق، يُقترح:

- وضع معايير تضمن تعيين محامين ذوي خبرة كافية للدفاع عن الأحداث.
- توفير تكوين متخصص لقضاة الأحداث والمحامين في شؤون الطفولة.
- تعزيز المساعدات القضائية لتشمل القضايا الجزائية الأخرى بما يضمن اهتمام المحامين بمصلحة الحدث.

إن تحقيق العدالة للأحداث يتطلب تعاوناً بين القضاة والمحامين لضمان حماية خاصة لهذه الفئة الهشة، والابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية، كما يتطلب تفعيل الدور الرقابي لقضاة

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الأحداث ومراجعة التدابير المتخذة بحقهم بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، ويسهم في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع بشكل سليم¹.

رابعاً/ المداولة والنطق بالحكم:

في سياق تحديد مآل القضية والنطق بالحكم، تأتي المادة 84 من القانون 12/15 لتوضح أن الفصل في الملفات الجزائية لا يعتمد فقط على المرافعات، بل يشمل أيضاً جميع عناصر الملف الأخرى بما فيها المناقشات التي تدور في الجلسة، وهذا يعني أنه يجب على قسم الأحداث أن يأخذ جميع هذه العناصر بعين الاعتبار عند المداولة في الملف قبل اتخاذ قرار نهائي².

1- طبيعة صوت المساعدين في المداولات:

لم يحدد القانون الجزائري، بما في ذلك القانون 12/15 والمرسوم 173/66 المتعلق بالمساعدين في قسم الأحداث طبيعة صوتهم خلال المداولات والفصل في القضية، سواء كان تداولياً أو استشارياً ومع ذلك يُعتبر الصوت تداولياً بالنظر لطبيعة تشكيلة قسم الأحداث التي تعتبر جزءاً من النظام العام وهو ما يتماشى مع القانون الفرنسي الذي تُعتبر أصوات المساعدين في قضايا الأحداث تداولية أيضاً.

بينما في التشريع المصري، حسب المادة 121 من قانون الطفل المصري يتمتع الأخصائيون الاجتماعيون في محكمة الأحداث بصوت استشاري، حيث يعتبر حضورهم واجباً إذ يُطلب منهم تقديم تقاريرهم للمحكمة بعد دراسة ظروف الطفل من جميع الجوانب، وذلك قبل إصدار الحكم، كذلك نجد في المملكة المتحدة يُعتبر صوت الأخصائيين الاجتماعيين استشارياً في محاكم الأحداث ولكن يتم تشجيع القضاة على أخذ آرائهم بعين الاعتبار، كما يُطلب من الأخصائيين الاجتماعيين تقديم تقارير شاملة قبل اتخاذ أي قرار.

¹ مقال كتب من قبل الأستاذ مروان بلعداسي حول أهمية الدفاع ضمن محاكمة عادلة

https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=1085636029794062&id=100050430252000&rdid=YRUF1xScSiBpJlsu&share_url=https%3A%2F%2Fwww.facebook.com%2Fshare%2Fp%2F18SFpWamph%2F#

، تاريخ الإطلاع 2024/11/27، على الساعة 20:33.

² تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضى أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ونجد أن هناك تباين واسع في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يعتمد الوضع على الولاية، ولكن في العديد من الولايات، يُعتبر الأخصائيون الاجتماعيون ضمن الفرق المتعددة التخصصات التي تتعامل مع قضايا الأحداث. صوتهم يمكن أن يكون استشارياً أو تداولياً، غير أنه في بعض الولايات، يُعطى الأخصائيون الاجتماعيون دوراً أكبر في العملية القضائية، حيث يمكن أن يكون لهم تأثير أكبر على القرارات القضائية.

بينما الفصل 82 من مجلة حماية الطفل التونسية تؤكد أن صوت العضوين المختصين في شؤون الطفولة المشكلين لمحكمة الأطفال يعد استشارياً.

تختلف أنظمة الصوت في قضايا الأحداث من دولة إلى أخرى، حيث تتراوح من الصوت التداولي في بعض الدول مثل فرنسا والجزائر إلى الصوت الاستشاري في دول مثل مصر والمملكة المتحدة، حيث تُظهر هذه الفروق كيف تتعامل كل دولة مع قضايا الأحداث وتعكس القيم الثقافية والاجتماعية والعدلية الخاصة بها، مما يؤثر على كيفية تقديم العدالة للأطفال الجانحين.

2- إجراءات النطق بالحكم:

يمتلك قسم الأحداث السلطة الكافية لدراسة الملف والفصل فيه، شريطة الالتزام بأجل معقول في جميع الأحوال يجب أن يتم النطق بالحكم في أقرب جلسة إذا كان الطفل موقوفاً في مؤسسة عقابية كما يمكن النطق بالحكم في نفس الجلسة إذا كانت الوقائع بسيطة كالمخالفات، ثم بعد ذلك يفصل قسم الأحداث بعد المداولات في الملف ويقوم بالنطق بالحكم في جلسة علنية وفقاً للمادة 89 من القانون 12/15، والتي تحدد الخيارات التالية:

- **الحكم بالبراءة:** إذا تبين أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل جريمة، أو لم تثبت، أو لم تنسب للطفل، يُقضي ببراءته وفقاً للمادة 01/84 من القانون 12/15.
- **القضاء بالإدانة:** إذا ثبتت الوقائع والأدلة ضد الطفل، يُقضي بإدانته ويُتخذ بحقه تدابير الحماية أو التهذيب، أو الغرامة، أو العقوبات السالبة للحرية وفق الكيفيات المنصوص عليها في القانون.
- **الإحالة إلى محكمة مقر المجلس القضائي:** إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث ليست من اختصاصه، وفقاً للمادة 14/82 من قانون حماية الطفل 12/15 يجب إحالة ملف القضية إلى محكمة مقر المجلس القضائي في هذه الحالة، يمكن لقاضي التحقيق المكلف

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

بالأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وإذا استلزم الأمر، يُعاد إحالة الملف لقسم الأحداث في محكمة مقر المجلس للفصل فيه

وطبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بعدم اختصاصه النوعي إذا تبين أن المتهم بالغ سن الرشد الجنائي عند وقوع الجريمة، رغم أن هذا الأمر نادر في مواد الجنايات والجنح التي تمر وجوباً بمرحلة التحقيق إلا في حالة الإغفال، إلا أنه قد يحدث في المخالفات، ي هذه الحالة يُحيل قسم الأحداث الملف إلى النيابة العامة لتتولى إعادة جولة الملف أمام القسم المختص.

المطلب الثاني: الأحكام المقررة للحدث الجانح بعد محاكمته

تعد الأحكام المقررة للحدث الجانح بعد محاكمته من الجوانب المهمة في النظام القضائي الخاص بالأحداث، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة مع مراعاة خصوصية سن الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية، تركز الأحكام على توفير تدابير إصلاحية وتأهيلية بدلاً من العقوبات القاسية التي قد تؤثر سلباً على نموه. يحرص القانون على إعادة إدماج الحدث في المجتمع من خلال برامج تأهيلية تدعمه في تعديل سلوكياته، تختلف الأحكام من حالة لأخرى بناءً على جسامة الجريمة وظروف الحدث، كما يُؤخذ بعين الاعتبار وضعه الأسري والاجتماعي، تهدف هذه الأحكام إلى توفير بيئة تحمي حقوق الطفل وتساعد على التغيير والتطور بشكل إيجابي، وتتمثل هذه الاحكام في:

الفرع الأول: التدابير القانونية المقررة في حق الطفل الجانح

في إطار تنظيم معاملة الأحداث الجانحين وحمايتهم، تتبنى العديد من الأنظمة القانونية في مختلف الدول مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتفاوت بين التأديب والتوجيه والتأهيل، كما تتيج تطبيق العقوبات الملائمة التي تتناسب وفقاً لخطورة الجرم المرتكب من قبل الطفل واحتياجات الحدث وتقديرات المجتمع.

على هذا فيما يتعلق بالإطار القانوني المتعلق بالمعاملة القانونية للأحداث الجانحين، يتيح القانون الجزائري 12/15 وفقاً للمادة 84 منه لقسم الأحداث إمكانية إدانة الحدث وتطبيق إجراءات الحماية والتأديب دون اللجوء المباشر للعقوبات السالبة للحرية، كقاعدة عامة، وتعد العقوبات المالية أو

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

السالبة للحرية استثناءً¹، ويفرض القانون المرونة التي تمكن من تجنب إدماج الأحداث في المؤسسات الإصلاحية كحل أولي، مراعيًا مصلحة الحدث ومستقبله، ويبرز هنا مبدأ التناسب بين ظروف الجرم واحتياجات الطفل والمجتمع، والذي يمكن أن يشمل التدابير الوقائية المطبقة في حالات البراءة أيضًا إذا وُجدت مخاطر تهدد سلامة الحدث، وهي نقاط تتسجم مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث - قواعد بيكين التي أكدت على ضرورة الاتاحة للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف.

ورغم أن القانون الجزائري لا ينص بصورة صريحة على التدرج الإلزامي بين التدابير، إلا أنه يوفر الأولوية للتدابير الوقائية التأديبية ويعتبر العقوبات السالبة للحرية خيارًا استثنائيًا حسب ما يستشف من أحكام المواد 85 إلى 87 من القانون 12/15، كما أن القانون يفتقر إلى النصوص المتعلقة بتطبيق عقوبة "العمل للنفع العام" للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة كبديل للعقوبات السالبة للحرية المنطوق بها، وهذا طبقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي يمكن إدراجها للاستفادة من تجارب دول أخرى.

إذ أن المشرع الفرنسي يضع الأمر 174/45 الصادر عام 1945 أولوية لتطبيق تدابير الحماية والإرشاد والمراقبة والتأهيل للطفل، ويعتبر اللجوء إلى عقوبة الحبس استثنائية ولا تُطبق إلا عند الضرورة القصوى مع تسبیب خاص يبرز أسباب هذه العقوبة الاستثنائية، كما يسمح بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام والغرامة، مفضلًا الحلول التأديبية غير العقابية كلما أمكن، مما يهدف إلى دعم إصلاح الأحداث وتأهيلهم للمجتمع دون إضرار بمستقبلهم.

بينما يحدد قانون الطفل المصري مجموعة واسعة من التدابير التربوية والعقابية للحدث الجانح وفقًا للمادة 101. وتشمل هذه التدابير التوبيخ، تسليم الحدث إلى والديه أو الوصي، أو إلحاقه بمراكز تدريب وتأهيل خاصة، كما يمكن إلزامه بالعمل للمنفعة العامة بالإضافة إلى إخضاعه للإشراف القضائي في بيئته الطبيعية بتوجيهات معينة، مثل حظر بعض الأماكن أو المواظبة على جلسات توجيهية، أما إذا كان الحدث بين 15 و 18 عامًا، قد يخضع لعقوبات سالبة للحرية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع

¹ طبقًا للبند 18 من اتفاقية بيكين الخاصة بقضاء الأحداث لسنة 1984 منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية بالنسبة للأحداث، ولم تميز في ذلك بين حد معين في السن، مع تقريرها إمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الحدث بالإضافة إلى التعويضات أو ما يسنى بالمسؤولية المدنية.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مراعاة ظروف التخفيف إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن أو الإعدام، حيث يُشدد القانون المصري على نهج وقائي تأهيلي يستجيب لاحتياجات الطفل بدلاً من التركيز على العقوبة الصارمة.

أما في القانون التونسي فقد نصت مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 99 على مجموعة التدابير التي تتضمن تسليم الحدث إلى والديه، أو وضعه في مؤسسات التأهيل المهني أو العلاج إذا تطلبت الحالة، ويعتبر ذلك جزءاً من نظام الحماية الشامل الذي لا يلجأ للسجن إلا في حالة الضرورة القصوى، وذلك ضمن جناح الأحداث في المؤسسة العقابية، يظهر التشريع التونسي توجهاً مرناً يمكن محكمة الأطفال من تطبيق إجراءات تتوافق مع حاجة الطفل للتربية أو العلاج بدلاً من التركيز على العقوبات الجنائية.

غير أن هناك بعض الدول التي تعتمد على نهج حديث يولي أهمية كبيرة للصحة النفسية والاجتماعية للحدث، حيث يتم توجيه الأطفال المخالفين للقانون نحو برامج تأهيلية مكثفة تشمل العلاج النفسي، برامج التعافي من الإدمان، وتعليم مهارات جديدة تساعدهم على إعادة الاندماج كما هو مطبق في القانون النرويجي، كذلك يعطي الأولوية في القانون الألماني للأحداث لإجراءات الإصلاح والتدريب على حساب العقوبات السالبة للحرية. يعتبر "قانون الأحداث الألماني" من أكثر الأنظمة التي تركز على إعادة التأهيل، حيث يشمل النظام تدابير إصلاحية مثل التدريب المهني، الإشراف الاجتماعي، والعمل المجتمعي.

يتضح من المقارنة بين هذه التشريعات أن الغالبية العظمى تتبنى نهج الحماية والتأهيل كأولوية عند معالجة قضايا الأحداث الجانحين، إلا أن لابد من أذخار عقوبة العمل للنفع العام في القوانين الجزائرية والتونسية وذلك كبديل للعقوبات السالبة للحرية، لتعزيز إصلاح الأحداث دون عقوبات مدمرة لمستقبلهم مع اعتبار العقوبات السالبة للحرية كاستثناء، وتخصيص تبريرات مكتوبة عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كما هو الحال في فرنسا لضمان حماية الحدث من العقوبات الصارمة وتوفير بدائل مناسبة، مما يشير إلى توافق دولي حول أهمية حماية مستقبل الطفل ورفاهه مع مراعاة ظروف الجرم واحتياجات المجتمع.

أولاً/ التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح المدان:

وفقاً للنصوص القانونية الجزائرية والمقاربات الفقهية، يتضح أن التدابير المفروضة على الأحداث الجانحين في الجزائر تهدف في المقام الأول إلى الإصلاح والتأهيل وليس إلى العقاب التقليدي، حيث

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أن التدابير التي يفرضها المشرع الجزائري على الأحداث، بغض النظر عن أعمارهم المختلفة (تحت سن 13 سنة أو بين 13 و 18 سنة)، إلا أن هذه التدابير تنسم بمرونة تسعى لمواءمة احتياجات الطفل بعيداً عن التدابير العقابية المطبقة على البالغين، فهي تأتي تحت مظلة الحماية والإصلاح دون تمييز في طبيعتها بين الأحداث من مختلف الأعمار، كما أنه لم يفصل قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في طبيعة هذه التدابير وفقاً لمراحل العمر، مما جعل هذه التدابير موحدة دون تفرقة بين الحدث الصغير والحدث الأكبر سناً.

تصمم التدابير المطبقة على الأحداث إلى مساعدتهم وتأهيلهم للحياة الطبيعية، وهي تسعى إلى أن تكون مرنة قدر الإمكان، وتشبه في طبيعتها الحياة الحرة العادية، إذ يمنع إقصاء الطفل أو عزله تماماً، ومن منظور التشريعات المعاصرة والسياسة الجنائية الحديثة، كوسيلة لتحقيق أهداف تربية إصلاحية تركز هذه التدابير على معالجة السلوك بدلاً من العقاب، وتجنب الأساليب العقابية القاسية مثل العزل أو الإقصاء، لهذا النهج الإصلاحي المتخذ في القوانين الجزائرية يجعله التدابير أقرب ما تكون إلى حياة الطفل اليومية، ما يعزز ارتباطه بالمجتمع ويشعره بأنه جزء منه¹.

ورغم أن قانون العقوبات الجزائري لا يتضمن مفهوماً دقيقاً لتدابير الأمن بصراحة، غير أن الفقهاء يعرفون أن هذه التدابير هي مجموعة من الإجراءات يُعهد بها إلى القاضي للتصدي لخطورة الجريمة المحتملة في شخصية مرتكب الجريمة ولإعادة تأهيله سواء كان طفلاً أو بالغاً، وذلك بقصد إصلاحه ومنع وقوع الجريمة مجدداً، لهذا يطلق على هذه التدابير "إجراءات احترازية" أو "وقائية"، والتي تهدف لمنع ارتكاب الجريمة أو تكرارها،² ويتمشى هذا النهج مع نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"، وتترك الحرية للقاضي في تقدير فترة تطبيق هذه التدابير، حيث يمكنه ربط إنهاء التدبير بتحقيق الاستقامة من قبل الحدث الجانح، مما يعني أن الإفراج عنه مرتبط بمدى تحقيقه للتغيير السلوكي الإيجابي.

¹ حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، دفاتر مخبر حقوق الطفل، رقم 06، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015، ص 146 إلى 148.

² محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 488.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يوجد تباين في الآراء الفقهية حول طبيعة التدابير المطبقة على الأحداث:

1. **الاتجاه التربوي الإصلاحية:** يرى هذا الاتجاه المدعوم بالسياسات الجنائية المعاصرة والقانون الدولي، أن التدابير المطبقة على الأحداث تهدف في جوهرها إلى التربية والإصلاح، حيث يرى أن هذه التدابير بالأساس هي أدوات لتوجيه الحدث نحو السلوك الإيجابي وإبعاده عن الجريم وليس لفرض العقاب عليه.¹
2. **الاتجاه الجزائي:** وفقا لهذه المدرسة فإن تدابير الأمن والحماية تشكل نوعاً من انواع الجزاء، إذ تُفرض قيود على حقوق الحدث بهدف حماية المجتمع، وهو ما يتوافق مع فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر أن توقيع العقوبات يهدف إلى تحقيق حماية المجتمع عبر تقويم سلوك الفرد.²
3. **الاتجاه الإداري:** يسود في الفقه الإيطالي رأي آخر أين يعتبر البعض أن التدابير المطبقة على الأحداث ذات طبيعة إدارية وليست جزائية أو تربوية، كونها تُفرض أحياناً قبل وقوع الجريمة ويتم تنفيذها من قبل السلطات الإدارية بدلاً من السلطة القضائية وهذا ما يعطي هذه التدابير صبغة وقائية.³

في ضوء الاتجاهات الفقهية المذكورة، يمكن مقارنة النهج الجزائري مع بعض الأنظمة القانونية الدولية، مثلاً في التشريع الكندي أين يتم التركيز على تدابير الإصلاح مثل الإرشاد النفسي والاجتماعي مع إلزام الأحداث بالاشتراك في برامج تعليمية وتدريبية، ويعتبر النظام الكندي أن تطبيق هذه التدابير وسيلة فعالة لتجنب العقوبات السالبة للحرية وإدماج الحدث في المجتمع، كذلك في ألمانيا تعتبر التدابير المطبقة على الأحداث جزءاً من السياسة الإصلاحية التي تركز على التأهيل والتعليم المهني، ولا يتم اللجوء إلى السجن إلا في حالات الضرورة القصوى، وتركز هذه التدابير على إبعاد الطفل عن أي بيئة يمكن أن تؤدي إلى تكرار السلوك الإجرامي.⁴

¹ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 182

² نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية، بغداد، 1997، ص 11.

³ أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1988، ص 36.

⁴ أماني محمد عبد الرحمان المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية الإصلاحية" دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 51.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لهذا تعتبر التدابير المطبقة على الأحداث، وفق التوجهات الحديثة في القوانين الدولية والسياسة الجنائية، بمثابة تدابير تربوية إصلاحية وليست عقوبات، حيث نجد أن العديد من التشريعات توسعت في الأخذ بهذه التدابير والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعدد، وفيما يلي سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير:

1- في جانب المخالفات:

إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل البالغ من العمر 13 سنة عبارة عن مخالفة فإنه يقع وجوباً أن يكون محالاً للتوبيخ،¹ أما الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة ففي حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محالاً للتوبيخ أو الغرامة فقط، حسب ما تؤكد المادة 51 من قانون العقوبات: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة"، وهذا ما أكدت عليه المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات"، غير أنه يمكن وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إذا اقتضت المصلحة تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام القانون 12/15.

إذ يُعدّ التوبيخ من التدابير الإصلاحية الأساسية المطبقة على الأحداث الجانحين²، ويعني توجيه اللوم بشكل رسمي للحدث عن ما صدر منه وإرشاده بضرورة الامتناع عن تكرار السلوك المخالف بسبب بعض الألف المعنوي يحدث وضعاً نفسياً يحمل الحدث على عدم تكراره، يتمثل هذا التدبير في تنبيه الحدث أثناء المحاكمة حول خطورة أفعاله، وتحذيره من عواقب تكرارها، ويُعتبر التوبيخ وسيلة فعّالة في توجيه سلوك الحدث وإصلاحه، حيث يترك تأثيراً عميقاً في نفسه يدفعه للتفكير ملياً في تصرفاته المستقبلية،³ والمشرع جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه به الحدث الذي يرتكب المخالفة حسب

¹ محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الاجرام، مكتبة القاهرة، 1977، ص 148.

² كرسنه اتفاقية بيكين الخاصة بقضاء الاحداث لسنة 1984 في بندها 18.

³ بورزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين -دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية الأبيار-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص 84.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

نص المادة 49 من قانون العقوبات سالف الذكر، ولا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلائه بل حمايته ومحاولة إبعاده عن الانحراف لذا لا تستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسية الطفل التي قد تؤدي لنتائج غير مرجوة من الإصلاح، لذلك من الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه وينصحه بأن يسلك سبيلاً سويًا.¹

وغالباً ما يسهم هذا التدبير في تحقيق أثر إيجابي يتمثل في عدم عودة الحدث للجروح أو ارتكاب الجرائم مرة أخرى، خاصة في حالة الجرائم البسيطة التي ترتكب من قبل حدث نشأ في بيئة صالحة كما يشكل التوبيخ دعوة للأولياء لتعزيز مراقبتهم واهتمامهم بالحدث، لضمان عدم تكرار السلوك المخالف مستقبلاً، لذا نرى إمكانية التوسع في نطاق فرض هذا التدبير ليشمل الجرح أيضاً لكن الجرح البسيطة وليس في كافة الجرائم الجنحية.

2- فيما يخص الجنايات والجرح:

إن ارتكاب الحدث لفعل يُعد جنائية أو جنحة يظهر اتجاهها سلوكياً ينذر بالخطر، مما يستدعي اتخاذ تدابير أكثر صرامة لضمان توجيه مساره نحو الإصلاح والتقويم، ووفقاً لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل 12/15، فإنه يجب تقييد تدابير الحماية والتهديب التي يمكن اتخاذها على الحدث المتهم، حيث تنص المادة على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 86 لا يجوز في حالات الجنايات أو الجرح اتخاذ أي إجراء ضد الطفل إلا بتطبيق تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل وإعادة تأهيله ضمن إطار قانوني محكم، إذ يهدف هذا النص إلى التأكيد على مبدأ تخصيص التدابير التأديبية للحدث بما يراعي وضعه وحاجته إلى الإصلاح بدلاً من العقاب الصارم، مع الحفاظ على حمايته ودعم تهذيبه بشكل يتوافق مع مصلحته الفضلى، والتي سنبينها على النحو التالي:²

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة: يُعد تسليم الطفل أحد التدابير الأساسية التي يمكن اللجوء إليها لضمان رعاية الحدث الجانح وإصلاحه، مع إعطائه الفرصة للبقاء في بيئته الأسرية متى كان ذلك ممكناً. فبحسب النصوص القانونية، يتم التسليم أولاً إلى الوالدين معاً، أو إلى أحدهما في حال غياب الآخر لأي سبب كان، وإذا لم يكن الوالدان

¹ أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 415 إلى 418.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

موجودين، يتم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة، ثم إلى الوصي، وإذا لم يكن هؤلاء متاحين يُسلم الطفل إلى شخص موثوق به يُعيّنه قاضي الأحداث، قبل تسليم الحدث إلى هذا الشخص يتعين على الأخير تقديم تعهد بالحفاظ على الطفل وتربيته، ولتخفيف الأعباء المالية عنه تنص المادة 85 من قانون حماية الطفل على وجوب تحديد قسم الأحداث للإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل وفقاً للقانون، بما يضمن للحدث البقاء في محيطه الطبيعي ويجنبه المخاطر المحتملة للإصلاحات، وتُعد هذه النصوص بمثابة إجراءات احتياطية بحيث يكون تسليم الحدث لذويه أو من له الولاية أو الوصاية هو الخيار الأول والأساسي.

في الحالات التي يرى فيها قاضي الأحداث أن التدابير التقليدية كالتسليم لن تحقق النتيجة المرجوة بالنظر إلى الظروف الشخصية للطفل، يمكن اللجوء إلى أحد تدابير الوضع التالية:

- إدخاله إلى مدرسة داخلية ملائمة: لم يحدد القانون 12/15 طريقة مراقبة الطفل في حال اتخاذ هذا الاجراء أو المكلفين بمراقبة سلوك الطفل ومدى التزامه بالتدبير المتخذ، غير أن المادة 85 أتاحت إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وهذا ما يجعل من مصالح الوسط المفتوح قدرة على مراقبة سلوك الحدث ومدى التزامه بالتدبير مع التنسيق مع مدير المدرسة الداخلية المحددة من طرف قاضي الاحداث.
- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة موثوق بها.
- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة متخصصة في دعم الأطفال.
- إيداعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

3- نظام الحرية المراقبة:

أما بخصوص نظام الحرية المراقبة، الذي ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص على إمكان قاضي الأحداث إخضاع الطفل لهذا النظام عند الاقتضاء، والذي يكون قابلاً للإلغاء في أي وقت، كما جاء في المادة 85 من قانون حماية الطفل على أن نظام الحرية المراقبة للطفل يوفر حرية اجتماعية في بيئته الطبيعية، تحت إشراف مباشر من مراقب اجتماعي معين من المحكمة، يُلزم هذا النظام القائم بالإشراف بتقديم تقارير دورية لقاضي التحقيق كل ثلاثة أشهر، أو على الفور عند الضرورة، لتقييم التزام الطفل بالبرنامج وأثره عليه

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يهدف هذا النظام إلى حماية الطفل من آثار العقوبة التقليدية، من خلال منحه فرصة ممارسة حياته العادية وتقديم الدعم اللازم له لتجاوز العقوبات وإعادة دمجه في المجتمع، حيث يساعد هذا النظام الدولة كذلك في تخفيض نفقات المؤسسات العقابية المغلقة مما يسمح بتخصيص الموارد المالية لخدمات أخرى كالتعليم والصحة.

كما يترك المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تقدير شروط نظام الحرية المراقبة، بناءً على دراسة شامل لشخصية الطفل وظروفه ويحدد مدة الرقابة الاجتماعية بحيث لا تتجاوز بلوغ الطفل سنّ الرشد الجزائري.

4- مدة القضاء بتدابير الحماية والتهديب:

جاءت المادة 85 الفقرة 3 من القانون 12/15 على أن التدابير التي يقرها قسم الأحداث يجب أن تكون محددة المدة بحيث لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري، ورغم عدم تحديد المشرع لمدة واضحة لهذه التدابير فإنه يقضي بعدم تجاوز هذه التدابير لبلوغ الحدث سن الرشد الجزائري، وهو ما يترك فراغاً قانونياً قد يؤدي إلى تعقيدات، نظراً لقيام مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب على أساسه أن تكون مدة التدبير ونوعه بدقة ما يضمن تطبيقاً دقيقاً للتدابير ويجنب تجاوزها لسن الرشد الجزائري، فلا يجوز أن يبقى الأمر مفتوحاً حتى يبلغ الطفل الرشد.

في ظل غياب تحديد دقيق للمدة وفي ظل غياب نص واضح، يمكن اقتراح أن تكون مدة التدبير الأولية سنتين قابلة للتجديد كل مرة وفق الحاجة، شريطة ألا تتجاوز المدة القصوى سن الرشد الجزائري ويمكن إنهاء التدبير قبل بلوغ الطفل سن الرشد إذا اقتضت الضرورة ذلك، تماشياً على ما نصت عليه المادة 42 من القانون 12/15 بخصوص تدابير الحماية للطفل الموجود في خطر التي تنص على اتخاذ التدابير لمدة سنتين قابلة للتجديد دون تجاوز سن الرشد الجزائري.

من الجدير بالذكر أن تدابير الحماية والتهديب لا تعتبر عقوبات جزائية، وبالتالي لا يجوز تعليق تنفيذها كما هو الحال في العقوبات، كما أنها ليست قرارات نهائية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، مما يتيح مراجعتها بمرور الوقت، وفقاً لما تقتضيه مصلحة وحاجات الطفل¹.

¹ صدر قرار من المحكمة العليا يقضي بعدم جواز شمول تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 26 و 85 من قانون حماية الطفل 12/15 بوقف التنفيذ كونها لا تعد من قبيل العقوبات الجزائية السالبة للحرية، المحكمة العليا

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

5- تحديد الإعانات المالية الواجبة على المكلف بالنفقة:

تنص المادة 85 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه يجب على قسم الأحداث، عند اتخاذ قرار بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل وفقاً لأحكام هذا القانون.

وبالرجوع إلى الأحكام التي تنظم الإعانات المالية المرافقة لهذا الإجراء، نجد أن المادة 44 من قانون حماية الطفل، تلزم على الملزم بالنفقة المساهمة في تكاليف رعاية الطفل عند تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ما لم يثبت عجزه المالي ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري الذي يجب دفعه للمشاركة في هذه التكاليف من خلال أمر نهائي غير قابل للطعن، ويجب دفع هذا المبلغ شهرياً للجهة التي تتولى رعاية الطفل كما تلتزم الهيئة الممولة بالمنح العائلية المخصصة للطفل أن يتم دفعها مباشرة إلى الجهة التي ترعى الطفل.¹

ومن الجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 69/19 الذي ينظم كيفية مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف تكفل الطفل في خطر يعالج بشكل خاص الأطفال المتواجدين في حالة خطر، بينما كان من المستحسن أن يشمل أيضاً الأطفال الجانحين الذين يُتخذ في حقهم تدبير التسليم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، بما أن القانون 12/15 يحيل إلى تطبيق الأحكام المنظمة للإعانات المالية في قانون حماية الطفل في حالات الأطفال الجانحين، كما أن المرسوم التنفيذي 69/19 صدر في عام 2019 أي بعد إصدار القانون 12/15، مما كان يتيح الفرصة لتوسيع نطاق المرسوم ليشمل تدبير التسليم للأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة في حالة الأطفال الجانحين.

وفيما يتعلق بالمادة 2 من نفس المرسوم تنص على أن المبلغ الشهري الذي يقره قاضي الأحداث للمشاركة في المصاريف يجب دفعه للشخص أو العائلة التي تسلم إليها الطفل عن طريق حساب بريدي أو بنكي أو بأي طريقة أخرى يختارها المعني، كما يتم دفع المنح العائلية المقررة للطفل مباشرة للجهة التي ترعى الطفل بعد إعلام الهيئة المختصة بأمر قاضي الأحداث، وتنص المادة 3 من نفس المرسوم

-الغرفة الجنائية-، قرار مؤرخ في 201/07/20 ملف رقم 1146677، مجلة المحكمة العليا عدد 02، 2016، ص 394.

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 287.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

على أنه يمكن للملزم بالنفقة إثبات عجزه المالي بأي وسيلة ورفض دفع المبلغ المحدد إذا تعذر عليه ذلك.

ومن الملاحظ أن قانون 12/15 لم يتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتحديد الإعانات المالية عند اتخاذ تدبير التسليم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة خلال مرحلة التحقيق، مما يشير إلى وجود فراغ قانوني في هذا الشأن كان بالإمكان تداركه.

ثانيا/ العقوبات المطبقة على الطفل الجانح:

العقوبة هي عبارة عن الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الانقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب ويقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة.¹

إذ وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)، يُنصح بعدم اللجوء إلى إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية إلا كحل أخير، مع اشتراط أن تكون فترة الحرمان من الحرية محدودة للحد الأدنى على القدر الممكن، بحيث لا يتم اللجوء لحبس الطفل الجانح إلا في حال تعذر إيجاد علاج أو انعدام أي بدائل مناسبة أخرى، فعملية إيداع الحدث بحد ذاتها تتجاوز فقدان الحرية إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية، حيث يتسبب الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة في ضغوط أشد على الأحداث نظراً لطبيعة نموهم مقارنة بالبالغين، لهذا ينبغي مراعاة الآثار السلبية المرتبطة بإيداع الأطفال المدانين في المؤسسات الإصلاحية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا الاتجاه، إذ جعل تطبيق العقوبات السالبة للحرية للأحداث حلاً استثنائياً، مانحاً الأولوية لتدابير الحماية والإصلاح، وفي حال عدم فاعلية هذه التدابير أو تعذر تنفيذها تُطبق العقوبات السالبة للحرية أو المالية عند الضرورة.

¹ سمير الجتروري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

1- العقوبات المطبقة في مواد الجنايات:

تنص المادة 86 من القانون 12/15 على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية استبدال أو استكمال التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الحبس أو الغرامة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات مع وجوب تبرير هذا القرار في الحكم.

يُثير هذا النص تساؤلات حول فهم ماهية العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الموجهة للأطفال المدانين، خاصةً في ظل استعمال المشرع لمصطلح "تستبدل" الذي يوحي بأن العقوبة الجديدة تحل محل التدبير المتخذ وفي الوقت نفسه يُشير النص إلى إمكانية الجمع بين العقوبة البديلة وإحدى التدابير التهذيبية، وهو أمر غير معتاد، لأنه من المعروف أن العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية تعتبر عقوبات أصلية في قانون العقوبات،¹ بينما العقوبات البديلة هو حلولها كلياً محل العقوبات الأصلية بعد نطق القاضي بها واستبدالها بالبديل الملائم وذلك للحد من سلب الحرية وتعزيز إعادة تأهيل المدانين حيث يتم استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة وفقاً لإجراءات وشروط محددة، منها موافقة المدان، كما هو الحال في عقوبة العمل للنفع العام.²

على سبيل المثال، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تتطلب موافقة الطفل المدان وتُعد حلاً تاماً للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، مما ينسجم مع مبدأ تفريد العقوبة الذي يتماشى مع خصوصية وضع الأطفال، غير أن المادة 86 من القانون 12/15 تجعل من الممكن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة مع تدبير تهذيبي آخر.³

مما يثير جدلاً حول تصنيف هذه العقوبات هل تُعتبر عقوبات السجن والغرامة بدائل أم عقوبات إضافية للتدابير الإصلاحية؟ وهو ما يخلّ بمفهوم العقوبات البديلة ويتعارض مع فلسفة العقوبات البديلة التي تقتضي استبدال العقوبة الأصلية بالكامل ببديل يحقق غايات إصلاحية دون الحاجة إلى سلب الحرية، على أن يكون الاستبدال كلياً لا يترك مجالاً للتداخل بين العقوبة الأصلية والبديلة، مما يطرح إشكاليات تتعلق بإفراط العقوبة بدلاً من اقتصارها على ما هو ضروري وملائم وهو ما قد يتعارض مع

¹ محمد الفاضل، التشريع الجزائري المقارن، مطبعة جامعة دمشق، ص 285.

² حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوابجي التجارية، 1991، ص 6.

³ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 227 إلى 229.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث التي تقتض أن تكون التدابير الإصلاحية ملائمة وهادفة لمعالجة وضعية الطفل.

غير انه تبين ان موقف المشرع الجزائري واضح في هذا الصدد حيث أجاز بصورة استثنائية لجهة الحكم، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لروف الحدث وشخصيته على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه الأسباب¹.

إذن يقصد المشرع على إمكانية اللجوء لعقوبة الحبس أو الغرامة إلى جانب أحد التدابير كونهما عقوبتان أصليتان وليست بديلة بمعنى لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالمشرع ينص هنا على وجوب تدرج جهة الحكم في اتخاذ أحد التدابير ولا يلجأ للعقوبات المالية أو السالبة للحرية إلا في حالة عدم كفاية أو ملائمة التدابير وهذا كاستثناء مقرر في قضاء الأحداث، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها قبل الغاء المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل².

أ- العقوبات السالبة للحرية للطفل الجانح في مواد الجناح والجنايات:

¹ و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 جوان 2000 على ما يلي: " أن القرار المطعون قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسببا خاصا في هذه النقطة"، المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-، مؤرخ في 2000/06/13، ملف رقم 244409، المجلة القضائية العدد 3، 1991.

² جاء في قرار المحكمة العليا: " إن الحدث الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، غير أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجناح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر في النص أنه غير جائز، لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 06 أشهر"، المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-، قرار مؤرخ في 1985/07/16، رقم الملف 37466.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

حسب المادة 50 من قانون العقوبات التي تحيلنا للمادة 86 من القانون 12/15 يمكن توقيع عقوبة الحبس على الطفل المدان الذي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة حسب العقوبات التالية:

- في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تطبق عقوبة الحبس على الطفل المدان من 10 إلى 20 سنة
- في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن تطبق عليه نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغاً¹ ولعل هذا التخفيف أو جده المشرع مراعاة لصغر الجانح وعدم اكتمال فكرة الاجرام وذهنه وقابليته للإصلاح والتهذيب.

وفي هذا السياق نجد أن العديد من الدول العربية اتجهت إلى تخفيف العقوبة الموقعة على الحدث، نذكر من ذلك القانون الجنائي التونسي الذي يقرر في هذا المجال أنه بالنسبة للمتهمين الذين يتراوح سنهم بين 13 و 16 سنة إذا كان العقاب المستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فهو يعوض بالسجن مدة 10 سنوات، وإذا كانت بالأشغال الشاقة لمدة معينة فعوض بالسجن لمدة 5 أعوام وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن فيحط إلى نصفه².

وتختلف هذه المقاربة عن ممارسات بعض الدول الأخرى، ففي نظام العدالة الجنائية في مصر نجد أن التشريع المصري ينص على تخفيف العقوبات على الأحداث بحد أقصى يصل إلى نصف العقوبة المقررة للبالغين، مع تأكيد على الحماية والإصلاح بدلاً من العقوبات السالبة للحرية الطويلة.

تتفق هذه الدول على ضرورة إيلاء الاهتمام لإعادة تأهيل الحدث وتقليل الآثار السلبية للعقوبات المشددة، متماشية مع المبادئ الدولية التي تؤكد على أن سلب الحرية يجب أن يكون الخيار الأخير للأطفال المدانين، وأن تكون الأولوية للتدابير التي تدعم نموهم الاجتماعي والنفسي.

ب- الغرامة كعقوبة للطفل الجانح في مواد الجنايات:

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العامة غير أن المادة 86 من القانون 12/15 والمادة 50 من قانون العقوبات لم تحدد بشكل ضريح كيفية

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 290.

² رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1990، ص 194.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تطبيق العقوبات المالية على الحدث المدان، سواء كان ينبغي ان تكون مساوية لتلك المقررة للبالغين أم يجب تخفيضها للنصف كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

وبما أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، فإن القاضي يلتزم بتطبيق الغرامة المحددة في المادة القانونية المعاقبة على الجريمة المرتكبة، مع تمتعه بصلاحيات استعمال سلطته التقديرية بإفادة الحدث المدان بظروف التخفيف. وفي هذا السياق، اتجهت المحكمة العليا إلى تبني موقف يُفيد بتخفيض قيمة الغرامة المحددة قانوناً للجريمة، سواء في حدها الأدنى أو الأقصى، إلى النصف عند الحكم على الأحداث¹.

2- العقوبات المطبقة على الطفل المدان في حال المخالفات:

وفقاً للمادة 87 من القانون 12/15، لا تطبق العقوبات السالبة للحرية في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال، حيث يمنح القانون لقسم الأحداث خيارين عند ثبوت المخالفة، إما إصدار توبيخ للطفل أو فرض غرامة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات²، ومع ذلك المادة 87 لم تحدد قيمة الغرامة، وفي هذا السياق ما يعني تطبيق الغرامة المحددة للجريمة حسب النص العقابي مع مراعاة توجيه المحكمة العليا بتخفيض قيمة الغرامة إلى النصف في قضايا الأحداث.

كما نصت المادة 87 فقرة 2 على أنه عدم جواز فرض عقوبة الغرامة على الأطفال دون سن 13 عاماً إذ يقتصر الحكم عليهم على التوبيخ فقط، ويُلاحظ أن عقوبة التوبيخ غير مذكورة في الجرائم والجنايات، إذ قصر المشرع تطبيقها على المخالفات.

أما فيما يتعلق بطبيعة التوبيخ وشكله فلم يحدد القانون 12/15 ذلك بشكل دقيق، لكن يُفترض أن يكون التوبيخ شفويًا وحضوريًا وليس غيابيًا ويمكن أن يتخذ شكلًا مكتوبًا بهدف تحقيق أثره الإيجابي على الطفل، كما يفترض أن يوجه التوبيخ بطريقة لا تسيء إلى شخصية الطفل أو كرامته، بل يكون في صورة تنبيه بسيط يهدف إلى توعية الطفل بخطأ الفعل الذي ارتكبه وتحفيزه على عدم تكراره، دون

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 291.

² تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أي عبارة تحمل إهانة نفسية أو معنوية للطفل حفاظاً على شخصية الطفل وكرامته، ليظل التوبيخ ضمن إطار التصحيح التربوي دون الإضرار بالنفسية النامية للطفل.

3- عقوبة العمل للنفع العام:

جاء قانون العقوبات الجزائري بالنص على العقوبات التقليدية من حبس وغرامة المقررة على الحدث الجانح في المادتين 50 و 51 منه، أما فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام¹ فقد استحدثها المشرع في أحكام المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الذي عدل قانون العقوبات وجعل شروطاً لتطبيقها على الطفل، غير أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عند تعداد العقوبات المطبقة على الطفل الجانح لم يشر في نصوصه إلى عقوبة العمل للنفع العام، على الرغم من إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 16 و 18 سنة لاسيما أنها عقوبة مخففة وتلائم الطفل.²

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة، فيكفي أنه نص في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنه: "يمكن استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، ومنه نستنتج أنه يقصد بالعمل للنفع العام هو قيام المحكوم عليه نهائياً بأداء عمل للنفع العام بدون أجر لدى مؤسسة عمومية بدل العقوبة السالبة للحرية التي حكم بها عليه، وذلك وفقاً للشروط التي حددها قانون العقوبات في المواد 05 مكرر وما يليها.

أما عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فقد جاء البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01 على أنه يجوز تطبيقها على الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، ولعل تحديد 16 سنة كحد أدنى لتطبيق هذه العقوبة راجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد تحديد هذا السن

¹ يعود ظهور العمل للصالح العام إلى سنة 1966 بمؤسسة أليورا بكاليفورنيا، ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم "CRIMANAL JUSTICE ACTE" وقد عرف بنظام الخدمة العامة «Comunauty Service Organisation C.S.O» وبعدها عبر المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة الكييك سنة 1980 ثم طبق في البرتغال سنة 1982 وقد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام بحيث إن منها من يشترط موافقة المحكوم عليه لتطبيقها عليه في حين لم تشترط تشريعات أخرى موافقته بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء.

² أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 126.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

كس أدنى لإبرام عقد العمل ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل¹ على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدى فيها النظافة أو تضر صحته أو نمس بأخلاقياته."

حيث تطبق عقوبة العمل للنفع العام بعد إصدار عقوبة الحبس في البداية، وعند اقتناع الهيئة القضائية بإمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، يتم اعلام الطفل بذلك بحضور ممثله الشرعي بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة، ويتم توثيق هذا القرار في الحكم، وفي حال الموافقة يتم استبدال عقوبة السجن بالعمل للنفع العام مع تنبيه الطفل المحكوم عليه بأن أي إخلال بالتزاماته أثناء تنفيذ هذا العمل يؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد المؤسسة التي تستقبل الطفل للإشراف على تنفيذ هذه العقوبة ويتعاون على تنفيذها بالتنسيق مع مدير المؤسسة لضمان تنفيذها بالشكل المناسب، كما يتولى القاضي معالجة أي مشكلات قد تطرأ خلال مرحلة التنفيذ "إذ يمكنه تعليق تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. وإذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات دون عذر مقبول، تُخطر النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية القانونية للطفل الجانح.²

في حال إخلال الطفل المحكوم عليه بالتزاماته في العمل للنفع العام دون مبرر جدي، يتم إخطار النيابة العامة، ويعاد النظر في تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، كما تنص المادة 05 مكرر 04 على أنه عند الحكم بالعمل للنفع العام يجب أن يخضع لضوابط تشريعية وتنظيمية تشمل الوقاية الصحية، والأمن، وطب العمل، والضمان الاجتماعي، ومن الضروري عند الحكم بهذه العقوبة مراعاة ملاءمتها لقدرات الطفل بحيث تكون غير مرهقة له ولا تؤثر سلباً على صحته.

كما أضافت الفقرة 02 من المادة 05 مكرر 01 مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ألا تقل عن 300 ساعة، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18

¹ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 425.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

شهرًا، ومن أجل تنفيذ هذه العقوبة البديلة على الحدث لابد من أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة والتي تتمثل في:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً.
- أن يكون الطفل المدان بالغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبساً.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

4- وقف تنفيذ العقوبات:

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما جاء في المادة 592، يمكن للجهات القضائية أن تصدر حكم مسبب يتيح وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الأصلية في حالات الحكم بالحبس أو الغرامة، بشرط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق بالإدانة بالحبس عن جناية أو جنحة من جرائم القانون العام بذلك، يمكن تطبيق قواعد وقف التنفيذ على الأحكام الصادرة بحق الأحداث، مما يسمح لهم بالاستفادة من هذا الإجراء¹.

تجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ ينطبق على العقوبات الجزائية فقط سواء كانت سالبة للحرية أو غرامات مالية، ولا يمتد ليشمل التدابير التي لا تُعد عقوبات جزائية سالبة للحرية، بالإضافة لذلك لا يشمل المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية ولا العقوبات التبعية.

وفي حال لم يصدر ضد المحكوم عليه حكم جديد بعقوبة الحبس عن جناية أو جنحة خلال مدة الاختبار المحددة التي تتراوح بين سنتين وخمس سنوات حسب الحالات المذكورة في المادة 593، يُعتبر الحكم بالإدانة السابق كأنه لم يكن أما في حال الإدانة الجديدة فإن النيابة العامة تتولى تنفيذ العقوبة الأولى دون دمجها مع العقوبة الثانية².

الفرع الثاني: إمكانية مراجعة التدابير الصادرة في حق الطفل المدان

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدابير المناسبة بهدف حماية الحدث وإصلاحه، وذلك بما يتماشى مع أهداف إعادة التأهيل والنقويم، ولتحقيق هذه الأهداف فإن هذه التدابير

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 343.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لها قابلية المراجعة والتعديل متى ما حققت غايتها أو اقتضت مصلحة الطفل ذلك، حيث تتسم هذه الأخيرة بكونها في الأصل غير محددة المدة أي أن القاضي لا يحدد مدتها عند النطق بها ويترك أمرها للسلطة المختصة في تحديد تاريخ انقضائها متى ثبت أن التدبير المتخذ قد حقق الهدف المرجو منه وزالت خطورة الحدث عن المجتمع، كما أن الطابع الاجتماعي لهذه التدابير يستوجب إجراء التعديلات عليها بما يتناسب مع مقتضيات عملية الإصلاح والتأهيل التي تستند على التقارير الدورية المرفوعة من المصالح والمؤسسات الاجتماعية أو المكلفين بمراقبة السلوك ومتابعة الحدث.¹

وبموجب المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث مراجعة أو تعديل تدابير الحماية والتقويم في أي وقت، سواء كان ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو بناءً على تقارير من مصالح الوسط المفتوح أو بمبادرة منه شخصياً، بغض النظر عن الجهة القضائية التي أصدرت التدبير، ومع ذلك في حال اقتضت الضرورة اتخاذ تدبير يقضي بإيداع الطفل لدى ممثل شرعي أو شخص أو عائلة موثوق بها، يجب على قاضي الأحداث إحالة الأمر إلى قسم الأحداث للنظر فيه.

كما تفيد نفس المادة بأن صلاحية قاضي الأحداث في مراجعة التدابير تشمل تعديل التدابير من الوضع إلى التسليم، بينما يختص قسم الأحداث بمراجعة التدابير في الحالة المعاكسة، كما تنص المادة على أن هذه المراجعة تقتصر على تدابير الحماية والتهديب فقط، ولا تمتد إلى العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحرية.

وفي إطار مراجعة التدابير، توضح المادة 97 من القانون 12/15 أن للممثل الشرعي للطفل الحق في طلب عودة الطفل إلى كنفه، كذلك يحق للطفل ذاته طلب الرجوع لممثله الشرعي إذا كان قد تم تسليمه لشخص آخر أو وضعه خارج الأسرة، ويُشترط لقبول هذا الطلب ما يلي:

- مرور ستة أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته.
- إثبات الممثل الشرعي لقدرته وأهليته في تربية الطفل، مع تقديم دليل على تحسن سلوك الطفل.

كما ينبغي على قاضي الأحداث مراعاة رغبة الطفل عند مراجعة أو تعديل التدبير، وفي حال رفض القاضي الطلب لا يُسمح بتقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

¹ نجا جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 641 إلى 644.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أولاً/ التدابير المناطة بالمراجعة:

أجاز المشرع الجزائري مراجعة الاحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل 12/15 وتتمثل في:

1- استبدال التدابير الخاصة بالمراقبة والحماية بتدابير عقابية:

يتيح القانون في بعض الحالات فرض عقوبات سالبة للحرية على الحدث الذي كان خاضعاً لإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، حيث يمكن وبصفة استثنائية إيداع الحدث في مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز سن الرشد الجزائري المحدد بـ 18 سنة وفقاً للمادة 86 من نفس القانون، كما تتيح المادة ذاتها للجهة القضائية وبصفة استثنائية استبدال أو استكمال التدابير المذكورة في المادة 85 بعقوبة مالية أو بالحبس للطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة، وذلك ضمن الشروط والاجراءات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة أن يتم توضيح وتفسير أسباب هذا الإجراء في الحكم.

2-مراجعة تدبير التسليم:

يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ قرار بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات العقابية المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15 في الحالات التي يتبين فيها أن تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو من يتولى حضنته لا يخدم مصلحته الفضلى، وذلك نتيجة لعدم توافر البيئة الأسرية المناسبة التي تضمن إعادة إدماجه، أو إخفاق الأبوين في القيام بواجبهما الرقابي لمنعه من الانحراف، ولا يمكن لقاضي الأحداث الوصول إلى هذه الاستنتاجات إلا بالاستناد إلى نتائج التحقيق الاجتماعي الذي يجريه المندوبون،¹ وبناءً عليه فإن قرار وضع الحدث في إحدى المؤسسات الواردة في المادة 85 من قانون حماية الطفل لا يصدر إلا بعد إحالة ملفه إلى محكمة الأحداث للتقييم واتخاذ القرار المناسب.

ثانياً/ الجهات التي لها الحق في طلب مراجعة التدابير:

يجوز مراجعة التدابير بناءً على طلب من النيابة العامة أو استناداً إلى تقرير من المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يراجع تدابير الحماية المنصوص

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 430.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل 12/15 بمبادرة منه، ويحق كذلك للوالدين، أو الوصي، أو للحدث نفسه، تقديم طلب لمراجعة التدبير وفقاً للشروط الواردة في المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتحدد المادة المذكورة أنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب لإعادة الطفل إلى رعايته بعد مرور ستة (6) أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم القاضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته، شريطة إثبات أهليته لرعاية الطفل وثبوت تحسن سلوك الأخير، كما يحق للطفل أيضاً أن يطلب العودة إلى رعاية ممثله الشرعي، مع ضرورة الأخذ برغبة الطفل عند مراجعة أو تعديل التدبير، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

ثالثاً/ قاضي الأحداث المختص في مراجعة التدابير والفصل في مسائل المعارضة:

وفقاً للمادة 98 من القانون 12/15، يتمتع قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المختص إقليمياً بسلطة الفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة بحق الطفل، حيث يختص بذلك قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع سابقاً. كما يمكن أن يكون قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه، حيث يوجد موطن الممثل الشرعي للطفل، أو صاحب العمل، أو المركز الذي تم وضع الطفل فيه بأمر قضائي، مؤهلاً لتولي المسائل المرتبطة بتغيير التدابير، بشرط أن يتم ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي أصدر القرار الأصلي.

وفي حالة الحبس أو وضع الطفل في مؤسسة، يظل الاختصاص الإقليمي بيد قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان الحبس أو وضع الطفل، وذلك أيضاً بتفويض من الجهة القضائية التي قررت التدبير في الأصل.

وفيما يخص المسائل الطارئة، تنص المادة 2/98 من القانون 12/15 على أنه إذا استدعت القضية اتخاذ تدابير سريعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يتخذ التدابير المؤقتة المناسبة دون الحاجة لتفويض مسبق من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي اتخذ التدابير الأصلية. ويجب على القاضي الذي اتخذ هذه التدابير المؤقتة إبلاغ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بما اتخذ من تدابير فوراً بعد تنفيذها.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وأخيراً، تنص المادة 99 من القانون 12/15 على أنه يمكن أن تكون الأحكام الصادرة بشأن مراجعة التدابير أو المسائل العارضة قابلة للنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، مما يتيح تنفيذها فوراً حتى في حال تقديم اعتراضات من الأطراف المعنية.

في التشريع الفرنسي، نصت المادة 31 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة على إمكانية مراجعة التدابير التربوية أو الحضانة أو الحرية المراقبة استناداً إلى تطور شخصية الحدث أو سلوكه، كما تمنح هذه المادة القاضي المختص بشؤون الأطفال صلاحية الفصل في المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة¹.

يتضح أن هذه الأحكام تتشابه إلى حد كبير مع ما ورد في القانون 12/15، لاسيما المواد 96، 97، و98، التي تعكس نفس الفلسفة القائمة على متابعة حالة الحدث بشكل مستمر، ومنح القاضي سلطة تعديل التدابير وفقاً لمصلحة الحدث وظروفه المتغيرة.

بينما في القانون المصري تنص المادة 1/134 من قانون الطفل المصري رقم 128 لسنة 2008، على أنه رئيس محكمة الأطفال هو الذي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره، حيث يفصل في كافة المنازعات والقرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة.

فيما نجد المشرع التونسي نص في الفصل 110 من مجلة حماية الطفل على أن لقاضي الأطفال الحرية في أن يبيت من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو الممثل القانوني للطفل في سائر الصعوبات التنفيذية وجميع الأمور الطارئة وحددت المادة 112 القاضي المختص إقليمياً بالنظر في الأمور الطارئة².

رابعا/ طرق الطعن في العقوبات الصادرة بشأن الحدث المدان:

¹ L'ordonnance du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante - Article 31 : " Les mesures éducatives, de garde ou de liberté surveillée peuvent être révisées par le juge des enfants ou le tribunal pour enfants en fonction de l'évolution de la personnalité du mineur ou de son comportement. Le juge des enfants peut également statuer sur les incidents ou questions accessoires qui peuvent se poser pendant l'exécution des mesures décidées."

² علالي نوال، المرجع السابق، ص 300.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يُعَدُّ الحق في الطعن أحد الركائز الأساسية لدعم مبدأ حقوق الدفاع، كما يشكّل واحداً من أبرز الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة يوفرها القانون لجميع أطراف الدعوى، إذ يُعَدُّ مبدأ التقاضي على درجتين وسيلة لتمكين الأطراف من طلب تصحيح الأحكام التي قد يرون فيها انحرافاً أو خطأ قانونياً أو تجاوزاً، حيث يُتاح لجميع أطراف النزاع اللجوء إلى درجات مختلفة من التقاضي للطعن في الأحكام التي قد يعتبرونها غير منصفة أو خاطئة، وتُعتبر هذه الوسائل وسيلة رئيسية لحماية حقوق المتقاضين بما في ذلك الأحكام الصادرة بحق الأحداث في القضايا الجزائية.

وينطبق هذا الأمر بصفة عامة على الأحكام القضائية بما فيها الصادرة عن محاكم الأحداث، حيث يُجيز القانون للحدث أو لوالديه أو لمن له الولاية عليه تقديم الطعون القانونية باسمه، بما يشمل كافة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، سواء كانت عادية أو غير عادية، فقد أتاح القانون للحدث أو لوليّه أو من يمثله قانوناً الحق في استخدام هذه الوسائل لضمان مصالح الحدث¹.

في هذا السياق، تنص المادة 90 من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل على إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الجناح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال عبر المعارضة والاستئناف بالإضافة إلى إمكانية استئناف الأحكام المتعلقة بالمخالفات أمام غرفة الأحداث في المجلس وفقاً لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة على جواز الطعن في هذه الأحكام أيضاً عن طريق المعارضة، مع تطبيق الأحكام الواردة في المواد 407 إلى 415 من القانون ذاته في حال التخلف عن الحضور، ويمكن أن يُمارس حق الطعن من قبل الطفل أو وليّه الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417.

وبناءً على ذلك، لم يخصص المشرّع طرق طعن خاصة بالأحكام المتعلقة بالأحداث، مما يدفعنا إلى اعتماد القواعد العامة المطبقة في هذا المجال، وفي ضوء ذلك سنتناول الطرق العادية للطعن مثل الاعتراض والاستئناف، بالإضافة إلى الطرق غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، إلى جانب موضوع تقادم الأحكام وحق الحدث في رد اعتباره.

• طرق الطعن العادية:

¹ عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 184.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أكد المشرع الجزائري أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، بل يحق للأفراد الطعن في الحكم عن طريقين وهما:

أ- المعارضة:

يُجيز القانون الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك لضمان حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه سواء تعلقت الجريمة بجنحة، مخالفة أو جنائية، وذلك استنادا لعدم صحة تبليغه بصورة قانونية لحضور الجلسة أو عدم استدعائه شخصيا، أو إذا كان قد استُدعي شخصيا ولكن منعه عذر مقبول من الحضور، تُعد هذه الآلية وسيلة ضمان لممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام التهمة الموجهة إليه، بما يتماشى مع مبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

أ-1 الإطار القانوني لتنظيم المعارضة:

نظم المشرع الجزائري آلية الطعن بالمعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب هذه النصوص يُسمح للحدث المحكوم عليه غيابيا بالطعن في الأحكام الصادرة ضده خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، في حالة عدم احترام هذه المهلة يُرفض الطعن شكلاً، ومع ذلك تُمدد المهلة إلى شهرين إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني، وفقاً للمادة 411 من نفس القانون، وينبغي أن يُبلغ الحكم الغيابي إلى المتهم شخصيا، مع التنويه في وثيقة التبليغ أن مهلة المعارضة هي 10 أيام إذا كان التبليغ شخصيا، أو شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج البلاد.¹

أ-2 الآثار القانونية لتقديم المعارضة:

بمجرد تقديم المتهم الحدث المعارضة ضمن الآجال القانونية يُعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن سواء تعلق في شقه الجزائي أو المدني ويتم إعادة المحاكمة من جديد أمام المحكمة المختصة، ومع ذلك إذا تخلف المعارض عن الحضور في التاريخ المحدد لنظر المعارضة دون تقديم عذر مقبول، أو إذا

¹ لم ينص القانون 12/15 على آجال المعارضة بل أحالت المادة 94 منه لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 411 منه على تحديد آجال المعارضة وتبليغها.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثبت تخلفه عن الحضور في محضر رسمي تُعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويكتسب الحكم الغيابي صفته القطعية.

تُبرز هذه النصوص التزام المشرع الجزائري بحماية حق الدفاع للأحداث، وهو جزء من سياسة جنائية تراعي خصوصية الفئة العمرية لهذه الفئة، انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، كما أن تمديد المهل الزمنية للمعارضة في حالة الإقامة خارج التراب الوطني يعكس مرونة القانون، بما يضمن الوصول إلى العدالة للأحداث الذين قد يكونون في ظروف استثنائية غير أنه بالنظر إلى خصوصية وضع الأحداث يمكن النظر في تمديد مهلة الطعن إلى 15 يومًا داخل الوطن لضمان مراعاة ظروفهم وأعمارهم¹.

لنفاذي استغلال المعارضة كوسيلة للمماطلة، يمكن تبني إجراءات فعّالة تشجع على حضور الأطراف جلسات المحاكمة، ومن بين هذه الإجراءات اعتماد آليات سريعة للإشعار الإلكتروني والتوسع في استخدام الاستدعاءات الشخصية، كما يُوصى بتعديل القانون ليشمل إلزامية توجيه استدعاءات إضافية في حال تغيب المعارض عن جلسة المعارضة، للتأكد من أن غيابه لم يكن نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن إرادته.

ومن جهة أخرى، يُستحسن اعتماد أساليب تبليغ أكثر دقة للأحداث، مثل اشتراط حضور ولي الأمر أثناء التبليغ أو إشراك المساعدين الاجتماعيين لضمان فهم الحدث الكامل للإجراءات وحقوقه وفي حال غياب الحدث عن جلسة المعارضة ينبغي منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية تتيح له إلغاء الحكم الغيابي تلقائيًا إذا ثبت وجود عذر مشروع ومقبول لهذا الغياب، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الحدث على النحو الأمثل.

تعكس هذه النصوص سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح الحدث وحقوقه وضمان سير العدالة ومن المهم تعزيز هذه الضمانات عبر تحديث الإجراءات بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية والممارسات الفضلى دوليًا.

ب-الاستئناف:

¹ نبيل صقر وأحمد لعور، الدليل العلمي للمحامي في المواعيد القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 50.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يعد الاستئناف¹ أحد وسائل الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتعزيزاً لمبدأ التقاضي على درجتين يُعد الاستئناف أداة أساسية لضمان مراجعة الأحكام، سواء لتصحيح الأخطاء القانونية أو إعادة تقييم الوقائع، يُعد هذا الطريق ضماناً أساسية لتعزيز العدالة وحماية حقوق المتقاضين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث الذين يتمتعون بضمانات قانونية خاصة².

يتم تقديم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي حيث تُسمع أقوال الحدث المنحرف ووليّه القانوني وأطراف القضية، بما في ذلك الشهود والضحية إن وُجدوا، بحضور محامٍ لمساعدة الحدث.

نص المشرع الجزائري على أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحق للحدث، وليّه القانوني، أو محاميه تقديم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم، وفي حال كان الحكم غيابياً يبدأ سريان المهلة من تاريخ التبليغ الرسمي مع إمكانية تمديد المهلة إلى خمسة أيام إضافية إذا استأنف أحد الأطراف خلال المدة الأصلية وفقاً للمادة 418، وإذا كان المتهم مقيماً خارج التراب الوطني تُمدد المهلة إلى شهرين.

بينما يُمارس الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، حيث يتم سماع الحدث ووليّه وأطراف القضية بحضور محامٍ، مما يضمن حق الحدث في الدفاع عن نفسه بشكل عادل ومنصف

ب-1 الأوامر القابلة للاستئناف:

¹ تتفق العديد من التشريعات، مثل الجزائر ومصر وفرنسا، في استخدام مصطلح "الاستئناف" للإشارة إلى هذا الإجراء القانوني، ومع ذلك يختلف القانون التونسي في تسميته، حيث يُطلق عليه "الطعن بالتعقيب" بدلاً من "الاستئناف"، وهو ما يتضح من خلال ما نص عليه الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، يعكس هذا الاختلاف تبايناً في المصطلحات القانونية بين التشريعات، رغم تشابه الغاية المتمثلة في منح الحق في مراجعة الأحكام الصادرة لضمان تحقيق العدالة.

² شلالي رضا ولطرش سلمى وبن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة افاق للعلوم، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجلفة، 2021، ص 197.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت (المواد 123 مكرر، 125، و127).

- الأوامر الرامية إلى فض نزاع بشأن الادعاء المدني (المادة 74).

- الأوامر التي يرفض فيها قاضي التحقيق طلب الإفراج.

وفيما يخص إجراءات الحدث، قاضي الأحداث يخضع لنفس القواعد المتعلقة باستئناف الأوامر المقررة للبالغين وفقاً للمادة 76 من قانون حماية الطفل 12/15، مما يؤكد على حماية خاصة للأحداث في جميع مراحل المحاكمة.

ب-2 الأحكام الجزائية والتدابير التهذيبية القابلة للاستئناف:

جميع الأحكام الصادرة ضد الأحداث، سواء كانت جزائية أو تدابير حماية وتهذيب، هي قابلة للاستئناف ويشمل ذلك كافة الأحكام الصادرة بشأن:¹

- في الجناح والمخالفات: الإجراءات مشابهة لتلك المطبقة على البالغين.

- في الجنايات: يمكن استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث أمام غرفة الأحداث على خلاف أحكام محكمة الجنايات للبالغين، التي تخضع للطعن بالنقض فقط.

بينما في التشريع المقارن نجد القانون المصري ينص في المادة 132 من قانون الطفل على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الطفل، باستثناء أحكام التوبيخ أو تسليم الحدث لوليّه التي تستأنف فقط في حال وجود خطأ قانوني أو بطلان أثر على الحكم.

وفي فرنسا يمنح القانون الصادر في 2 فبراير 1945 (والمعدل لاحقاً) الحق في استخدام كافة طرق الطعن في الأحكام الصادرة بحق الأحداث، حيث تنص المادة 24 من الأمر على أن الاستئناف هو الطريق الأكثر شيوعاً في قضايا الأحداث، ويجوز للحدث، وليّه، أو النيابة العامة تقديم الطعن خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.²

¹ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 112.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 435.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

من خلال ما سبق نرى أنه لابد من توفير ضمانات أكبر للأحداث في الجزائر، كتمديد مهلة الاستئناف إلى 15 يوما لضمان الوقت الكافي لتحضير الدفاع، كذلك تعزيز دور قاضي الأحداث في مراجعة القرارات الغيابية تلقائياً في حال وجود أعذار مقبولة، إلى جانب توفير إجراءات خاصة بالأطفال كاشتراط حضور المساعد الاجتماعي أو الأخصائي النفسي خلال جلسات الاستئناف لتقديم تقارير قد تساعد المحكمة في إصدار أحكام أكثر إنصافاً، وتقديم توضيحات مكتوبة حول حقوق الطعن للأحداث وذويهم، كما ينبغي النظر في تقليص الإجراءات الشكلية وتسهيل إجراءات الاستئناف للأحداث بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم الخاصة

إذ تسهم هذه التدابير في تحسين نظام العدالة الجزائية للأطفال بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل ومعايير العدالة الإصلاحية الحديثة.

• طرق الطعن غير العادية:

يكون الطعن غير العادي في حالتين، الأولى تتعلق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهو طريق غير عادي شرع لإصلاح ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون ومنه لا يجوز سلوك هذا الطريق إلا في الأحكام من آخر درجة في الجنايات والجنح المستأنفة فهذه الصورة لا تعدف إلى استدراك ما يشوب الحكم من خطأ بل ما تعلق منها بالوقائع أو القانون، أما الطريق الثاني فهو التماس إعادة النظر والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بوقائع الدعوى.¹

أ- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض يعد وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، حيث تمارس هذه الوسيلة أمام المحكمة العليا بهدف مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى والثانية، يتم الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة بشأن

¹ حبار آمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 133.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الأحداث أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع مما يعني أنها لا تعيد النظر في الوقائع، بل تركز فقط على على الجوانب القانونية دون إعادة النظر في وقائع الدعوى¹.

وفقاً للمادة 95 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ويكون الطعن بالنقض له أثر موقوف فقط في حالة أحكام الإدانة الجزائية التي تُطبق بموجب المادة 50 من قانون العقوبات مما يُبرز استثناءً خاصاً لحماية حقوق الطفل المدان.

وعليه يُعتبر الطعن بالنقض ضماناً لتصحيح الأخطاء القانونية وحماية حقوق الأحداث، خاصة في قضايا الإدانة، كما يقارب هذا الإجراء نظيره في التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي، حيث يتم الطعن بالنقض أمام محكمة التمييز وفق قواعد مشابهة، وتظل الحماية الإجرائية للأحداث ذات أولوية.

ب- التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث:

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، شريطة وجود خطأ مادي أو موضوعي في تقدير وقائع الدعوى، يتميز هذا الطريق بأنه استثناء يُمكن من خلاله مراجعة أحكام الإدانة في الجنايات أو الجنح، دون المساس بالأحكام المتعلقة بتدابير الحماية والتهديب والتي تظل ضمن سلطة قاضي الأحداث لتعديلها أو إلغائها وفق مقتضيات الحالة، يهدف هذا الطريق إلى تصحيح الأخطاء الموضوعية الجسيمة التي قد تؤثر على تقدير وقائع الدعوى، وهو ما يُعتبر ضرورياً لتحقيق العدالة، رغم أنه قد يمس بحجية الأحكام النهائية، لكن نرى أنه يُفضل إفراد نظام خاص لتعديل أو مراجعة التدابير بما يراعي وضعية الحدث واحتياجاته الإصلاحية².

شروط التماس إعادة النظر وفق المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية:

- أن يكون الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قد قضى بالإدانة في جناية أو جنحة.

¹ عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 50، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 20.

² زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 358.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- صدور حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويشترط أن يكون الحكم نهائياً وملزماً.
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة بحيث يجب تقديم التماس مدعوم بالمبررات القانونية والأدلة التي تثبت وجود خطأ.

وعليه يسمح هذا الإجراء بمراجعة الأخطاء الموضوعية، مما يعزز مبدأ تحقيق العدالة.

بينما نجد في القانون المصري، يُعد التماس إعادة النظر وسيلة متاحة في قضايا الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ولكن تُفرض قيود صارمة لضمان عدم إساءة استخدامه.¹

الفرع الثالث: أحكام تنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة في حق الطفل المدان

لتنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة في حق الطفل المدان لابد من احترام مجموعة من القيود التي تحكم تنفيذ هذه الأحكام وتتمثل في:

أولاً/ قيد التدابير والعقوبات في صحيفة السوابق القضائية:

تشدد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على ضرورة حماية سرية سجلات الأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 19 على أن هذه السجلات تبقى سرية تماماً، ويحظر الاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين قانوناً والمعنيين مباشرة بالقضية. الهدف من هذا الإجراء هو حماية الحدث من الوصم الاجتماعي وتمكينه من إعادة الاندماج في المجتمع دون عوائق أو تأثيرات سلبية ناتجة عن ماضيه القضائي.

وعليه المشرع الجزائري تبني هذا النهج من خلال المادة 106 من قانون حماية الطفل 12/15 التي نصت على تسجيل قرارات قضاء الأحداث في سجل خاص، يشرف عليه كاتب المحكمة، ويقتصر قيد التدابير والعقوبات في صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 2) والتي لا تُمنح إلا للجهات القضائية دون غيرها، حماية لخصوصية الحدث ومنع استغلال تلك المعلومات.²

¹ محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969، ص 133.

² بمعنى أن تسجيل القسيمة يكون في القسيمة رقم 01 والقسيمة رقم 02 ولا تسجل في القسيمة رقم 03، وهذا طبقاً للمادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد أن كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 من

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

ثانيا/ آلية إزالة الآثار القانونية للتدابير:

يسمح التشريع الجزائري بإلغاء القيد المتعلق بتدابير الحماية والتهديب والعقوبات وهو ما يعرف برد الاعتبار الذي يعد وسيلة قانونية تهدف إلى محو الحكم القاضي بالإدانة بما يؤدي إلى إزالة جميع الآثار القانونية المترتبة عليه، ليصبح الحدث الجانح في مركز الشخص الذي لم تصدر بحقه إدانة في مجال الأحداث، يمثل رد الاعتبار أداة أساسية لحماية سمعة الطفل وضمان تكوين شخصيته ومستقبله بعيداً عن وصمة الجريمة.¹

1- رد الاعتبار في تدابير الحماية والتهديب:

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الغاء القيد المتعلق بتدابير الحماية والتهديب حسب المادة بموجب المادة 108 من القانون 12/15 في الحالات التالية:

- إثبات اندماج الحدث: إذا قدم الحدث ضمانات تؤكد إعادة تأهيله، مثل تحسن سلوكه وأخلاقه، استناداً إلى تقارير المصالح الاجتماعية.
- انقضاء مدة ثلاث سنوات: تُحسب هذه المدة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انتهاء التدبير.

تُقدم العريضة من صاحب الشأن أو النيابة العامة إلى قسم الأحداث أو المحكمة المختصة، ويُتخذ القرار دون أن يخضع لأي وسيلة طعن.

كما تنص المادة 109 من قانون حماية الطفل على أن العقوبات والتدابير المفروضة على الأحداث تُلغى تلقائياً من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغهم سن الرشد الجزائري، هذا الإجراء يعكس نهجاً تقدمياً يهدف إلى تعزيز إعادة إدماج الأحداث في المجتمع، ويضمن عدم استخدام ماضيهم كوسيلة لتشديد الأحكام في المستقبل

2- شروط رد الاعتبار للأحداث وفقاً لقانون حماية الطفل 12/15:

نفس القانون يكون موضوع في القسيمة 01 ويحررها كاتب الجهة القضائية تأتي فصلت في الدعوى ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 433.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

اشترطت المادة 108 من قانون حماية الطفل توافر عدة شروط لإجراءات رد الاعتبار، وهي:

- انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تدابير الحماية والتهديب المفروضة على الحدث.
- ضمانات أكيدة لحسن السيرة والسلوك تثبت من خلال الطفل نفسه أو ممثله الشرعي.
- تقديم عريضة قانونية تتضمن طلب رد الاعتبار.

3- إجراءات تقديم الطلب والفصل فيه:

يمكن تقديم طلب رد الاعتبار من قبل الطفل المعني أو ممثله الشرعي، أو محاميه، أو النيابة العامة حيث يتم الفصل في الطلب من قبل قسم الأحداث المختص الذي قد يكون:

- قسم الأحداث بالمحكمة التي فصلت في القضية الأصلية.
- قسم الأحداث بمحكمة موطن الطفل الحالي أو مكان ميلاده.

ثم بعدها يقرر قسم الأحداث إلغاء (القسيمة رقم 01) التي تتضمن التدبير المتخذ، ويتم إتلاف القسيمة نهائياً بعد صدور القرار، كما أنه لا يخضع هذا القرار لأي طريق من طرق الطعن، مما يعزز الطابع النهائي للإجراء.

4- رد الاعتبار في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية:

لم يتناول القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية بشكل مباشر، ما يجعل هذه العقوبات خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجزائي وتحديداً:

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- رد الاعتبار القانوني¹ أو القضائي وفقًا للمادتين 676 و 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.²
- ضرورة مراعاة أحكام المادة 109 من قانون حماية الطفل، التي تقضي بأن تلغى العقوبات أو التدابير تلقائيًا من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

5- أهمية رد الاعتبار للأحداث:

- محو الآثار القانونية، حيث يزيل رد الاعتبار أي أثر قانوني قد يُعيق إعادة إدماج الطفل في المجتمع.
- تعزيز حماية الحدث فرد الاعتبار يساهم في تحسين صورة الطفل وتهيئة بيئة إيجابية لدعمه.
- لتأكيد على إصلاحية العقوبات إذ يعكس النهج الحديث الذي يركز على إصلاح الأحداث بدلاً من معاقبتهم بشكل دائم.³

مع ذلك نقترح إجراءات أفضل لتعزيز الإطار القانوني لرد الاعتبار لدى الأحداث من خلال إدراج أحكام واضحة في قانون حماية الطفل بشأن رد الاعتبار في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية كذلك استحداث إجراءات إدارية سريعة لتقليص مدة انتظار تنفيذ رد الاعتبار، خصوصًا إذا ظهرت دلائل مبكرة على تحسن السلوك، وتطوير منظومة إلكترونية لمتابعة طلبات رد الاعتبار وضمان سريتها وفعاليتها مما يعزز شفافية القضاء.

يشكل رد الاعتبار وسيلة قانونية محورية تعكس التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل وتعزيز إعادة إدماجه في المجتمع. ورغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك حاجة لتطوير النصوص القانونية بما يتماشى مع التطورات المعاصرة لضمان عدالة شاملة وإصلاحية للأطفال الجانحين.

¹ رد الاعتبار القانوني (بقوة القانون) منصوص عليه في المواد 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حق مكتسب للمحكوم عليه يستفيد منه تلقائيًا بمرور مدة زمنية معينة ولا يتطلب إجراءات معينة من الطرف الأخير ويتميز بطول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي.

² رد الاعتبار القضائي يخضع لشروط معينة تتعلق بتنفيذ العقوبة وبالطلب المقدم للجهة القضائية التي يكون لها سلطة الفصل فيه.

³ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 496 إلى 510.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الفرع الرابع: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية الصادرة في حق الطفل المدان

الغاية الأساسية من الجزاء أو التدبير المقرر بحق الحدث الجانح لا تتمثل في توقيع العقاب بغرض الإيلاء فحسب، بل تسعى إلى تحقيق إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وبالتالي يتغير النهج الجنائي في تنفيذ العقوبات الخاصة اتجاه الأحداث لتبتعد عن مفهوم العقاب الانتقامي المرتبط بحق المجتمع في توقيع العقاب نتيجة انتهاك مصلحة محمية قانوناً، ويتم التركيز بدلاً من ذلك على إصلاح الحدث وفق أسس منهجية، تشمل:

- التأهيل التربوي من خلال التعليم.

- التدريب المهني والعمل على تطوير مهارات الطفل

- التوجيه الديني والأخلاقي للحدث

وفي هذا السياق، يبرز دور المؤسسات والأشخاص المعنيين بالإشراف على تنفيذ هذه التدابير خصوصاً تلك التي تعمل تحت إشراف قاضي الأحداث، حيث يشرف هذا الأخير بشكل مباشر على تطبيق التدابير الإصلاحية المقررة، ويستعين بالمندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث في حالات الإفراج تحت المراقبة، أما في الحالات التي تستوجب إيداع الحدث في إحدى المؤسسات المختصة، فإن الإشراف على تنفيذ التدابير يظل من اختصاص قاضي الأحداث، مع الاستعانة بالجهات المختصة التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض،¹ ومنها:

- مصالح الملاحظة التي تعنى بتقييم سلوك الحدث.

- مصالح إعادة التربية التي تتولى تأهيل الحدث ودمجه مجدداً في المجتمع تربوياً واجتماعياً.

- مصالح العلاج النفسي التي تهدف لمعالجة أي مشكلات نفسية أو سلوكية يعاني منها الحدث

¹ في التشريع المصري يوجد نوعان من المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث واحدة تدار بشكر مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والثانية تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية فقط، ويودع فيها الأطفال الذين بلغوا 15 سنة ولم يتجاوزوا 18 سنة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

سيتم تناول هذه الجوانب بشكل مفصل في هذا الفرع لبيان دور كل من هذه المصالح وآليات عملها تحت إشراف قاضي الأحداث.

أولاً/ المراكز المخصصة للطفولة الجانحة والمعرضة لخطر الجنوح:

تُشدد اتفاقية حقوق الطفل وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة على أن حرمان الطفل من حريته سواء عبر الحجز أو السجن، يجب أن يكون إجراء استثنائياً لا يلجأ إليه إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وتؤكد هذه المواثيق على ضرورة البحث عن بدائل تتيح الإفراج عن الأطفال، مع ضمان تهيئة المؤسسات الاجتماعية والإصلاحية بما يتوافق مع احتياجات الأطفال ومتطلبات إعادة إدماجهم في بيئتهم الطبيعية، مع ضمان تمتعهم بكافة حقوقهم الأساسية.¹

استجابةً لهذه المبادئ، نص القانون الجزائري 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن ايداع الحدث الجانح في مركز متخصص لحماية الطفولة أو مؤسسة عقابية مخصصة لإعادة إدماج الأحداث يعد إجراءً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا كحل أخير عند استفاد البدائل الأخرى سواء كتدبير إصلاحي أو كعقوبة، كما أحاط هذا القانون بمجموعة من الضمانات القانونية والعملية داخل هذه المؤسسات والمراكز لضمان حماية الحدث، ورعايته، ومتابعة سلوكه، مع ضمان تمتعه بكافة حقوقه كطفل وتوجيهه نحو التهذيب بهدف وقايته من الانحراف والإجرام مستقبلاً وإعادة إدماجه بفاعلية في المجتمع.

في هذا الإطار، خصص القانون 12/15 في الباب الرابع من المادة 116 إلى المادة 132 لمعالجة الإطار التنظيمي والقانوني للمراكز والمؤسسات المعنية بحماية الطفولة وإعادة إدماج الأحداث تحت عنوان "حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة"، وقد وضع هذا القانون إطاراً عاماً لحقوق الأطفال داخل هذه المراكز، حيث تم تصنيفها إلى قسمين:

- المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والتي تخضع لإشراف ورقابة وزارة التضامن الوطني وتعنى بحماية الأطفال وتأهيلهم تربوياً.

¹ جاءت المادة 37/ب من اتفاقية حقوق الطفل على أن يجب على الدول الأطراف بأن تكفل ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، أما الفقرة ج من نفس المادة تؤكد على معاملة الطفل المحروم من حريته لا بد أن تكون إنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بغوا سجنه.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التي تُشرف عليها وزارة العدل وتهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال الجانحين اجتماعيا وقانونيا.

من خلال هذا التصنيف، يُبرز القانون أهمية التنسيق بين مختلف القطاعات لضمان توفير بيئة إصلاحية تلبي احتياجات الأطفال الجانحين، وتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل طبيعي.

1- المراكز المخصصة للأطفال الجانحين:

تقوم هذه المراكز باستقبال الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم وتأهيلهم، وذلك عند ايداعهم بعقوبة سالبة للحرية بعد محاكمة الطفل أو خلال مرحلة التحقيق إذ يوضع الحدث الجانح إما وسط أحد مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بالأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، إذ تخضع مراكز الأطفال الجانحين لأحكام قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ حسب ما جاءت به المادة 132 من قانون حماية الطفل 12/15، وتتمثل هذه المراكز في:

أ- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين:

وفقاً لأحكام المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتم تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة فئات، بما في ذلك المراكز المتخصصة للأحداث التي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً سواء كانوا محبوسين مؤقتاً أو محكوماً عليهم بعقوبات سالبة للحرية بغض النظر عن مدة العقوبة.

كما تنص المادة 121 من نفس القانون على أن الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات جزائية نهائية يُكملون تنفيذ عقوباتهم في مؤسسات ملائمة تُعرف باسم مراكز إعادة تأهيل الأحداث، تهدف هذه الأخيرة إلى إعادة تأهيل الأحداث من خلال برامج تعليمية وتدريب مهني، بالإضافة إلى توفير الأنشطة الثقافية

¹ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 الموافق 27 ذي الحجة 1425، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر الرسمية عدد 12، 2005/02/13.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

والرياضية والترفيهية تتناسب مع احتياجاتهم العمرية والاجتماعية لإعادة ادماجهم وتأهيلهم، ويكون ذلك تحت إشراف موظفين متخصصين في رعاية الأحداث وفقًا لنص المادة 123، وتتمركز على النحو التالي:¹

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث -ذكور-، قديل مجلس قضاء وهران.

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث -بنات-، الأبيار شاطوناف.²

-مركز إعادة وتربية وإدماج الأحداث -ذكور-، تيجيلاين بومرداس

-مركز إعادة وتربية وإدماج الأحداث -ذكور-، حي المنظر الجميل سطيف.

أ-1 توزيع الأحداث داخل هذه المراكز:

بحسب المادة 116 من قانون السجون يتم توزيع الأحداث داخل مراكز التربية والإدماج يتم وفقًا لمعايير محددة تشمل عمر الحدث ووضعه الجزائي، حيث يخضع الأحداث لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة داخل مؤسسات متخصصة تُدار تحت إشراف وزارة العدل تهدف هذه المؤسسات إلى إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع مع تقييم حالتهم الجسدية والنفسية من خلال توفير التعليم والتكوين المهني والأنشطة الترفيهية والرياضية.³

أ-2 هيكل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث ومصالحها:

¹ Bettahar touati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004, P 216.

² هذا المركز يأوي أيضا البنات اللاتي في حالة خطر معنوي وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز .

³ جاءت المادة 116 من القانون 04/05 على: " يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وستهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تنص المادة 123 من القانون 04/05 على أن هذه المراكز تضم موظفين مؤهلين يشرفون على عملية التربية والتكوين، كما يُلحق بها أطباء وأخصائيون نفسيون واجتماعيون بموجب اتفاقيات مع وزارة الصحة ضمان المتابعة الصحية والنفسية للأحداث،¹ كما تتضمن عدة مصالح، من بينها:

- مصلحة الاستقبال الخاصة باستقبال وتوجيه الأحداث إليها فور وصولهم إلى المركز.
- مصلحة الملاحظة والتوجيه تتابع الحالة الجسدية والنفسية للأحداث خلال فترة التوجيه.
- مصلحة إعادة التربية تركز على تعليم الأحداث، تكوينهم المهني، وتنظيم أوقات فراغهم عبر أنشطة تربوية وتعليمية من خلال تلقينهم مبادئ السلوك الفردي والجماعي.²

أ-3 الرقابة والإشراف من قبل قاضي الأحداث:

نصت المادة 33 من القانون رقم 04-05 على أن قاضي الأحداث يلتزم بمراقبة هذه المؤسسات بصفة دورية لا تقل عن مرة واحدة شهرياً، تشمل عملية الرقابة تقييم جودة الوجبات الغذائية، الظروف الصحية، والتقارير المتعلقة بعدد الزيارات وأوضاع الأحداث، كما يُلزم قاضي الأحداث بتوثيق المخالفات وإرسال تقارير إلى النائب العام لاتخاذ التدابير المناسبة.³

أ-4 حقوق الأحداث داخل مراكز إعادة تربية وادماج:

ينص قانون 12/15 في المادة 130 على أهمية إبلاغ الطفل بحقوقه وواجباته فور وصوله إلى المركز، مما يضمن وعيه الكامل بوضعه وحقوقه، كما تؤكد المادة 120 على ضرورة توفير برامج تعليمية وتربوية ملائمة، إلى جانب أنشطة رياضية وترفيهية تتناسب مع عمر الطفل وجنسه واحتياجاته

¹ أكدت المادة 129 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكويناً خاصاً بكيفية التعامل مع الطفل داخل المركز.

² أكدت المادة 120 من قانون حماية الطفل 12/15 على: " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة ".

³ انظر الملحق رقم 02.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الشخصية، مع تقديم رعاية صحية ونفسية دائمة تهدف إلى تعزيز نموه السليم وإعادة إدماجه في المجتمع.¹

وتشمل حقوق الطفل داخل هذه المراكز الاستفادة من العطل والإجازات الاستثنائية، حيث يُجيز قانون تنظيم السجون وفقاً للمادة 125 لمدير مركز إعادة التربية منح الأحداث إجازة تصل إلى ثلاثين يوماً خلال فصل الصيف، إما لقضائها مع أسرهم أو في مخيمات صيفية، شريطة إبلاغ لجنة إعادة التربية، كما يمكن منحهم عطلاً استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لمدة لا تتجاوز عشرة أيام كل ثلاثة أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 121 من قانون 12/15 على إمكانية منح الطفل إذنًا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بناءً على طلب ممثله الشرعي، أو بشكل استثنائي في حالة وفاة أحد الأقارب، مما يعكس مرونة القانون وحرصه على الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للطفل.

أ-5 التدابير التأديبية:

تنص المادة 85 من القانون 04/05 على أن التدابير التأديبية مثل الوضع في العزلة، لا يمكن تنفيذها إلا بعد استشارة طبيب أو أخصائي نفسي، مع التأكيد على المتابعة الطبية المستمرة خلال فترة العزلة.

ب-المراكز المتخصصة لإعادة التربية وفق القانون 12/15:

تخضع المراكز التخصصية لإعادة التربية لنص المادة 132 من القانون 12/15، حيث تتبع أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مما يضمن اتساق هذه المراكز مع القواعد القانونية المنظمة للسجون وإعادة التأهيل، وتشمل هذه المراكز مراكز التربية وإدماج الأحداث

¹ جاءت هذه الحقوق تكريساً لأحكام القاعدة 26 من قواعد بيكين 1985 (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) التي تنص على ما يلي: "المؤسسات: 26.1 ينبغي أن توفر المؤسسات التي يُحتجز فيها الأحداث في سياق نظام قضاء الأحداث مرافق مناسبة وتوفر الأجواء التي تعزز الصحة البدنية والعقلية والرفاهية العامة للأحداث. 26.2 يجب أن تكون هذه المؤسسات مهياً لتقديم برامج تعليمية ومهنية وتدريبية وترفيهية وثقافية ملائمة، مع مراعاة سن وجنس واحتياجات كل حدث. 26.3 ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية رفاه الأحداث والحفاظ على كرامتهم، وضمان احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية في جميع الأوقات. 26.4 يجب تجنب اللجوء إلى الاحتجاز قدر الإمكان، وأن يتم اللجوء إليه فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وكذلك الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية، والتي تهدف إلى توفير بيئة مناسبة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

حيث يشكل المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01/12/1987 الإطار الأساسي لتنظيم هذه المراكز،¹ حيث نص على إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية وحماية الطفولة والمراهقة، كما أشار المرسوم إلى توزيع المراكز في ولايات متعددة مثل: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، ثم بعدها تم توسيع شبكة المراكز لاحقاً بإضافة مراكز جديدة في ولايات: بسكرة، مستغانم، سوق أهراس وتمنراست .

ب-1 الهيكل التنظيمي للمراكز:

تتألف المراكز التخصصية لإعادة التربية من ثلاث مصالح رئيسية، يُعهد إلى كل منها بمهام محددة في مسار إعادة تأهيل الأحداث:²

- **مصلحة الملاحظة:** تختص هذه المصلحة بدراسة حالة الحدث من خلال ملاحظات مباشرة لسلوكه مع اجراء فحوصات وتحقيقات شاملة، كما تتراوح فترة الإقامة في هذه المصلحة بين ثلاثة أشهر كحد أدنى وسنة كحد أقصى، وعند انتهاء فترة الإقامة يتم إعداد تقرير مفصل حول حالة الحدث يرفع إلى قاضي الأحداث المختص، متضمناً ملاحظات واقتراحات بشأن التدبير النهائي المناسب له.
- **مصلحة إعادة التربية:** تُعنى بتوفير التعليم المدرسي والتكوين المهني للحدث بما يتماشى مع شخصيته واحتياجاته مع العمل على تربيته من النواحي الأخلاقية كتعزيز السلوك الحسن، وغرس القيم الدينية والوطنية، وكذا تعزيز الصحة الرياضية بهدف إعادة إدماجه في المجتمع، كما تعتمد على برامج رسمية صادرة عن الوزارات المختصة وتنفذ أنشطة تهدف إلى تقويم سلوك الحدث وتعزيز العمل التربوي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 87-261 الممضى في 01 ديسمبر 1987، المؤرخ في 01 ديسمبر 1987، يتعلق بتحديد الإطار الأساسي لتنظيم مراكز إعادة التربية ومؤسسات حماية وإعادة تأهيل الأطفال الجانحين في الجزائر، ج.ر الرسمية عدد 49.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 446 و 447.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- **مصلحة العلاج البعدي:** هي المسؤولة عن إعادة إدماج الأحداث في المجتمع بعد انتهاء التدابير المتخذة بشأنهم، حيث تتابع ترتيباتهم الخارجية، مثل الإلحاق بورش عمل أو مراكز تكوين مهني، كما تعمل بالتنسيق مع لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 12/15 لضمان ملائمة التدابير المتخذة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه تبرز أهمية المراكز التخصصية لإعادة التربية إطاراً متكاملًا لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وفق تنظيم قانوني صارم تشمل جهودها مراحل الملاحظة، وإعادة التربية، والعلاج البعدي، مع مراعاة احتياجات الأحداث البدنية والنفسية والاجتماعية، بما يضمن تحقيق إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل إيجابي ومستدام.

2- المراكز الخاصة بالطفولة الجانحة:

قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 يقدم إطاراً شاملاً لحماية الطفل ورعاية خاصة ذلك الذي يكون معرض لخطر الجنوح، وذلك بتوفير بيئة مناسبة له مع حمايته وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومن بين هذه الآليات التي يحمي بها القانون الطفل المعرض لخطر الجنوح.

إذ تنظم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة وفقاً للقانون رقم 12/15 والمرسوم التنفيذي رقم 165/12¹، وهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي وإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لإشراف وزارة التضامن الوطني. تتميز هذه المراكز بابتعادها عن الطابع العقابي الذي يميز المؤسسات التابعة لوزارة العدل، وتهدف إلى حماية الأطفال الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.²

تعمل هذه المراكز على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين من خلال تقديم برامج متكاملة تشمل التكوين الأخلاقي، التربوي، والمهني، بإشراف معلمين متخصصين، مما يجعل البيئة التعليمية مشابهة للمدارس العامة ومراكز التكوين المهني، تُنفَّذ برامج إعادة التأهيل تحت إشراف لجنة مخصصة تُعرف

¹ المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. الرسمية عدد 21.

² المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 165/12.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

باللجنة إعادة التربية"، وقد نص قانون عام 1972¹ على إنشاء لجنة في كل مركز يُعنى باستقبال الأحداث الجانحين.

تألف اللجنة من قاضي الأحداث، مدير المركز، مختص نفسي، مربين، مساعدين اجتماعي بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، خلال فترة إقامتهم في المراكز، يعيش الأحداث ضمن مجموعات منظمة، ويتمتعون بفترات راحة تتخللها زيارات منتظمة لأسرهم، بهدف تعزيز التواصل الاجتماعي وتحقيق التوازن النفسي،² فيما يلي سنبين تصنيفها وأبرز خصائصها:

أ- المراكز المتخصصة في إعادة التربية:

أنشئت هذه المراكز بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 يتوزع عددها حاليًا على 31 مركزًا على المستوى الوطني (وفق دليل 2022 الصادر عن وزارة التضامن الوطني)، منها 8 مخصصة للإناث و23 للذكور، بمتوسط طاقة استيعابية لكل مركز تبلغ 50 طفلًا، تهدف هذه المراكز إلى استقبال الأطفال الجانحين لإعادة تأهيلهم تربويًا واجتماعيًا.³

ب- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:

استحدثت المشرع في عام 1975 نوعًا جديدًا من المراكز الاختصاصية لم يكن موجودًا من قبل، حيث تم لأول مرة دمج المراكز المتخصصة والمصالح المكلفة بإعادة تأهيل الشبيبة المنحرفة في إطار مؤسسة واحدة،⁴ وقد نصّت المادة 23 من هذا التشريع على أنه: "كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراقبة وفقًا للمادة 3 من هذا الأمر".

¹ القانون الذي يتحدث هنا هو الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراقبة في الجزائر سابقا (الملغى).

² علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 207.

³ علالي نوال، المرجع السابق، ص 310.

⁴ الأمر رقم 75/64 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

يتميز هذا النوع من المراكز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويصنف كأحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري. وقد تقرر إنشاء هذه المراكز بشكل أساسي في المناطق النائية التي تعاني من قلة الكثافة السكانية وانخفاض عدد الأحداث فيها. ويُعتبر معيار كثافة السكان، وبالتالي معدلات الجريمة، العامل الأساسي في تحديد أماكن تأسيسها، مما يجعلها موجهة نحو مناطق محددة مثل الصحاري والمناطق البعيدة عن التمرکز السكاني، حيث بلغ عددها 8 مراكز موزعة عبر القطر الوطني (وفق تحديث 2022)، منها 7 مراكز للذكور ومركز واحد للإناث، كما تقع هذه المراكز في ولايات مثل بشار، تبسة، ورقلة، إليزي، وخنشلة، مع إضافة مواقع جديدة في عين الدفلى، النعامة، وعين تموشنت.¹

ت-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب قانون الطفل 12/15 استنادا على نصوص احكام المرسوم التنفيذي 334/16،² وذلك تكريسا لتوصيات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية الطفل في خطر الجنوح التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الأطفال،³ وعلى هذا الأساس أبدت العديد من الدول التزاما واضحا بملاحظات لجنة حقوق الطفل، حيث سعت إلى إنشاء هيئات وطنية مستقلة تُعنى بحماية الطفل وتعزيز حقوقه.

في هذا السياق قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الهيئة وذلك من أجل سد هذا الفراغ فيما يخص هيئة لحماية الطفل في خطر الجنوح على الصعيد الوطني، ويعد تأسيس هذه الهيئة راجع لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 في المادة 4 منها على ضرورة وضع اليات ومؤسسات وطنية تسهر على اعمال بنود الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتكريسها وحمايتها.

ت-1 تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

¹ عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر الجزائر، 2013، ص 158.

² المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 2016/12/19، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر الرسمية العدد 75، المؤرخة في 2016/12/21.

³ حالة حقوق الإنسان في الجزائر، تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، 2012، ص 68.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

جاءت المادة 11 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه " تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

بينما تناولت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 334/16 الشروط والكيفيات الخاصة بتنظيم وتسيير الهيئة وجاء في نصها: " تولى الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، على الخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعانها أو تبلغ بها...".

بالنظر إلى المادتين، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً دقيقاً وشاملاً للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، عوضاً عن ذلك اقتصر على تحديد طبيعتها القانونية كهيئة عمومية مركزية ذات شخصية معنوية تخضع لوصاية الوزير الأول، حيث أن هذه الهيئة مؤسسة عمومية معنوية تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يمنحها مقومات مثل الاسم، الجنسية، العنوان، المركز المالي، وأهلية التقاضي وهو ما يعزز استقلاليتها الوظيفية والقانونية.¹

ويرجع ذلك إلى أن كافة مؤسسات حماية الأحداث المؤهلة لحماية القاصرين في المراحل السابقة أو اللاحقة للجنوح الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة المسؤولة عن الإشراف على جميع مرافق حماية الأحداث الموجودة تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع اداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي.

وبغية الحفاظ على استقلالها المالي وضمان سلامة الإنفاق العام، ينص المرسوم التنفيذي رقم 334/16 على أن الهيئة تمتلك ميزانية خاصة تُعدّ من قبل المفوض الوطني لحماية الطفولة، وهو المسؤول عن صرفها وفقاً لقواعد المحاسبة العامة، كما تخضع هذه الميزانية لرقابة مالية صارمة من طرف مراقب مالي يتم تعيينه من قبل وزير المالية، لضمان الشفافية وسلامة الإنفاق العام، وهذا راجع

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 334/16.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لكون أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تعد امتدادًا لمؤسسات حماية الأحداث والقُصّر، التي كانت تاريخيًا تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة.¹

تتميز هذه المؤسسات بالطابع الإداري، وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، فهي تكمل لدور الذي تؤديه المرافق القائمة لحماية الأطفال في المراحل المختلفة، سواء قبل الجنوح أو بعده، وهذا يتماشى مع المادة 03 من الامر رقم 64/75 المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المسؤولة عن حماية الأطفال والمراهقين.

حتى في حين أن الشخصية المعنوية ليست عاملاً حاسماً لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها ستسمح للهيئة من إبراز هذه الاستقلالية لا سيما من الجانب الوظيفي كالحقوق العملية مثل الحق في رفع دعاوى قضائية كمدعي ومدعى عليه.

ومن جهة أخرى، فهي تتمتع بأهلية التعاقد، وذلك كما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 334/16: "تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة".

ومع ذلك رغم مزايا النظام الحالي، إلا أنه يبرز تساؤل حول استقلالية الهيئة وطبيعة إشرافها المباشر من قبل الوزير الأول، حيث كان من الأفضل، بالنظر إلى الدور الحساس الذي تضطلع به أن توضع الهيئة تحت إشراف وزارة العدل، لضمان صبغتها القضائية الخالصة، بعيداً عن الملاحظات السياسية، هذا التوجه كان يمنحها مرونة أكبر في معالجة انتهاكات حقوق الطفل وتعزيز سلطتها في سياق المنظومة القضائية.²

ت-2 الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

¹ المادة 26 من المرسوم التنفيذي 334/16.

² بن سدرات وسام ووافي حاجة، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الحبد ابن باديس، مستغانم، 2024، ص 255.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

حدد المرسوم التنفيذي 334/16 الصادر لتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الفصل الثاني منه من المواد 04 إلى 18 هيكلًا إداريًا متكاملًا يهدف إلى ضمان حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم ، يتكون هذا التنظيم من مجموعة من الهياكل الرئيسية، تشمل رئيس الهيئة أو ما يعرف بالمفوض الوطني، الأمانة العامة، لجنة التنسيق الدائمة، اللجان الموضوعاتية، ومديريتين متخصصتين،¹ فيما يلي عرض تفصيلي لتشكيلة الهيئة وأدوارها:

• رئيس الهيئة :

تُعد وظيفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة في إطار القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل واحدة من أبرز المناصب العليا المخصصة لحماية حقوق الأطفال والنهوض بها، يتم تعيين المفوض بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة في مجال رعاية الطفولة،² وهو ما يعكس إدراك المشرع لحساسية هذا الدور وأهميته بالنظر إلى احتياجات الأطفال الخاصة ومرحلة تطوّرهم النفسي والاجتماعي، ومع ذلك لم يتم تحديد مدة التعيين أو إجراءات إنهاء المهام، حيث تركت هذه التفاصيل لصلاحيات رئيس الجمهورية.

من خلال تسميته بـ"المفوض"، يتضح أن المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة يحمل تفويضًا قانونيًا من الدولة مما يخوله ممارسة صلاحيات واختصاصات واسعة النطاق باسم الهيئة الوطنية ولحسابها، وذلك لضمان رعاية الأطفال وتلبية احتياجاتهم، إلى جانب حمايتهم من كافة الأخطار التي تهددهم وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم³.

وفي هذا الإطار، يستعين المفوض بمديرين للدراسات لتقديم الدعم اللازم ومساعدته في أداء المهام الموكلة إليه بفعالية، ولتعزيز قدرته على أداء واجباته، ألزم المشرع كافة المؤسسات العمومية

¹ المادة 07 من قانون حماية الطفل 12/15.

² المادة 12 من قانون حماية الطفل 12/15.

³ عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي غيليزان، 2019، ص 17.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

والأفراد المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات والتعاون المطلوب، مع التأكيد على عدم جواز التذرع بالسر المهني كعائق أمام المفوض أثناء تأدية مهامه¹.

هذا التفويض يعكس الدور المحوري للمفوض الوطني في حماية الطفولة وضمان حقوقها، ويؤكد أهمية تضافر الجهود بين الهيئة ومختلف الفاعلين لضمان بيئة آمنة ومناسبة لنمو الأطفال وازدهارهم.

وعليه بحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 334/16، أُدرجت وظيفة المفوض الوطني ضمن الوظائف العليا للدولة، مع تحديد التصنيف والراتب بموجب نصوص خاصة، يعاونه في أداء مهامه مدير للدراسات نظراً لحساسية المهام الموكلة إليه وأهميتها، وتتمثل هذه المهام الموكلة للمفوض الوطني التي تتدرج لحماية الأطفال من المخاطر المختلفة التي قد تمس حقوقهم وسلامتهم في:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إطلاق المبادرات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الطفل بالتنسيق مع الهيئات الحكومية والمنظمات المجتمعية.
- التنسيق والمراقبة من أجل متابعة التدخلات الميدانية وضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال.
- إنشاء نظام معلومات وطني، يُعنى بجمع البيانات حول حالة الأطفال في الجزائر بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.
- تعزيز التعليم والدراسات لتسليط الضوء على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في تعرض الأطفال للإساءة، ووضع التشريعات المناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي حول التشريعات بهدف تحسين القوانين المتعلقة بحقوق الطفل.
- تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مراقبة وتعزيز حقوق الأطفال.
- الزيارات الميدانية للإشراف على مصالح حماية الطفولة واقتراح تحسينات بناءً على المشاهدات الفعلية.
- التدخل في حالات الاستغلال مثل عمالة الأطفال أو التسول، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- تقديم تقارير دورية إعداد تقرير سنوي حول حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية ورفعها إلى رئيس الجمهورية.

لهذا من أجل تحقيق أهدافه بكفاءة يحظى المفوض الوطني بحماية قانونية تتيح له تجاوز السر المهني في بعض الحالات لضمان تنفيذ مهامه بفعالية. كما أن القانون يعاقب من يعرقل أداء المفوض أو يعترض تحقيقاته.

والى جانب حماية الطفولة، يتولى المفوض إدارة الشؤون المالية للهيئة وتوظيف العاملين، والإشراف على الهياكل التنظيمية، وتمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الأخرى، وصياغة النظام الداخلي للهيئة.

وعليه يعتبر المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة منصب يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل الجوانب الإدارية والميدانية، ما يعكس التزام الدولة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم. يُعد هذا الدور من أكثر المناصب حساسية نظرًا لتأثيره المباشر على فئة هشة تتطلب عناية واهتمامًا مستمرين لضمان سلامتهم ورعايتهم.

• الهياكل المشكّلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

حسب ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي 334/16 تتشكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من الهياكل التالية:

- الأمانة العامة:

ووفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 334/16 يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المفوض الوطني، ويعد هذا المنصب من الوظائف العليا في البلاد، حيث يتمثل دور الأمانة العامة التي تُعتبر القلب النابض للهيئة، حيث تضطلع بدور محوري في ضمان سير العمل الإداري والمالي بكفاءة وشفافية، الممثلة بالأمين العام في:¹

* الإشراف المالي والإداري للهيئة.

¹ المادة 10 من المرسوم 12/15.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

* تنسيق عمل الهياكل المختلفة المتعلقة ببرنامج الهيئة.

* إعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة ومتابعة الإجراءات المالية والمحاسبية بالتنسيق مع نائب مدير المالية والإدارة.

- لجنة التنسيق الدائمة:

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 334/16 على تشكيل لجنة التنسيق الدائمة تحت رئاسة المفوض الوطني أو أحد ممثليه، تضم هذه اللجنة ممثلين عن مختلف الوزارات ذات الصلة بحماية وترقية حقوق الطفل والذين يكونوا من الموظفين الذين يشغلون منصب نائب مدير الإدارة المركزية على الأقل ، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، كما يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.¹

تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة واحدة في الشهر، على الأقل حيث يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضائها، وتتولى المهام التالية:

-مراجعة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

-اقتراح مبادرات وطنية لحماية الأطفال في خطر.

-تقديم بيانات ودراسات حول أوضاع الأطفال في الجزائر.

-تنظيم حملات توعية لحماية الأطفال المعرضين للجنوح.

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجنة، إلا أن غياب مبادرات ديناميكية على أرض الواقع يُشير التساؤلات حول فعاليتها في مواجهة التحديات التي تعاني منها فئة الأطفال المعرضين للخطر، ، إذ اننا لا نلمس أي اقتراح أو مبادرة أو دراسة علمية تبين الحالة الحقيقية للأطفال المعرضين لخطر الانحراف محاولة من خلالها وضع حلول واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة.

- اللجان الموضوعية:

¹ المادة 17 و18 من المرسوم التنفيذي 334/16.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

تُستعين الهيئة بـ لجان موضوعاتية لدعم عملها في المجالات القانونية، التربوية، الصحية، وحقوق الطفل،¹ تتكون هذه اللجان من خبراء مختصين معروفين باهتمامهم بالطفولة، والذين يتم تعيينهم من قبل المفوض الوطني بموجب مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد، كما أن هذه اللجنة تجتمع بمقر الهيئة مرة كل 3 أشهر، حيث تعد كل لجنة برنامج عملها وترفعه إلى المفوض الوطني للموافقة، كما أنها ترفع له تقريراً دورياً كل 3 أشهر عن نشاطاتها، وكذا تقريراً سنوياً، مما يمكن للمفوض الوطني تبليغ نتائج اشغالها إلى الدوائر الوزارية وكل الجهات المعنية،² وقد جاءت المادة 36 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتحديد مهام هذه اللجان والمتمثلة في :

- إعداد برامج عملها ورفعها للمفوض الوطني للموافقة.
 - تقديم تقارير دورية وسنوية حول نشاطاتها.
 - اقتراح خطط وبرامج لتعزيز حقوق الطفل في مختلف المجالات.
- مديرية حماية حقوق الطفل:

من أجل تدعيم مصلحة الطفل الفضلى أضاف المشرع الى جانب الهياكل الإدارية السابقة مديرية تعمل على حماية وترقية حقوق الطفل اذ تضم هذه المديرية رئيسان، الرئيس الأول يتولى بصورة خاصة متابعة الإخطارات المرتبطة مع الوسط المفتوح والثاني يتولى خاصة متابعة الإخطارات المرتبطة بقضاء الأحداث، وكل رئيس لديه مساعد وفقاً للمادة 13 من المرسوم 334/16 تعنى مديرية حماية حقوق الطفل بتطبيق التدابير الوطنية لحماية الأطفال من جميع أشكال الخطر، حيث تشمل مهامها وفق المادة 12 من المرسوم:

- اتخاذ مبادرات وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل.
- رصد الأنشطة وتنسيق التدخلات المتعلقة بحماية الطفل.
- تطبيق سياسات التوعية بشأن مخاطر العنف والإهمال.
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الطفل.
- تركز المديرية على الجوانب الوقائية والتدخلات المباشرة لضمان حماية حقوق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية.

¹ مادة 18 من المرسوم 334/16.

² المواد من 40 إلى 44 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- مديرية ترقية قوق الطفل:

حسب ما جاء في النص المادتين 12 و 13 من المرسوم المذكور سابقا تُنَاط بِمديرية ترقية حقوق الطفل مهام تعزيز التوعية بحقوق الطفل ودعم المبادرات المتعلقة بتنميته، فهي تضم رئيسان ومساعد لكل رئيس يشرف الأول على النظام الوطني للمعلوماتية المتعلقة بأحوال الأطفال، بينما يعمل الثاني مع وسائط الإعلام على تعزيز التوعية العامة والحملات الإعلامية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، تضطلع المديرية بالمهام التالية:

- تنفيذ برامج تعزيز حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الجهات.
- إدارة النظام المعلوماتي الوطني لرعاية الأطفال.
- تنظيم حملات توعية وتثقيف إعلامية موجهة للأطفال والمجتمع.
- تنسيق الجهود مع منظمات المجتمع المدني لإطلاق مبادرات تعزز حقوق الطفل.

رغم تشابه المهام بين مديرية الحماية ومديرية الترقية، إلا أن تداخلهما الوظيفي يثير التساؤلات حول جدوى الفصل بينهما، خصوصاً مع التكاليف المالية المرتبطة بتعيين كوادِر عليا لكل مديرية، هذا ما يثير التساؤلات حول الأسباب الكامنة وراء إنشائها، لا سيما في ضوء حقيقة الأمر أن وظائف المدراء تعد من المناصب العليا التي تأتي بتكلفة مالية كبيرة على خزانة الدولة بسبب الامتيازات التي تمنحها لصاحبها، لذلك نظراً للتشابه القوي بين صلاحية المديريتين نعتقد أنه كان من الممكن الاكتفاء بدمج المديريتين معا لتخفيف اعباءها على خزينة الدولة ومن أجل تعزيز القيام بصلاحياتها بصورة أفضل.

رغم التكوين الهيكلي المتكامل للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والذي يُفترض أن يُشكل إطاراً وقائياً اجتماعياً لحماية الأطفال، إلا أن غياب ديناميكية واضحة في تطبيق المهام الموكلة لهذه الهياكل يثير الشكوك حول فعاليتها على أرض الواقع:

- **تداخل الصلاحيات:** يبدو أن هناك تداخلاً واضحاً بين مهام بعض المديريات، مما يستدعي إعادة النظر في هيكلة الهيئة لتحقيق فعالية أكبر.
- **ضعف التطبيق العملي:** رغم النصوص القانونية الطموحة، لا تُلاحظ نشاطات ملموسة تعكس تحقيق أهداف الهيئة، خاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال المعرضين للجنوح.
- **الاستقلالية المالية والإدارية:** يُعتبر توفير الاستقلالية المالية والإدارية للهيئة أمراً إيجابياً، لكنه يحتاج إلى تعزيز الرقابة لضمان الكفاءة في الإنفاق.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لهذا نقترح دمج المديرية ذات المهام المتداخلة لتقليل التكلفة المالية وتعزيز فعالية الأداء، مع تعزيز الرقابة والتقييم الدوري لعمل الهياكل لضمان تنفيذ المهام بشكل فعال، وتطوير استراتيجيات واضحة ومبادرات واقعية لمواجهة المشكلات التي تهدد الأطفال في الجزائر، مثل الجنوح والتسرب المدرسي، مع تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين لدعم جهود الهيئة في حماية وترقية حقوق الطفل.

• مسؤوليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر:

تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وضع وتنفيذ برامج ومبادرات وطنية وإقليمية تهدف إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايته من الأخطار التي قد تهدد هذه الحقوق في جميع المستويات، وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية، يتم تنفيذ هذه المهام بإشراف المفوض الوطني وفق الخطوات التالية¹:

- وضع المبادرات والتنسيق:

- إعداد مبادرات محلية ووطنية لتعزيز حقوق الطفل بالتعاون مع المؤسسات والمصالح الإدارية المختلفة.
- القيام بجميع أنشطة التوعية والاتصال والإعلام.
- تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مراقبة وتطوير حقوق الطفل.
- تعزيز البحث العلمي في مجال حقوق الطفل وتعزيز الوعي بأهميته.
- إنشاء نظام معلومات وطني بالتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية لتوثيق حالة الأطفال في الجزائر

- حماية حقوق الطفل:

¹ ويسام عيقون، حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور، 2022، ص 1422.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وفقاً للمادة 06 من النظام الداخلي للهيئة، تشمل مهام حماية حقوق الطفل:

- تطوير سياسات وطنية ملائمة لحماية الطفولة. ومع ذلك، يعاني هذا الجانب من غياب تطبيق السياسات المبنية على البحث العلمي، حيث تظل العديد من الدراسات حول حماية الطفل غير مستثمرة بشكل عملي.
- التحقق من الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية انتهاك لأحد حقوقه، وهي مهمة تواجه تحديات كبيرة نظراً للطبيعة المركزية للهيئة وعدم وجود فروع على المستوى الوطني.

- آلية اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تعتبر الإخطارات إحدى الوسائل الأساسية لتفعيل دور الهيئة حيث تنص المادة 15 من قانون حماية الطفل على أن المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة يخطر بأي وسيلة¹ الحضور الشخصي إلى مقر الهيئة من قبل الطفل، ممثله الشرعي،² أو أي شخص طبيعي أو معنوي يتولى المفوض الوطني معالجة الإخطارات وتبليغ السلطات المختصة، خاصة القضائية، عن الانتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمبلغ وفقاً للمادة 19 من المرسوم 334/16،³ كما يمكن حيث يمكن تقديم هذه الاخطارات التلقائية عبر:

- الرقم الأخضر المجاني (1111): الذي تم توفيره للمواطنين منذ عام 2018 من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (ONPPE)، للإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الطفل.
- الموقع الإلكتروني للهيئة: وفقاً لبطاقة نموذجية لتلقي الاخطارات موضوعة خصيصاً لهذا الغرض ويكون ذلك عبر الموقع: www.onppe.dz/index.php/ar/
- تطبيق Allo Tofola: تسهياً للعملية التواصلية بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومختلف المهتمين بشؤون الطفولة في الجزائر، ومواكبةً للتطورات التكنولوجية الراهنة أطلقت

¹ نصت المادة 15 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل."

² حددت المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الممثل الشرعي بالولي، الكافل، الوصي، المقدم، أو الحاضن.

³ تنص المادة 134 من القانون 12/15 على: " يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتاه العقوبات فقط، كل من يكشف عمداً هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادة 15 و22 من هذا القانون دون رضاه."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الهيئة هذا التطبيق عبر الهاتف الذكي "ألو طفولة"، لتكون جسراً تواصلياً جديداً وخلق ديناميكية تفاعلية بين المواطن ومؤسسات الدولة للرد عن كلّ انشغالات واستفسارات المواطنين في مجال الطفولة.¹

- البريد العادي: ويكون ذلك عبر ارسالها لمقر الهيئة الكائن ب 10 شارع واكد بلدية دالي إبراهيم، الشارقة، الجزائر.

أما في حالة الجرائم الجزائية للمفوض الحق في إخطار وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى، ومع أن الهيئة تمتلك الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، إلا أن القانون لم يمنحها صلاحية إحالة الملفات مباشرة إلى القضاء، مما قد يؤثر على سرعة الإجراءات.²

من خلال ما سبق تُظهر الهيئة التزاماً كبيراً بالنهوض بحقوق الطفل، إلا أن التحديات العملية تستدعي تكثيف الجهود لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ث- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الدول المقارنة:

بينما في العديد من الدول الأخرى كفرنسا مثلاً أنشأ المشرع الفرنسي "المجلس الوطني لحماية الطفولة (Conseil National de la Protection de l'Enfance – CNPE)" بموجب المادة 01 من القانون رقم 2016/297 الصادر في 14 مارس 2016 المعروف باسم قانون حماية الطفل يعد هذا المجلس هيئة وطنية مستقلة تعمل تحت إشراف الوزير الأول مما يضفي عليه صفة هيئة وطنية عليا. تحدد تركيبته ومهامه التفصيلية بموجب مراسيم تنظيمية، لضمان تمثيل واسع للجهات المعنية بحماية الطفولة، بما في ذلك ممثلي الدولة، والسلطات المحلية، والخبراء، وممثلي المجتمع المدني،

¹ تطبيق "ألو طفولة" هو مبادرة أطلقتها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر لتعزيز التواصل مع المواطنين وتسهيل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل. تم الإعلان عن إطلاق هذا التطبيق في 28 مايو 2024، حيث يُعتبر آلية إضافية لتعزيز حماية الأطفال وتوفير توجيهات للعائلات حول المسائل المتعلقة بالطفولة

² مادة 16 من القانون 12/15 والمادة 22 و 23 مرسوم 334/16 حددت كيفية دراسة الاخطارات التي تتلقاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

وتهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وتنسيق الجهود الوطنية لحمايتهم. يُشرف المجلس على رسم السياسات العامة المتعلقة بالطفولة، ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية¹.

أما مصر فقد كانت من بين الدول السبّاقة في هذا المجال، حيث أنشأت "المجلس القومي للطفولة والأمومة" بموجب قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 الذي نص على إنشاء المجلس كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، مما يُمكنه من أداء مهامه بفعالية، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والتي شملت تعزيز دور المجلس وتوسيع نطاق اختصاصاته، بما يتماشى مع المستجدات والتحديات المتعلقة بحماية حقوق الطفل².

يتمتع هذا المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويعمل على تمويل ودعم المؤسسات والمبادرات المعنية بحماية الطفل، يرأسه رئيس الوزراء مما يعكس الأهمية القصوى التي توليها الدولة لقضايا الطفولة والأمومة.، ويضم أعضاء من وزارات متعددة تشمل: الشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة، التعليم، القوى العاملة، التخطيط، والمعلومات. بالإضافة إلى ذلك، يشارك في المجلس شخصيات عامة وخبراء متخصصون في شؤون الطفولة والأمومة، بما يضمن تنوع الخبرات والتخصصات، إضافة إلى خبراء مختصين³، كما يدعمه "صندوق رعاية الطفولة والأمومة" كذراع مالي للمجلس، بهدف دعم وتمويل المشروعات والمبادرات المتعلقة بحماية وتطوير حقوق الطفل والأم كبرامج الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية للأطفال والأمهات، بالإضافة إلى دعم البحوث والدراسات والمبادرات التوعوية، حيث يعتمد الصندوق في تمويله على المخصصات الحكومية، بالإضافة إلى التبرعات والمنح من الجهات المحلية والدولية مما يساهم في تمويل مشروعات تطوير حقوق الطفل.

في حين اعتمدت تونس نظام "مندوب حماية الطفولة" بموجب الأمر 4064 لسنة 2013، الذي ينظم إطار العمل الخاص بحماية الأطفال المعرضين للخطر، يُدار هذا النظام عبر مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، والذي يتبع إداريًا لديوان وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، يتولى المكتب

¹ Loi n° 2016-297, du 14/03/2016, relative à la protection de l'enfant, J.O.R.F n° 0063 du 15/03/2016.

² المواد 144، 144 مكرر، 144 مكرر أ، 144 مكرر ب، 144 مكرر ج من القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

³ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016، ص 23 و24.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

الإشراف على مندوبي الطفولة المحليين، وتنسيق وتقييم عملهم. كما يسهم في تطوير قدرات العاملين في هذا المجال عبر برامج تدريبية متخصصة،¹ ورغم الجهود المبذولة، يلاحظ غياب هيئة وطنية مستقلة تُعنى بحماية الطفولة على غرار النماذج الفرنسية والمصرية.

أما في إسبانيا، في 20 مايو 2021، أقرّ البرلمان الإسباني "القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين من العنف (Ley Orgánica de Protección Integral a la Infancia y la Adolescencia frente a la Violencia)، والذي يُعرف اختصارًا بـ "LOPIVI". يهدف هذا القانون إلى توفير إطار شامل لحماية الأطفال والمراهقين من جميع أشكال العنف، ويُعد خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الطفل في إسبانيا، حيث موجب هذا القانون، تم تعزيز دور "المرصد الوطني لحقوق الطفل" (Observatorio de la Infancia) كهيئة مستقلة تُعنى بمراقبة وتقييم سياسات حماية الطفولة في إسبانيا.

يتولى المرصد مجموعة من المهام كجمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، وتقديم توصيات للجهات المعنية إلى جانب إعداد تقارير دورية تُرفع إلى البرلمان الإسباني، تتضمن تقييمًا لفعالية السياسات والإجراءات المتبعة في مجال حماية الطفولة والتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية لتعزيز حماية حقوق الطفل، وضمان توافق السياسات مع المعايير الدولية.²

خ- مصالح الوسط المفتوح:

استحدثت المشرع الجزائري، إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية الطفولة مصالح الوسط المفتوح كإحدى الهيئات الرئيسية المكلفة بحماية الأطفال على المستوى المحلي. تضطلع هذه المصالح بدور وقائي وعلاجي يستهدف الأطفال الذين يعانون من حالات الخطر المعنوي أو الاجتماعي، ما يجعلها أداة محورية في نظام حماية الطفولة.

فقد كانت هذه المصالح قائمة سابقًا بموجب قانون الإجراءات الجزائية وأحكام المرسوم 03/72 إلا أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة جاء ليعيد تنظيمها وهيكلتها بشكل شامل، وقد منحها

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص 95 و96.

² مقال منشور على موقع وزارة الشباب والطفولة الإسباني،

<https://www.juventudeinfancia.gob.es/en/childhood/garantia-infantil> تاريخ الاطلاع

2024/11/25، على الساعة 14:32.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

صلاحيات جديدة تتماشى مع التطورات الحديثة في تشريعات حماية الطفولة، سواء على المستوى المحلي أو بما يتماشى مع المعايير الدولية.

لهذا تشكل مصالح الوسط المفتوح ركيزة أساسية في التعامل مع قضايا الأطفال، حيث تُعنى بتقديم الرعاية المناسبة وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع التركيز على تهيئة بيئة آمنة لهم، وحمايتهم من الانحراف أو الوقوع في مخاطر قد تهدد حقوقهم وسلامتهم.

خ-1 تعرف مصالح الوسط المفتوح:

استحدث المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح بموجب المادة 21 من القانون 12/15 كجزء من المنظومة الوطنية لحماية الطفولة، مع منحها دورًا أساسيًا في معالجة حالات الأطفال المعرضين للخطر، تُعتبر هذه المصالح إحدى الهياكل الرئيسية التي تعمل على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية برعاية الطفولة، بهدف ضمان التدخل الفعال في الوقت المناسب.

خ-2 الإطار القانوني ومهام مصالح الوسط المفتوح في الجزائر:

نص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على إنشاء مصالح الوسط المفتوح تحت إشراف وزارة التضامن الوطني وفقًا للمادة 116 منه باعتبارها مصالح متخصصة في حماية الطفولة، وقد جاءت هذه المصالح كإعادة هيكلة لما كان يُعرف سابقًا بـ"مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

(SOEMO) ¹ التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75،² ورغم ذلك لم يُعرّف القانون الجديد هذه المصالح بدقة بل ركز على دورها ومهامها العامة.

كما أن المشرع جاء بعبارة مصالح بدلا من مراكز وذلك نظرا لخصوصيتها فهي في الأصل مصالح مهمتها الأساسية اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الطفل من خطر الجنوح وليس لاستقبال الأطفال الجانحين، إذ يغلب عليها الطابع الاجتماعي وليس الإداري.³

خ-3 الإطار التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح:

تنص المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، بحيث توجد مصلحة واحدة على الأقل في كل ولاية، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة. ومع ذلك، أثارت هذه المقاربة انتقادات نظراً لعدم

¹ تم إنشاء مصالح الوسط المفتوح لأول مرة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 21 ديسمبر 1966، وكانت تحمل اسم "مصلحة حماية الطفولة". كانت هذه الهيئة تعمل كمؤسسة تربوية تابعة لمصلحة الاستشارة والتوجيه التربوي في الجزائر العاصمة، وكانت مكلفة بالتكفل بالأحداث المعرضين للخطر المعنوي، بالإضافة إلى إنجاز البحوث الاجتماعية لاحقاً، تم ضم هذه الهيئة إلى مديرية النشاط الاجتماعي بناءً على القرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998، الذي حدد التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، وفي إطار تعزيز هذه الجهود، نص الأمر رقم 75/64 في مادته 24 على إنشاء مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وذلك بمعدل مصلحة واحدة في كل ولاية. ومع صدور القانون 15/12، تم تحديد مصالح الوسط المفتوح كمصلحة قائمة بذاتها بموجب أحكام المادة 21 من هذا القانون. يُذكر أن مصلحة حماية الطفولة والمراهقة، التي كانت قائمة سابقاً، قد ألغيت بموجب أحكام المادة 149 من القانون ذاته

² الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بموجب أحكام المادة 149 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³ رشيد أوشاعوا، دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمد لخضر، الوادي، بتاريخ 08/07 مارس 2017، ص 07 و08.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مراعاتها المساحات الشاسعة لبعض الولايات ذات الكثافة السكانية المنخفضة، مثل تمنراست وتندوف حيث يُصبح من الصعب على مصلحة واحدة تغطية كافة الحالات¹.

كما يجب أن تتضمن هذه المصالح مختصين في كل الجوانب التي تختص بحماية الطفل سواء الجانب النفسي، أو الصحي، وحتى الاجتماعي لهذا فهي تضم المربين، المساعدين الاجتماعيين الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وكذا الحقوقيين حتى يتمكنوا من عناية وحسن التواصل والتعامل مع الأطفال، غير أن المشرع من خلال القانون 12/15 لم يحدد تشكيلة معينة تتضمنها هذه المصالح غير أنه شدد على الزامية أن تظم التشكيلة مجموعة من الموظفين المختصين في كل الجوانب التي تختص بحماية الطفل².

خ-4 مهام مصالح الوسط المفتوح:

القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حدد دورًا أساسيًا لمصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال المعرضين للخطر أو المتواجدين تحت الملاحظة، وهي تشمل³:

- **التدخل الوقائي:** من خلال البحث عن أسباب تعرض الطفل للخطر، ووضع حلول لإعادة إدماجه اجتماعيًا، والعمل على منع الأطفال من الانحراف والولوج إلى العالم الإجرامي، وتحديد نوع التكفل المناسب لهم، إلى جانب اتخاذ احتياطات لمنع اتصال الطفل بأشخاص قد يهددون سلامته.
- **التنسيق مع الهيئات المحلية:** وذلك بالتعاون مع المؤسسات العمومية والأفراد المكلفين لرعاية الطفولة، إذ ألزمت الإدارات والمؤسسات العامة بتقديم الدعم والمعلومات لمصالح الوسط المفتوح مع مراعاة سرية المعلومات وعدم إفشائها للغير باستثناء السلطة القضائية، بحيث لا ترفض

¹ هارون نورة، الحماية الاجتماعية في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2017، ص 131.

² المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³ مباركة عامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 279 و280.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

مصالح الوسط المفتوح التكفل خارج اختصاصها الإقليمي بل تطلب الدعم من المصلحة المختصة محليا عند الضرورة، حيث تنص المادتان 30 و 31 على التزام الدولة بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لهذه المصالح.

- **مرافقة الأسرة والطفل:** من خلال ضمان تكوين الأطفال ورفاهيتهم مع الحفاظ على استقرارهم الأسري والمدرسي، وتقديم الدعم للأسر لحفظ صحة الأطفال ورعايتهم.
- **إجراء البحوث الاجتماعية:** تحليل الحالات واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل.
- **متابعة الأطفال في خطر:** عن طريق اتخاذ الإجراءات الإدارية والاجتماعية اللازمة لضمان سلامتهم، والسهر على متابعة الأطفال في وضعيات خطر، ومرافقة الأطفال الموضوعين تحت الحرية المحروسة أو الملاحظة من طرف قاضي الأحداث.

خ-5 دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعرض لخطر الجنوح:

تضطلع مصالح الوسط المفتوح بمسؤوليات وأدوار متعددة الأبعاد في إطار حماية الأطفال المعرضين للخطر استناداً إلى الصلاحيات التي يمنحها القانون لها، ويشمل هذا الدور مراحل متعددة تبدأ من لحظة تلقي الإخطار أو ملاحظة حالة الخطر، وتمر بالتحقيق في صحة الإبلاغات وصولاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل، وفي الحالات التي تتطلب تدخلاً قضائياً يتم إحالة الملف إلى قاضي الأحداث، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.¹

أ- تلقي الإخطار حول حالة الطفل ودراسة وضعه:

ينص قانون حماية الطفل 12/15 على الآليات التي يتم بها إخطار مصالح الوسط المفتوح، ويحدد الجهات والأفراد المسموح لهم بذلك كما يخول هذه المصالح صلاحيات التحقيق والتثبت من الإخطارات قبل اتخاذ أي إجراء لحماية الطفل، وتشمل هذه الجهات وفقاً للمادة 22 من القانون:

- الطفل نفسه أو ممثله الشرعي.

¹ هارون نورة، المرجع السابق ص 132.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- الشرطة القضائية.
- الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل.
- المساعدون الاجتماعيون، المربون، المعلمون، والأطباء.
- أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات قد تفيد في حماية الطفل.

كما أتاح القانون لمصالح الوسط المفتوح التدخل تلقائيًا إذا لاحظت وجود خطر محقق بالطفل، ويؤكد المرسوم التنفيذي رقم 334/16 على أهمية دور الهيئة الوطنية في هذه الإخطارات، بما يعزز من فعالية منظومة حماية الطفل¹.

ولتشجيع الإبلاغ عن حالات الخطر، حرص المشرع على توفير الحماية اللازمة للمبلغين من خلال:

- **عدم الكشف عن الهوية:** بموجب المادة 4/22 من القانون 12/15، يُحظر الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بموافقة الصريحة، وذلك لحماية سلامته من أي نزاع أو تهديد قد يتعرض له من قبل أي شخص له علاقة بالطفل، ويعاقب بعقوبة الحبس وغرامة مالية حددتها المادة 134 من القانون كل من يكشف عمدا هوية المخطر.
- **الإعفاء من المسؤولية:** تنص المادة 31 من نفس القانون على إعفاء المبلغين من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم بحسن نية، حتى لو لم تسفر التحقيقات عن نتيجة

ب- دراسة الإخطار وتحديد حالة الخطر:

بمجرد تلقي الإخطار، تشرع مصالح الوسط المفتوح في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل، وتبدأ هذه العملية بالتحقق من وجود حالة الخطر من خلال:

1. الانتقال إلى مكان تواجد الطفل بأسرع وقت ممكن.
2. الاتصال بالأشخاص المحيطين بالطفل، مثل وليه الشرعي أو من يتكفل به.
3. الاستماع إلى الطفل نفسه لجمع المعلومات حول حالته.

¹ تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 334/16 على: "تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

4. التعاون مع النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الضرورة، مع إمكانية طلب المرافقة الأمنية في الحالات الحساسة.¹
5. تلعب الأبحاث الاجتماعية دورًا أساسيًا في تقييم حالة الطفل. يتم دراسة وضعه الأسري، علاقاته الاجتماعية، والبيئة المحيطة به، بما في ذلك المدرسة والأصدقاء. تساعد هذه الأبحاث في تحديد مدى خطورة الحالة وأسبابها، واتخاذ التدابير المناسبة التي تلبي احتياجات الطفل.²

ج- معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر:

في سياق حماية الأطفال المعرضين للخطر، تُعنى مصالح الوسط المفتوح بدراسة وضعية الطفل وظروفه المحيطة، والعمل على اتخاذ تدابير مناسبة تهدف إلى إزالة حالة الخطر، حيث تُقسم هذه التدابير إلى تدابير اتقاقية وإجراءات تُحال إلى قاضي الأحداث، وفقًا للظروف المحيطة بالطفل.

• التدابير الاتفاقية:

تُعد التدابير الاتفاقية خطوة أولى لمعالجة وضعية الطفل، وتشمل إشراك الممثل الشرعي للطفل في اتخاذ الإجراءات المناسبة، وتُشير المادة 24 من القانون 12/15 إلى ضرورة مشاركة الطفل الذي يبلغ 13 عامًا على الأقل في القرارات المتخذة بشأنه، مع منح الحق له ولممثله الشرعي برفض التدبير المقترح،³ وقد حددت المادة 25 من نفس القانون التدابير التي تهدف إلى إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان سلامته، وتشمل:

1. إلزام الأسرة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن آجال تحددها مصالح الوسط المفتوح.
2. تقديم المساعدة اللازمة للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المختصة بالحماية الاجتماعية.
3. إخطار الجهات المختصة مثل الوالي أو المجلس الشعبي البلدي، للتكفل بالطفل اجتماعيًا.
4. منع الاتصال بين الطفل وأي شخص قد يشكل خطرًا على سلامته البدنية أو المعنوية.

¹ كريمة محمدي وخضري وحشة، المرجع السابق، ص 50 و 51.

² مباركة عمارة، المرجع السابق، ص 279.

³ ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 88 و 89.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

في حال فشل هذه التدابير أو عدم فعاليتها، يتم إحالة الملف إلى قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً، سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي حسب المادة 26 من قانون حماية الطفل

• إحالة ملف الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث:

تنص المادة 27 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، على ضرورة رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، في الحالات التالية:

1. فشل التوصل إلى اتفاق مع الممثل الشرعي خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار.
2. تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق، أو عدم نجاح التدبير المتفق عليه.

كما تُلزم المادة 28 مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث في حالات الخطر الحال أو عندما يستحيل إبقاء الطفل في أسرته، خاصة إذا كان ضحية جريمة ارتكبتها ممثله الشرعي، وفي هذه الحالات يجب اتخاذ تدابير عاجلة لرعاية الطفل.

ح- الإخطارات الواردة من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

وحسب القانون 12 / 15 والمرسوم التنفيذي 334/16 تُعتبر الإخطارات المحالة من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمثابة تكليف رسمي لمصالح الوسط المفتوح، المختصة إقليمياً للتحقيق فيها والتكفل باتخاذ الإجراءات المناسبة فيها، ويتوجب على هذه المصالح التحقيق في الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة، كما ألزم المشرع بموجب المادة 02/29 من القانون 12/15 إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليه مع إعداد تقارير دورية (كل 3 أشهر) للمفوض الوطني حول مصير الإخطارات خاصة وأن هذه المصالح تعتبر آلية على المستوى المحلي في مجال الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

د- مصالح الوسط المفتوح مقارنة مع الأنظمة الدولية:

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

في فرنسا تعد مصالح الوسط المفتوح¹ جزءًا أساسيًا من نظام حماية الطفولة، وقد مرت هذه المصالح بتطور تاريخي كبير، بدءًا من تأسيس نظام "الحرية المراقبة" (*Liberté Surveillée*) الذي تأسس بموجب الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير 1945 والمتعلق بقضاء الأحداث، هدف هذا النظام إلى تقديم بديل للعقوبات السجنية للأطفال الجانحين من خلال وضعهم تحت مراقبة قضائية مع دعم تربوي واجتماعي، حيث نصت المادة 15 منه هذا الأمر على دور قاضي الأحداث في تطبيق الحرية المراقبة، حيث يتم تعيين "مراقبين متخصصين" لمتابعة الأطفال الجانحين داخل بيئتهم الأسرية والاجتماعية، وصولًا إلى الإطار الحديث الذي يركز على التربية والإدماج الاجتماعي للأطفال في خطر الذي تأسست معه مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح عام 1970 بهدف تعزيز نظام الحرية المراقبة، وقد كان ذلك في إطار إعادة هيكلة وتحديث نظام قضاء الأحداث، حيث أصبحت هذه المصالح تركز على التدخل الوقائي والعلاجي ودعم الأطفال وأسره في بيئتهم الطبيعية بدلاً من عقوبات السجن.

أنشئت هذه المصالح تحت إشراف وزارة العدل تهدف إلى متابعة الأحداث من خلال برامج مخصصة تركز على التربية والدعم الاجتماعي، مع تعزيز إعادة الإدماج بدلاً من العقاب، غير أنه بموجب سلسلة من القوانين والتعديلات، أعيدت هيكلة هذه المصالح سنة 1970 لتصبح أكثر شمولاً وتخصصاً وهذا بتعزيز دورها في التدخل الوقائي والعلاجي مع التركيز على العمل الميداني لدعم الأطفال وأسره².

حاليًا، تخضع مصالح التربية في الوسط المفتوح للإشراف المباشر من وزارة العدل، وتعمل وفقًا للقانون الجنائي الفرنسي والقانون المدني خصوصًا فيما يتعلق بحماية الطفولة، إذ تم تعديل القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 2016-297 الصادر في 14 مارس 2016 لتحسين آليات حماية الأطفال بما في ذلك دور مصالح الوسط المفتوح في توفير التدخلات الوقائية، فالمادة 3-112 من قانون العمل الاجتماعي والأسري نصت على ضرورة التعاون بين مصالح التربية في الوسط المفتوح والهيئات المحلية لضمان حماية الطفل، كذلك نصت المادة 375 من القانون المدني الفرنسي تمنح القاضي صلاحية اتخاذ تدابير حماية للأطفال في خطر، بما في ذلك وضع الطفل تحت إشراف مصالح الوسط المفتوح،

¹ (*Services de l'Éducation en Milieu Ouvert - SEMO*)

² Jean-pierre Jurmand : Une histoire de milieu ouvert, Les Cahiers Dynamiques, 2007/1, n°40, p 22/29.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

أما المادة 1-R227 من قانون العقوبات تحدد مسؤوليات المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، بما يشمل دور مصالح التربية في تقديم الدعم الاجتماعي.¹

يعد قاضي الأحداث (*Juge des enfants*) أحد الفاعلين الرئيسيين في تفعيل خدمات مصالح الوسط المفتوح، بموجب المادة 3-375 من القانون المدني، يمكن للقاضي أن يوصي بإجراءات تدخلية تشمل المتابعة في الوسط المفتوح لتقديم الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي.

كما تتكون مصالح الوسط المفتوح في فرنسا من عدة وحدات متخصصة من بينها وحدات تربية لدى المحاكم الكبرى ووحدات تربية للأنشطة اليومية وتضم في تشكيلتها مختصين نفسانيين وحقوقيين وأطباء مختصين في التربية والتوجيه والمراقبة.

في التشريع الفرنسي المتعلق بالشؤون الاجتماعية، تلعب مصالح التربية في الوسط المفتوح دوراً أساسياً في حماية الأطفال تتمثل في:²

- **حماية الأطفال في خطر:** والتي تشمل توفير الدعم والمساعدة اللازمة لهم من خلال التنسيق الفعّال مع السلطات المحلية وقاضي الأطفال، بهدف ضمان توفير بيئة آمنة ومناسبة لنموهم وتطورهم، كما يتم إعداد تقارير دورية تُرفع إلى قاضي الأطفال لمتابعة حالتهم وتقييم مدى فعالية التدابير المتخذة لحمايتهم.
- **المساعدة التربوية للأسر:** يتم تقديم المشورة والإرشاد اللازمين للآباء الذين يواجهون تحديات في تربية أبنائهم، حيث يُركز هذا الدعم على تعزيز قدرات الأسر على توفير الرعاية المناسبة لأطفالهم دون الحاجة إلى إخراجهم من بيئتهم الطبيعية، وذلك من خلال تطبيق تدابير الحماية الاجتماعية الملائمة.

¹ Art 13 du decret n° 2007-1753 du 06/11/2007, relatif aux établissements et services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesse, J.O.R.F n° 259 du 08/11/2007.

² 1 - Art 7 et 08 du Décret n° 2007-1573 du 06/11/2007, relatif aux établissements et services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesse, pour plus d'info, voir: Herve Berquez, Jeremy Modarelli, L'action éducative en milieu ouvert, Le Sociographie 2014/01, n° 45,p 110.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

• **تنسيق الجهود:** تعطى أهمية كبيرة لتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المعنية بحماية الطفولة، حيث يُسهم هذا التنسيق في وضع سياسات عامة تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الخطر، إذ يتم العمل بشكل مشترك مع الهيئات المحلية لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسات وتطبيق التدابير المناسبة التي تكفل رفاهية الطفل وسلامته.

أما القانون المصري فقد أولى اهتماماً كبيراً بحماية الطفولة، حيث تبني نظاماً متكاملًا يهدف إلى تعزيز التدخل السريع والفعال لحماية الأطفال المعرضين للخطر، تم ذلك من خلال إنشاء لجان عامة وفرعية تُنسّق مع الجهات المعنية لضمان تطبيق التدابير اللازمة لحماية الطفل، فقد جاء القانون رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الذي يعد الإطار الأساسي لحماية حقوق الطفل في مصر وهو الذي نص على إنشاء هيئات ولجان تختص برعاية وحماية الطفولة، وذلك لتفعيل التدخل الوقائي والعلاجي في حالات تعرض الأطفال للخطر¹.

• **المادة 96:** تحدد الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً للخطر، مثل الإهمال أو سوء المعاملة أو الانحراف.

• **المادة 97:** تلزم الجهات المعنية بالتدخل لحماية الطفل فوراً.

لهذا تهم انشاء لجنة عامة في كل محافظة برئاسة المحافظ، وتضم ممثلين عن الإدارات والهيئات ذات العلاقة، مثل مديريات الأمن، التعليم، الصحة، والشؤون الاجتماعية، تهدف هذه اللجنة إلى وضع الخطط وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية الطفولة على مستوى المحافظة، كما تم إنشاء لجان فرعية على مستوى أقسام ومراكز الشرطة، حيث تضم هذه اللجان في عضويتها عناصر أمنية ومختصين اجتماعيين ونفسيين، بالإضافة إلى ممثلين عن الصحة والتعليم، وتعمل تحت إشراف اللجنة العامة وتنسق معها

¹ تنص المادة 97 من قانون الطفل المصري: ينشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشؤون الاجتماعية والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يري المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ، وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه الساسة وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ،ويراعي في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية ، علي ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها مثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات..."

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لضمان فعالية التدخلات الميدانية، وتضم كل من اللجان العامة والفرعية من تركيبة معينة في تشكيلها الهيكلي حددتها المادة 97 من قانون الطفل.¹

كما أن القانون المصري يُقسم حماية الطفولة بين اللجنة العامة واللجان الفرعية لحماية الطفولة، مما يعزز من التدخل السريع، وذلك من خلال:²

- **اللجنة العامة لحماية الطفولة:** وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من قانون الطفل تتولى اللجنة العامة لحماية الطفولة مسؤولية رسم السياسات العامة المتعلقة بحماية الطفولة على مستوى المحافظة، وتشمل مهامها الأساسية متابعة تنفيذ هذه السياسات وضمان تطبيقها بشكل فعال على المستوى المحلي، بهدف توفير الحماية والرعاية المناسبة للأطفال وتعزيز حقوقهم.
- **اللجان الفرعية:** فهي منتشرة في أقسام ومراكز الشرطة، وتُعنى برصد حالات الأطفال المعرضين للخطر والتدخل الفوري لحمايتهم، تقوم هذه اللجان بالتحقيق في الحالات المبلغ عنها، وترفع تقاريرها إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة أو إلى النيابة العامة عند الضرورة. كما تتولى هذه اللجان مهام التدخل الوقائي والعلاجي في الحالات التي تتطلب ذلك من أجل ضمان سلامة الأطفال وتقديم الرعاية المناسبة لهم في الوقت المناسب.

تنص المادة 98 مكرر من قانون الطفل المصري على أن كل من يلاحظ تعرض الطفل للخطر يجب عليه تقديم المساعدة الفورية له، كما تُلزم المادة 99 اللجان الفرعية لحماية الطفولة بفحص الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة، دون تحديد دقيق لآليات الإخطار، حيث نرى أن المشرع المصري لم ينص على كيفية أخطار اللجنة العامة أو اللجان الفرعية بحيث جعل رصد حالات الخطر من مهامها.

بينما في القانون التونسي أنشئت خطة مندوب حماية الطفولة على مستوى الولايات، مع إمكانية إحداث أكثر من خطة وفقاً للكثافة السكانية، ويعمل هؤلاء المندوبون تحت إشراف مكتب المندوب العام

¹ مدحت الدبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2011، ص 69.

² تنص المادة 99 من قانون الطفل المصري على: "كون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها في هذه الحالة استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلي أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى. وعلي اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلي اللجنة العامة لحماية الطفولة (أو نيابة الطفل) ، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية"

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لحماية الطفولة، الذي ينسق الجهود الوطنية،¹ بحيث يتولى مندوبو حماية الطفل² مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها الطفل أنه موجود في حالة خطر أو معرض له وكذا في مختلف الحالات الصعبة التي ذكرها الفصل 20 من نفس المجلة.

وطبقا للأمر 1134 لسنة 1996 في الفصل الثاني منه فإن مندوب حماية الطفولة للولاية يستعين في أداء مهامه بمصالح وفروع الوزارات والهيئات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية والصحية والتربوية والقضائية التي تعنى بالطفولة وذلك تطبيقا للإجراءات الإدارية الجاري العمل بها،³

حيث أن الفصل 36 من مجلة حماية الطفل منح مندوب حماية الطفل صلاحيات واسعة تشمل:

- **صفة الضبطية القضائية:** تتمثل في تلقي الإشعارات والإخطارات المتعلقة بحالات الأطفال المهددين بالخطر، والتحقيق في هذه الحالات ودراستها بشكل دقيق بهدف تقييم مستوى الخطر الذي يتعرض له الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته.
- **اتخاذ التدابير المناسبة:** عند التأكد من وجود خطر يهدد الطفل، يتم اتخاذ التدابير المناسبة بالتنسيق مع أولياء الطفل، وذلك لاعتماد الحلول الملائمة وفقاً لما ينص عليه الفصل 43 يهدف هذا التنسيق إلى ضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة تتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى مع الحرص على إبقائه ضمن بيئته الطبيعية كلما أمكن ذلك.

وفقاً للفصل 31 من مجلة حماية الطفل، يلتزم كل شخص بالإبلاغ عن أي خطر يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، حتى لو كان ذلك يتعارض مع واجب السر المهني، كما ويوفر الفصل 33 حماية قانونية للمبلغين، مما يمنع ملاحقتهم قضائياً إذا تصرفوا بحسن نية.

¹ جاء الفصل 28 من مجلة حماية الطفل التونسية على: " تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية إحداث خطة أخرى أو أكثر بنفس الولاية. ويضبط النظام الأساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى أمر يحدد مجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية"

² حسب ما جاء به الفصل 30 من مجلة حماية الطفل.

³ الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17/06/1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، المنقح بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27/10/1999 والأمر 3278 لسنة 2005 المؤرخ في 19/12/2005 والأمر 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 03/01/2006.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

في الأخير، يشكل دور مصالح الوسط المفتوح جزءًا حيويًا من منظومة حماية الطفل. ومن خلال الصلاحيات التي يمنحها القانون لها، تساهم هذه المصالح في الوقاية من المخاطر والتعامل معها بفعالية، يظل التعاون بين مختلف الجهات المعنية سواء كانت مؤسسات رسمية أو أفراد عنصرًا أساسيًا لتحقيق الحماية الشاملة للأطفال، إن تعزيز ثقافة الإبلاغ عن المخاطر ودعم المبلغين هو السبيل إلى خلق بيئة آمنة للأطفال وضمان حقوقهم، لذ من الضروري مواصلة تطوير الإطار القانوني والتشريعي لدعم هذا الدور وتعزيز آلياته، يُظهر النظام القانوني في كل من الجزائر وفرنسا تركيزًا واضحًا على أهمية إبقاء الطفل في بيئته الطبيعية، مع توفير المساعدة اللازمة للأسر لتعزيز قدراتها على الرعاية والحماية، غير أن التشريع الفرنسي يُعطي أولوية أكبر للتنسيق مع السلطات القضائية من خلال تقديم تقارير دورية إلى قاضي الأطفال لضمان المتابعة الدقيقة والإشراف المستمر على حالات الأطفال المعرضين للخطر.

أما في مصر، فإن نظام الحماية يعتمد على لجان متعددة المستويات تشمل لجانًا عامة وأخرى فرعية موجودة في أقسام ومراكز الشرطة، مما يتيح التدخل السريع في حالات الخطر. وفي المقابل تعتمد الجزائر على مصالح الوسط المفتوح التي تعمل على مستوى الولاية، وتوفر الإرشاد والمساعدة للأسر دون الحاجة إلى الاعتماد على نظام لجان متعدد المستويات.

في تونس، يتمتع مندوب حماية الطفل بصلاحيات الضبطية القضائية، مما يُمكنه من التدخل المباشر في حالات الخطر دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية قبل اتخاذ التدابير الضرورية. بينما تقتصر مصالح الوسط المفتوح في الجزائر إلى هذه الصلاحيات القضائية، وتعمل بشكل أساسي كجهاز للدعم والإشراف.

أما عند مقارنة النظامين المصري والتونسي، يتبين أن كلا البلدين يعتمدان على هيئات محلية تعمل بالتنسيق مع السلطات القضائية، غير أن تونس تُمنح المندوب صلاحيات أوسع تتيح له اتخاذ التدابير مباشرة دون الحاجة إلى رفع المسألة إلى النيابة أو اللجان العامة، مما يُعزز من سرعة وفعالية التدخلات الهادفة لحماية الأطفال.

وعليه نرى أن مصالح الوسط المفتوح في الجزائر تمثل خطوة متقدمة نحو حماية الطفولة على المستوى المحلي، لكنها تحتاج لتعزيز استقلاليتها وصلاحياتها على غرار النموذج التونسي، كما أن التنظيم المصري المتمثل في اللجان الفرعية يوفر تدخلًا سريعًا لكنه يفتقر إلى الموارد البشرية الكافية. أما

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

النموذج الفرنسي، فيركز على التربية داخل الوسط المفتوح مع توفير نظام تقارير متكامل لضمان فعالية التدابير المتخذة، لهذا لتحسين فعالية نظام حماية الأطفال في الجزائر، يُقترح اتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى تعزيز قدرات مصالح الوسط المفتوح وتوسيع نطاق عملها، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- **تعزيز الاستقلالية:** من خلال منح مصالح الوسط المفتوح استقلالية إدارية ومالية أكبر، بما يتيح لها العمل بكفاءة ومرونة أكبر في أداء مهامها المتعلقة بحماية الأطفال وتقديم الدعم اللازم للأسر
- **زيادة الموارد البشرية والمادية:** كتوفير دعم إضافي من حيث الموارد البشرية والمادية، بهدف ضمان تغطية شاملة وفعالة للولايات ذات المساحات الشاسعة والكثافة السكانية المنخفضة، مما يُساهم في تقديم خدمات حماية متساوية للجميع.
- **تعزيز التنسيق الوطني:** عن طريق إنشاء آلية مركزية تعمل على تنسيق جهود الحماية بين المصالح المحلية والهيئة الوطنية، لضمان توحيد الإجراءات وتعزيز فعالية التدخلات المتخذة في مختلف الحالات.
- **اعتماد نموذج اللجان الفرعية:** على غرار النموذج المصري يُقترح إنشاء مصالح فرعية على مستوى البلديات لتسهيل الوصول إلى الأطفال المعرضين للخطر، مما يُساهم في التدخل السريع والفعال وتقديم الرعاية المناسبة في الوقت المناسب.

الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تُعد من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، كونها وسيلة فعالة تهدف للحد من احتمالية عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة بعد انتهاء فترة العقوبة ويُعزى ذلك إلى أهمية معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي قد تدفع الشخص إلى العودة إلى السلوك الإجرامي، حيث أن المفرج عنهم غالبًا ما يواجهون تحديات متعددة من بينها رفض المجتمع لهم، والخوف من التعامل معهم، وانغلاق فرص العمل أمامهم، مما يجعلهم عرضة للانتكاس والعودة إلى عالم الجريمة.¹

¹ يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 12، العدد 01، القاهرة، 1969، ص 70.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

لذلك، بات من الضروري أن تكون الرعاية اللاحقة جزءاً لا يتجزأ من السياسة العقابية، لضمان إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع بشكل فعال ومستدام. وقد تطور هذا المفهوم من مبادرات تطوعية فردية إلى سياسات مُعتمدة رسمياً في بعض التشريعات الوطنية،¹ مستندة إلى توصيات دولية كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتنص القاعدة 80 من هذه القواعد على ضرورة الاهتمام بمستقبل السجين منذ بدء تنفيذ العقوبة، بما يتيح له إقامة روابط إيجابية مع المجتمع الخارجي، وتسهيل إعادة تأهيله اجتماعياً.²

أولاً/ مفهوم الرعاية اللاحقة للطفل الجانح:

الرعاية اللاحقة تعد عنصراً أساسياً في السياسة الجنائية الحديثة، إذ عرفها خبراء الخدمة الاجتماعية بأنها عملية دعم وإرشاد للمفرج عنهم بهدف تهيئتهم للاندماج مجدداً في المجتمع،³ كما عرّفها بعض الأكاديميين بأنها "عملية علاجية مكاملة للإجراءات المؤسسية، تستهدف تعزيز قدرة المفرج عنه على التكيف مع بيئته الطبيعية، وتحمل مسؤولياته الاجتماعية"⁴، وقد عرّفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها "عملية متابعة وتقويم للمفرج عنهم داخل بيئتهم الطبيعية، تُهيئهم للعودة التدريجية إلى الحياة المجتمعية".⁵

ثانياً/ أهداف الرعاية اللاحقة:

تتمثل أهداف الرعاية اللاحقة فيما يلي:

¹ رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 157.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 651.

³ الرعاية اللاحقة هو ترجمة لمصطلح after-care كما جاء في المراجع الأمريكية، ومصطلح follower-up في المراجع الإنجليزية و pour suivre في المراجع الفرنسية.

⁴ تعريف الأستاذ ستروب stroup أستاذ الخدمة الاجتماعية في جامعة كولومبيا.

⁵ الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة، يوم 05 إلى 1981/05/07.

Walter Friedlander, Introduction to Social Welfare, Prentice Hall Inc, 1964, P86.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- 1- تسهيل عملية التكيف: وذلك من خلال مساعدة المفرج عنهم في التغلب على الصعوبات التي تواجههم خلال المراحل الأولى من عودتهم إلى المجتمع.
- 2- ضمان الاحتياجات الأساسية: عن طريق توفير الدعم المادي والاجتماعي والنفسي للمفرج عنهم سواء داخل أسرهم أو من خلال مؤسسات مختصة.
- 3- تعزيز الأمن النفسي: وذلك بتقوية إحساس المفرج عنهم بالأمان والثقة بالنفس، وتدريبهم على مواجهة التحديات الحياتية.
- 4- إعادة الإدماج المجتمعي: دعم المفرج عنهم في بناء علاقات إيجابية مع المجتمع وتعزيز شعورهم بالقبول والاندماج.

من هذا المنطلق، تُعد الرعاية اللاحقة آلية ضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتقليل معدلات العودة إلى الإجرام، مما يساهم في تحقيق الأهداف الشاملة للسياسة الجنائية.¹

ثالثا/ صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة:

تتنوع صور الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم تبعاً لنظم الدول، وتتخذ أشكالاً متعددة تتراوح بين العمل التطوعي للمؤسسات الأهلية والدور التنظيمي للدولة، حيث أصبحت الرعاية اللاحقة جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الحديثة، خصوصاً لما تتطلبه من موارد مالية وإدارية يصعب على القطاع الخاص توفيرها منفرداً.²

1- الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري:

نصت المادة (112) من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مسؤولية تتحملها الدولة، بالتعاون مع المجتمع المدني، وفق برامج تُعدها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج،³ كما أكدت المادة (114) على ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وتشمل هذه المساعدات:

¹ عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1980، ص 118.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 455.

³ وذلك حرصاً من المشرع على إزالة الصعوبات التي قد تواجه المفرج عنه بسبب سوابق الإجرامية مما قد يسبب تهميشه ومعاودته للانحراف والأجرام.

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- مساعدات عينية: مثل الملابس والأدوية.

- مساعدات مالية: لتغطية تكاليف النقل، المحددة بـ 2000 دينار جزائري.

وفي سبيل تعزيز فرص التوظيف للمُفرج عنهم، نصت المادة 115 من نفس القانون على إنشاء مؤسسة عمومية تهدف إلى تشغيل اليد العاملة العقابية، كإجراء وقائي يهدف إلى منع عودة المُفرج عنهم إلى مسار الانحراف.

2- أسس ومقومات الرعاية اللاحقة:

ينبغي أن يركز نظام رعاية المحكوم عليهم والمُفرج عنهم على استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي بنجاح، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- **التخطيط المبكر للرعاية:** يجب أن يُشرع في إعداد برنامج الرعاية منذ لحظة دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، لضمان توجيهه نحو التأهيل والإصلاح من خلال برامج متخصصة ومتكاملة.
- **التعاون مع الهيئات الاجتماعية:** يتطلب نجاح عملية إعادة الإدماج التنسيق مع الهيئات الاجتماعية والمؤسسات المجتمعية المعنية، لتوفير الدعم والمساعدة الضرورية للمُفرج عنهم ومساعدتهم على العودة إلى المجتمع بشكل طبيعي.
- **الإعداد المسبق للمستقبل:** ينبغي وضع برنامج متكامل يُعنى بتأهيل المُفرج عنه، وذلك من خلال تدريبه على مواجهة التحديات المحتملة بعد الإفراج، سواء من الناحية المهنية أو الاجتماعية أو النفسية.
- **الاعتماد على أساليب علمية:** يجب تنفيذ برامج التأهيل باستخدام منهجيات علمية تُعتمد فيها خبرات المختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية، بما يضمن توفير الدعم الفعال والمستدام للمُفرج عنهم وتحقيق اندماجهم بنجاح في المجتمع.

3- الرعاية اللاحقة في التشريع الفرنسي:

تميز النظام الفرنسي بتبني نماذج متطورة من الرعاية اللاحقة، من خلال إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة، مثل:

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

• مراكز الخدمة اللاحقة داخل المؤسسات التأهيلية: تُشرف هذه المراكز على تأهيل الأحداث الجانحين ومتابعتهم بعد الإفراج، من خلال تسهيل انتقالهم إلى المهن أو الأعمال المناسبة، كما تُقدّم خدمات تشمل الاستقبال، الإيواء، والتكوين المدرسي والمهني، وتوفّر خيارات مثل الإقامة في بيوت الاستقبال، دور الشباب، أو مع عائلات بديلة في حال تعذر عودتهم إلى أسرهم الأصلية.

• لجان الاختبار: تعمل هذه اللجان على تقديم مساعدات مادية ومعنوية لتذليل العقبات التي تواجه المُفرج عنهم، وتتعاون مع الفريق التربوي في المؤسسات العقابية لضمان متابعة شاملة للمُفرج عنهم.

• الأقسام التربوية في محاكم الأحداث: تُقدّم خدمات تربوية واجتماعية للأحداث منذ إحالتهم للمحكمة وحتى الإفراج عنهم، كما تتابع القضايا بالتعاون مع المراكز التربوية المفتوحة لضمان تقديم الدعم المناسب للحدث وأسرته.

• مراكز العمل التربوي في البيئة المفتوحة: تعمل هذه الأخيرة على إبقاء الحدث ضمن بيئته الطبيعية مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، بحيث تُساعد على تحسين العلاقة بين الحدث وأسرته، وتأمين استمراره في الدراسة أو العمل، وتُقدم خدمات للعائلات لتخفيف الأعباء المادية والمعنوية المترتبة على إعادة إدماج الحدث.

وعليه، رغم الجهود المبذولة في تحديث القوانين وتعزيز الإطار القانوني لحماية الأحداث، لا تزال النصوص المتعلقة بالرعاية اللاحقة تعاني من بعض القصور. يتركز هذا القصور في غياب المؤسسات المتخصصة بشكل كافٍ، ونقص التمويل والبرامج العملية التي تهدف إلى دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم. هذه التحديات تجعل الأحداث أكثر عرضة للعودة إلى الانحراف نتيجة للضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. ومن أبرز المعوقات:

- ضعف البنية التحتية للمؤسسات الرعاية.
- قلة برامج التأهيل وإعادة الإدماج المهني.
- نقص المتابعة النفسية والاجتماعية بعد الإفراج.

على النقيض من ذلك، يقدم النموذج الفرنسي رؤية أكثر شمولية وفعالية للرعاية اللاحقة. يتميز النظام الفرنسي بوجود مؤسسات متعددة التخصصات مثل مراكز الرعاية اللاحقة والفرق الاجتماعية المتنقلة، التي تعمل بالتنسيق مع السلطات القضائية والجهات الفاعلة الأخرى. يتم توفير خدمات مثل:

الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة-

- الدعم النفسي والاجتماعي المكثف.
- التوجيه المهني وإعادة التأهيل التعليمي.
- المتابعة المستمرة من قبل جهات مختصة لضمان عدم العودة إلى الجنوح.
- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتوفير فرص عمل للأحداث.

إذن للاستفادة من النموذج الفرنسي، يمكن للتشريع الجزائري تبني استراتيجيات مشابهة، مثل:

1. إنشاء مراكز رعاية لاحقة متخصصة تُعنى بتأهيل الأحداث نفسيًا واجتماعيًا ومهنيًا.
2. تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة، بما فيها القطاع الخاص، لتوفير فرص اقتصادية للمفرج عنهم.
3. وضع آليات قانونية تفرض متابعة طويلة الأمد للحالات المعرضة للعودة إلى الجنوح.
4. تخصيص ميزانيات كافية لدعم البرامج التأهيلية والاجتماعية.

بهذه الطريقة، يمكن أن يسهم تطوير الرعاية اللاحقة في تحقيق إدماج فعال ومستدام للمفرج عنهم، مما يقلل من معدلات العود إلى الجريمة ويحسن واقع العدالة الإصلاحية في الجزائر، إذ أن الرعاية اللاحقة تُعد ركيزة أساسية في ضمان الأمن الاجتماعي، ويستلزم تطويرها تشريعًا ومؤسسيًا لتلبية احتياجات المُفرج عنهم، بما يُسهم في إعادة بناء حياتهم ودمجهم كأعضاء فاعلين في المجتمع

خاتمة

ختامًا، تكشف هذه الدراسة التي تناولت موضوع الطفل الجانح في التشريع الجزائري مقارنة بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية، عن الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول لهذه الفئة، إدراكًا لأهمية الطفولة باعتبارها مرحلة مفصلية تشكل حجر الأساس لمستقبل الحدث، ولا شك أن جنوح الطفل يعكس خللاً في أداء المجتمع لدوره في حمايته ورعايته، إذ يُعد الأطفال جزءًا لا يتجزأ من نسيجه، مما يفرض عليه مسؤولية مضاعفة لضمان نشأتهم السليمة وتأهيلهم ليكونوا أفرادًا فاعلين في المستقبل.

على الصعيد الجزائري، تمكن المشرع من قطع شوط مهم في مواجهة الأحداث الجانحين من خلال وضع نصوص قانونية تتوافق مع المبادئ الأساسية التي أرستها الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية حقوق الطفل، حيث يعد قانون حماية الطفل 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015 خطوة رائدة نحو إرساء إطار قانوني شامل يعالج ظاهرة جنوح الأحداث، فقد اعتبر هذا القانون قفزة نوعية ومكسبا هاما في مجال حماية الأطفال، حيث أقر على مجموعة من القواعد والإجراءات الحمائية والإصلاحية التي تهدف إلى وقاية الطفل من الانزلاق في دائرة الإجرام المستدام، وتعزيز فرص إعادة إدماجه في المجتمع.

ومع ذلك لا تزال هناك تحديات قانونية واجتماعية تستوجب المعالجة لتعزيز فعالية تطبيق القانون وحماية الأطفال الجانحين في الجزائر، من أبرز هذه التحديات نقص البنية التحتية المخصصة لتأهيل الأطفال الجانحين إضافة للقيود التي تواجهها الهيئات القضائية المكلفة بحماية الطفولة.

كما تكشف المقارنة بين التشريع الجزائري ونظيره من الدول مثل فرنسا، مصر، تونس، وحتى الولايات المتحدة عن وجود فجوات تتعلق بالتنفيذ الفعلي للنصوص القانونية، حيث تتبنى هذه الدول سياسات أكثر تقدماً تراعي حقوق الطفل الجانح بشكل دقيق، من خلال توفير مؤسسات تأهيلية وبرامج تعليمية موجهة وفق احتياجات الطفل، لذلك من الضروري توسيع نطاق الإصلاحات لتشمل ليس فقط الأطفال الجانحين ولكن أيضاً الأطفال المعرضين لخطر الجنوح، مما سيسهم بشكل فعال في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث من جذورها والحد من انتشارها على المدى البعيد.

وعليه، بعد هذه الإطلالة لظاهرة الطفل الجانح وسبل معالجتها من قبل المشرع الجزائري بمختلف أبعادها، يتضح أن جهود مكافحة هذه الظاهرة وحماية الطفل تسير في اتجاهين إيجابي وإن كان ذلك بشكل نسبي، ويظهر ذلك في النتائج التي توصلنا لها، والمتمثلة في:

❖ تحقيق نسبي لحماية الطفل الجانح، حيث أظهر القانون 12/15 تقدماً نسبياً في توفير إطار قانوني لمعالجة ظاهرة جنوح الأطفال وحمايتهم من العوامل المؤدية للجنوح.

- ❖ تعزيز مفهوم الإصلاح والتأهيل فقد ركز المشرع على تدابير الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، مما يعكس توجهاً حديثاً يتمشى مع الاتفاقيات الدولية.
 - ❖ إدخال آليات جديدة لحماية الطفل مثل إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، وهي خطوات إيجابية رغم التحديات المرتبطة بتفعيلها على أرض الواقع.
 - ❖ الاهتمام بحقوق الطفل الجانح، فالقانون 12/15 يبرز أهمية احترام حقوق الطفل في جميع مراحل الإجراءات القانونية، مع مراعاة خصوصية هذه الفئة.
 - ❖ محاولات إدماج التدابير الوقائية، حيث أدخل المشرع تدابير وقائية تستهدف معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في جنوح الأطفال.
 - ❖ إبراز أهمية التخصص في قضاء الأحداث، على الرغم من وجود نقص في التنفيذ، يعكس القانون وعياً بأهمية التخصص في التعامل مع قضايا الأطفال الجانحين.
 - ❖ التأكيد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة، فمن الضروري العمل على تحسين جودة الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية المقدمة للأطفال، بحيث تضمن حقوقهم وتساهم في حمايتهم من الانحراف. ويشمل ذلك دعم برامج التعليم والتدريب المهني، وتوفير فرص متكافئة للنمو السليم.
 - ❖ يعتبر ارتفاع نسب جنوح الأحداث مؤشراً واضحاً على وجود اختلالات هيكلية في نظام الحماية الخاصة بهذه الفئة، كما أن البرامج والخطط الاجتماعية الموجهة للتكفل بالأطفال المعرضين للخطر أو الجنوح تعاني من قصور في تحقيق أهدافها، مما يؤثر سلباً على الوقاية من الانحراف.
 - ❖ أهمية تعزيز البحث العلمي والتقييم الدوري للسياسات والبرامج الموجهة للأطفال الجانحين، بهدف تحديد أوجه القصور واقتراح الحلول المناسبة وفقاً للمستجدات الاجتماعية والقانونية.
- على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها القانون 12/15 في التصدي لظاهرة جنوح الأطفال، وما يتضمنه من أحكام وآليات تهدف إلى تعزيز حماية الطفولة، إلا أنه لا يخلو من ثغرات ونقائص تحدّ من فعاليته في تحقيق أهدافه المنشودة.
- وتزداد هذه التحديات وضوحاً عند مقارنته بالتشريعات المماثلة في دول أخرى، مما يستدعي إعادة النظر في بعض جوانبه لضمان حماية أكثر شمولاً ونجاعة للأطفال في وضعية نزاع مع القانون، ويمكن تلخيص هذه النقائص في:
- تباين سن الرشد الجزائي والمدني، حيث أن عدم توحيد سن الرشد بين القانون المدني والقانون الجزائي يثير إشكاليات قانونية وتطبيقية تؤثر على معالجة قضايا الأطفال الجانحين، مما يؤدي إلى تعقيد الوضع القانوني للأطفال والمراهقين.

- يفتر القانون إلى معايير دقيقة ومحددة لتعريف حالة الخطر مثل غيره من التشريعات المقارنة كالشريع المصري مثلاً، حيث يكتفي القانون 12/15 بسرد بعض الأمثلة دون تقديم إطار واضح يضبط هذا المفهوم، مما يؤدي إلى تباين في تفسيره وتطبيقه.
- يفتر القانون 12/15 إلى نصوص صريحة تُجرّم تعريض الطفل للخطر، مع الاعتماد فقط على نصوص قانون العقوبات.
- غياب تعريف موحد ودقيق لمفهوم الجنوح في التشريع الجزائري يشكل ثغرة قانونية من شأنها أن تؤدي إلى ارتباك واضح بينه وبين الانحراف، مما قد يترتب عليه آثار سلبية على مستوى التطبيق القانوني والتعامل مع الأحداث، كما أن عدم وجود تعريف موحد لهذا المصطلح قد يفتح المجال أمام الاجتهادات المتباينة في تفسير المصطلحين، مما ينعكس سلباً على اتساق القرارات القضائية، وقد يؤدي إلى تفاوت في تطبيق التدابير والإجراءات من حالة إلى أخرى.
- رغم أهمية العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث، إلا أن بعضها يعاني من النقص التنظيمي، مما يستدعي من المشرع إعادة النظر فيها لضمان مواكبتها للمستجدات الاجتماعية والقانونية، فالقوانين التي صيغت في سياقات سابقة قد لا تتماشى اليوم مع التغيرات الحاصلة في بنية المجتمع، وتطور آليات العدالة الجنائية للأحداث، لا سيما في ظل النهج الحديث القائم على إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه بدلاً من التركيز على العقوبات الزجرية.
- تواجه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحديات كبيرة تتعلق بنقص التمويل وغياب خطط وبرامج فعّالة لتلبية احتياجات الأطفال بشكل شامل. هذا القصور ينعكس سلباً على قدرتها على تحقيق أهدافها، حيث لا تظهر أي نتائج ملموسة أو إنجازات فعلية في الواقع العملي.
- تعاني الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من ضعف في التعاون مع الهيئات الوطنية والمحلية الأخرى، مما يفتر إلى التكامل والتنسيق الضروريين لتحقيق أهدافها، هذا القصور يؤدي إلى محدودية فعالية أنشطتها وعدم تحقيق النتائج المرجوة على أرض الواقع.
- عدم استقلالية مصالح الوسط المفتوح، حيث تظل هذه المصالح تابعة إدارياً ومالياً للمديريات الولائية للنشاط الاجتماعي، مما يحد من فعاليتها ويؤثر على استقلاليتها في تقديم خدماتها.
- تعاني المؤسسات المكلفة بالحماية الاجتماعية من غياب آليات فعّالة للتقصي والكشف المبكر عن حالات الأطفال المعرضين للخطر، حيث يقتصر عملها غالباً على التعامل مع البلاغات الواردة فقط. هذا النهج يعوق إمكانية التدخل الاستباقي ومساعدة الأطفال قبل أن يصلوا إلى مراحل الانحراف أو الجنوح.
- مبدأ اعتبار سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة رغم وجاهته القانونية، إلا أنه قد يستدعي مراجعة نظراً لما يطرحه من إشكاليات في التطبيق.

- يفتر نظام قضاء الأحداث إلى التخصص الكامل الذي يضمن معالجة قضايا الأطفال بفعالية وعدالة، حيث لا توجد أجهزة تحقيق متخصصة أو أقسام مختصة تعنى حصرياً بقضايا الأطفال بالإضافة إلى ذلك، لا تُنشأ محاكم مستقلة مخصصة للأحداث، بل يُكتفى بإنشاء غرف أو أقسام ضمن المحاكم العامة، مما يحد من القدرة على توفير بيئة قضائية ملائمة تراعي خصوصية هذه الفئة وتلبي احتياجاتها الخاصة.
- الجمع بين مهام التحقيق والحكم لقاضي الأحداث في قضايا الأطفال الجانحين يمثل إخلالاً جوهرياً بمبدأي النزاهة والحياد، وهما من الركائز الأساسية لضمان محاكمة عادلة، هذا الوضع قد يؤدي إلى تأثر الحكم النهائي بالتصورات والانطباعات التي شكلها القاضي خلال التحقيق، بدلاً من أن يكون قائماً على مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الفصل في النزاع، كما أن هذا الجمع د يُضعف ثقة الأحداث الجانحين وأوليائهم في عدالة النظام القضائي، حيث قد يُنظر إلى الإجراءات على أنها غير محايدة أو أنها تميل نحو الإدانة أكثر من البحث عن الحقيقة بحيادية تامة.
- يظل تدريب القضاة المكلفين بالتعامل مع قضايا الأحداث محدوداً، مما قد يؤثر سلباً على فهم احتياجات هذه الفئة والتعامل معها بفعالية.
- يبرز غياب تمييز واضح في الأدوار بين قاضي التحقيق والقاضي المكلف بالأحداث، وهو ما يستدعي إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذه الأدوار، مع وضع معايير واضحة لتخصيص القضاة المتعاملين مع قضايا الأحداث وتدريبهم بشكل معمق على مبادئ عدالة الأطفال وحمايتهم.
- افتقار معظم مصالح الضبطية القضائية على غرف توقيف للنظر الخاصة بالأحداث والمكيفة خصيصاً مع طبيعة هذه الفئة.
- يحضر دفاع الحدث إلى محاكمة الطفل الجانح في بعض الحالات، إلا أن هذا الحضور قد يشكل نقصاً في فعالية الدفاع ويقيد حقوق الحدث، ذلك أن الطفل في هذه الحالة قد يواجه صعوبة في التفاعل بشكل فعال مع محاميه في محاكمة قد تكون معقدة بالنسبة له من الناحية القانونية والنفسية وبالتالي، يتطلب الأمر ضمان آلية دفاع ملائمة تأخذ في الحسبان خصوصية سن الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية، مع توفير فرص ملائمة لدفاعه لضمان العدالة.
- نص المشرع على تسليم الطفل المعرض للخطر إلى عائلة حاضنة بهدف توفير بيئة آمنة وداعمة له، لكنه لم ينص بشكل مماثل على تسليم الطفل الجانح إلى عائلة بديلة لتقديم الرعاية والعناية اللازمة، هذه الفجوة القانونية قد تؤدي إلى معاملة غير مناسبة للأطفال الجانحين، حيث يُترك هؤلاء الأطفال في كثير من الأحيان دون رعاية متخصصة تضمن إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- تعاني مراكز إعادة إدماج الأحداث من نقص في الفاعلية، حيث لا توجد مراكز مستقلة ومتخصصة مخصصة بشكل كامل لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين. بدلاً من ذلك، يقتصر الأمر على تخصيص

أجنحة خاصة داخل المؤسسات العقابية التي غالباً ما تقتصر إلى بيئة تربوية وصحية تدعم عملية إعادة الإدماج. هذا النقص في التخصص يؤدي إلى عدم توفير الرعاية الكافية التي تتناسب مع احتياجات الأطفال الجانحين النفسية والاجتماعية، مما يعرقل فرص إصلاحهم واندماجهم بشكل سليم في المجتمع. من الضروري أن يتم تأسيس مراكز متخصصة توفر بيئة آمنة وتدريباً ملائماً يعزز من قدرات الأطفال الجانحين على التكيف والاندماج بشكل إيجابي في المجتمع.

- غياب نصوص تنظيمية دقيقة، فتأخر صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط اختيار المحلفين المساعدين في أقسام الأحداث وطبيعة دورهم يسبب غموضاً في الإجراءات.
- يعاني القانون من غموض وعدم دقة في تحديد العقوبات المقررة للأحداث الجانحين، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو مالية، لا يوجد تحديد واضح للمدة أو طبيعة هذه العقوبات، مما يفتح المجال لتفسير غير موحد أو غير عادل في تطبيقها.
- غموض في تحديد عقوبة التوبيخ، سواء من حيث مدتها أو الطريقة التي يجب أن تُنفذ بها، هذا القصور في تحديد العقوبات يشكل تحدياً كبيراً في ضمان عدالة التعامل مع الأحداث الجانحين ويجعل من الصعب تحقيق هدف الإصلاح والردع بشكل فعال.
- يفترق المشرع إلى إدراج عقوبة العمل للنفع العام كإجراء بديل أو تكميلي للعقوبات التقليدية في قضايا الأطفال الجانحين، في حين أن العديد من الدول الأخرى قد تبنت هذا النوع من العقوبات ضمن منظوماتها القانونية، إذ عدم تبني هذا النوع من العقوبات في التشريع المحلي يحرم الأطفال الجانحين من فرصة التأهيل البديلة التي قد تكون أقل قسوة وأكثر فاعلية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية.
- الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات السالبة للحرية قد يؤدي إلى تعارض بين الهدف الإصلاحي والتأديبي، حيث يمكن أن تضعف التدابير الإصلاحية إذا تم فرض عقوبات قاسية أو طويلة الأمد على الطفل، مما يؤثر سلباً على فرصه في إعادة الإدماج.
- تظل العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الطفولة موزعة بين نصوص تشريعية متعددة ومتفرقة، مما يخلق حالة من الفوضى القانونية ويؤدي إلى صعوبة في تطبيقها بشكل فعال.
- إغفال بعض التوصيات الدولية يعد من النقاط السلبية التي تؤثر على فعالية حماية الطفولة في الجزائر، على الرغم من التوجيهات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل لم يتم تدارك العديد من الملاحظات المهمة التي تتعلق بتعزيز حماية الأطفال بشكل شامل، هذا الإغفال يعوق التقدم نحو الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحماية الطفولة، ويؤثر على قدرة الجزائر في تحسين الوضع القانوني للأطفال وضمان حقوقهم الأساسية.
- ضعف التكوين والتدريب، إذ يقتصر التكوين الموجه للعاملين في مجال حماية الأطفال على دورات قصيرة وغير كافية لتأهيلهم لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين بفعالية.

- تعاني معظم مراكز حماية الطفولة من نقص حاد في الهياكل المادية والبنية التحتية اللازمة لتقديم خدمات متكاملة للأطفال، بالإضافة إلى ذلك تقتصر هذه المراكز إلى الميزانيات الكافية التي تضمن توفير برامج شاملة تشمل ليس فقط الحماية والرعاية، ولكن أيضاً الأنشطة التعليمية والترفيهية التي تساهم في تنمية الأطفال وتساعدهم على التعافي والاندماج بشكل صحي في المجتمع، هذا النقص في الموارد المادية يحد من قدرة هذه المراكز على تقديم بيئة ملائمة للأطفال، ويؤثر سلباً على جودة الخدمات المقدمة لهم.
- يفقر القانون 12/15 إلى تنظيم واضح لكيفية التعامل مع الأطفال الذين يبلغون سن الرشد الجزائري أثناء وجودهم في مراكز الحماية، مما يخلق فجوات في الرعاية المستمرة لهم، هؤلاء الأطفال الذين يتجاوزون سن الرشد في مرحلة حساسة من إعادة التأهيل قد يواجهون تحديات كبيرة في الانتقال من بيئة الحماية إلى بيئة المجتمع الحر، عدم وجود آلية واضحة لهذا الانتقال قد يعوق استكمال عملية إعادة الإدماج الاجتماعي بشكل فعال، ويزيد من خطر تدهور سلوكهم أو عودتهم إلى الانحراف.
- يعد نقص الإحصائيات الدقيقة والشاملة حول ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز التحديات التي تواجهها الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة، فغياب قاعدة بيانات موثوقة يحد من قدرة الهيئات المعنية على تقييم حجم المشكلة بشكل فعال، مما يعطل جهود تخطيط البرامج الوقائية والعلاجية. هذا النقص في البيانات يجعل من الصعب تحديد الفئات الأكثر تعرضاً للجنوح، وتقييم فعالية التدابير المتخذة، فضلاً عن غياب القدرة على قياس تأثير السياسات والممارسات القانونية المطبقة.
- التأثير الكبير للتشريع الجزائري بالقانون الفرنسي في مجال جنوح الأطفال من خلال العديد من الأحكام والآليات التي تبناها، سواء على مستوى الإجراءات أو العقوبات أو التدابير المخصصة للأحداث الجانحين، لذا استمرار هذا النهج دون مراجعة نقدية قد يعيق تطوير سياسة جنائية أكثر استقلالية وملاءمة لاحتياجات الجزائر.

وعلى هذا الأساس نقترح مجموعة من التوصيات التي نراها قد تساعد في سد هذه الثغرات، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- توحيد سن الرشد في جميع التشريعات خطوة هامة لتحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع جميع الأطفال والمراهقين، فضلاً عن تحقيق التنسيق بين مختلف الهيئات القانونية والجهات المعنية.
- من الضروري أن يعمل المشرع الجزائري على وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الجنوح يميزه بوضوح عن الانحراف، مع تبني مقاربة قانونية تتكامل مع البعد الاجتماعي والتربوي، بما يضمن حماية فعالة للأطفال وفقاً لطبيعة كل حالة.
- إعادة النظر في تشكيل قسم الأحداث على مستوى الدرجة الأولى، هذا التعديل من شأنه أن يساهم في اتخاذ قرارات أكثر إنصافاً وإنسانية، تأخذ في الاعتبار الجانب النفسي والاجتماعي للطفل، بدلاً

من الاقتصار على المنظور القانوني البحت. كما أن إدماج مختصين في المجال من شأنه أن يساعد في وضع تدابير إصلاحية أكثر فعالية، تسهم في إعادة تأهيل الطفل ودمجه في المجتمع، بدلاً من التركيز على العقوبة فقط.

- التمسك الصارم باعتبار سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة قد لا يعكس دائماً العدالة الحقيقية، لذا فإن تطوير هذا المبدأ ليأخذ بعين الاعتبار عمر الحدث عند المحاكمة، وطبيعة الجريمة، ومستوى نضجه، من شأنه أن يعزز عدالة الأحكام ويضمن تحقيق التوازن بين الحماية القانونية للأطفال ومقتضيات العدالة الجنائية.

- إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في عقوبات الأطفال الجانحين من خلال إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، فهذا الإجراء يتماشى مع ممارسات دولية مثل تلك المعتمدة في بعض التشريعات الأوروبية التي تتيح للأطفال الجانحين فرصة للتعويض عن أخطائهم بطريقة إيجابية، مما يعزز فرص إصلاحهم.

- إنشاء محاكم متخصصة للأطفال الجانحين كما هو معمول به في العديد من الدول، هذه المحاكم يجب أن تتضمن قضاة مدربين على التعامل مع قضايا الأطفال، وتقديم حماية قضائية تتوافق مع احتياجات هذه الفئة، وفقاً للمعايير الدولية، مثلما هو الحال في بلدان مثل فرنسا وكندا.

- على الجزائر أن تعزز من آليات الكشف المبكر عن الأطفال المعرضين للخطر، وتفعيل برامج وقائية لحمايتهم من الانحراف قبل وقوعه، هذا يشمل تعزيز التعاون بين الهيئات الحكومية والمحلية والمجتمع المدني لتوفير الدعم المبكر للأطفال، وهو ما يتماشى مع ممارسات عديدة في دول مثل السويد وألمانيا.

- إعادة النظر في آلية الجمع بين التحقيق والحكم لقاضي الأحداث من خلال إسناد التحقيق إلى جهة مستقلة عن القاضي الذي يصدر الحكم، من شأنه أن يعزز ضمانات المحاكمة العادلة، ويوفر بيئة قضائية أكثر إنصافاً للأطفال الذين هم في وضعية قانونية تستدعي أقصى درجات الحماية والعدالة.

- من الضروري تطوير نظام قانوني يتيح الدفاع بشكل أكثر فعالية من خلال تخصيص جلسات قضائية تتماشى مع طبيعة القضايا المتعلقة بالأطفال، وتوفير بيئة قانونية تدعم حق الحدث في محاكمة عادلة.

- يتوجب على المشرع الجزائري تحديد العقوبات المقررة للأطفال الجانحين بدقة، بما في ذلك الحد من العقوبات السالبة للحرية، وتركيز التشريعات على التدابير الإصلاحية، ويجب أن تكون العقوبات متناسبة مع سن الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية، على غرار النظام المعتمد في الدول المتقدمة التي تركز على العقوبات البديلة وإعادة التأهيل.

- ينبغي على الجزائر إنشاء مراكز متخصصة للأطفال الجانحين التي تركز على إعادة التأهيل بشكل كامل على غرار ما يتم في دول مثل هولندا والدنمارك، إذ يجب أن توفر هذه المراكز برامج تعليمية تدريب مهني، ورعاية نفسية، تساهم في تعزيز التعايش السلمي للأطفال الجانحين في المجتمع.
- تعزيز التعاون بين الهيئات الوطنية والمحلية، إذ ينبغي تحسين التنسيق بين الهيئات القضائية الاجتماعية، والصحية لضمان حماية الأطفال الجانحين، وهذا يتماشى مع السياسات المعتمدة في التشريعات المقارنة في الدول الغربية، حيث يتم تنفيذ استراتيجيات شاملة لضمان حماية الطفل وتوفير برامج إصلاحية فعالة.
- يجب أن يعمل المشرع الجزائري على تنفيذ التوصيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة، والتي تسلط الضوء على ضرورة تحسين تشريعات حماية الأطفال الجانحين وضمان حقوقهم في العدالة والمساواة هذا يشمل الوفاء بتعهدات الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل لتوفير بيئة قانونية تتماشى مع المعايير الدولية.
- من الضروري تطوير آلية قانونية لدعم الأطفال الجانحين الذين يبلغون سن الرشد الجزائري أثناء وجودهم في مراكز الحماية، هذه الآلية يجب أن توفر الرعاية المستمرة عبر برامج إعادة التأهيل الاجتماعي والدعم النفسي، على غرار ما تفعله بعض الدول مثل كندا التي توفر برامج للمراهقين بعد تجاوزهم سن الرشد.
- يجب على الجزائر تحسين البنية التحتية لمراكز حماية الطفولة، بحيث تشمل منشآت مجهزة ومهيئة لتقديم كافة أنواع الرعاية المطلوبة، حيث يتماشى ذلك مع التجارب العالمية مثل الممارسات المعتمدة في المملكة المتحدة، حيث توفر المراكز بيئات آمنة تدعم تطور الأطفال بشكل شامل.
- يجب أن يركز التدريب على قضاة الأطفال والمشرفين في مراكز إعادة التأهيل على مفاهيم العدالة الإصلاحية وتعزيز الفهم العميق للحقوق الخاصة بالأطفال الجانحين، هذا يوازي التدريب المعتمد في بلدان مثل أستراليا والولايات المتحدة، حيث يشارك القضاة في برامج تدريبية مخصصة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال.
- على المشرع الجزائري أن يعزز من دور الأسرة في عملية إصلاح الطفل الجانح، من خلال توفير برامج توعية للأسرة تدريبهم على كيفية التعامل مع الأطفال المراهقين بشكل تربوي، وإشراكهم في البرامج التأهيلية، هذا يشابه ما يُطبق في بعض الدول مثل الولايات المتحدة، حيث يتم إشراك الأسر في جلسات التوجيه والرعاية.
- من المهم أن يشمل التشريع الجزائري على قوانين تحمي الأطفال الجانحين من الاستغلال الاقتصادي والجسدي والنفسي في المؤسسات التي يتواجدون فيها، والتأكد من وجود رقابة فعالة على هذه المؤسسات لتجنب أي تجاوزات بحقهم.

- يجب على الدولة أن تقوم بتطبيق دراسات تقييمية دورية لبرامج الإصلاح والتأهيل للأطفال الجانحين بهدف قياس فعالية هذه البرامج وتطويرها بشكل مستمر. مثل هذه الدراسات ستساعد على تحديد الثغرات في النظام وتوجيه التعديلات اللازمة.
- لابد من تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل، والتي يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الجانحين، يساهم هذا التعاون في تحسين فاعلية النظام القضائي في التعامل مع الأطفال، كما هو معمول به في العديد من الدول التي تعتمد على الدعم الخارجي لتقوية النظم القانونية.
- يجب أن تعمل السلطات الجزائية على إنشاء قاعدة بيانات وطنية محدثة ومفصلة حول حالات جنوح الأحداث، تتضمن بيانات تتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المرتبطة بالظاهرة يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة لجمع هذه البيانات وتحديثها بانتظام.
- من الضروري تنفيذ دراسات ميدانية دورية لتقييم انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في مختلف أنحاء البلاد، مع التركيز على العوامل المؤدية للجنوح وتحديد المناطق ذات النسب العالية لتوجيه الجهود والموارد إليها.
- يجب إنشاء آليات فعالة لرصد وتقييم السياسات والإجراءات المتبعة في مكافحة جنوح الأحداث، مع مراعاة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعقوبات والبرامج الإصلاحية التي يتم تطبيقها.
- ينبغي أن يتم تخفيف العقوبات السالبة للحرية المقررة بحق الأحداث الجانحين بشكل أكبر، بحيث لا تكون العقوبة مجرد وسيلة للانتقام، بل تتوجه نحو الإصلاح والتأهيل، كما يجب أن تُعطى الأولوية لبرامج تهييئية تهدف إلى تعديل سلوك الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من التركيز على العقوبات القاسية، كما يتطلب الأمر تبني تدابير إصلاحية بديلة، مثل العمل للنفع العام، والتعليم والتدريب المهني، مع توفير بيئة داعمة تساعد في تطوير قدرات الطفل وتوجيهه نحو سلوكيات إيجابية في المستقبل.
- من الضروري أن يتم اختيار العقوبات بعناية فائقة وفقاً لحالة كل طفل واحتياجاته الخاصة، مع التركيز على تطبيق التدابير الإصلاحية بشكل رئيسي، من الممكن الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والتدابير الإصلاحية في الحالات التي تتطلب ذلك، ولكن يجب أن تكون العقوبات السالبة للحرية لفترات قصيرة جداً ومرتبطة بشكل مباشر بإجراءات تهدف إلى إصلاح السلوك، مثل التدريب المهني، التعليم، أو برامج الدعم النفسي.
- لابد من أن يتم إدراج كافة القوانين والمواد المتعلقة بحماية الطفولة ضمن إطار تشريعي موحد مثل القانون 12/15، بهدف ضمان تنسيق أفضل وتبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بحقوق الأطفال، مثل هذا الإطار الموحد سيسهم في تعزيز فعالية حماية الأطفال وتوفير بيئة قانونية أكثر وضوحاً

وشفافية لجميع الأطراف المعنية، مما يسهل تطبيق الأحكام ويزيد من ضمان حقوق الأطفال في جميع جوانب حياتهم.

- إعادة تقييم القوانين المعتمدة وضبطها وفق رؤية وطنية تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية بدلاً من الاقتصار على استنساخ تجارب أجنبية قد لا تحقق النتائج المرجوة.

على الرغم من وفرة النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالطفولة، إلا أن هناك حاجة ملحة لتطوير استراتيجيات جديدة تركز على الانتقال من مرحلة صياغة التشريعات إلى تنفيذها الفعلي على أرض الواقع، خصوصاً فيما يتعلق بالطفل الجانح.

يتطلب هذا تضافر الجهود الحكومية والمؤسسية إلى جانب دور هيئات المجتمع المدني، لتنفيذ برامج وخطط فعّالة لرعاية وإعادة تأهيل الأطفال الجانحين، مع التركيز على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما ينبغي أن تصمم هذه البرامج بحيث تتماشى مع أهداف النصوص القانونية، مما يعيد للأنظمة القانونية روحها ويسهم في تحقيق غاياتها في تأهيل الأطفال الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك يجب الالتزام بتطبيق أساليب إصلاحية تتفق مع ثقافة المجتمع الجزائري وعاداته وتعاليم الدين الإسلامي، مما يعزز من فرص إعادة توجيه الأطفال نحو سلوكيات إيجابية ويضمن لهم مستقبلاً خالياً من الانحراف.

قائمة المراجع

أولاً/ المصادر:

1) القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع).

1/ المواثيق الدولية والإقليمية:

أ- المواثيق الدولية:

- 1) اعلان حقوق الطفل لسنة 1924، المعتمد من طرف المجلس العام الدولي لإغاثة الأطفال.
- 2) اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 14/1386، المؤرخ في 1959/11/20.
- 3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم في 16 ديسمبر 1966.
- 4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- 5) القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث -قواعد بيكين- المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- 6) "مبادئ الرياض"، المعروفة باسم "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 112/45 المؤرخ في 14/11/1990.

ب- المواثيق الإقليمية:

- 1) اتفاقية لاهاي بشأن العناصر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25.
- 2) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا المعتمد في يوليو 1990، ودخل حيز التنفيذ في 1990/11/29.
- 3) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل- الأزهر الشريف-، ميثاق الطفل في الإسلام 2003/02/22.
- 4) الإطار العربي لحقوق الطفل المعتمد عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة 16 بتونس سنة 2004، ودخل حيز النفاذ سنة 2008.

2/ القوانين الوطنية والأجنبية :

أ- 1 / القوانين الوطنية:

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996 ج.ر عدد 76، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 441/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14.
- 2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 08/21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 28 يونيو 2021، ج.ر عدد 45 .
- 3) الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 11/21 المؤرخ في 17 محرم 1443 الموافق 24 غشت 2021، ج.ر عدد 65.
- 4) الامر 71/28 الصادر في 22/04/1971 المؤرخ في 11/05/1991 المتضمن القضاء العسكري، ج.ر عدد 38.
- 5) الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10/02/1972، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 22/02/1972 (ملغى).
- 6) الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/09/1975، ج.ر عدد 78، مؤرخة في 30/11/1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05//07 المؤرخ في 13/05/2007.
- 7) الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- 8) الأمر 76/35 المؤرخ في 16/04/1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج.ر عدد 35 المؤرخة في، 23/04/1976، (ملغى).
- 9) الأمر 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 12/06/1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 ج.ر عدد 15.
- 10) قانون رقم 90/11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990، ج.ر عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- 11) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج.ر رقم 04.

(12) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 الموافق 27 ذي الحجة 1425، المتضمن قانون تنظيم السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 المؤرخة في 2005./02/13

(13) القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

(14) القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر 39 المؤرخة في 2015/07/19.

أ-2/ المراسيم الرئاسية:

(1) المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ج.ر عدد 91 لسنة 1992.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، الممضى في 28 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 73 مؤرخة في 2000/12/03.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الممضى في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 2003/07/09.

أ-3 / المراسيم التنفيذية:

(1) المرسوم التنفيذي 173/66 الممضى في 08 يونيو 1966، المؤرخ في 13 يونيو 1966 يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج.ر عدد 50.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 87-261 الممضى في 01 ديسمبر 1987، المؤرخ في 01 ديسمبر 1987، يتعلق بتحديد الإطار الأساسي لتنظيم مراكز إعادة التربية ومؤسسات حماية وإعادة تأهيل الأطفال الجانحين في الجزائر، ج.ر عدد 49.

(3) المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بتنظيم حالات الطوارئ ج.ر عدد 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق 11 أبريل 2012، يُعدّل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة في الجزائر، ج.ر عدد 21، 2012.

(5) المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 2016/12/19 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر العدد 75 المؤرخة في 2016/12/21.

6) المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، العدد 12، ج.ر 2019/02/24.

أ-4 / النصوص التنظيمية:

1) المنشور رقم 08/88 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المؤرخ في 15/03/1982 المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

2) لائحة العمل رقم 07/2005 المؤرخة في 24/01/2005 الصادرة عن القيادة العليا للدرك الوطني المتضمن إنشاء فرق الأحداث.

3) النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أ-5 / المجالات القضائية:

1) المجلة القضائية لسنة 1988.

2) المجلة القضائية، العدد 03، 1990.

3) نشرة القضاة العدد 53، 1997 .

4) المجلة القضائية العدد 01، 2001

5) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2003.

6) المجلة القضائية، العدد 02 ، 2005.

7) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011

8) مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2012 .

9) مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2014

10) مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2015

11) مجلة المحكمة العليا ، 2015 ، العدد 02

12) مجلة المحكمة العليا ، 2016 عدد 02.

ب-القوانين الأجنبية:

ب-1 / القوانين الغربية:

1) Code de l'organisation judiciaire français.

2) Code civil français.

3) Code de l'action sociale et des familles.

4) Code pénal français.

- 5) Code de la justice pénale des mineurs.
- 6) Code de procédure pénal –modifie par loi n° 2022-299 du 02/03/2022.
- 7) Ordonnance n°45-174 du 02/02/1945 relative à l'enfance délinquante, J.O.R.F du 02/02/1945, modifie par la loi n°2014-790 du 10/07/2014, J.O.R.F n° 159 du 11/07/2014.
- 8) Loi n 2002-1138, du 09/09/2002, d'orientation et de programmation pour la justice, J.O.R.F du 10/09/2002.
- 9) Loi n° 2011-939 du 10/08/2011 relatif à la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des des mineurs, J.O.R.F n° 0185, du 11/08/2011.
- 10) Loi n 2016-297, du 14/03/2016, relative à la protection de l'enfant J.O.R.F n° 0063 du 15/03/2016.
- 11) Décret n° 2007-1573 du 06/11/2007 relatif aux établissements et services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesse, J.O.R.F n° 259 du 08/11/2007.
- 12) L'Ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019, adoptée en France, porte sur des réformes dans le domaine de la justice des mineurs, Elle est entrée en vigueur le 30 septembre 2021.
- 13) The Juvenile Justice and Delinquency Prevention Act (JJDPa) of U.S. federal legislation originally enacted in 1974.
- 14) Loi n° 2018-778 du 10 /09/ 2018 relative à l'asile et à l'immigration, JORF n°0209 du 11 /09/ 2018.

ب-2/ القوانين العربية:

- 1) المجلة الجنائية، الأمر الصادر بتاريخ 1913/07/09، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية الصادر بالرائد الرسمي عند 79، مؤرخ 1913/10/01، المعدل والمتمم.
- 2) قانون المجرمين الأحداث فلسطين عام 1944 هو القانون رقم 17 لسنة 1944، الذي صدر خلال فترة الانتداب البريطاني في فلسطين.

- 3) قانون اصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954، الصادر 16 مايو 1954، ج.ر المؤرخة في 1 يونيو 1954.
- 4) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 صدر في 19 مايو 1983 ج.ر (الوقائع العراقية) المؤرخة في 6 يونيو 1983.
- 5) قانون الأحداث العراقي رقم 11 لسنة 1992، 1962/03/03.
- 6) القانون رقم 01 القطري لسنة 1994 المؤرخ في 1994/01/29 الموافق 17 شعبان 1414 ج.ر العدد 02.
- 7) قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/09 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 1995/11/09.
- 8) قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 صدر في 28 مارس 1996 ج.ر عدد 13 المؤرخة في 31 مارس 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، ج.ر عدد 24 مكرر المؤرخة في 15 يونيو 2008، والعدد 28 مؤرخة في 2008/07/10.
- 9) الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/17 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، المنقح بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/10/27 والأمر 3278 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/19 والأمر 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/07/03.
- 10) الأمر 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/09/19 المتعلق بتنظيم شؤون المرأة والأسرة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 2013/10/08 عدد 81، المنقح بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 2016/02/13 المتعلق بتنظيم شؤون المرأة والأسرة، الرئد الرسمي للجمهورية التونسية، مؤرخ في 2018/02/16 عدد 14.
- 11) قانون الأحداث الكويتي رقم 111 المؤرخ في 2015/12/31، ج.ر "الكويت اليوم" العدد رقم 1266 الصادر بتاريخ 3 /01/ 2016.
- 12) القانون الكويتي رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل المؤرخ في 4 مايو 2015، ج.ر "الكويت اليوم" عدد 1235 المؤرخة في 10 مايو 2015، يتضمن 97 مادة تغطي مجموعة واسعة من الحقوق والواجبات المتعلقة بالطفل.

ثانياً/ المراجع:

أ- المعاجم والمراجع فقهية:

- (1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- (2) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة، 1985.
- (3) أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان 2003، الحديث رقم 11302.
- (4) أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 02، عالم الكتاب، القاهرة، 2008/1429.
- (5) الامام ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الجزء 07، دار الفكر، بيروت، 2000
- (6) الامام محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، الجزء 07، دار الفكر، بيروت.
- (7) البخاري الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي تحقيق محمد المعتصم بالله، الجزء 04، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997.
- (8) بدوي عبد الرحمان، مذاهب الإسلاميين، الطبعة 1، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت 1971.
- (9) تاج العروس للزبيدي، مجلد 2، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مطابع دار صادر، بيروت، 1966.
- (10) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان 1979.
- (11) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقي لغة واصطلاحاً، دار الفكر.
- (12) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.
- (13) صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقم 893.
- (14) عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في فهم خصوصية العالم وفي تقرير حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد، عمان، 1988
- (15) الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999.
- (16) لسيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 01، بيروت، 1994.
- (17) مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة بيروت، 1993.
- (18) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة 01، الجزء 09، بيروت، 1414.
- (19) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية للنشر والتوزيع، مصر 1965.

- 20) المناوي محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء 02، الطبعة 02، دار المعرفة، لبنان 1971.
- 21) المنجد في اللغة المعاصرة، الطبعة 28، دار المشرق، بيروت.
- 22) زكريا علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى، عبد الرؤوف أحمد بني عيسى، رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، ملحق 01، الأردن، 2013.
- ب-الفقه القانوني:
- ب.1- كتب عامة:
- 1) أجال محمد السرى، الأمراض النفسية والاجتماعية، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 174.
- 2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4) أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1988.
- 5) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- 6) إسحاق إبراهيم منصو، موجز في علم العقاب وعلم الاجرام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، 2006، ص 85.
- 7) أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 8) جمال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- 9) جيلالي بغدادى - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان لوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 10) حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوابجي التجارية، 1991.
- 11) حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مصر، 1991.
- 12) رامي مثولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة 01، كلية الشرطة دار النهضة العربية، 2010.
- 13) رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار دروب للنشر والاوزيع، عمان، 2014.

- 14) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- 15) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- 16) رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 17) رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة 01، دار الألمعية للنشر، الجزائر 2010، ص 141 و142.
- 18) زهير الأعرجي، الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، مصر، 2005.
- 19) سامي النصراني، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 01، مطبعة دار السلام بغداد، 1976.
- 20) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1، 1962، القاهرة.
- 21) سمير الجتروري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.
- 22) سمير عالية، أصول قانون العقوبات -القسم العام-، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 23) سمير عالية، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 24) سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، دار بغداد للنشر والتوزيع، العراق، 2009.
- 25) السيد رمضان، الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 26) عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.
- 27) عبد الحميد بن طاش محمد نيازي، مصطلحات ومفاهيم اجتماعية في الخدمة الاجتماعية مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- 28) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة 02، دار بلقيس الجزائر، 2016.
- 29) عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر 1980.

- (30) عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- (31) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 01، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (32) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الجزء الأول الرياض، 1996.
- (33) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2009.
- (34) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- (35) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات -جريمة-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002.
- (36) عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية -دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- (37) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- (38) علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر لبنان، 2003.
- (39) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1972.
- (40) عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الإنسانية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2011.
- (41) عوض محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000.
- (42) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.
- (43) فوزي محمد جبل، الصحة النفسية والسيكولوجية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- (44) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- (45) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- (46) القهوجي علي عبد القادر، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1976.
- (47) مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

- 48) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1976.
- 49) مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة، 1975.
- 50) محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الوضعين الفقهي والاسلامي الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 51) محمد الفاضل، التشريع الجزائري المقارن، مطبعة جامعة دمشق.
- 52) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2009.
- 53) محمد عارف، الجريمة في المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1975.
- 54) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1979.
- 55) محمد عمر الطنوشي، التغيير الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 56) محمد محمد نعيمة، التنشئة الاجتماعية وسمات الشخصية، دار الثقافة العلمية، بيروت 2002.
- 57) محمود شريف بيسوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الجزء الثاني، بيروت 1989.
- 58) محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الاجرام، مكتبة القاهرة، 1977.
- 59) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، مصر 1962.
- 60) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، 1966.
- 61) محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1983.
- 62) مدحت عبد الحليم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 63) مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 64) منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحداث -دراسة فقهية في ضوء علم العقاب والشرعية الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 65) منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث -دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشرعية الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 66) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، 2006.
- 67) مولاي ميلاني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991.

(68) هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة- مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، جامعة كربلاء، 2013.

(69) وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة جامعة الكويت، الكويت، 2008.

ب-2 كتب متخصصة:

(1) أبو الخير طه، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.

(2) أحسن بوسقسعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

(3) أحمد أب الروس، القصد الجنائي والمساهمة والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2001، مصر.

(4) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

(5) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2002.

(6) أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلطة الشرطة القضائية، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2005.

(7) أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً -دراسة تحليلية ومقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

(8) أولن عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2015.

(9) أولن عبد الله فيضي: الأحكام المتعلقة بحقوق الحمل دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2015.

(10) إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

(11) توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959، ص 220.

(12) جعفر عبد الأمير الياسين، التشرذ وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الطبعة 01، لبنان، 2012.

(13) جمال الدين عطيه، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والوضعي، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

- 14) حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو-الطفولة والمراهقة-، مصر، 1977.
- 15) حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني الجنائي، التشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 16) حسنين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2007.
- 17) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- 18) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث -دراسة في التشريع الليبي والمصري-، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004.
- 19) حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 20) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 02، الإسكندرية، 2015.
- 21) خالد مصطفى فهمي، قوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، 2007.
- 22) داود درعاوي وجهاد الشمولي، قضاء الاحداث بين الممارسة والتشريع دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالاحداث، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، رام الله، 2004.
- 23) رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- 24) زهران حامد عبد السلام، علم نفس النمو، عالم الكتب، الطبعة 01، القاهرة، 1983.
- 25) زينب أحمد عويس، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2003.
- 26) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 27) سامية الجمل، المسؤولية الناقصة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي 2010، لبنان.
- 28) سليم الضاهر، محمد الطي، حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإلام، الطبعة 02، 2012.
- 29) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 30) طميمات هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق، الطبعة 01، عمان 2001.

- 31) عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة 01 دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 32) عبد الرحمان الشواربي، جرائم الأحداث، الطبعة 01، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- 33) عبد الرحمان خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
- 34) عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا، 1976.
- 35) عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي مصر، 2010.
- 36) عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.
- 37) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- 38) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت-دراسة معمقة في أثر الانترنت في انحراف الاحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2002.
- 39) عبد القادر خريفي، الطفل الحدث: دراسة في الحماية الجزائرية للأطفال، الطبعة 01، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- 40) عبد الله أواهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 41) عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنصر، الجزائر، 2013.
- 42) علي مانع، جنوح الأحداث، التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
- 43) علي محمد الجعفر، الأحداث المنحرفين (عوامل الانحراف، المسؤولية الجنائي، التدابير) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1984.
- 44) علي محمد جعفر، الأحداث والمنحرفون، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 02، مصر 2000.
- 45) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة 01، 2004.
- 46) عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث - المشكلة والمواجهة-، مطبعة الإيمان، 1995.

- (47) غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دار شمالي اند شمالي بيروت.
- (48) غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف - دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.
- (49) فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- (50) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- (51) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- (52) فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية مصر، 1994.
- (53) قادري امير، التعامل مع الأطفال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (54) كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- (55) ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- (56) محسن عثمانة، الطفولة المبكرة، مجموعة اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2012.
- (57) محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- (58) محمد زكي أبو عامر، "المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية"، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- (59) محمد زكي أبو عامر، المسؤولية الجنائية: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر 2000.
- (60) محمد صفوح الأخرص، العوامل المؤدية للانحراف في الوطن العربي - النظريات الحديثة لتفسير السلوك الإجرامي-، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- (61) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة الطفولة في المواثيق الدولية والشرعية الإسلامية منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

- (62) محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
- (63) محمد عبد القادر قواسمية، الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
- (64) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية - دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- (65) محمد محمد خليل، المسؤولية الجنائية للأحداث، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
- (66) محمد محمود عبد الله، المراهقة وكيف نتعامل مع المراهقين، دار دجلة، العراق، 2014.
- (67) محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.
- (68) محمدي كريمة ووحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018.
- (69) محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (70) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- (71) محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية القاهرة، 1969، ص 133
- (72) مدحت الدبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2011.
- (73) مصطفى حجازي، الأحداث الجانحين، دار الطليعة، بيروت، 1995.
- (74) معوض عبد التواب، شؤح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- (75) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2001.
- (76) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- (77) منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، الطبعة 01، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، 1974.

- (78) موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجزائية للأحداث -دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- (79) مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الاتفاقية الدولية المصادقة عليها الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.
- (80) ناصر ميزاب، سيكولوجية الجنوح، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2005.
- (81) نبيل صقر وأحمد لعور، الدليل العملي للمحامي في المواعيد القانونية، دار الهدى، الجزائر 2013.
- (82) نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- (83) نجات جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
- (84) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- (85) نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- (86) نهلة سعيد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، 2017.
- (87) هاني محمد كامل المنایلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع مصر، 2010.
- (88) هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة.
- (89) هيثم البقلي، انحراف الطفل المراهق الأسباب.الوقاية.العلاج بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- (90) يوسف أحمد منصور، انحراف الأحداث دراسة اجتماعية، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

ثالثا/ المقالات:

- (1) أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات والإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة سكيكدة، 2015.
- (2) أحمد محمد كريس، حول شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 04، العدد 07، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1988.
- (3) إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية لجنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، العدد 3، العراق، 2010.

- (4) اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
- (5) أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية -دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، جزء 02، السنة 59، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2017.
- (6) أشرف شهاب، الذكاء الاصطناعي يهاجم الذكاء الاصطناعي، مجلة الأهرام للكمبيوتر والاتصالات، العدد 213، 2018.
- (7) أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت 2018.
- (8) أنور محمد صدقي وبشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- (9) باسم نزهة السمراني، آليات الدفاع النفسية وفق نظرية سيجموند فرويد، مقالة غير منشورة ضمن سلسلة مقالات عن سيجموند فرويد في التحليل النفسي، 2024.
- (10) بخيري عبد الرحمان، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
- (11) بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 02، المركز الجامعي لتمدغاست، الجزائر، 2012.
- (12) بسكري رفيقة، جنوح الأحداث. قراءة الظاهرة ودول المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2022.
- (13) بلخير رشيد، ظاهرة جنوح الأحداث بين السمات الشخصية ومظاهر الانحراف، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 10، العدد 02، مركز الحكمة، الجزائر، 2022.
- (14) بن سادات وسام ووافي حاجة، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الحبد ابن باديس، مستغانم، 2024.
- (15) بن ناصر، نوال. التسرب المدرسي في الجزائر: دراسة ميدانية بمدينة سطيف. مجلة دراسات في علم الاجتماع، العدد 10 جامعة الجزائر 2، 2019.
- (16) بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانوني والوضعي، مجلة دراسات، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد طاهري، بشار.

- (17) بوقرة العمرية وعباسة نسمة، الوساة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، المجلد 02، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- (18) ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات حقوق الانسان، العدد 02، جوان 2018.
- (19) حبار آمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص 133.
- (20) الحسين صالحى والعيد جغل، التسرب في المدرسة الجزائرية الأسباب والنتائج والحلول المقترحة، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 07، العدد 04، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022.
- (21) حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي آفلو 2019.
- (22) حمودة حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر -الدرك الوطني نموذجا-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01 جامعة البليدة 02.
- (23) حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2009/2008.
- (24) حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، دفاثر مخبر حقوق الطفل، رقم 06 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015.
- (25) خالد الجنفاوي، العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقا لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 08، جامعة الفيوم، الكويت 2019.
- (26) خديجة غرداين، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- (27) دليلة لبطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ-ص، العدد 49، جامعة قسنطينة، 2018.
- (28) دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 11، جامعة أدرار، مارس 2008.

- (29) راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- (30) رزيقة علي، ظاهرة انحراف وجنوح الأحداث في المجتمع الجزائري - التقويم والتصدي -، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، مجلد 5، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، بسكرة، الجزائر 2022.
- (31) رفيقة بسكري، جنوح الأحداث قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2022.
- (32) زروقي، سامية. التغيرات الاجتماعية وأثرها على التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة باتنة، 2014.
- (33) سامية شينار وأية بولحبال، دور وسائل الاعلام والاتصال في اكساب السلوك الجانح للأحداث مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 27، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020.
- (34) سحاري السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 109.
- (35) سعاد بوعافية. مخاطر الإنترنت على الأطفال في الجزائر: دراسة سوسيولوجية، مجلة الباحث العدد 12، جامعة وهران ، 2020.
- (36) سمير خلفه، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2022.
- (37) سمير زروالية ومحمد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، نجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2021.
- (38) شرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02 جامعة غيليزان، 2021.
- (39) شلالى رضا ولطرش سلمى وبن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة افاق للعلوم المجلد 06، العدد 01، جامعة الجلفة، 2021.
- (40) طارق عبد المجيد محمد علي، محمد أشرف خالد علي القهوي، ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، المجلد 08، العدد 06، جامعة القاهرة.

- (41) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 09، جامعة كوفة.
- (42) عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة -مقاربة بين القانون 12/15 والأمر 15/02-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02 جامعة محمد الصديق، جيجل، 2020.
- (43) عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي غيليزان، 2019.
- (44) عبد الله دريسي والسعيد بولواطة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل الانون 12/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019.
- (45) عبد الوهاب جودة الحاييس ومالكي حنان، الأسرة وعلاقتها بتشكيل الانحراف الاجتماعي والجريمة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2022.
- (46) عبد الوهاب جودة الحاييس وناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، البحث العلمي ومواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في ضوء مفهوم نوعية الحياة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
- (47) عبد الوهاب جودة الحاييس، ناصر بن عبد الله أحمد الحميدي، البحث العلمي في مواجهة ظاهرة انحراف الأحداث في ضوء مفهوم نوعية الحياة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023.
- (48) العربي بختي، التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- (49) علي بدوي، الحالة الخطرة للمجرم، مجلة القانون والاقتصاد، سنة أولى، العدد الأول، القسم الفرنسي من المجلة، 1931.
- (50) عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 50، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- (51) عمر سدي، ضمانات المقررة للأحداث الموقوفين وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية المجلد 10، العدد 02، جامعة تانمغست، 2018.
- (52) عومرية حسان وسومية حمادن، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2021.

- (53) عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017.
- (54) فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل في القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- (55) قشيش رحيمونة، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- (56) قيطوني أمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات المجلد السابع، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- (57) كميلة روضة قهار، التحقيق القضائي مع الحدث في قانون حماية الطفل الجزائري، المجلد 10، العدد 01، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2018.
- (58) ليلي ميدون، تأثير البيئة الرقمية على سلوك الأحداث والأسرة، مجلة شامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 1، جامعة الوادي، 2023.
- (59) محمد التوجي وعبد القادر عثمان، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إيزي، 2020.
- (60) محمد طويطو، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث -دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة-، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- (61) مروة بومرزاق، عبد القادر العايب، دليلة لبصير، جنوح الأحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلد 01، العدد 02، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، جانفي 2021.
- (62) مريم أرشيد عثمان الخالدي، الاتجاهات نحو العادات والتقاليد كظواهر اجتماعية في المجتمع الأردني، مجلة كلية التربية المجلد 35، العدد 170، الجزء 3، جامعة الأزهر-كلية التربية-مصر، 2016، ص 480 إلى 483.
- (63) مسعودان خيرة، مصالح الأمن وحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة، منشورات وزارة التضامن والعائلة، الجزائر، 2002.
- (64) منصور خالد خودة، الكمبيوتر و التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات سمة الألفية الثالثة مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد خاص، الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي.

- (65) منى بومعزة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة أم البواقي، 2018.
- (66) ميرة صباح، المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 2، جامعة البليدة-2، 2020.
- (67) نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارنة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، المدينة 2018.
- (68) نسيم سليبي ونجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2020.
- (69) نسيم شيخ، فاطمة الزهراء بلحاج، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر-دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس المدينة، جوان 2022.
- (70) نوال علالي ونادية حميدة، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- (71) نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي، التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل القانون 12/15 التعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2021.
- (72) نور الهدى دريسي، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- (73) نورة هارون، الحماية الاجتماعية في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
- (74) نوبس نبيل، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- (75) هارون نورة، الحماية الاجتماعية في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2017.
- (76) الهذبة مناجلية، العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 50، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.

- (77) وسيلة سعود، الذكاء الاصطناعي وتحديات الممارسة الأخلاقية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2024.
- (78) ويس نوال، الميثاق العربي لحقوق الانسان "المسار، المحتوى والآليات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة مولاي طاهري، سعيدة، 2015.
- (79) ويسام عيقون، حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور 2022.
- (80) ياسمين تشعبت، التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات العدد 02، جامعة غرداية، 2017.
- (81) يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 12، العدد 01، القاهرة، 1969.
- (82) يوسفى مباركة، غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022.

رابعاً/ الرسائل الجامعية:

1/ مذكرات الماجستير:

- (1) أبو شاويش، حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2017، غزة.
- (2) آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر - الاغتصاب والتحرش الجنسي - ، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 1 2013.
- (3) أماني محمد عبد الرحمان المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية الإصلاحية" دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.
- (4) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2011.
- (5) بورزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين -دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية الأبيار-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008.

- (6) رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008.
 - (7) زواتني بلحسن، زواتني بلحسن، جناح الأحداث -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي-، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.
 - (8) سمية العربي الأحمد، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس 2010/2011.
 - (9) سمير خليل محمود عبد الله، "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة" رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.
 - (10) عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
 - (11) عفيف محمد أبو كلوب، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ابريل 2018.
 - (12) فتحي الميموني، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمارات، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2010/2011.
 - (13) محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010.
 - (14) محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجزائية في التشريعات الفلسطينية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الدولية، فلسطين، 2007.
 - (15) محمود غمازي، الخدمة الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005.
 - (16) محي الدين مختار، مشكلة الانحراف الأحداث عواملها ونتائجه، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس الاجتماع، 1984.
 - (17) نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992.
- 2/ أطروحات الدكتوراه:

- (1) أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث -دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائي-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1992.
 - (2) باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 2021/2022.
 - (3) بركات محمد أرزقي، القافة الهامشية وأثرها على الانحراف، دراسة ميدانية نفسية اجتماعية رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة في علم النفس الكلينيكي، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، 1988/1989.
 - (4) حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام- فرع جنائي-، الجزائر، 2015.
 - (5) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.
 - (6) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والفانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015.
 - (7) عبد الله سايعي، إشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022/2023.
 - (8) علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2023.
 - (9) مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2018.
 - (10) مفتاح أبوبكر المطروى، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997.
- خامسا/ المؤتمرات والمحاضرات:**

- (1) بن مصطفى عيسى، قضاء الأحداث، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2023.

- (2) بوزار يوسف، أنماط السلوك المنحرف لدى الأحداث الجانحين-دراسة ميدانية مقارنة داخل وخارج مركز إعادة التربية للبنات البليدة-، مجلة دراسات اجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2019.
- (3) الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة، يوم 05 إلى 1981/05/07.
- (4) حالة حقوق الإنسان في الجزائر، تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، 2012.
- (5) ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.
- (6) ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2017/2016.
- (7) رشيد أوشاعوا، دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد لخضر، الوادي، بتاريخ 08/07 مارس 2017.
- (8) زواوي أمال، محاضرات في مادة الشرعية الجنائية أقيمت على طلبة ماستر 02، المحاضرة 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي -البليدة 02-، 2021/2020.
- (9) زواوي أمال، محاضرات في مادة الشرعية الجنائية أقيمت على طلبة ماستر 02، المحاضرة 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي -البليدة 02-، 2021/2020.
- (10) سعد الدين صالح دداه، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية جامعة اليرموك، أربد.
- (11) لطراونة محمد والمرزوق ، عيسى ، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان ،عمان ، 2013.
- (12) محاضرات حول مرحلة الطفولة المتوسطة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار العراق، 2021/2020.
- (13) منظمة التعاون الإسلامي: عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخارجية، صنعاء، 30/28، جوان، 2005.
- (14) نجمي بمقاسم، محاضرات في مادة جنوح الأحداث أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونييسي، البليدة، 2020/2019.

- 15) الندوة الوطنية الثانية للقضاء، القضاء والمتطلبات الاجتماعية، نادي الصنوبر، 1991.
- 16) نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية بغداد، 1997.
- 17) وزارة العدل، مرشد التعامل مع القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997.

سادسا/ المراجع الأجنبية:

1/ بالفرنسية:

- 1) Abderrahmane Ayoub : écoute et accompagnement de L'enfant, revue éditée par la cellule de communication, commandement de la gendarmerie nationale, N° 16 du février 2006.
- 2) André Tunc, Droit Pénal, Ed 7, France, 1973.
- 3) Bettahar touati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004.
- 4) C.F.H Pepin, l'enfant dans le monde actuel sa psychologie sa vie ses problèmes, Bords Pédagogie, Paris, 1977.
- 5) Christian Lapoyade Deschamps, Le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey ,N°14, 18 décembre 1988.
- 6) Corinne Renault-Brahinsky, Justice pénale des mineurs, Ed 03, Gualino, France, 2021.
- 7) Dictionnaire Larousse, lettre E-enfant- , p145, L'enfant : (Etre humain dans l'age de l'enfance)
- 8) GARRAUD : Precis de Droit Criminel, 13eme ed , 1921 , N° 76, P 1

- 9) J.Marie et all, les nouvelles Délinquances des Jeunes ; Paris, Dunod, 2001.
- 10) Jean Claude Soyer, Droit pénale et procédure pénale, L.G.D.J.
- 11) Jean-pierre Jurmand : Une histoire de milieu ouvert, Les Cahiers Dynamiques, 2007/1, n°40.
- 12) Laroche Florance, Gisserot :Les droit de l'enfant, ed Dalloz, Paris, 1996.
- 13) M.Collin Etudes de Criminologie Clinique, Collection de Médecine légale, ed.
- 14) Martyn Back et Silk Zimmermann, correction de Michel Heron, Nathalie Kristy, Meryem Puill Chatillon : Dictionnaire le robert, ed Edif 2000, Paris
- 15) Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, Cujas 1967 N 37.
- 16) Michele- – Laure Rassaat, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1987.
- 17) Michelle Creoff :Qu'est ce qu'un enfant en danger, revue plein droit, n°52, 2002.
- 18) MUCCHIELLI R, (1979), comment ils deviennent délinquants, 7^e Ed, ESF, ISBN, 2-710-0068-4.
- 19) Philippe Auzou et autres, Dictionnaire Ebcyclopédique ; Paris, édition Philippe Auzou, E5, 2005.
- 20) Pierre-Brice Lebrun, Sandrine Lauren, Le droit en action sociale, Maxi Fiches, Ed Dunod, 2016.
- 21) Roger perrot, Institutions judiciaires, montchrestien, delta, 1995.
- 22) Serge Guinchard, Jacque Buisson :Procédure pénale, 2em éd Litec, Groupe Lexis Nexis, Ouvrage cordonne par l'Académie de science morales et publique, Librairie de la cour de cassation, Paris 2000
- 23) Sur cette question, cf. I. Barrière-Brousse, L'enfant et les conventions internationales, J.D.I., 1996.

/2 بالإنجليزية:

- 1) Agnew, R. (1992). "Foundation for a general strain theory of crime and delinquency". *Criminology*, 30(1).
- 2) Anthony N.Doob, Clara Cesaroni, Responding To Youth Crime in Canada,University Of Toronto press.
- 3) Benjamin Libet, "Mind Time: The Temporal Factor in Consciousness, harverd university press, usa , 2004,.
- 4) Bouzat,P., et Pinatel,J., Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1963, T.2.
- 5) Byrnes, J. P., Miller, D. C., & Schafer, W. D. (1999). "Gender differences in risk taking: A meta-analysis". *Psychological Bulletin*, 125(3).
- 6) Chesney-Lind, M., & Shelden, R. G. (1998). *Girls, Delinquency, and Juvenile Justice*. Wadsworth.
- 7) Dr.Peter Alldridge, Criminal Law: A Comparative Approach, 2006, Uk.
- 8) Eugene Allen Glimore b. 1871 , Modern American Law: A Systematic and Comprehensive Commentary on the Fundamental Principles of American Law and Procedure, Accompanied by Illustrative Cases and Leading Legal Forms, with Review. Edited from Blackstone's Commentaries, Blackstone institute, Chicago, 01/01/1914, p235-300.
- 9) Fagan, J. (1989). "The Social Organization of Drug Use and Drug Dealing Among Urban Gangs". *Criminology*, 27(4).
- 10) Gottfredson, M. R., & Hirschi, T. (1990). *A General Theory of Crime*. Stanford University Press.
- 11) Grzegorz Ociecek, Paula Sambor, Recidivism of Juvenile Offenders, LAW IN ACTION,Poland, 38/2019.
- 12) Hilaire Barnett, Children's Rights and the Law: An Introduction, Ed 01, Routledge, 2019.

- 13) Jason T. Carmichael, "Sentencing Disparities for Juvenile Offenders Sentenced to Adult Prisons: An Individual and Contextual Analysis, *Journal of Criminal Justice*, V 38, Issue 4, 2010
- 14) Jeffrey Fagan and Franklin E. Zimring, *The Changing Borders of Juvenile Justice: Transfer of Adolescents to the Criminal Court*, Ed 01, University of Chicago Press, 2000.
- 15) Jerzy Słyk, *Family Justice in Poland: An Outline of the Problem Situation and the Optimum Reform Direction*, LAW IN ACTION, Poland, 38/2019.
- 16) Julianne F. Roberts, *Sentencing Juvenile Offenders in Canada: An Analysis of Recent Reform Legislation*, *Journal of Contemporary Criminal Justice*, V19, Issue, 4, 2003.
- 17) Lauritsen, J. L., Heimer, K., & Lynch, J. P. (2009). "Trends in the gender gap in violent offending: New evidence from the National Crime Victimization Survey". *Criminology*, 47(2).
- 18) Maire Sinha, *Child care in Canada*, Social and Aboriginal Statistics Division, Analytical paper Spotlight on Canadians: Results from the General Social Survey, October 30, 2014.
- 19) Nagin, D. S., Cullen, F. T., & Jonson, C. L. (2009). "Imprisonment and reoffending". *Crime and Justice*, 38(1).
- 20) Negley K. Teeters & John Otto Reinemann: *The challenge of delinquency*, New york: prentice-hall, 1950.
- 21) Pager, D. (2003). "The mark of a criminal record". *American Journal of Sociology*, 108(5).
- 22) Smith Hogan, and Ormerod's, *Criminal Law*, Ed 7, Uk, 1978.
- 23) Steffensmeier, D., & Allan, E. (1996). "Gender and crime: Toward a gendered theory of female offending". *Annual Review of Sociology*, 22.
- 24) Steven M. Cox ,Jennifer M. Allen ,Robert D. Hanser, *Juvenile Justice: A Guide to Theory, Policy, and Practice*, ed 10, USA, 2018.

- 25) Uggen, C., & Kruttschnitt, C. (1998). "Crime in the breaking: Gender differences in desistance". *Law & Society Review*, 32(2).
- 26) Walter Friedlander, *Introduction to Social Welfare*, Prentice Hall Inc, 1964.
- 27) Wayne R. LaFare, *Principles of criminal Law*, Ed 6, Usa, 2003.

سابعا/ المواقع الإلكترونية:

- 1) <https://bjs.ojp.gov/> .
- 2) <https://www.aic.gov.au/statistics> .
- 3) <https://www.data.gouv.fr/fr> .
- 4) https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/PARTIE-12_Annuaire_ministere-justice_2019_16x24_converted.pdf
- 5) <https://www.ons.gov.uk/> .
- 6) <https://oxfordre.com/criminology/display>.
- 7) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html><https://www.oxfordlearnersdictionaries.co> .
- 8) <https://www.aljazeera.net/opinions/2013>.
- 9) <https://aleph.edinum.org/11318#>.
- 10) <https://help.unhcr.org/turkiye/ar/quizzes>.
- 11) https://home-affairs.ec.europa.eu/index_en.
- 12) <https://laws.justice.gc.ca/eng/acts/i-2.5/>.
- 13) <https://learning.nspcc.org.uk/child-protection-system/children-the-law>.
- 14) <https://nccm.gov.eg/>.
- 15) <https://obstan.org/>. <https://www.justice.gouv.fr/> .
- 16) <https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/Document/> .
- 17) <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>.
- 18) <https://www.annasronline.com/>.
- 19) <https://www.aps.dz/ar/societe>.

- 20) <https://www.assahifa.com.>
- 21) <https://www.congress.gov/search?q=%7B%22congress%22%3A%5B%22118%22%5D%2C%22source%22%3A%22all%22%2C%22search%22%3A%22juvenile+ti%22%7D>.
- 22) <https://www.droitentreprise.com/>.
- 23) <https://www.echoroukonline.com/>.
- 24) <https://www.elkhabar.com/press/article/143335/>.
- 25) <https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/notre-institution/notre-organisation/les-maisons-de-protection-des-familles-mpf>
- 26) <https://www.hindawi.org/books/70850931/6/>.
- 27) <https://www.interieur.gouv.fr/>.
- 28) <https://www.justice.gc.ca/socjs-esjp/en/dash-tab/studies-etudes>.
- 29) <https://www.juventudeinfancia.gob.es/en/childhood/garantia-infantil>.
- 30) <https://www.legifrance.gouv.fr/codescivil> .
- 31) https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php.
- 32) <https://www.moi.gov.sa/> .
- 33) <https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/evaluating-youth-criminal-justice-act-after-five-years-qualified>.
- 34) <https://www.uscis.gov/laws-and-policy/legislation/immigration-and-nationality-act> و <https://www.acf.hhs.gov/orr>.
- 35) Vol. 11, No. 3, Education in Canada and the "Charter of Rights and Freedoms" (Summer, 1986)/.

الملاحق

الملحق رقم 01

جدول يبين أنماط السلوك المنحرف لدى الأحداث الجانحين داخل وخارج مركز إعادة التربية للبنات
البلدية

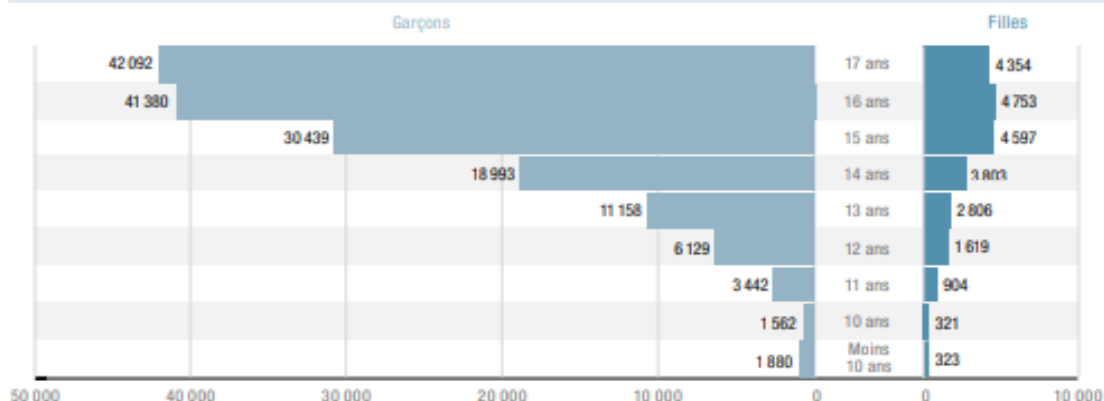
[illegible][illegible]

الملحق رقم 02

إحصائيات حول نسبة جنوح الأحداث في فرنسا لفترة 2020

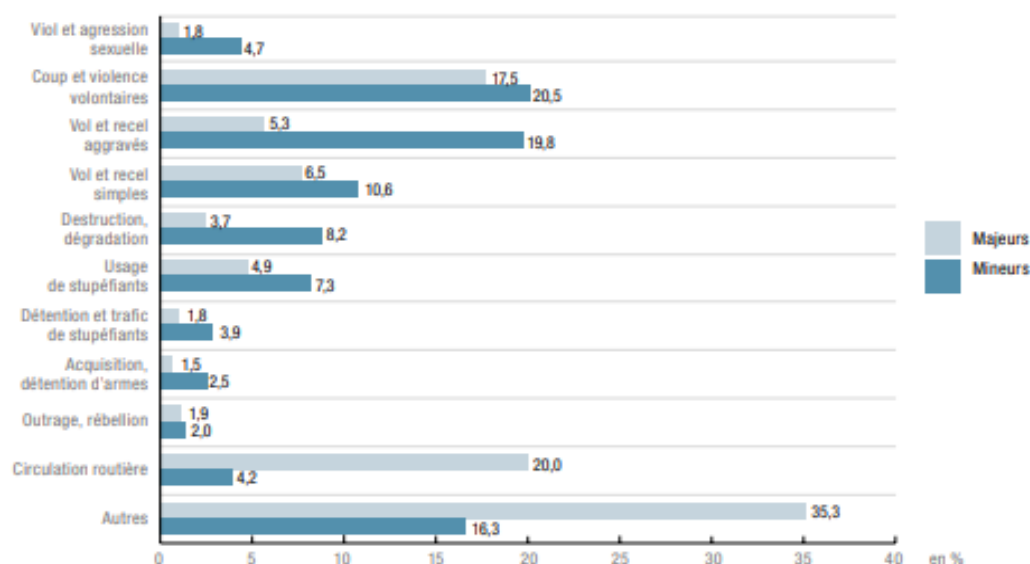
1. Les mineurs délinquants dans les affaires traitées par les parquets en 2020, selon le sexe et l'âge

unité : mineur



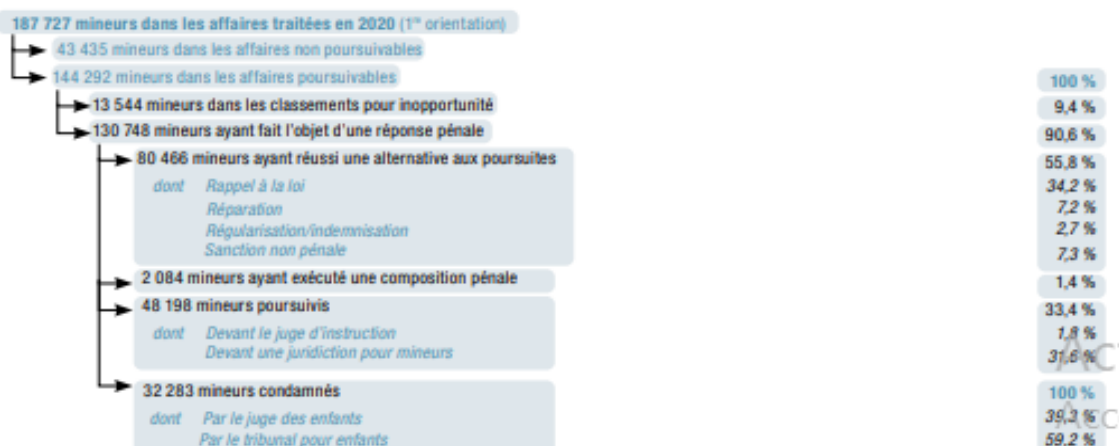
2. La structure des contentieux en 2020 pour les auteurs personnes physiques

unité : %



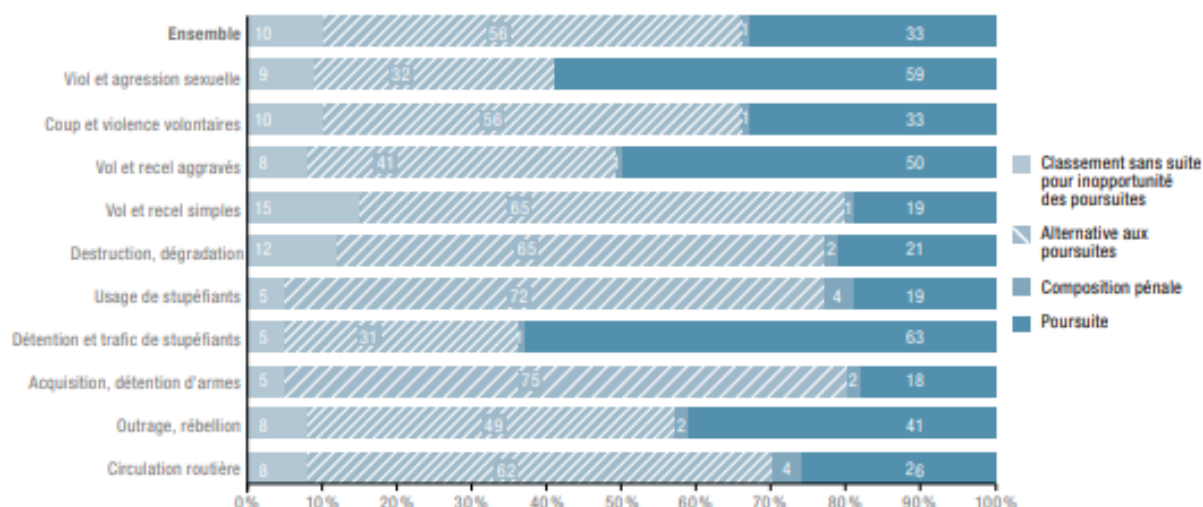
3. Le traitement judiciaire des mineurs délinquants en 2020

unité : mineur et %



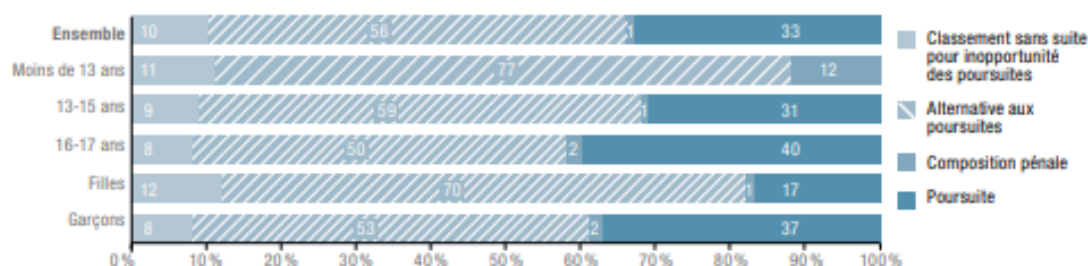
1. Les orientations des mineurs poursuivables en 2020 par grandes catégories de nature d'affaire

unité : %



2. Les orientations en 2020 des mineurs poursuivables selon l'âge et le sexe

unité : %



3. Les procédures alternatives pour les mineurs

unité : mineur

	2016 ^a	2017 ^a	2018 ^a	2019 ^a	2020
Mesure alternative aux poursuites	107 004	98 083	103 925	95 965	80 466
Rappel à la loi / avertissement	65 175	58 857	63 341	58 406	49 418
Réparation	12 961	12 612	12 022	11 617	10 427
Médiation	397	516	311	233	162
Plaignant désintéressé sur demande du parquet	4 812	3 304	5 241	2 653	1 905
Régularisation sur demande du parquet	6 347	5 630	5 046	4 611	3 887
Injonction thérapeutique	276	194	219	131	91
Orientation sur structure sanitaire, sociale ou professionnelle sur demande du parquet	4 883	4 544	4 867	5 133	3 159
Sanction de nature non pénale ou autre poursuite	12 153	11 607	11 860	11 951	10 508
Assistance éducative ^a	so	819	1 018	1 230	909
Composition pénale	3 317	2 910	2 366	2 245	2 084

^a Les mineurs faisant l'objet d'un non-lieu pour assistance éducative n'étaient pas poursuivables jusqu'en 2016.

4. Les modes de poursuite pour les mineurs

unité : mineur

	2016 ^a	2017 ^a	2018 ^a	2019 ^a	2020
Total	64 940	65 217	67 155	64 472	48 198
Poursuites devant le juge d'instruction	2 994	3 143	3 163	3 123	2 579
Poursuites devant les juridictions pour mineurs	61 946	62 074	63 992	61 349	45 619
Requête pénale simple	19 591	19 485	21 487	20 017	15 623
Comparution à délai rapproché	1 773	2 468	2 830	3 508	2 663
COPJ aux fins de mise en examen	39 464	37 792	35 905	33 952	23 533
COPJ aux fins de jugement	790	2 035	3 562	3 670	3 626
Présentation immédiate	328	294	208	202	174

Active
Accède

1. Jugements prononcés en 2020 selon le type de juridiction pour mineurs

unité : %



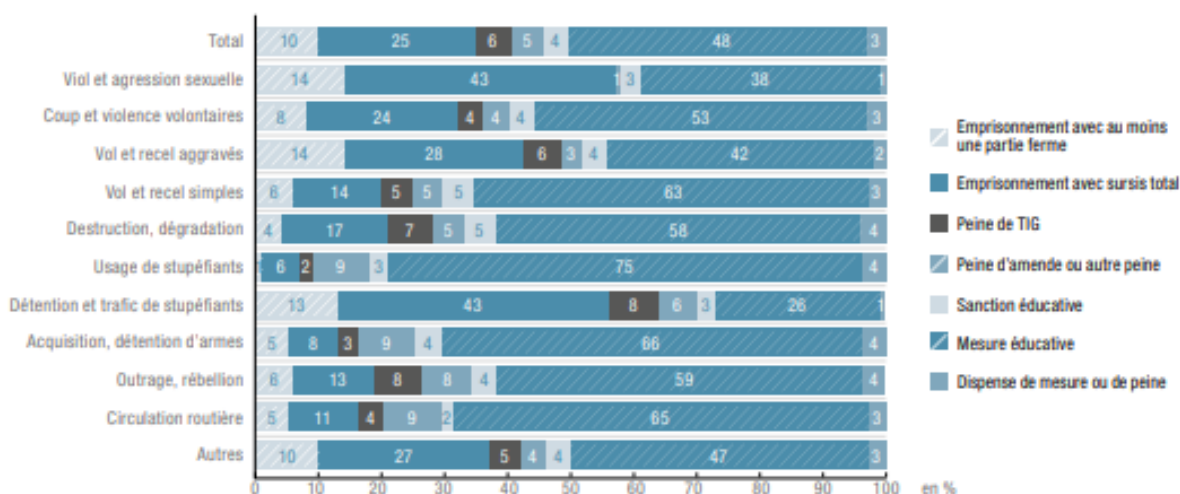
2. Peines et mesures principales prononcées à l'encontre de mineurs

unité : condamnation

	2016	2017	2018	2019 nd	2020 ^p
Total	46 422	46 671	41 708	42 991	32 283
Peine	21 454	22 405	19 490	19 559	14 714
Emprisonnement avec au moins une partie ferme	4 729	4 970	4 297	4 334	3 300
Emprisonnement avec sursis total	12 046	12 728	11 168	11 056	8 158
Peine de TIG	2 552	2 435	2 034	2 240	1 802
Amende ferme ou avec sursis	1 363	1 479	1 204	1 169	842
Autre peine	764	793	787	760	612
Sanction éducative	1 845	1 963	1 679	1 842	1 226
Mesure d'aide ou de réparation	517	619	489	508	310
Autre sanction éducative	1 328	1 344	1 190	1 334	916
Mesure éducative	21 736	21 113	19 590	20 596	15 519
Admonestation, remise à parent	17 123	16 429	15 452	15 996	12 260
Mise sous protection judiciaire	4 370	4 421	3 806	4 120	2 970
Placement, liberté surveillée, activité de jour	243	263	332	480	289
Dispense de mesure ou de peine	1 387	1 190	949	994	824

3. Peines et mesures principales en 2020 selon la nature de l'infraction principale

unité : %



4. Part de récidivistes et de réitérants en 2019 et 2020 selon l'âge du mineur

unité : %

	Récidivistes criminels		Récidivistes délictuels		Réitérants (délicts)	
	2019	2020	2019	2020	2019	2020
Total	1,2	2,0	2,1	2,3	15,9	16,0
Âge au moment des faits						
Moins de 13 ans	3,0	0,0	0,0	0,2	1,0	1,9
13 ans	0,0	0,0	0,1	0,3	4,7	3,1
14 ans	0,0	0,0	0,3	0,5	7,7	7,8
15 ans	0,0	1,6	1,0	0,9	11,9	11,7
16 ans	1,3	2,5	2,2	2,6	17,5	18,2
17 ans	3,9	6,4	4,2	4,3	24,3	24,0

Act
Accé

الملحق رقم 03

الرعاية والخدمات بمراكز إعادة التربية في الجزائر

يُحظى الأحداث في مراكز إعادة التربية بخدمات متنوعة، منها: النفسية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، المهنية... إلخ، وإن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز معاملة تراعى فيها مقتضيات سنّه وشخصيته. بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، وفقا للمادة 125 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فصل تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

ويقوم بخدمة الحدث في كل مركز لإعادة التربية مربون، وأساتذة، ومختصون في علم النفس، ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير، ففور قبول الحدث بالمركز يوجه إلى المرشد، ويستفيد من بذلة نظيفة، كما يخضع إلى فحص طبي للكشف عن أي مرض معد، ثم يفتح ملف فردي للحدث يحتوي على ثلاث ملفات فرعية:

• الملف الإداري: يحتوي على الحالة المدنية للحدث، والبطاقة الوطنية مصحوبة بصورة شمسية.

• الملف الطبي: يحتوي على المتابعة الطبية خلال مدة إقامته.

• الملف النفسي التربوي: يحتوي على التحقيق الاجتماعي، واستمارات خاصة بملاحظة الحدث إن اقتضى الأمر، وتقارير حول سلوكه.

فتقوم مصلحة الملاحظة بالمؤسسة بإجراء محادثات مع الحدث وأوليائه إن أمكن ذلك، وهذا لإعداد حصيلة سلوكياته، وهذا حتى يتمكن الأخصائيون من توفير الرعاية النفسية المناسبة له.

كما تعمل المؤسسة على توفير الرعاية التعليمية بمنح الحدث فرصة التكوين المدرسي، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، وذلك بالنسبة للأحداث الذين لا تتوفر لديهم شروط السن والمستوى، وبالتالي لا يتمكنون من التسجيل في المؤسسات المدرسية الخارجية القريبة، أما بالنسبة للذين تتوفر لديهم الشروط، فيعمل مدير المركز على التأكد من متابعة الأحداث في دروسهم، ولهذا الغرض ينبغي عليه أن يكون في اتصال دائم مع المدرسة التي يدرس بها الحدث، ويتابع تحصيله الدراسي.

ويقدم المركز أيضا الرعاية المهنية للحدث، بتقديم تكوين مهني يتلاءم مع قدراته، وتسجيله في إحدى الورشات المفتوحة داخل المركز، أو يلحق بورشات خارجية أو في مركز التكوين المهني، وأيضا يتضمن المركز على نشاطات رياضية وثقافية تكمل تربية الحدث، وقد تصبح حسب الحاجة وسائل بيداغوجية أو علاجية، حيث ينظم الأحداث في المركز بنظام داخلي عام للحياة في المؤسسة ومختلف الالتزامات التي تسير حياة المقيمين بها، وكذا العاملين، ويستفيد الأحداث من قضاء الأعياد الرسمية عند عائلاتهم مدة 30 يوما كعطلة الصيف،

والأحداث الذين لم يتمكنوا من الاستفادة بزيارات لعائلاتهم يخصص لهم مخيمات ورحلات صيفية للتسلية.

وعند الأمر بالوضع فإنه على قاضي الأحداث أن يحدد بوضوح في أمره اسم المركز المراد وضع الحدث فيه، وكذا المدينة المتواجد فيه، وتتم عملية التنفيذ إما عن طريق أولياء الحدث الذين يسلمون الحدث للمركز بواسطة نسخة من أمر الوضع، وفي حالة عدم وجودهما أو عدم قدرتهما فإن التسليم يتم عن طريق مربيين من مصلحة المساعدات الاجتماعية اللذين يكلفان بتسليم الطفل إلى المراكز المحددة في الأمر بالوضع، مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لها اقتياد الحدث إلى المراكز عملاً بالمذكرة رقم 09 المؤرخة في 1998/10/16.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 15 من الأمر 72-03 من قانون الطفولة والمراهقة نصت على أنه يتعين في جميع الأحوال التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو وصيه، أو عندما يوضع بأحد المراكز المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه، فإنه يجب إصدار قرار يحدد حصة من مصاريف الرعاية والإيداع التي تتحملها الأسرة، والتي تدفع للخبزينة العامة في حالة الوضع أو مباشرة إلى الذي عهدت إليه حضانة الطفل، ذلك ما لم يثبت الملزم بواجب النفقة إعساره، إضافة إلى أن المنح العائلية التي تعود للقاصر فإنها تؤدي مباشرة من قبل الهيئات التي تدفعها إما للخبزينة العمومية أو إلى الغير الذي أسندت إليه الحضانة.

الفهرس

5.....	مقدمة
10.....	الباب الأول: الطفل الجانح وظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة.
12.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفل من الجانب الفقهي والقانوني
12.....	المبحث الأول: مفهوم الطفل في الشريعة والعلوم المختلفة
12.....	المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية
13.....	الفرع الأول: مدلول الطفل في اللغة والمعاجم
16.....	الفرع الثاني: مدلول الطفل في القرآن الكريم والفقهاء الإسلامي
23.....	الفرع الثالث: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع
28.....	المطلب الثاني: الفرق بين الطفل وما يشابهه من مصطلحات
28.....	الفرع الأول: التمايز بين الطفل وبقية المفاهيم القريبة منه
34.....	الفرع الثاني: الفرق بين الحدث والطفل في القانون
39.....	المبحث الثاني: الطفل من الناحية الدولية والوطنية
40.....	المطلب الأول: مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية
41.....	الفرع الأول: تعريف الطفل بموجب الاتفاقيات الدولية
53.....	الفرع الثاني: تعريف الطفل بموجب الاتفاقيات الإقليمية
56.....	المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة
57.....	الفرع الأول: الطفل في القوانين المقارنة العربية
65.....	الفرع الثاني: الطفل في القوانين الغربية
70.....	الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريع الجزائري
81.....	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لظاهرة جنوح الأحداث
81.....	المبحث الأول: مقارنة مفاهيمية حول ظاهرة جنوح الأحداث
82.....	المطلب الأول: مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث
83.....	الفرع الأول: التعريف بالجنوح من منظور القانون والعلوم المختلفة
101.....	الفرع الثاني: أبعاد ظاهرة جنوح الأحداث
112.....	الفرع الثالث: الطفل بين الجنوح وخطر الانحراف
147.....	المطلب الثاني: خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث

147	الفرع الأول: الخصوصية المميزة للأحداث الجانحين
155	الفرع الثاني: مميزات ظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة
160	الفرع الثالث: حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر والدول المقارنة
172	المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في ظاهرة جنوح الأحداث
172	المطلب الأول: المقومات الشخصية لظاهرة جنوح الأحداث
173	الفرع الأول: العوامل البيولوجية والتكوينية
178	الفرع الثاني: المقومات الذهنية
181	الفرع الثالث: عوامل داخلية أخرى
183	المطلب الثاني: العوامل الخارجية المؤثرة في ظاهرة جنوح الأحداث
184	الفرع الأول: البيئة الاجتماعية
193	الفرع الثاني: البيئة الثقافية
206	الفرع الثالث: جنوح الأحداث في الجزائر بين العوامل الفردية والتأثيرات المجتمعية
208	الفرع الرابع: قصور الواقع العملي في منع جنوح الأحداث في ظل التطورات الاجتماعية في الجزائر
211	الباب الثاني: النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الطفل الجانح-دراسة تحليلية في التدابير والمتابعة
214	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للأحداث رؤية قانونية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة
215	المبحث الأول: الحدث الجانح وتأثيره على مبدأ المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة
215	المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للطفل الجانح
216	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
225	الفرع الثاني: مقومات المسؤولية الجنائية وأسس قيامها
238	الفرع الثالث: أركان قيام المسؤولية الجنائية
242	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية ومناطقها بأهلية الطفل الجانح
243	الفرع الأول: مناط المسؤولية الجنائية

246	الفرع الثاني: تحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية.....
248	الفرع الثالث: نشأة قرينة انعدام المسؤولية الجنائية للأطفال وطبيعتها.....
249	الفرع الرابع: موقف التشريعات المقارنة من حالة صغر السن.....
255	المبحث الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للطفل.....
256	المطلب الأول: مرحلة المسؤولية الناقصة للطفل الجانح.....
257	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الناقصة.....
257	الفرع الثاني: المسؤولية الناقصة في التشريع الجزائري.....
259	الفرع الثالث: المسؤولية الناقصة في القوانين المقارنة.....
262	المطلب الثاني: مرحلة سن الرشد الجزائي.....
262	الفرع الأول: تقدير سن الرشد الجزائي.....
264	الفرع الثاني: تقدير سن الحدث في ارتكاب الجريمة.....
265	الفرع الثالث: مقارنة سن الرشد الجزائي مع التشريع الجزائري.....
	الفصل الثاني: التدابير والإجراءات القانونية للتعامل مع الطفل الجانح دراسة تشريعية مقارنة
270	
271	المبحث الأول: الأطر الإجرائية وأليات المتابعة القانونية الطفل الجانح.....
271	المطلب الأول: متابعة الحدث خلال مرحلتي البحث والتحقيق.....
272	الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لمتابعة الحدث الجانح.....
283	الفرع الثاني: الطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية.....
300	الفرع الثالث: التصرف في ملف الطفل الجانح.....
322	المطلب الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح امام قاضي التحقيق.....
323	الفرع الأول: جهات التحقيق القضائية.....
336	الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق.....
341	الفرع الثالث: التصرف في ملف الطفل الجانح.....
349	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أثناء وبعد محاكمة الحدث.....
350	المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث أمام قضاء الأحداث.....
350	الفرع الأول: تشكيلة جهة الحكم الخاصة بالأحداث.....
356	الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.....

363	الفرع الثالث: المبادئ العامة التي تحكم محاكمة الأحداث الجانحين
367	الفرع الرابع: سير محاكمة الطفل الجانح
376	المطلب الثاني: الأحكام المقررة للحدث الجانح بعد محاكمته
376	الفرع الأول: التدابير القانونية المقررة في حق الطفل الجانح
393	الفرع الثاني: إمكانية مراجعة التدابير الصادرة في حق الطفل المدان
405	الفرع الثالث: أحكام تنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة في حق الطفل المدان
409	الفرع الرابع: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية الصادرة في حق الطفل المدان
445	الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية
451	خاتمة
462	قائمة المراجع
496	الملاحق
504	الفهرس

ملخص الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الضرورة الملحة لمعالجة ظاهرة جنوح الأطفال ضمن إطار قانوني واجتماعي متكامل، في ظل الاعتراف الواسع بحماية الطفولة باعتبارها الأساس الذي يُبنى عليه مستقبل الأمم. إذ يُعد جنوح الأطفال مؤشراً واضحاً على قصور بعض مكونات المجتمع في أداء دورها في رعايتهم وحمايتهم، مما يستدعي تبني آليات استجابة قانونية واجتماعية فعالة.

وقد سلط البحث الضوء على إلى إبراز التقدم الذي أحرزه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15، والذي اعتمد على مقارنة إصلاحية متوازنة تقوم على التمييز بين التدابير التأديبية والآليات التربوية والتأهيلية، سعياً لإعادة إدماج الحدث الجانح في محيطه الاجتماعي، وذلك بما يتوافق مع المبادئ والالتزامات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ورغم الإنجازات التي تحققت، يشير البحث إلى استمرار مواجهة الجزائر لتحديات ملموسة تتعلق بتطوير البنية التحتية وتفعيل النصوص القانونية بكفاءة، كما تبرز المقارنات مع التجارب التشريعية في دول أخرى على ضرورة تبني برامج تأهيلية شاملة تواكب متطلبات الحالة المجتمعية المتطورة، مما يستدعي توسيع نطاق الإصلاحات لتشمل كذلك الأطفال المعرضين لخطر الجنوح، بهدف الحد من هذه الظاهرة بشكل دائم ومستدام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية للحدث، قانون حماية الطفل، الطفل الجانح، القانون المقارن، العدالة الإصلاحية.

Résumé :

Cette étude met en évidence l'impérieuse nécessité de traiter le phénomène de la délinquance juvénile dans un cadre juridique et social cohérent, dans un contexte où la protection de l'enfance est largement reconnue comme pierre angulaire du développement futur des nations. La délinquance des mineurs apparaît comme un indicateur manifeste des insuffisances de certaines structures sociales dans l'accomplissement de leur mission de protection et d'accompagnement des enfants, appelant ainsi à des mécanismes de réponse juridique et sociale efficaces.

L'analyse met en relief les avancées législatives accomplies par le législateur algérien à travers la loi n° 15-12 relative à la protection de l'enfant, laquelle repose sur une approche réformatrice équilibrée distinguant les mesures disciplinaires des dispositifs éducatifs et réhabilitatifs, en vue de la réinsertion du mineur délinquant dans son environnement social, conformément aux principes et obligations énoncés par la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989.

Malgré les progrès réalisés, l'étude souligne les défis persistants auxquels l'Algérie est confrontée, notamment en matière d'infrastructures spécialisées et de mise en œuvre effective des textes législatifs. Les comparaisons avec d'autres systèmes juridiques illustrent la nécessité d'adopter des programmes de réinsertion globaux, adaptés aux évolutions sociales, et d'élargir les réformes afin d'inclure également les enfants à risque de délinquance, dans le but de lutter durablement contre ce phénomène.

Mots-clés : responsabilité pénale du mineur, loi sur la protection de l'enfant, enfant délinquant, droit comparé, justice réparatrice.

Abstract :

This study underscores the urgent need to address the phenomenon of juvenile delinquency within an integrated legal and social framework, particularly in light of the broad recognition of child protection as a fundamental cornerstone for the future development of nations. Juvenile delinquency is a clear indicator of the shortcomings of certain societal structures in fulfilling their responsibilities to care for and protect children, necessitating the implementation of effective legal and social response mechanisms.

The research highlights the legislative progress achieved by the Algerian legislator through Law No. 15-12 on child protection, which adopts a balanced reformatory approach that differentiates between disciplinary measures and

educational and rehabilitative mechanisms, with the aim of reintegrating the juvenile offender into their social environment, in accordance with the principles and obligations set forth in the 1989 Convention on the Rights of the Child.

Despite these achievements, the study points to the continuing challenges Algeria faces, particularly regarding the development of specialized infrastructure and the effective enforcement of legal provisions. Comparative analysis with other legislative experiences reveals the need for comprehensive rehabilitation programs that align with evolving societal demands, thereby calling for the expansion of reforms to also include children at risk of delinquency, in order to sustainably curb this phenomenon.

Keywords: criminal responsibility of the minor, child protection law, juvenile offender, comparative law, restorative justice.